

الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز

١٢٨٦

بعونه سبحانه من تصنيف الشيخ الاجل الابجل المحقق المدقق الاكمل ولي عصره بل قطب دهره

الفاضل الاوحد مولانا الشيخ احمد المدعو بشاه ولي الله المحدث الدهلوي النسخة المباركة المسماة

حجة الله البالغة

حسب اجازة من له همة ممدودة الى معالي الكمال وامنية معقودة لافادة المسلمين في كل حال

المنشي محمد جمال الدين مدار المهام رياست بهوبال بتصحيح العبد الضعيف محمد احسن الصديقي النانوتوي

طبعت في بريلي باهتمام المولوي محمد منير في المطبع الصديقي

فہرست کتاب حجة الله البالغة

تنبيه

ومما ينبغي ان يعلم ان مبادي هذا العلم الذي صار المصنف بصدده في هذا الكتاب في العلوم كلها والمعارف جلها كما ستقع الاشارة الى نبذ منها في القسم الاول من الكتاب وامهده فهو علم يعرف به حكمة وضع القوانين الدينية وحفظ النسب الشرعية باسرها واما موضوعه فهو النظام التشريعي المحمدي الحنفي على صاحبه الصلوة والسلام من حيث المصلحة والمفسدة واما غايته فهو عدم وجدان الحرج فيما قضى الله ورسوله والانقياد التام للاحكام الالهية وكذا الوثوق والاطمينان بها والمحافظة عليها بحيث ينجذب اليها النفس بالكلية ولا تميل الى خلاف مسلكها والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر الانام على ملة الاسلام والاهتداء وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ثم انهم غشيهم الجهل ووقعوا اسفل السافلين وادركهم الشقاء فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليخرجهم من الظلمات الى النور ومن المضيق الى الفضاء وجعل طاعته منوطة بطاعتهم فيا للفخر والعلاء ثم وفق من اتباعهم لتحمل علومهم وفهم اسرارهم من شاء فاصبحوا بنعمة الله حائزين لاسرارهم فائزين بانوارهم وناهيك به من علياء وفضل الرجل منهم على الف عابد وسموا فى الملكوت عظماء وصاروا بحيث يدعو لهم خلق الله حتى الحيتان فى جوف الماء فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم ما دامت الارض والسماء وخص من بينهم سيدنا محمدا المؤيد بالآيات الواضحة الغراء بافضل الصلوات واكرم التحيات واصفى الاصطفاء وامطر على آله واصحابه شآبيب رضوانك وجازهم احسن الجزاء **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المدعو **بولي الله** بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل مآلهما النعيم المقيم ان عمدة العلوم اليقينية وراسها ومبنى الفنون الدينية واساسها هو علم الحديث الذى يذكر فيه ما صدر من افضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين من قول او فعل او تقرير فهي مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدر المنير من انقاد لها ووعى فقد رشد واهتدى واوتى الخير الكثير ومن اعرض وتولى فقد غوى وهوى وما زاد نفسه الا التخسير فانه صلى الله عليه وسلم نهى وامر وانذر وبشر وضرب الامثال وذكر وانها لمثل القرآن او اكثر وان هذا العلم له طبقات ولاصحابه فيما بينهم درجات وله قشور داخلها لباب واصداف وسطها درر وقد صنف العلماء رحمهم الله فى اكثر الابواب ما تقتنص به الاوابد وتذلل به الصعاب وان اقرب القشور الى الظاهر فن معرفة الاحاديث صحة وضعفا واستفاضة وغرابة وتصدى له جهابذة المحدثين والحفاظ من المتقدمين ثم

يبلغوا في معاني غريبها وضبط مشكلها وتصدّى له ائمة الفنون الادبية والمتفنّنون من علماء العربية ثم يبلغوا في معانيها الشرعية واستنباط الاحكام الفرعية والقياس على الحكم المنصوص في العبارة والاستدلال بالايماء والاشارة ومعرفة المنسوخ والمحكم والمرجوح والمبرم وهذا بمنزلة اللب والدر عند عامة العلماء وتصدّى له المحققون من الفقهاء هذا وان ادق الفنون الحديثية باسرها عندي واعمقها محتدا وارفعها منارا واولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما ارى واعلاها منزلة واعظمها مقدارا هو علم اسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام ولميّاتها واسرار خواص الاعمال ونكاتها فهو والله احق العلوم بان يصرف فيه من اطاقه نفائس الاوقات ويتخذه عدّة لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبته بتلك الاخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الاشعار او صاحب المنطق ببراهين الحكماء او صاحب النحو بكلام العرب العرباء او صاحب اصول الفقه بتفاريع الفقهاء وبه يامن من ان يكون كحاطب ليل او كغائص سيل او يخبط خبط عشواء او يركب متن عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر باكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الاشباح وبه يصير مؤمنا على بيّنة من ربه بمنزلة رجل اخبره صادق ان السم قاتل فصدقه فيما اخبر وبين تم عرف بالقرائن ان حرارته ويبوسته مفرطتان وانهما تباينان مزاج الانسان فازداد يقينا الى ما يقن وهو وان اثبت احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فروعه واصوله وبين آثار الصحابة والتابعين اجماله وتفصيله وانتهى امعان المجتهدين الى تبيين المصالح المرعية في كل باب من الابواب الشرعية وابرز المحققون من اتباعهم نكتا جليلة واظهر المدققون من اشياعهم حكما جزيلة وتحرج بحمد الله من ان يكون التكلم فيه خرقا لاجماع الامة او قفيّا ما في غمه وغمّته لكن قلّ من صنف فيه او خاض في تاسيس مبانيه او رتب منه الاصول والفروع او اتى بما يسمن او يغني من جوع وحق له ذلك ومن للتل السامي في الوري ومن الرديف وقد ركبت غضنفرا كيف ولا يتبين اسراره الا لمن تمكن في العلوم الشرعية باسرها واستبد في الفنون الالهية عن آخرها ولا يصفو مشربه الا لمن شرح الله صدره لعلم لدني وملأ قلبه بسر وهبي وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة حاذقا في التقرير والتحرير بارعا في التوجيه والتحبير قد عرف كيف يؤصل الاصول ويبني عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويؤتى لها بشواهد المعقول والمسموع وان من اعظم نعم الله عليّ ان آتاني منه حظا وجعل لي منه نصيبا وما انفك اعترف بتقصيري واقول وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وبينا انا جالس ذات يوم بعد صلوة العصر متوجها الى الله اذ ظهرت روح النبي صلى الله عليه وسلم وغشيتني من فوقي بشيء خيّل الي انه ثوب القي عليّ ونفث في روعي في تلك الحالة انه اشارة الى نوع بيان للدين ووجدت عند ذلك في صدري نورا لم يزل ينفسح كل حين ثم الهمني ربي بعد زمان ان مما كتب عليّ بالقلم الاعلى ان انتهض يوما ما لهذا الامر الجلي وانه اشرقت الارض بنور ربها وانعكست الاضواء عند مغربها وان الشريعة المصطفوية اشرقت في هذا الزمان على ان تبرز في قمص سابغة من البرهان ثم رايت الامامين الحسن والحسين في منام رضي الله عنهما وانا يومئذ بمكة كأنهما اعطياني

فلما وقالاهذا اقلم حريًا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وطال ما لحدّث نفسي ان ادوّن فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدي
وتذكرة للمنتهي يستوي فيه الحاضر والباد ويتعاوره المجلس والناد ثم يعوقني اني لا اجد عندي ولديّ ولا ارى
من خلفي ومن بين يدي مَن اُراجعه في المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويُثبّطني قصورُ باعي في العلوم المتلقاة
مما كان عليه القرون المقبولة ويُفشّلني اني في زمان الجهل والعصبية واتباع الهوى واعجابِ كل امرئ بارائه الردية وان المعاصرة
اصل المنافرة وان من صنف فقد استهدف فبينا انا في ذلك اقدمُ رجلا واؤخر اخرى واجري شوطا ثم ارجع القهقرى اذ
تفطن اجلّ اخواني لديّ واكرم خلاني عليّ محمد المعروف بالعاشق لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا
العلم وفضائله واُمهر ان السعادة لا ينبغي الا بتتبع دقائقه وجلائله وعرف انه لا يتيسر له الوصول اليه الا بعد مجاهدة
الشكوك والشبهات ومكابدة الاختلاف والمناقضات ولا يستتب له الخوض الا بسعي رجل يكون اول من قرع الباب
وكلما دعي لنزال لا وابدِ الصعاب فطاف ما قدر عليه من البلاد وبحث من توسَّم فيه الخير من العباد وتفحص سمينهم
وغثهم وسبر غثهم وسمينهم فلم يجد من يتكلم منه بنافعة او ياتي منه بحجة ساطعة فلما راى ذلك اَلحّ
عليّ وزارني ولبّبني وامسكني وصار كلما اعتذرتُ ذكّرني حديث الالجام فافحمني اشد الافحام حتى اعييت بالمذاهب
وسالت بمعاذيري المذاهب وايقنتُ انها احدى الكُبَر وانها لِما كتبتُ الهمت صيولة من الصول وانه قد سبق على الكتب انه
امر قد توجه من كل باب فتوجهتُ الى الله واستخرتُه ورغبت اليه واستعنته وخرجت من الحول والقوة بالكلية و
صرتُ كالميت في يد الغسال في حركاته القسرية وشرعت فيما ندبني اليه وعطفني عليه وتضرعتُ الى الله ان يصرف قلبي
من الملاهي وان يريني حقائق الاشياء كما هي ويسدد جناني ويفصح لساني ويعصمني فيما اقتحمه من المقال ويوفقني
لصدق المقالة في كل حال ويعينني في ابراز ما يختلج في صدري ويعالجه فكري انه قريب مجيب وقدمتُ اليه اني سكيتُ
نادي البيان ضالع حلبة الرهان واني متعرق مرجاة وذو بضاعة مزجاة وانه لا ياتي مني الامعان في تصفح الاوراق
لتشغل قلبي بما ليس له فواق ولا يتيسر لي التناهي في حفظ المسموعات لا تشدق بها عند كل جاءٍ وات وانما انا المتفرد
بنفسه المتجمع لرمسه الذي هو ابن وقته وتلميذ بخته واسير وارده وبمعتلم بارده فمن سره ان يقنع بهذا فليقنع
ومن احب غير ذلك فامره بيده ما شاء فليصنع ولما كان وقعت الاشارة الى سر التكليف والمجازاة واسرار الشرائع
المنزلة الى الرحمة المهداة بقوله تعالى وَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدورهن افقها بازغة
حسن ان تسمى **حجة الله البالغة** حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مقدمة قد يظن ان الاحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح وانه ليس بين الاعمال وبين ما جعل
الله جزاء لها مناسبة وان مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد اراد ان يختبر طاعة عبده فامره برفع حجر او
لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما اطاع او عصى جوزي بعمله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة
واجماع القرون المشهود لها بالخير ومن عجز ان يعرف ان الاعمال معتبرة بالنيات والهيأت النفسانية التي هي صدرت
منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال الله تعالى لَن يَنَالَ اللّٰهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلٰكِن يَنَالُهُ

التَّقْوٰى مِنْكُمْ وَاَنَّ الصلوة شُرِعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِيْ ولتكون معدة
لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستَرَوْنَ ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون
في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا وان الزكوة شرعت دفعاً لرذيلة
البخل وكفاية لحاجة الفقراء كما قال الله تعالى في مانع الزكوة وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَآ اٰتٰهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ هُوَ
خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُوْنَ مَا بَخِلُوْا بِهٖ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم ان الله تعالى قد
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وان الصوم مشرع لقهر النفس كما قال الله تعالى لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُوْنَ وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وِجاء وان الحج شرع لتعظيم شعائر الله كما قال الله تعالى اِنَّ
اَوَّلَ بَيْتٍ وُّضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِيْ الآية وقال اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ وان القصاص شرع زاجراً عن القتل
كما قال الله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يّٰٓاُولِي الْاَلْبَابِ وان الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي
كما قال الله تعالى لِيَذُوْقَ وَبَالَ اَمْرِهٖ وان الجهاد شرع لاعلاء كلمة الله وازالة الفتنة كما قال الله تعالى وَ
قَاتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَّيَكُوْنَ الدِّيْنُ كُلُّهٗ لِلّٰهِ وان احكام المعاملات والمناكحات شرعت لاقامة
العدل فيهم الى غير ذلك مما دلت الآيات والاحاديث عليه ولهج به غير واحد من العلماء في كل قرن فانه لم يمس
من العلم الا كما يمس الابرة من الماء حين تغمس في البحر وتخرج وهو بان يبكي على نفسه احق من ان يعتد بقوله
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بيّن اسرار تعيين الاوقات في بعض المواضع كما قال في اربع قبل الظهر انها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيه عمل صالح وروي عنه صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء ان
سبب مشروعيته نجاة موسى وقومه من فرعون في هذا اليوم وان سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى
عليه السلام وبيّن اسباب بعض الاحكام فقال في المستيقظ فانه لا يدري اين باتت يده وفي الاستنثار
فان الشيطان يبيت على خيشومه وقال في النوم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال في رمي الجمار انه
لاقامة ذكر الله وقال انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفي الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
او الطوافات وبيّن في مواضع ان الحكمة فيها دفع مفسدة كالنهي عن الغيلة انما هو مخافة ضرر الولد او
مخالفة فرقة من الكفار كقوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
او سد باب التحريف كقول عمر رضي الله عنه لمن اراد ان يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب او وجود حرج كقوله صلى الله عليه وسلم اوَلِكُلِّكُمْ ثوبان وكقوله
تعالى عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ وبيّن في بعض المواضع اسرار
الترهيب والترغيب وراجعه الصحابة في المواضع المشتبهة فكشف شبهتهم ورد كلامهم الى اصله قال
صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمساً وعشرين درجة وذلك ان
احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة الحديث وقال في بضع احدكم صدقة

قالوا يا رسول الله أيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام لكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر وقال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار قالوا هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه الى غير ذلك من المواضع التي يعسر احصاؤها وبيّن ابن عباس رضي الله عنه سرّ مشروعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبيّن ابن عمر سرّ الاقتصار على استلام ركنين من اركان البيت ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الاحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضر او جلب نفع كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم ثم اتى الغزالي والخطابي وابن عبد السلام وامثالهم شكر الله مساعيهم بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما اوجبت السنة هذه وانعقد عليها الاجماع فكذا وجب ايضا ان نزول القضاء بالايجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لاثابة المطيع وعقاب العاصي وانه ليس الامر على ما ظن من ان حسن الاعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه وان الشرع وظيفته الاخبار عن خواص الاعمال على ما هي عليه دون انشاء الايجاب والتحريم بمنزلة طبيب يصف خواص الادوية وانواع المرض فانه ظن فاسد تمجه السنة بادي الرأي كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم وقال ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته الى غير ذلك من الاحاديث كيف ولو كان ذلك كذلك لجاز افطار المقيم الذي يتعانى كتعاني المسافر لمكان الحرج المبني عليه الرخص ولم يجز افطار المسافر المترفه وكذلك سائر الحدود التي حدها الشارع واوجبت ايضا انه لا يحل ان يتوقف في امتثال احكام الشرع اذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح ولكون النبي صلى الله عليه وسلم اوثق عندنا من عقولنا ولذلك لم يزل هذا العلم مضنونا به على غير اهله ويشترط له ما يشترط في تفسير كتاب الله ويحرم الخوض فيه بالرأي الخالص غير المستند الى السنن والآثار وظهر مما ذكرنا ان الحق في التكليف بالشرائع ان مثله كمثل سيد مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء فان اطاعوا له اطاعوا السيد ورضي عنهم سيدهم واثابهم خيرا ونجوا من المرض وان عصوه عصوا السيد واحاط بهم غضبه وجازاهم اسوأ الجزاء وهلكوا من المرض والى ذلك اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة ان مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وحيث قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم وقال راويا عن ربه انما هي اعمالكم ترد عليكم وبما ذكرنا من ان ههنا امرين بين الامرين وان لكل من الاعمال ونزول القضاء

بالايجاب والتحريم اثرا في استحقاق الثواب والعقاب بجمع بين الدلائل المتعارضة في اهل الجاهلية تعذبون بما عملوا في الجاهلية امر لا ومن الناس من يعلم في الجملة ان الاحكام معللة بالمصالح وان الاعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرة من هيآت نفسانية تصلح بها النفس وتفسد كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب لكنه يظن ان تدوين هذا الفن وترتيب اصوله وفروعه ممتنع اما عقلا لخفاء مسائله وغموضها او شرعا لان السلف لم يدونوه مع قرب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم وغزارة علمهم فكان كالاتفاق على تركه او يقول ليس في تدوينه فائدة معتد بها اذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح و هذه ظنون فاسدة ايضا قوله لخفاء مسائله وغموضها ان اراد به انه لا يمكن التدوين اصلا لخفاء المسائل لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات اعمق مدركا وابعد احاطة وقد يسره الله لمن شاء و كذلك كل علم يترااى بادى الرأي ان البحث عنه مستحيل والاحاطة به ممتنعة ثم اذا ارتيض باد واته وتدرج في فهم مقدماته حصل التمكن فيه وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه وذويه وان اراد العسر في الجملة فسلم لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض وان بلوغ الآمال في ركوب المشاق والاهوال وان اقتعاد غارب العلوم بتجشم العقول واعمال الفهوم قوله لان السلف لم يدونوه قلنا لا يضر عدم تدوين السلف اياه بعد ما مهد النبي صلى الله عليه وسلم اصوله وفرع فروعه واقتفى اثره فقهاء الصحابة كامير المؤمنين عمر وعلي وكزيد وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بحثوا عنه وابرزوا وجوها منه ثم لم يزل علماء الدين وسلاك سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون اليه مما جمع الله في صدورهم كان الرجل منهم اذا ابتلي بمناظرة من يثير فتنة التشكيك يجرد سيف البحث وينهض ويصمم العزم ويمحص ويشمر عن ساق الجد ويحسر ويمز مرحوش المبتدعين ويكسر ثم راينا بعد ان تدوين كتب يحتوي على جمل صالحة من اصول هذا الفن اجدى من تفاريق العصا وكل الصيد في جوف الفرا وكان الاوائل لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وقرب عهده وقلة وقوع الاختلاف فيهم واطمينان قلوبهم بترك التفتيش عما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعدم التفاتهم الى تطبيق المنقول بالمعقول وتمكنهم من مراجعة الثقات في كثير من العلوم الغامضة مستغنين عن تدوين هذا الفن كما انهم كانوا بسبب قرب عهدهم من العرب الاول واتصال زمانهم برجال الحديث وكونهم منهم بمرأى ومسمع وتمكنهم من مراجعة الثقات وقلة وقوع الاختلاف والوضع مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية كشرح غريب الحديث واسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشكل الحديث واصول الحديث ومختلف الحديث وفقه الحديث وتمييز الضعيف من الصحيح والموضوع من الثابت وكل فن من هذه لم يفرد بالتدوين ولم يرتب اصوله وفروعه الا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة لما عنت الحاجة اليه وتوقف نضج

قوله ذوي جمع ذوات وهي قشر الحنظلة وقرابها والمراد منها المتعلقات ١٢ قوله ... من الجمع ... معنى المثل ان كل صيد اقل منه ... الحمر ١٢ قوله اي بحيث يرونهم ويسمعونهم ١٢

المسلمين عليه ثم انه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم فى علل الاحكام وافضى ذلك الى ان يباحثوا
عن تلك العلل من جهة افضائها الى المصالح المعتبرة فى الشرع ونشأ التمسك بالمعقول فى كثير من المباحث الدينية
وظهرت تشكيكات فى الاصول الاعتقادية والعملية فآل الامر الى ان صار الانتهاض لاقامة الدلائل
العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم نصرًا لموزر الدين وسعيا
جميلا فى جمع شمل المسلمين ومعدودًا من اعظم القربات وراس رؤس الطاعات قوله ليس فى تدوينه فائدة
قلنا ليس الامر كما زعم بل فى ذلك فوائد جلية منها ايضاح معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه صلى الله عليه وسلم كما اتى بالقران العظيم فاعجز بلغاء زمانه ولم يستطع احد منهم ان ياتى بسورة من
مثله ثم لما انقرض زمان العرب الاول وخفى على الناس وجوه الاعجاز قام علماء الامة فاوضحوها لمن
من لم يبلغ مبلغهم فكذلك اتى من الله تعالى بشريعة هى اكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة
مثلها البشر وعرف اهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من انحاء المعرفة حتى نطقت به السنتهم وتبين فى
خطبهم ومحاوراتهم فلما انقضى عصرهم وجب ان يكون فى الامة من يوضح وجوه هذا النوع من الاعجاز
والاثار الدالة على ان شريعته صلى الله عليه وسلم اكمل الشرائع وان اتيان مثله بمثلها معجزة عظيمة
كثيرة مشهورة لا حاجة الى ذكرها ومنها انه يحصل به الاطمينان الزائد على الايمان كما قال ابراهيم الخليل
عليه الصلوة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبى وذلك ان تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلجان
الصدر ويزيلان اضطراب القلب ومنها ان طالب الاحسان اذا اجتهد فى الطاعات وهو يعرف وجه
مشروعيتها وتقيد نفسه بالمحافظة على ارواحها وانوارها انفعه قليلها وكان ابعد من ان يخبط خبط عشواء
ولهذا المعنى اعتنى الامام الغزالى فى كتب السلوك بتعريف اسرار العبادات ومنها انه اختلف الفقهاء
فى كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم فى العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم
الا بكلام مستقل فى المصالح ومنها ان المبتدعين شككوا فى كثير من المسائل الاسلامية بانها مخالفة للعقل
وكلما هو مخالف له يجب رده اونا وبله كشكوكهم فى عذاب القبر انه يكذب به الحس والعقل وقالوا فى
الحساب والصراط والميزان نحوا من ذلك فطفقوا يأولون بتاويلات بعيدة واثارت طائفة فتنة الشك
فقالوا لم كان صوم اخر يوم من رمضان واجبا وصوم اول يوم من الشوال ممنوعا عنه ونحو ذلك من
الكلام واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين انها لمجرد الحث والتحريض لا ترجع الى اصل
اصيل حتى قام اشقى القوم فوضع حديث باذنجان لما اكل له يعرض بان احسن الاشياء لا يتميز عند
المسلمين من النافع ولا سبيل الى دفع هذه المفسدة الا بان تبين المصالح وتؤسس لها القواعد
كما فعل نحو من ذلك فى مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وامثالهم ومنها ان جماعة من الفقهاء
زعموا انه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فتطرق الخلل الى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث

المصراط وحديث الثقلين فلم يجد اهل الحديث سبيلا فى الزام الحجة الا ان يبينوا انهما توافق المصالح المعتبرة فى الشرع الى غير ذلك من الفوائد التى لا يفى باحصائها تمام الكلام وستجد فى اذا اغلب على شقشقة البيان وامعنت فى تمهيد القواعد غاية الامعان ربما اوجب المقام ان اقول بما لم يقل به جمهور الناظرين من اهل الكلام كتجلى الله تعالى فى مواطن المعاد بالصور والاشكال وكاثبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد المعانى والاعمال باشباح مناسبة لها فى الصفة وتخلق فيه الحوادث قبل ان تخلق فى الارض وارتباط الاعمال بهيأت نفسانية وكون تلك الهيأت فى الحقيقة سببا للمجازات فى الحيوة الدنيا وبعد الممات والقول بالقدر الملزم ونحو ذلك فاعلم انى لم اجترئ عليه الا بعد ان رأيت الايات والاحاديث واثار الصحابة والتابعين متظاهرة فيه ورأيت جماعات من خواص اهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدنى يقولون به ويبنون قواعدهم عليه وليست السنة اسما فى الحقيقة لمذهب خاص من الكلام ولكن المسائل التى اختلف فيها اهل القبلة وصار والاجلها فرقا متفرقة واحزابا متحزبة بعد انقيادهم لضروريات الدين على قسمين قسم نطقت به الايات وصحت به السنة وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين فلما ظهر اعجاب كل ذى رأي برأيه وتشعبت بهم السبل اختار قوم ظاهر الكتاب والسنة وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ولم يبالوا بموافقتها للاصول العقلية ولا لمخالفتها لها فان تكلموا بمعقول فلالزام الخصوم والرد عليهم او لزيادة الطمأنينة لا لاستفادة العقائد منها وهم اهل السنة وذهب قوم الى التأويل والصرف عن الظاهر حيث خالفت الاصول العقلية بزعمهم فتكلموا بالمعقول لتحقيق الامر وتبيينه على ما هو عليه فمن هذا القسم سوال القبر ووزن الاعمال والمرور على الصراط والرؤية وكرامات الاولياء فهذا كله ظهر به الكتاب والسنة وجرى عليه السلف ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فانكروها او اولوها وقال قوم منهم امنا بذلك وان لم ندر حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا ونحن نقول امنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له المعقول عندنا وقسم لم ينطق به الكتاب ولم تستفض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة فهو مطوى على غره فجاء ناس من اهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه اما استنباطا من الدلائل النقلية كفضل الانبياء على الملئكة وفضل عائشة على فاطمة رضى الله عنهما واما لتوقف الاصول الموافقة للسنة عليه وتعلقها به بزعمهم كمسائل الامور العامة وشئ من مباحث الجواهر والاعراض فان القول بحدوث العالم يتوقف على ابطال الهيولى واثبات الجزء الذى لا يتجزى والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على ابطال القضية القائلة بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والقول بالمعجزات على انكار اللزوم العقلى بين الاسباب ومسبباتها والقول بالمعاد الجسمانى يتوقف على امكان اعادة المعدوم الى غير ذلك مما شحنوا به كتبهم واما تفصيلا وتفسيرا لما تلقوه من الكتاب والسنة فاختلفوا فى التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على الاصل كما اتفقوا على اثبات صفتى السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان الى العلم

بالمسموعات والمبصرات وقال اخرون هما صفتان على حدتهما وكما اتفقوا على ان الله تعالى حي عليم مريد
قدير متكلم ثم اختلفوا فقال قوم انما المقصود اثبات غايات هذه للمعاني من الآثار والافعال وان لا فرق بين
هذه السبع وبين الرحمة والغضب والجود في هذا وان الفرق لم تثبته السنة وقال قوم هي امور موجودة قائمة
بذات الواجب واتفقوا على اثبات الاستواء على العرش والوجه والضحك على الجملة ثم اختلفوا فقال قوم انما
المراد معان مناسبة فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات وطوائف قوم على غيرها وقالوا لا ندري
ماذا اريد بهذه الكلمات وهذا القسم ليست استصحت ترفع احدى الفرقتين على صاحبتها بانها على السنة
كيف وان اريد فحص السنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل رأسا كما لم يخض فيها السلف ولما ان مست
الحاجة الى زيادة البيان فليس كلما استنبطوه من الكتاب والسنة صحيحا او راجحا ولا كل ما حسبه
هؤلاء متوقفا على شئ مسلم التوقف ولا كل ما اوجبوا رده مسلم الرد ولا كل ما امتنعوا من الخوض
فيه استصعابا له صعبا في الحقيقة ولا كل ما جاؤا به من التفصيل والتفسير احق مما جاء به غيرهم ولما
ذكرنا من ان كون الانسان سنيا معتبر بالقسم الاول دون الثاني ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم
في كثير من الثاني كالاشاعرة والماتريدية وترى الحذاق من العلماء في كل قرن لا يتحجزون من كل دقيقة
لا تخالف السنة وان لم يقل بها المتقدمون وستجد لي اذا تشعبت بهم السبل في الفروع والمذاهب وتفرقت
بهم الموارد فيها والمشارب تحجت بالجادة الجلية وحققت القارعة القوية وصرت لا الوي على الاطراف و
الحافات وكنت في صميم من التفاريع والتخريجات فاعلم ان لكل فن خاصة ولكل موطن مقتضى فكما انه
ليس لصاحب غريب الحديث ان يبحث عن صحة الحديث وضعفه ولا لحافظ الحديث ان يتكلم في الفروع
الفقهية وايثار بعضها على بعض فكذلك ليس للباحث عن اسرار الحديث ان يتكلم بشئ من ذلك وانما
غاية همته ومطمح بصره هو كشف السر الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقي هذا
الحكم محكما او صار منسوخا او عارضه دليل اخر فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحا نعم لا محيص لكل خائض
في فن ان يعتصم باحق ما هنالك بالنسبة الى ذلك الفن وانما الاقرب من الحق باعتبار فن الحديث ما خلص بعد
تدوين احاديث البلاد واثار فقهائها ومعرفة المتابع عليه من المتفرد به والاكثر رواة والاقوى رواة
مما هو دون ذلك على انه ان كان شئ من هذا النوع استطرادا فليس البحث عن المسائل الاجتهادية
وتحقيق الاقرب منها الى الحق بدعا من اهل العلم ولا طعنا في احد منهم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وها انا بريء من كل مقالة صدرت مخالفة لاية من
كتاب الله او سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع القرون المشهود لها بالخير او
ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فان وقع شئ من ذلك فانه خطأ رحم الله تعالى
من ايقظنا من سنتنا او نبهنا من غفلتنا اما هؤلاء الباحثون بالتخريج والاستنباط من كلام الاوائل

المتعلين مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا ان نوافقهم فى كل ما يتفوهون به ونحن رجال وهم رجال والامر بيننا وبينهم سجال ثم انى جعلت الكتاب على قسمين احدهما قسم القواعد الكلية التى ينتظم بها المصالح المرعية فى الشرائع واكثرها كانت مسلّمة بين الملل الموجودة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنين عن سوالها فنبه النبى صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبه على الاصول المفروغ عنها عند افادة الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها لما مارسوا من نظائرها فى العرب المنتسبين الى الملة الاسماعيلية واليهود والنصارى والمجوس ورايت ان تفاصيل اسرار الشرائع ترجع الى اصلين مبحث البر والاثم ومبحث السياسات الملية ثم رايت البر والاثم لا تنكشف حقيقتهما الا بان يعرف قبلها مباحث المجازاة والارتفاقات والسعادة النوعية ثم رايت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم فى هذا العلم ولا يبحث عن لميتها فاما ان تصدق بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهورات او لحسن الظن بالمعلم او للدلائل تذكر فى علم اعلى من هذا العلم واعرضت عن الاطالة فى اثبات النفس وبقائها وشقائها وتألمها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروغ عنه فى كتب القوم وما ذكرت من هذه المباحث الا ما رايت الكتب التى وقعت الىّ خالية عن الكلام فيه اصلا او عن التفريع والترتيب اللذين وفقت لاستخراجهما او لا من المسلمات الا ما رايت القوم لم يتعرضواله ولا لايراد الدلائل السمعية عليه كثير تعرض فلا جرم انى اذكر فى هذا القسم مسائل يجب ان تصدق بها فى هذا الفن من غير تعرض للميتها ثم كيفية المجازات فى الحيوة وبعد الممات ثم الارتفاقات التى جبل عليها بنو ادم ولم يخل عنها قط عربهم ولا عجمهم من جهة ما اوجبت عقولهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر فى الاخرة ثم اصول البر والاثم التى توارد عليها اهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضرب الحدود والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وتلقيها منه والقسم الثانى فى شرح اسرار الاحاديث من ابواب الايمان ثم من ابواب العلم ثم من ابواب الطهارة ثم من ابواب الصلوة ثم من ابواب الزكوة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من ابواب المعاملات ثم من ابواب تدبير المنازل ثم من ابواب سياسة المدن ثم من اداب المعيشة ثم من ابواب شتى وهذا اوان الشروع فى المقصود والحمد لله اولا واخرا ٭

القسم الاول فى القواعد الكلية التى تستنبط منها المصالح المرعية فى الاحكام الشرعية سبعة مباحث فى سبعين بابا **المبحث الاول** فى اسباب التكليف والمجازات **باب** الابداع والخلق والتدبير

اعلم ان لله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلث صفات مترتبة احدها الابداع وهو ايجاد شئ لا من شئ فيخرج الشئ من كتم العدم بغير مادة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ قبله والثانية الخلق وهو ايجاد الشئ من شئ كما خلق ادم من التراب وخلق الجان من مارج من

باب وقد دل العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم انواعا واجناسا وجعل لكل نوع وجنس خواص فنوع الانسان مثلا خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب ونوع الفرس خاصته الصهيل وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء وان لا يفهم الخطاب وخاصة السم اهلاك الانسان الذى يتناوله وخاصة الزنجبيل الحرارة واليبوسة وخاصة الكافور البرودة وعلى هذا القياس جميع الانواع من المعدن والنبات والحيوان وجرت عادة الله تعالى ان لا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها وان تكون مشخصات الافراد خصوصا فى تلك الخواص وتعيينا لبعض محتملاتها فكذلك مميزات الانواع خصوصا فى خواص اجناسها وان تكون معانى هذه الاسامى المترتبة فى العموم والخصوص كالجسم والنامى والحيوان والانسان وهذا الشخص متمازجة متشابكة فى الظاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف كل خاصة الى ما هى خاصة له وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الاشياء واضاف الآثار اليها كقوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض وقوله فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام وقوله فى ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم وقوله فى الشبرم حار جار والثالثة تدبير عالم المواليد ومرجعها الى تصيير حوادثها موافقة للنظام الذى تقتضيه حكمة مفضية الى المصلحة التى اقتضاها جوده كما انزل من السحاب مطرا واخرج به نبات الارض ليأكل منه الناس والانعام فيكون سببا لحياتهم الى اجل معلوم وكما ان ابراهيم صلوات الله عليه القى فى النار فجعلها الله بردا وسلاما ليبقى حيا وكما ان ايوب عليه السلام كان اجتمع فى بدنه مادة المرض فانشأ الله تعالى عينا فيها شفاء مرضه وكما ان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم فاوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينذرهم ويجاهدهم ليخرج من شاء من الظلمات الى النور وتفصيل ذلك ان القوى المودعة فى المواليد التى لا تنفك عنها لما تزاحمت وتصادمت اوجبت حكمة الله حدوث اطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها اعراض كالاعراض التى هى افعال وارادات من ذوات الانفس او غيرها وتلك الاطوار لا شر فيها بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه او صدور ضد ما يقتضيه والشيء اذا اعتبر بسببه المقتضى لوجوده كان حسنا لا محالة كالقطع حسن من حيث انه يقتضيه جوهر الحديد وان كان قبيحا من حيث فوت بنية انسان لكن فيها شر بمعنى حدوث شيء غيره اوفق بالمصلحة منه باعتبار الآثار وعدم حدوث شيء آثاره محمودة واذا تهيأت اسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل ان يتصرف فى تلك القوى والامور الحاملة لها بالقبض والبسط والاحالة والالهام حتى تفضى تلك الجملة الى الامر المطلوب اما القبض فمثاله ما ورد فى الحديث ان الدجال يريد ان يقتل العبد المؤمن فى المرة الثانية فلا يقدره الله تعالى عليه مع صحة داعية القتل وسلامة آلاته واما البسط فمثاله ان الله تعالى انبع عينا لايوب صلوات الله عليه بركضه الارض وليس فى العادة ان تفضى الركضة الى نبوع الماء وان يقوى بعض المخلصين من عباده فى الجهاد على ما لا يقوى

العقل من مثل تلك الابدان ولا من اضعافها واما الاحالة فمثالها جعل النار هواء طيبة لابراهيم عليه السلام واما الالهام فمثاله قصة خرق السفينة واقامة الجدار وقتل الغلام وانزال الكتب والشرائع على الانبياء عليهم السلام والالهام تارة يكون للسبيل وتارة يكون لغيره لاجله والقرآن العظيم بين انواع التدبير بما لا مزيد عليه

باب ذكر عالم المثال

اعلم انه دلت احاديث كثيرة على ان في الوجود عالما غير عنصري يتمثل فيه المعاني باجسام مناسبة لها في الصفة ويتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها في الارض نحوا من التحقق فاذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو وان كثيرا من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها جميع الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الرحم قامت فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقال ان البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اهلهما وقال تجيء الاعمال يوم القيمة فتجيء الصلوة ثم تجيء الصدقة ثم تجيء الصيام الحديث وقال ان المعروف والمنكر لخليقتان تنصبان للناس يوم القيمة فاما المعروف فيبشر اهله واما المنكر فيقول اليكم اليكم ولا يستطيعون له الا لزوما وقال ان الله تعالى يبعث الايام يوم القيمة كهيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة وقال يؤتى بالدنيا يوم القيمة في صورة عجوز شمطاء زرقاء انيابها مشوه خلقها وقال هل ترون ما ارى فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقال في حديث الاسراء فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا يا جبريل قال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات وقال في حديث صلوة الكسوف صورت لي الجنة والنار وفي لفظ بيني وبين جدار القبلة وفيه انه بسط يده ليتناول عنقودا من الجنة وانه تكعكع من النار ونفخ من حرها ورأى فيها سارق الحجيج والمرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت ورأى في الجنة امرأة مومسة سقت الكلب ومعلوم ان تلك المسافة لا تسع الجنة والنار باجسادهما المعلومة عند العامة وقال حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ثم امر جبريل ان ينظر اليهما وقال ينزل البلاء فيعالجها الدعاء وقال خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر وقال هذان كتابان من رب العلمين الحديث وقال يؤتى بالموت كانه كبش فيذبح بين الجنة والنار وقال تعالى فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا واستفاض في الحديث ان جبريل كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ويتراءى له فيكلمه ولا يراه سائر الناس وان القبر يفسح سبعين ذراعا في سبعين او يضم حتى تختلف اضلاع المقبور وان الملئكة تنزل على المقبور فتسأله وان عمله يتمثل له وان الملئكة تنزل الى المحتضر بايديهم الحرير والمسح وان الملئكة تضرب المقبور بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة وقال اذا ادخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي واستفاض في الحديث ان الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لاهل الموقف وان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ربه وهو على كرسيه وان الله تعالى

يحكم ابن آدم شيئاً فشيئاً الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة والناظر فى هذه الاحاديث بين احدى ثلث اما ان يبقى بظاهرها
فيضطر الى اثبات ما لم نذكر نا شأنه وهذه هى التى يقتضيها قاعدة اهل الحديث نبه على ذلك السبكى رحمه
الله تعالى وبها اقول واليها اذهب او يقول ان هذه الوقائع تترائى لحس الرائى وتتمثل له فى بصره وان لم
تكن خارج حسه وقال بنظير ذلك عبد الله ابن مسعود فى قوله تعالى يوم تأتى السماء بدخان مبين انهم
اصابهم جدب فكان احدهم ينظر الى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع ويذكر عن ابن الماجشون ان كل
حديث جاء فى التنقل والرؤية فى المحشر فمعناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا ويناجى خلقه ويخاطبهم
وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شئ قدير او يجعلها تمثيلا لتفهم معانى اخرى
ولست ارى المقتصر على الثالثة من اهل الحق وقد صوب الامام الغزالى فى عذاب القبر تلك المقامات
الثلاث حيث قال امثال هذه الاخبار لها ظواهر صحيحة واسرار خفية ولكنها عند ارباب البصائر واضحة
فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغى ان ينكر ظواهرها بل اقل درجات الايمان التسليم والتصديق
فان قلت فنحن نشاهد الكافر فى قبره مدة ونراقبه ولا نشاهد شيئا من ذلك فما وجه التصديق
على خلاف المشاهدة فاعلم ان لك ثلاث مقامات فى التصديق بامثال هذا احدها وهو الاظهر والاصح
والاسلم ان تصدق بانها موجودة وهى تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح
لمشاهدة الامور الملكوتية وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت اما ترى الصحابة رضى الله عنهم
كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه عليه السلام
يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملئكة والوحى اهم عليك وان كنت آمنت
به وجوزت ان يشاهد النبى صلى الله عليه وسلم ما لا تشاهده الامة فكيف لا تجوز هذا فى الميت وكما
ان الملك لا يشبه الآدميين والحيوانات فالحيات والعقارب التى تلدغ فى القبر ليست من جنس حيات
عالمنا بل هى جنس آخر وتدرك بحاسة اخرى المقام الثانى ان تتذكر امر النائم وانه قد يرى فى نومه حية
تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدركه
من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى حواليه حية
ولا عقربا والحية موجودة فى حقه والعذاب حاصل ولكنه فى حقك غير مشاهد واذا كان العذاب فى الم اللدغ
فلا فرق بين حية تتخيل او تشاهد المقام الثالث انك تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذى يلقاك
منها هو السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك فى الاثر الذى يحصل فيك من السم فلو حصل
مثل ذلك الاثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان
يضاف الى السبب الذى يفضى اليه فى العادة فانه لو خلق فى الانسان لذة الوقاع مثلا من غير مباشرة
صورة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه لتكون الاضافة للتعريف بالسبب وتكون ثمرة السبب حاصلة

وان لم يحصل صورة السبب في السبب بل ثمرته لا لذاته وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات موذيات ومولمات في النفس عند الموت فيكون الامها كالام لدغ الحيات من غير وجودها انتهى

باب ذكر الملاء الاعلى

قال الله تعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى الامر في السماء ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه صلصلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وفي رواية اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر اهل هذه السماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلوتي حتى استثقلت فاذا انا بربي تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك ربي قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت لا ادري قالها ثلثا قال فرايته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد انامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشي الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قال قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل فقال اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبرئيل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا اعلم انه قد استفاض من الشرع ان الله تعالى عبادا هم افاضل الملئكة ومقربو الحضرة لا يزالون يدعون لمن اصلح نفسه وهذبها وسعى في صلاح الناس فيكون دعاءهم ذلك سببا لنزول البركات عليهم ويلعنون من عصى الله وسعى في الفساد فيكون لعنهم سببا لوجود حسرة وندامة في نفس العامل والهامات في صدور الملاء السافل ان يبغضوا هذا

الصمد كالخضوع — او ما زال من الخضوع جمع خاضع — فزع عن قلوبهم مفعول مطلق — اي ازيل عنها الفزع — يختصم الملاء الاعلى والمعنى اي شيء يختصم — الصلحاء الصوت المتدارك — السجع والايقاع — السيئ عن الاثم — الاعطاء والامساك

المسيئ ويسيئوا اليه اما في الدنيا او حين يتخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعي وانهم يكونون سفراء بين الله
وبين عباده وانهم يلهمون في قلوب بني آدم خيرا اي يكونون اسبابا لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه
من وجوه السببية وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبر عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الاعلى
والندي الاعلى والملاء الاعلى وان الارواح افاضل الآدميين دخولا فيهم ولحوقا بهم كما قال الله تعالى يَا أَيَّتُهَا
النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي وقال رسول الله صلى الله
عليه رايت جعفر بن ابي طالب ملكا يطير في الجنة مع الملئكة بجناحين وان هنالك ينزل القضاء ويتعين
الامر المشار اليه بقوله تعالى فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وان هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه و
اعلم ان الملاء الاعلى ثلثة اقسام قسم علم الحق ان نظام الخير يتوقف عليهم فخلق اجساما نورية بمنزلة نار
موسى فنفخ فيها نفوسا كريمة وقسم اتفق حدوث مزاج في البخارات اللطيفة من العناصر يستوجب فيضان
نفوس شاهقة شديدة الرفض للالواث البهيمية وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملاء الاعلى
ما زالت تعمل اعمالا منجية تفيد اللحوق بهم حتى طرحت عنها جلابيب ابدانها فانسلكت في سلكهم وعدت
منهم والملاء الاعلى شانها انها تتوجه الى بارئها توجها مصمتا لا يصدها عن ذلك التفات الى شيء وهو معنى
قوله تعالى يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستهجان خلافه
فيتفرع ذلك بابا من ابواب الجود الالهي وهو معنى قوله تعالى وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وافاضهم تحتم
انوارهم وتتداخل فيما بينها اعني الروح الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسنة فتصير
هنالك كشئ واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل في حظيرة القدس اجماع على اقامة حيلة لنجاة بني آدم
من الدواهي المعاشية والمعادية بتكميل ازكى خلق الله يومئذ وتمشية امره في الناس فيوجب ذلك
الهامات في قلوب المستعدين من الناس ان يتبعوه ويكونوا امة اخرجت للناس ويوجب تمثل علوم فيها
صلاح القوم وهداهم في قلبه وحيا ورؤيا وهتفا وان يتراءى له فتكلمه شفاها ويوجب نصر احبائه
وتنويههم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقريبهم من كل الم وهذا اصل من اصول النبوة
ويسمى اجماعهم المستمر بتأييد روح القدس ويتم هنالك بركات لم تعهد في العادة فتسمى بالمعجزات و
دون هؤلاء نفوس استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل في بخارات لطيفة لم تبلغ بهم السعادة
مبلغ الاولين فصار كمالهم ان تكون فارغة لانتظار ما يترشح من فوقها فاذا ترشح شيء بحسب
استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالالهامات الطبيعية
وهم في ذلك متفاوتون عما يرجع الى انفسهم باتون بما الهموا من فوقهم فيؤثرون في قلوب البشر
والبهائم فتنقلب اراداتها واحاديث نفوسها الى ما يناسب الامر المراد ويؤثرون في بعض الاشياء
الطبيعية في تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما يدحرج حجر فاثر فيه ملك كريم عند ذلك فمشى

فی الارض اکثر مما یتصوّر فی العادة وربما القی الصیاد شبکة فی النهر فجاءت افواج من الملٰئکة تلهم
فی قلب هٰذه السمکة ان تقتحم وهٰذه ان تهرب وتقبض حبلا وتبسط اخری وهی لا تعلم لم تفعل ذالک و
لکن تتبع ما الهمت وربما تقاتلت فئتان فجاءت الملٰئکة تزیّن فی قلوب هٰذه الشجاعة والثبات واحادیث
وخیالات تقتضیها المقام وتلهم حیل الغلبة وتوئید فی الرمی واشباهه وفی قلوب تلک اضداد هٰذه
الخصال لیقضی الله امرا کان مفعولا وربما کان المترشح ایلام نفس انسانیة او تنعیمها فسعت الملٰئکة
کل سعی فذهبت کل مذهب ممکن وبازاء اولٰئک اخرون اولو خفة وطیش وافکار مضادة للخیر اوجبت حدوثهم
تعفن بخارات ظلمانیة هم الشیاطین لا یزالون یسعون فی اضداد ما سعت الملٰئکة فیه والله اعلم

باب ذکر سنة الله التی اشیر الیها فی قوله تعالیٰ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللّٰهِ تَبْدِیْلًا اعلم ان لبعض افعال
الله تترتب علی القوی المودعة فی العالم بوجه من وجوه الترتب شهد بذالک النقل والعقل قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان الله خلق اٰدم من قبضة قبضها من جمیع الارض فجاء بنوا اٰدم علی قدر الارض منهم
الاحمر والابیض والاسود وبین ذالک والسهل والحزن والخبیث والطیب وسأله عبد الله بن سلام ما ینزع
الولد الی ابیه او الی امه فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الیه واذا سبق ماء المرأة ماء
الرجل نزعت ولا اری احدا یشک فی ان الاماتة تستند الی الضرب بالسیف او اکل السم وان خلق الولد
فی الرحم یکون عقیب صب المنی وان خلق الحبوب والاشجار یکون عقیب البذر والغرس والسقی ولاجل
هٰذه الاستطاعة جاء التکلیف وامروا ونهوا وجوزوا بما عملوا فتلک القوی منها خواص العناصر وطبایعها
ومنها الاحکام التی اودعها الله فی کل صورة نوعیة ومنها احوال عالم المثال والوجود المقضی به هنالک
قبل الوجود الارضی ومنها ادعیة الملاء الاعلی بجمیع همهم لمن هذب نفسه او سعی فی اصلاح الناس
وعلی من خالف ذالک ومنها الشرائع المکتوبة علی بنی اٰدم وتحقق الایجاب والتحریم فانها سبب ثواب المطیع
وعقاب العاصی ومنها ان یقضی الله تعالی بشیء فیجر ذالک الشیء شیئا اٰخر لانه لازمة فی سنة الله وجری
نظام اللزوم غیر مرضی والاصل فیه قوله صلی الله علیه وسلم اذا قضی الله لعبد ان یموت بارض جعل له
الیها حاجة فکل ذالک نطقت به الاخبار واوجبته ضرورة العقل واعلم انه اذا تعارضت الاسباب
التی یترتب علیها القضاء بحسب جری العادة ولم یمکن وجود مقتضیاتها اجمع کانت الحکمة حینئذ
مراعاة اقرب الاشیاء الی الخیر المطلق وهٰذا هو المعبر عنه بالمیزان فی قوله صلی الله علیه وسلم بیده
المیزان یرفع القسط ویخفضه وبالشان فی قوله تعالی کُلَّ یَوْمٍ هُوَ فِیْ شَأْنٍ ثم الترجیح یکون تارة بحال
الاسباب ایها اقوی وتارة بحال الاٰثار المترتبة ایها انفع وبتقدیم باب الخلق علی باب التدبیر ونحو ذالک
من الوجوه فنحن وان قصر علمنا عن احاطة الاسباب ومعرفة اللواحق عند تعارضها نعلم قطعا
انه لا یوجد شیء الا وهو احق بان یوجد ومن اتقن بما ذکرنا استراح عن اشکالات کثیرة اما

هيئات الكواكب فمن تأثيرها ما يكون ضروريا كاختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف حول
الشمس وكاختلاف الجذر والمد باختلاف احوال القمر وجاء في الحديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة يعني
بحسب جري العادة لكن كون الفقر والغنى والجدب والخصب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب فمما لم
يثبت في الشرع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوض في ذلك فقال من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس
شعبة من السحر وشدد في قول مطرنا بنوء كذا وكذا اقول نصت الشريعة على ان الله تعالى لم يجعل في النجوم
خواص يتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف بالناس ونحو ذلك وانت خبير بان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن وبرئ عمن اتى كاهنا وصدقه ثم لما سئل عن حال الكهان
اخبر ان الملئكة تنزل في العنان فتذكر الامر قضي في السماء فيسترق الشياطين السمع فتوحيه الى
الكهان فيكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا
لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة عمله وقال انما انت رفيق والطبيب الله وبالجملة فالنهي يدور على مصالح كثيرة
والله اعلم

باب حقيقة الروح

قال الله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ
الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا وقرأ الاعمش عن رواية ابن مسعود وما اوتوا من
العلم الا قليلا وتعلم من هنالك ان الخطاب لليهود السائلين عن الروح وليست الآية نصا في انه لا يعلم
احد من الامة المرحومة حقيقة الروح كما يظن وليس كل ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته البتة
بل كثيرا ما يسكت عنه لاجل ان معرفته دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الامة وان امكن لبعضهم
واعلم ان الروح اول ما يدرك من حقيقتها انها مبدأ الحياة في الحيوان وانه يكون حيا بنفخ الروح فيه
ويكون ميتا بمفارقتها منه ثم اذا امعن في التأمل ينجلي ان في البدن بخارا لطيفا متولدا في القلب من خلاصة
الاخلاط يحمل القوى الحساسة والحركة والمدبرة للغذاء يجري فيه حكم الطب ويكشف التجربة ان
لكل من احوال هذا البخار من رقته وغلظه وصفائه وكدرته اثرا خاصا في القوى والافاعيل المنبجسة من
تلك القوى وان الآفة الطارية على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له تفسد هذا البخار وتشوش
افاعيله ويستلزم تكونه الحيوة وتحلله الموت فهو الروح في اول النظر والطبقة السفلى من الروح
في النظر المتعمق ومثله في البدن كمثل ماء الورد في الورد وكمثل النار في الفحم ثم اذا امعن في النظر
ايضا انجلى ان هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لتعلقها وذلك انا نرى الطفل يشب ويشيب
ويتبدل اخلاط بدنه في الروح المتولدة من تلك الاخلاط اكثر من الف مرة ويصغر تارة ويكبر
اخرى ويسود تارة ويبيض اخرى ويكون جاهلا مرة وعالما اخرى الى غير ذلك من الاوصاف
المتبدلة والشخص هو هو وان توحش في بعض ذلك فلنا ان نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو

او نقول لا نجزم ببقاء تلك الاوصاف بحالها ونجزم ببقائه فهو غيرها فالشيء الذي هو به هو ليس هذا الروح ولا هذا البدن ولا هذه التشخصات التي تعرف وترى بادى الرأى بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية ونقطة نورانية يجلّ طورها عن طور هذه الاطوار المتغيرة المتغائرة التي بعضها جواهر وبعضها اعراض وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الاسود كما هي مع الابيض الى غير ذلك من المتقابلات ولها تعلق خاص بالروح الهوائي اولا وبالبدن ثانيا من حيث ان البدن مطية النسمة وهي كوّة من عالم القدس ينزل منها على النسمة كلما استعدت له فالاحوال المتغيرة انما جاء تغيرها من قبل الاستعدادات الارضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القصار وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح ان الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها لا انفكاك الروح القدسي عن النسمة واذا تحللت النسمة في الامراض المدنفة وجب في حكمة الله ان يبقى الشيء من النسمة بقدر ما يصح ارتباط الروح الالهي بها كما انك اذا امتصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ الى حد لا تخلخل بعده فلا تستطيع المص او تنفقئ القارورة وما ذلك الا لسر ناشئ من طبيعة الهواء فكذلك سر في النسمة وحد لها لا يجاوزها الامر واذا مات الانسان كان للنسمة نشأة اخرى فينشئ فيض الروح الالهي فيها قوة فيما بقي من الحس المشترك تكفي كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم المثال اعني القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة في الافلاك كشيء واحد وربما تستعد النسمة حينئذ للباس نوراني او ظلماني بمدد من عالم المثال ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ثم اذا نفخ في الصور اى جاء فيض عام من بارئ الصور بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نفخت الارواح في الاجساد واسس عالم المواليد اوجب فيض الروح الالهي ان يكتسي لباسا جسمانيا او لباسا بين المثال والجسم فيتحقق جميع ما اخبر به الصادق المصدوق عليه افضل الصلوات وايمن التحيات ولما كانت النسمة برزخا متوسطا بين الروح الالهي والبدن الارضي وجب ان يكون لها وجه الى هذا ووجه الى ذلك والوجه المائل الى القدس هو الملكية والوجه المائل الى الارض هو البهيمية ولتقتص من حقيقة الروح على هذه المقدمات لتسلم في هذا العلم وتفرع عليها التفاريع قبل ان تنكشف الحجاب في علم اعلى من هذا العلم والله اعلم

باب سر التكليف

قال الله تعالى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لِيُعَذِّبَ اللّٰهُ الْمُنٰفِقِينَ وَالْمُنٰفِقٰتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكٰتِ وَيَتُوبَ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنٰتِ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُورًا رَحِيمًا نبّه الغزالي والبيضاوي وغيرهما على ان المراد بالامانة تقلّد عهدة التكليف بان تعرّض لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية ولعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وبابائهن الاباء الطبيعي

الذی هو عدمُ اللیاقة والاستعداد وتحمل الانسان قابلیته واستعداده لها اقول وعلی هذا فقوله تعالی اِنَّهٗ کَانَ ظَلُوْمًا جَهُوْلًا خارج مخرج التعلیل فان الظلوم من لا یکون عادلا ومن شانه ان یعدل والجهول من لا یکون عالمًا ومن شانه ان یعلم وغیر الادمی اما عالم عادل لا یتطرق الیه الظلم والجهل کالملئکة واما لیس بعادل ولا عالم ولا من شانه ان یکسبهما کالبهائم وانما یلیق بالتکلیف ویستعد له من کان له کمال بالقوة لا بالفعل واللام فی قوله تعالی لِیُعَذِّبَ لام العاقبة کانه قال عاقبة حمل الامانة التعذیب والتنعیم وان شئت ان تستجلی حقیقة الحال فعلیك ان تتصور حال الملئکة فی تجردها لا یزعجها حالة ناشئة من تفریط القوة البهیمیة کالجوع والعطش والخوف والحزن او افراطها کالشبق والغضب والتیه ولا یهمّها الغذائیة والتنمیة ولواحقهما وانما تبقی فارغة لانتظار ما یرد علیها من فوقها فاذا ترشح علیها امر من فوقها من اجماع علی اقامة نظام مطلوب او رضی من شیء او بغض شیء امتلأت به وانقادت له وانبعثت الی مقتضاه وهی فی ذلك فانیة عن مراد نفسها باقیة بمراد ما فوقها ثم تتصور حال البهائم فی تلطخها بالهیأت الخسیسة لا تزال مشغوفة بمقتضیات الطبیعة فانیة فیها لا تنبعث الی شیء الا انبعاثا بهیمیا یرجع الی نفع جسدی واندفاع الی ما تعطیه الطبیعة فقط ثم تعلم ان الله تعالی قد اودع الانسان بحکمته الباهرة قوتین قوة ملکیة تنشعب من فیض الروح المخصوصة بالانسان علی الروح الطبیعیة الساریة فی البدن وقبولها ذلك الفیض وانقهارها له وقوة بهیمیة تنشعب من النفس الحیوانیة المشترك فیها کل حیوان المتشبحة بالقوی القائمة بالروح الطبیعیة واستقلالها بنفسها واذعان الروح الانسانیة لها وقبولها الحکم منها ثم تعلم ان بین القوتین تزاحما وتجاذبا فهذه تجذب الی العلو وتلك الی السفل واذا برزت البهیمیة وغلبت اثارها کمنت الملکیة وکذلك العکس وان للباری جل شانه عنایة بکل نظام وجودا بکل ما یسئله الاستعداد الاصلی والکسبی فان کسب هیأت بهیمیة امده فیها ویسر له ما یناسبها وان کسب هیأت ملکیة امده فیها ویسر له ما یناسبها کما قال الله عز وجل فَاَمَّا مَنْ اَعْطٰی وَاتَّقٰی وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰی فَسَنُیَسِّرُهٗ لِلْیُسْرٰی وَاَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنٰی وَکَذَّبَ بِالْحُسْنٰی فَسَنُیَسِّرُهٗ لِلْعُسْرٰی وقال کُلًّا نُّمِدُّ هٰۤؤُلَآءِ وَهٰۤؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ وَمَا کَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُوْرًا وان لکل قوة لذة والما فاللذة ادراك ما یلائمها والالم ادراك ما یخالفها وما اشبه حال الانسان بحال من استعمل مخدرا فی بدنه فلم یجد الم لفح النار حتی اذا ضعف اثره ورجع الی ما تعطیه الطبیعة وجد الالم اشد ما یکون او بحال الورد علی ما ذکره الاطباء ان فیه ثلث قوی قوة ارضیة تظهر عند السحق والطلاء وقوة مائیة تظهر عند العصر والشرب وقوة هوائیة تظهر عند الشم فتبین ان التکلیف من مقتضیات النوع وان الانسان لیسأل ربه بلسان استعداده ان یوجب علیه ما یناسب القوة الملکیة ثم یثیب علی ذلك وان یحرم علیه الانهماك فی البهیمیة ویعاقب علی ذلك والله اعلم

باب انشقاق التكليف من التقدير اعلم ان لله تعالى آيات فى خلقه يهتدى الناظر فيها الى ان الله له الحجة البالغة فى تكليفه لعباده بالشرائع فانظر الى الاشجار واوراقها وازهارها وثمارها وما فى كل ذلك من الكيفيات المبصرة والمذوقة وغيرها فانه جعل لكل نوع اوراقا بشكل خاص وازهارا بلون خاص وثمارا مختصة بطعوم وتلك الامور يعرف ان هذا الفرد من نوع كذا وكذا وهذه كلها تابعة للصورة النوعية ملتوية معها انما تجيئ من حيث جاءت الصورة النوعية وقضاء الله تعالى بان يكون هذه المادة نخلة مثلا متشبك مع قضائه التفصيلى بان يكون ثمرتها كذا وخوصها كذا ومن خواص النوع ما يدركه كل من له بال ومن خواصه ما لا يدركه الا الالمعى الفطن كتاثير الياقوت فى نفس حامله بالتفريح والتشجيع ومن خواصه ما يعم كل الافراد ومن خواصه ما لا يوجد الا فى بعضها حيث تستعد المادة كالاهليلج الذى يسهل بطن من قبض عليه بيده وليس لك ان تقول لم كانت ثمرة النخل على هذه الصفة فانه سؤال باطل لان وجود لوازم الماهيات معها لا يطالب بلم ثم انظر الى اصناف الحيوان تجد لكل نوع شكلا وخلقة كما تجد فى الاشجار وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية والهامات طبيعية وتدبيرات جبلية يمتاز كل نوع بها فبهيمة الانعام ترعى الحشيش وتجتر والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش ولا تجتر والسباع تاكل اللحم والطير يطير فى الهواء والسمك يسبح فى الماء ولكل نوع من الحيوان صوت غير صوت الاخر وسفاد غير سفاد الاخر وحضانة للاولاد غير حضانة الاخر وشرح هذا يطول وما الهم نوعا من الانواع الا علوما تناسب مزاجه والا ما يصلح به ذلك النوع وكل هذه الالهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كوة الصورة النوعية ومثلها كمثل تخاطيط الازهار وطعوم الثمرات فى تشابكهما مع الصورة النوعية ومن احكام النوع ما يعم الافراد ومنها ما لا يوجد الا فى البعض حيث تستعد المادة وتتفق الاسباب وان كان اصل الاستعداد يعم الكل كاليعسوب من بين النحل والببغاء يتعلم محاكاة اصوات الناس بعد تعليم وتمرين ثم انظر الى نوع الانسان تجد له ما وجدت فى الاشجار وما وجدت فى اصناف الحيوان كالسعال والتمطى والجشاء ودفع الفضلات ومص الثدى فى اول نشأته وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان منها النطق وفهم الخطاب وتوليد العلوم الكسبية من ترتيب المقدمات البديهية او من التجربة والاستقراء والحدس ومن الاهتمام بامور يستحسنها بعقله ولا يجدها بحسه ولا وهمه كتهذيب النفس وتسخير الاقاليم تحت حكمه ولذلك يتوارد على اصول هذه الامور جميع الامم حتى سكان شواهق الجبال وما ذلك الا لسر ناشئ من جذر صورته النوعية وذلك السر ان مزاج الانسان يقتضى ان يكون عقله قاهرا على قلبه وقلبه قاهرا على نفسه ثم انظر الى تدبير الحق لكل نوع وتربيته اياه ولطفه به فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروقا تمص المادة المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ثم يفرقها فى الاغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية

ولما كان للحيوان حساسا متحركا بالارادة لم يجعل له عروقا تمص المادة من الارض بل الهمه طلب الحبوب والحشيش والماء من مظانها والهمه جميع ما يحتاج اليه من الارتفاقات والنوع الذى لا تتكون من الارض تكون الديدان منها دبرامره تعالى له بان اودع فيه قوى التناسل وخلق فى الانثى رطوبة يصرفها الى تربية الجنين ثم حولها لبنا خالصا والهم المتولد مص الثدى وازدياد اللبن وجعل فى الدجاجة رطوبة يصرفها الى تكون البيض فاذا باضت اصابها يبس وخلق جوفها يحملانها على جنون يستدعى ترك مخالطة بنى نوعيها و استحباب حضانة شئ تسد به جوفها وجعل من طبع الحمامة الانس بين ذكرها وانثاها وجعل خلو جوفها هو الحامل على حضانة البيض ثم جعل رطوبتها البالية توجبه الى التهوع وجعل لها رحمة على الفرخ وجعل رحمتها مع الرطوبة البالية سببا لتهوعها ودفع الحبوب والماء الى جوف فرخها وجعل الذكر منها بسبب الانس يقلد انثاها وخلق للفراخ مزاجا رطبا ثم حول رطوبتها ريشا تطير بها ولما كان الانسان مع احساسه وتحركه وقبوله للالهامات الجبلية والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية الهمه الزرع والغرس والتجارة والمعاملة وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق والعبد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك والرعية وجعل منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الالهية والطبيعية والرياضية والعملية وجعل منهم الغبى الذى لا يهتدى لذلك الا بضرب من تعليم ولذلك ترى اكثر الناس من اهل البوادى والحضر متواردين على هذه وهذا كله شرح الخواص والتدبيرات الظاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية ثم انتقل الى قوته الملكية واعلوان الانسان ليس كسائر انواع الحيوان بل له ادراك اشرف من ادراكاتهم ومن علومه التى يتوارد عليها اكثر افراده غير من عصت مادته احكام نوعه التفتيش عن سبب ايجاده وتربيته والتنبيه باثبات مدبر فى العالم هو اوجده ورزقه والتضرع بين يدى بارئه ومدبره بهمته وعلمه حسب ما يتضرع اليه هو وجميع ابناء جنسه دائما سرمدا بلسان الحال وهو قوله تعالى الم تر ان الله يسجد لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْاَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ اليس ان كل جزء من الشجرة من اغصانها واوراقها وثمارها متكففة يده الى النفس النباتية المدبرة فى الشجرة دائما سرمدا فلو كان لكل جزء منها عقل لحمد النفس النباتية حمدا غير حمد الآخر ولو كان له فهو لا نطبع التكفف الحالى فى علمه وصار تكففا بالهمة فافهم من هنالك ان الانسان لما كان ذا عقل ذكى الطبع فى نفسه التكفف العلمى بحسب التكفف الحالى ومن خواصه ايضا ان يكون فى نوع الانسان من له خلوص الى منبع العلوم الحقلية يتلقاها منه وحيا او حدسا او رؤيا وان يكون آخرون قد تفرسوا من هذا الكامل آثار الرشد والبركة فانقادوا له فيما يأمر وينهى وليس فرد من افراد الانسان الا له قوة التخلص الى الغيب برؤيا يراها او براى يصيبه او هتف يسمعه او حدس يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص محتاج الى الكامل ولهذا

صفات تجلى لها عن طور صفات البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة وكظهور بوارق الجبروت والملكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والامور التى يمتاز بها الانسان من سائر افراد الحيوان كثيرة جدا لكن جماع الامر فى ذلك خصلتان احدهما زيادة القوة العقلية ولها شعبتان شعبة غائصة فى الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة للعلوم الغيبية الفائضة بطريق الوهب وثانيهما براعة القوة العملية ولها ايضا شعبتان شعبة هى ابداعها للاعمال من طريق تلعلوم اختيارها وارادتها فالبهائم تفعل افعالا بالاختيار ولا تدخل افعالها فى جذر نفسها ولا تتلون انفسها بلوازح تلك الافعال وانما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائى فقط فيسهل عليها صدور امثالها والانسان يفعل افعالا فتفنى الافعال وتنزع منها ادراحها فتقبلها النفس فيظهر فى النفس انوارها اواظلمها وقول الشرع شرط المواخذة على الافعال ان يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب شرط التضرر بالسم والانتفاع بالترياق ان يدخلا فى البلعوم وينزلا فى الجوف وامارة ما قلنا ان النفس الانسانية تبلغ ادراج الاعمال ما اتفق عليها امر بنى ادم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة انوار كل ذلك وجدانا ومن الكف عن المعاصى والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجدانا وشعبة هى احوال ومقامات سنية كمحبة الله والتوكل عليه مما ليس فى البهائم جنسها واعلم انه لما كان اعتدال مزاج الانسان بحسب ما تعطيه الصورة النوعية لا يتم الا بعلوم يتخلص اليها اذكاهم ثم يتلقاه الاخرون ونشر بعيد تشتمل على معارف الهية وتدبيرات ارتفاقية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسيمها الى الاقسام الخمسة من الواجب والمندوب اليه والمباح والمكروه والحرام ومقدمات تبين مقامات الاحسان وجب فى حكمة الله تعالى وجود من ان يهيئا فى غيب قدسه دقائق قوته العقلية يخلص اليه اذكاهم فيتلقاه من هنالك وينقاد له سائر الناس بمنزلة ما ترى فى نوع النحل من يعسوب يدبر لسائر افرادها ولولا هذا التلقى بواسطة و لا بواسطة لم يتكمل كماله المطلوب له فكان المستبصر اذا رأى نوعا من انواع الحيوان لا يعيش الا بالحشيش استيقن ان الله دبر له لم يعى فيه حشيش كثير فكذلك المستبصر فى صنع الله يستيقن ان هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علوم التوحيد والصفات ويجب ان يكون مشروحا بشرح يناله العقل الانسانى بطبيعته لا مغلقا لا يناله الا من يبذر وجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحان الله وبحمده فاثبت لنفسه صفات يعرفونها ويستعملونها بينهم من الحيوة والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والسخط والرحمة والملك والغنا واثبت مع ذلك انه ليس كمثله شئ فى هذه الصفات فهو حى لا كحيوتنا بصير لا كبصرنا قدير لا كقدرتنا مريد لا كارادتنا متكلم لا ككلامنا ونحو ذلك ثم فسر عدم المماثلة بامور مستبعدة فى جنسنا مثل ان يقال يعلم عدد قطر الامطار وعدد رمل الفيافى وعدد اوراق الاشجار

الصحاح ١٢

وعدد انفاس الحيوانات ويبصر دبيب النمل في الليلة الظلماء ويسمع ما يتوسوس به تحت اللحف في بيوت اغلقت عليها ابوابها ونحو ذلك ومنها علم العبادات ومنها علم الارتفاقات ومنها علم المخاصمة اعني ان النفوس السفلية اذا تولدت بينها شبهات تدافع بها الحق كيف تحل تلك العقد ومنها علم التذكير بآلاء الله وبايام الله وبوقائع البرزخ والحشر فنظر الحق تبارك وتعالى في الازل الى نوع الانسان والى استعداده الذي يتوارثه ابناء النوع ونظر الى قوته الملكية والتدبير الذي يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده فتمثلت تلك العلوم كلها في غيب الغيب محدودة ومحصاة وهذا التمثل هو الذي يعبر عنه الاشاعرة بالكلام النفسي وهو غير العلم وغير الارادة والقدرة ثم لما اوجد خلق الملائكة علم الحق ان مصلحة افراد الانسان لا تتم الا بنفوس كريمة نسبتها الى نوع الانسان كنسبة القوى العقلية في الواحد منا الى نفسه فاوجدهم بكلمة كن بمحض العناية بافراد الانسان فاودع في صدورهم ظلا من تلك العلوم المحدودة المحصاة في غيب غيبه فصورت بصورة روحية واليهم الاشارة في قوله تبارك وتعالى اَلَّذِيْنَ يَحْمِلُوْنَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ الاية ثم لما جاء بعض القرانات المقتضية لتغيير الدول والملل قضى بوجود روحاني اخر لتلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات واليها الاشارة في قوله تعالى اِنَّا اَنْزَلْنٰهُ فِيْ لَيْلَةٍ مُّبٰرَكَةٍ اِنَّا كُنَّا مُنْذِرِيْنَ فِيْهَا يُفْرَقُ كُلُّ اَمْرٍ حَكِيْمٍ ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكي يستعد للوحي ترتضي بعلو شانه وارتفاع مكانه حتى اذا وجد اصطنعه لنفسه واتخذه جارحة لاتمام مراده وانزل عليه كتابه واوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِيْ فما اوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب الا العناية بالنوع ولا سال الحق فيضان نفوس الملأ الاعلى الا استعداد النوع ولا انتج عند القرانات بسوال تلك الشريعة الخاصة الا احوال النوع فلله الحجة البالغة فان قيل من اين وجب على الانسان ان يصلي ومن اين وجب عليه ان ينقاد للرسول ومن اين حرم عليه الزنا والسرقة فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم ان ترعى الحشيش وحرم عليها اكل اللحم ووجب على السباع ان تاكل اللحم ولا ترعى الحشيش ومن حيث وجب على النحل ان يتبع اليعسوب الا ان الحيوان استوجب تلقي علومها الهاما جبليا واستوجب الانسان تلقي علومه كسبا ونظرا او وحيا او تقليدا +

باب اقتضاء التكليف المجازاة

اعلم ان الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر من اربعة وجوه احدها مقتضى الصورة النوعية فكما ان البهيمة اذا اعلفت الحشيش والسبع اذا اعلف اللحم صح مزاجهما واذا اعلفت البهيمة اللحم والسبع الحشيش فسد مزاجهما فكذلك الانسان اذا باشر اعمالا ارواحها الخشوع بجناب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكي واذا باشر اعمالا ارواحها اضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملكي فاذا تخفف عن ثقل البدن احس بالملائمة والمنافرة شبه ما يحس احدنا من الم الاحتراق وثانيها جهة الملأ الاعلى فكما ان الواحد

منها لم قوى ادراكية مودعة فى الدماغ يحس بها ما وقعت عليه قدمه من حجر وثلج فكذلك تصورة الانسان المتمثلة فى الملكوت خدام من الملائكة اوجدها عناية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان لا يصلح الا بهم كما ان الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكلما فعل فرد من افراد الانسان فعلا منجيا خرجت من تلك الملائكة اشعة بهجة وسرور وكلما فعل فعلا مهلكا خرجت منها اشعة نفرة وبغض فحلت تلك الاشعة بنفس هذا الفرد فاورثت بهجة او وحشة او فى نفوس بعض الملائكة او بعض الناس فانعقد الالهام ان يحبوه ويحسنوا اليه او يبغضوه ويسيئوا اليه شبه ما نرى من ان احدنا اذا وقعت رجله على جمرة احست قواه الادراكية بالم الاحتراق ثم خرجت منها اشعة تؤثر فى القلب فيحزن وفى الطبع فيحم وتأثير اولئك الملائكة فينا شبيه بتأثير الادراكات فى ابداننا فكما ان الواحد منا قد يتوهم السماء او ذكر الافتراق فترتعد فرائصه ويصفر لونه ويضعف جسده وربما تسقط شهوته وتحمر بوله وربما الا دخرى من شدة الخوف فهذا كله تأثير القوى الادراكية فى الطبيعة وحثها اليها وقهرها عليها فكذلك الملائكة الموكلة ببنى ادم يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية الهامات جبلية واحالات طبيعية وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكية لهم وكما تهبط تلك الاشعة الى السفل فكذلك تصعد الى حظيرة القدس منها الوان تعد لفيضان هيئة تسمى بالرحمة والرضا والغضب واللعن مثل اعداد حجر ورى النار والماء لتسخينه واعداد المقدمات للنتيجة واعداد الدعاء للاجابة فيتحقق التجدد فى الجبروت من هذا الوجه فيكون غضب ثم توبة ويكون رحمة ثم نقمة قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى احاديث كثيرة ان الملائكة ترفع اعمال بنى ادم الى الله تعالى وان الله يسألهم كيف تركتم عبادى وان عمل النهار ترفع اليه قبل عمل الليل ينبه صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بنى ادم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس ومنها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف المنجمون ان الكواكب اذا كان لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة فى جزء من الفلك فاذا نقلها الى الارض ناقل احكام الفلكيات اعنى القمر انقلبت خواطرهم حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العارف بالله انه اذا وقت من الاوقات تسمى فى الشرع بالليلة المباركة التى فيها يفرق كل امر حكيم حصلت روحانية فى الملكوت متوجهة الى احكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت يترشح من هنالك الهامات على اذكى خلق الله يومئذ وعلى نفوس قابلة فى الذكاء بواسطته ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الالهامات واستحسانها فهناك يؤيد ناصرها ويخذل سائرها وتلهم الملائكة السفلية الاحسان لمطيعها والاساءة الى عاصيها ثم يصعد منها لون الى الملأ الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضى وسخط ورأيتها ان الشىء اذا بعث فى الناس واراد الله تعالى بعثه لطفا بهم وتقريبا لهم الى الخير واوجب طاعته عليهم صار العلم الذى

ط قوله فرائصه جمع فريصة وهى اللحمة بين الجنب والكتف ترتعد اى تضطرب عند الخوف ١٢

يوحى اليه متشخصا متمثلا وامتزج بهمته هذا النبى ودعائه وقضاء الله تعالى بالنصر لنحو تأكيد وتحقق اما المجازاة بالوجهين الاولين ففطرة فطرة الله التى فطر الناس عليها ولن تجد لفطرة الله تبديلا وليس ذلك الا فى اصول البر والاثم وكلياتهما دون فروعها وحدودها وهذه الفطرة هو الدين الذى لا يختلف باختلاف الاعصار والانبياء كلهم مجمعون عليه كما قال تبارك وتعالى إِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء بنو علات ابوهم واحد وامهاتهم شتى والمواخذة على هذا القدر متحقق قبل بعثة الانبياء وبعدها سواء واما المجازات بالوجه الثالث فمختلفة باختلاف الاعصار وهى الحاملة على بعث الانبياء والرسل واليها الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم انما مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم انى رأيت الجيش بعينى وانى انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنى فاتبع ما جئت به ومثل من عصانى وكذب ما جئت به من الحق واما المجازاة بالوجه الرابع فلا يكون الا بعد بعثة الانبياء وكشف الشبهة وصحة التبليغ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة

باب اختلاف الناس فى جبلتهم المستوجب لاختلافهم فى اخلاقهم

واعمالهم ومراتب كمالهم والاصل فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه وقال الا ان بنى آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا فذكر الحديث بطوله وذكر طبقاتهم فى الغضب وتقاضى الدين وقال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وقال الله تعالى قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ اى طريقته التى جبل عليها وان شئت ان تستجلى ما فتح الله على فى هذا الباب وفهمنى من معانى هذه الاحاديث فاعلم ان القوة الملكية تخلق فى الناس على وجهين احدهما الوجه المناسب بالملاء الاعلى الذين شأنهم الانصباغ بعلوم الاسماء والصفات ومعرفة دقائق الجبروت وتلقى نظام على وجه الاحاطة به واجتماع الهمة على طلب وجوده والثانى الوجه المناسب بالملاء السافل الذين شأنهم انبعاث بداعية تترشح عليهم من فوقهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمة ولا المعرفة ونورانية ورفض للوثات البهيمية وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين احدهما البهيمية الشديدة الغليظة كهيئة الفحل القارة الذى نشأ فى غذاء غزيرة وتدبير مناسب فكان عظيم الجسم شديده جهورى الصوت قوى البطش ذا نافذة وبنية عظيم وغضب وحسد قويين وشبق وافر منافسا فى الغلبة والظهور شجاع القلب والثانى البهيمية الضعيفة المهلهلة كهيئة الحيوان الخصى المخدج الذى نشأ فى جدب وتدبير غير مناسب فكان حقير الجسم ضعيف الصوت ضعيف البطش جبان القلب غير ذى همة ولا منافسة فى الغلبة والظهور والقوتان جميعا لما جبلتا تختص احد وجهيهما وكسب يزيده وتقويه ويهذبه وخلافه

القوتين فيهم ايضا يكون على وجهين فتارة تجتمعان بالتجاذب تكون كل واحدة متوفرة في طلب مقتضياتها
طامحة في اقصى غاياتها مرايدة سننها الطبيعي فلا جرم ان يقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت
آثار تلك وكذلك العكس وتارة بالاصطلاح بان تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح الى ما يقرب منه
من عقل وسخاوة نفس وعفة طبع وايثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة والنظر الى الآجل دون الاقتصار
على العاجل وحب النظافة في جميع ما يتعلق به وتترقى البهيمية من طلب حكمها الصراح الى ما ليس ببعيد
من الراي الكلي ولا مضاد له فتصطلحان ويحصل مزاج لا تخالف فيه وكل من مرتبتي الملكية والبهيمية
والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف او وسط وكذلك تذهب الاقسام الى غير النهاية لكن الامهات
رؤس الاقسام المنفردة باحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب
الى اربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة او ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة
او ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح ايضا الى اربعة مثلها ولكل قسم حكم لا يختلف من وفق لمعرفة احكامها
استراح عن تشويشات كثيرة ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج اليه في هذا الكتاب فاحوج
الناس الى الرياضات الشاقة من كانت بهيميته شديدة لا سيما صاحب التجاذب واحظاهم بالكمال
من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح احسنهم عملا وادبهم وصاحب التجاذب اذا
انفلت من اسر البهيمية اكثرهم علما ولا يبالي بآداب العمل كثير مبالاة وازهدهم في الامور العظام
اضعفهم بهيمية لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغا للتوجه الى الله وصاحب السافلة ان انفلت يتركه
للآخرة والا يتركه كسلا ودعة واشدهم اقتحاما في الامور العظام اشدهم بهيمية لكن صاحب العالية
اقواهم بالرياسات ونحوها مما يناسب الراي الكلي وصاحب السافلة اشدهم اقتحاما في نحو القتال وحمل
الانقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوي فقط واذا ترقى الى الاعلى
اشتغل بالامر الديني وتهذيب النفس وتجريدها فقط وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا
ويقصدهما مرة واحدة ومن كانت عاليته منهم في غاية العلو ينبعث الى رياسة الدين والدنيا معا و
يصير باقيا بمراد الحق وبمنزلة الجارحة له في اتمام نظام كلي كالخلافة وامامة الملة واولئك هم
الانبياء وورثتهم واساطين الناس وسلاطينهم واولوا الامر منهم والذين يجب الانقياد لهم في دين
الله اهل الاصطلاح العالية ملكيتهم واطوعهم لاولئك اهل الاصطلاح السافلة ملكيتهم فانهم
يتلقون النواميس باشباحها وهيئاتها واطرفهم منهم اهل التجاذب لانهم اما منهمكون في ظلمات
الطبيعة فلا يقيمون السنة الراشدة او قاهرون عليها فان كانوا اهل علو عضوا على ارواح النواميس
وكانت لهم مسامحة في اشباحها وكان اكثر همتهم معرفة دقائق الجبروت والانصباغ بصبغها وان كانوا
دون ذلك اهتموا بالرياضات والاوراد وانجحوا ببوارق الملكية من كشف واشراف واستجابة الدعا

ونحو ذلك ولم يتعرضوا من النواميس بجذر قلوبهم الا على جبل قهر الطبيعة وجلب الانوار فهذه اصول اعطانيها ربي من اتقنها استجلى احوال اهل الله ومبلغ كمالهم ومطمح اشاراتهم عن انفسهم ومخرج مراتب سلوكهم وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون ٭

باب في اسباب الخواطر الباعثة على الاعمال

اعلم ان الخواطر التي يجدها الانسان في نفسه وتبعثه على العمل بموجبها لا جرم ان لها اسبابا كسنة الله تعالى في سائر الحوادث والنظر والتجربة يظهران ان منها وهو اعظمها جبلة الانسان التي خلق عليها كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه من قبل ومنها مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به من الاكل والشرب ونحو ذلك كالجائع يطلب الطعام والظمآن يطلب الماء والمغتلم يطلب النساء ورب انسان يأكل غذاء يقوي الباءة فيميل الى النساء ويحدث نفسه باحاديث تتعلق بهن وتصير هذه مهيجة له على كثير من الافعال ورب انسان يغتذي غذاء شديدا فيقسو قلبه ويجترئ على القتل ويغضب في كثير مما لا يغضب فيه غيره ثم اذا ارتاض هذان انفسهما بالصيام والقيام او شاختا وكبرا او مرضا مرضا مدنفا تغيرا اكثر ما كانا عليه ورقت قلوبهما وعفت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ في القبلة وهو صائم ولم يرخص للشاب ومنها العادات والمألوفات فان من اكثر ملابسة شيء وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والاشكال مال اليه كثير من خواطره ومنها ان النفس الناطقة في بعض الاوقات تنفلت من اسر البهيمية فتختطف من حظيرة الملأ الاعلى ما يتيسر لها من هيئة نورانية فتكون تارة من باب الانس والطمأنينة وتارة من باب العزم على فعل ومنها ان بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وافعالا واعلم ان المنامات امرها كامر الخواطر غير انها تتجرد لها النفس فتتشبح لها صورها وهيئاتها وقال محمد بن سيرين الرؤيا ثلث حديث النفس وتخويف الشياطين وبشرى من الله ٭

باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها

قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه اعلم ان الاعمال التي يقصدها الانسان قصدا مؤكدا والاخلاق التي هي راسخة فيه تنبعث من اصل النفس الناطقة ثم تعود اليها ثم تتشبث بذيلها وتحصى عليها اما الانبعاث منها فلما عرفت ان للملكية والبهيمية واجتماعهما اقساما ولكل قسم حكما وغلبة المزاج الطبيعي والانصباغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الاسباب لا تكون الا حسب ما تعطيه الجبلة

ويحصل فيه المناسبة فلذلك كان المرجع الى اصل النفس بوسط او بغير وسط التست من المخنث يخلق في اول امره
على مزاج ركيك فيستدل به العارف على انه ان شب على مزاجه وجب ان يعتاد بعادات النساء ويتزيا
بزيهن وينتحل رسومهن وكذلك يدرك الطبيب ان الطفل ان شب على مزاجه لم يتخلله عارض كان قويا او ضعيفا
ضاربا عيا ام العود اليهما فلان الانسان اذا عمل عملا فاكثر منه اعتادته النفس وسهل صدوره منها ولم يحتج الى
روية وتجشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقبلت لونه ولا جرم ان لكل عمل من تلك الاعمال المتجانسة
مدخلا في ذلك التأثر وان دق وخفي مكانه واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاى قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واى قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير
على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه واما التشبث بذلها فلان النفس في اول امرها تخلق هيولانية
فارغة عن جميع ما تنصبغ به ثم لا تزال تخرج من القوة الى الفعل يوما فيوما وكل حالة متأخرة لها معدات قبلها
والمعدات كلها سلسلة مترتبة لا يتقدم متأخرها على متقدمها مستصحب في هيئة النفس الموجودة اليوم
حكم كل معد قبلها وان خفي عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم الا ان يفني حامل القوة المنبعثة
تلك الاعمال منها كما ذكرنا في الشيخ والمريض او يهجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كما لتغير المذكور
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال لئن اشركت ليحبطن عملك واما الاحصاء عليها
فنبرهه على ما وجدته بالذوق ان في الحيز الشاهق تظهر صورة لكل انسان بما يعطيه النظام الفوقاني والتي
ظهرت في قصة الميثاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه فاذا اعمل
عملا انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحا طبيعيا بلا اختيار منه فربما تظهر في المعاد ان اعمالها
محصاة عليها من فوقها ومن قراءة الصحف وربما تظهر ان اعمالها فيها متشبثة باعضائها ومنه نطق الايدي
والارجل ثم كل صورة عمل مفضية الى ثمرته في الدنيا والاخرة وربما توقف الملائكة في تصويره فيقول
الله تعالى اكتبوا العمل كما هو قال الغزالي كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى اخره مسطور ومثبت
في خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد في القران
فجميع ما جرى في العالم وما سيجري مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لا نشاهده بهذه العين ولا تظنن
ان ذلك اللوح من خشب او حديد او عظم وان الكتاب من كاغذ او ورق بل ينبغي ان تفهم قطعا
ان لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق كما ان ذاته وصفاته لا يشبه
ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطلب له مثالا يقربه الى فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح
المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القران وحروفه في دماغ حافظ القران وقلبه فانه مسطور فيه حتى كانه حيث
يقرؤه ينظر اليه ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغي ان تفهم

كون اللوح منقوشا بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه انتهى ثم كثيرا ما تذكر النفس ما عملته من خير او شر وتتوقع جزاءه فيكون ذلك وجها آخر من وجوه استقرار العمل والله اعلم ❖

باب ـــــ ارتباط الاعمال بالهيئات النفسانية اعلم ان الاعمال مظاهر الهيئات النفسانية وشروح لها وشركات لاقتناصها ومتحدة معها فى العرف الطبيعى اى يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها لسبب طبيعى تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا انبعثت الى عمل فطاوعت لها النفس انبسطت وانشرحت وان امتنعت انقبضت وتقلصت فاذا باشر لعمل استبدّ منبعه من ملكية او بهيمية وقوى وانحرف مقابله وضعف والى هذه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم النفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه ولن ترى خلقا الا وله اعمال وهيئات يشار بها اليه ويعبر بها عنه وتتمثل صورتها مكتسبا فانك لو ان انسانا وصف انسانا آخر بالشجاعة واستفسر فبين له بيّن الا معالجاته الشديدة او بالسخاوة لم يتمّ الا دراهم ودنانير يبذلها ولو ان انسانا اراد ان يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر الى صورة تلك الاعمال اللهم الا ان يكون قد غير فطرة الله التى فطر الناس عليها ولو ان واحدا اراد ان يحصّل خلقا ليس فيه فلا سبيل له الى ذلك الا الوقوع فى مظانه وتجشم الاعمال المتعلقة به وتذكر قائع الاقوياء من اهله ثم الاعمال هى الامور المضبوطة التى تقصد بالتوقيت وترى وتبصر وتحكى وتؤثر وتدخل تحت القدرة والاختيار ويمكن ان يؤاخذ بها وعليها ثم النفوس ليست سواء فى احصاء الاعمال والملكات عليها فمنها نفوس قوية تتمثل عندها الملكات اكثر من الاعمال فلا تعدّ من كمالها بالاصالة الا الاخلاق ولكن تتمثل الاعمال لها لانها قوالبها وصورها فيحصى عليها الاعمال احصاء اضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة ما يتمثل فى الرؤيا من اشباح المعنى المراد كالختم على الافواه والفروج ومنها نفوس ضعيفة تحسب اعمالها عين كمالها لعدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثل الا مضمحلة فى الاعمال فيحصى عليها انفس الاعمال وهم اكثر الناس وهم المحتاجون الى التوقيت البالغ ولهذه المعانى عظم الاعتناء بالاعمال فى النواميس الالهية ثم ان كثيرا من الاعمال يستقر فى الملاء الاعلى ويتوجه اليها استحسانهم او استهجانهم بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التى تصدر عنها فيكون اداء الصالح منها بمنزلة قبول الهام من الملاء الاعلى فى التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب انوارهم ويكون اقتراف السيئة منها خلاف ذلك وهذا الاستقرار يكون بوجوه منها انهم يتلقون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء اعمال والكف عن اعمال فتتمثل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل فى الشرائع من هنالك ومنها ان نفوس البشر التى مارست ولازمت الاعمال اذا انتقلت الى الملاء الاعلى وتوجه اليها استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور استقرت صور الاعمال عندهم وبالجملة فتؤثر الاعمال حينئذ تأثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصيغتها والله اعلم ❖

باب اسباب المجازاة اعلم ان اسباب المجازاة وان كثرت ترجع الى اصلين احدهما ان تخبث النفس من حيث قوتها الملكية بعمل او خلق اكتسبته او نحو غير ملائم لها فتنتشج فيها ندامة وحسرة والم وربما اوجب ذلك تمثل وقائع فى المنام او اليقظة تشتمل على ايلام واهانة وتهديد ورب نفس استعدت لالهام المخالفة فخوطبت على السنة الملائكة بان تتراأى له كسائر ما تستعد له من العلوم والى هذا الاصل وقعت الاشارة فى قوله تعالى بَلٰى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَّاَحَاطَتْ بِهٖ خَطِيْٓـَٔتُهٗ فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ والثانى توجه حظيرة القدس الى بنى آدم فعند الملأ الاعلى هيئات باعمال واخلاق مرضية ومسخوطة فتطلب من ربها طلبا قويا تنعيم اهل هذه وتعذيب اهل تلك فيستجاب دعاؤهم وتحيط ببنى آدم هممهم وتترشح عليهم صورة الرضى او اللعنة كما تترشح سائر العلوم فيتشبح وقائع ايلامية او انعامية ويتراأى الملأ الاعلى مهددة لهم او منبسطة اليهم وربما تأثرت النفس من سخطها فتعرض لها كهيئة الغشى او كهيئة المرض وربما ترشح ما عندهم من الهمة المتأكدة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها فالهمت الملائكة او بنو آدم ان يحسنوا او يسيئوا اليه وربما احيل امر من ملابساته الى صلاح او فساد وظهرت تقريبات لتنعيمه او تعذيبه بل الحق الصراح ان لله تبارك وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والارض توجب ان لا يهمل افراد الانسان سدى وان يؤاخذهم على ما يفعلونه لكن لدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله اعلم والى هذا الاصل وقعت الاشارة فى قوله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَمَاتُوْا وَهُمْ كُفَّارٌ اُولٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ خٰلِدِيْنَ فِيْهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُوْنَ ويتركب الاصلان فيحدث من تركبهما بحسب استعداد النفس والعمل صور كثيرة عجيبة لكن الاول اقوى فى اعمال واخلاق تصلح النفس او تفسدها واكثر النفوس له قبولا ازكاها واقواها والثانى اقوى فى اعمال واخلاق متناقضة للمصالح الكلية منافية لما يرجع الى صلاح نظام بنى آدم واكثر النفوس له قبولا اضعفها واسمحها ولكل من السببين مانع يصده عن حكمه الى حين فالاول يصده عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كانها نفس بهيمية فقط لا تتألم من الآلام الملكية فاذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمى وقل مدده وبرقت بوارق الملكية عذبت او نعمت شيئا فشيئا والثانى يصده عنه تطابق الاسباب على ما يخالف حكمه حتى اذا جاء اجله الذى قدره الله تم عند ذلك الجزاء تماما وهو قوله تبارك وتعالى لِكُلِّ اُمَّةٍ اَجَلٌ اِذَا جَآءَ اَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَاْخِرُوْنَ سَاعَةً وَّلَا يَسْتَقْدِمُوْنَ

المبحث الثالث فى مبحث كيفية المجازاة فى الحيوة وبعد الممات

باب الجزاء على الاعمال فى الدنيا قال الله تعالى وَمَآ اَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ اَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْا عَنْ كَثِيْرٍ وقال وَلَوْ اَنَّهُمْ اَقَامُوا التَّوْرٰىةَ وَالْاِنْجِيْلَ وَمَآ اُنْزِلَ اِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَاَكَلُوْا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ اَرْجُلِهِمْ وقال الله تعالى فى قصة اصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى اِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ وقوله تعالى مَنْ يَّعْمَلْ

سُوْءً يُجْزَ بِهٖ هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمّى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع
لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير، اعلم ان للملكية بروزا بعد كمونها في البهيمية
وانفكاكا بعد اشتباكها بها فتارة بالموت الطبيعي فانه حينئذ لا ياتي مددها من الغذاء وتتحلل موادها
الا الى بدل ولا تهيج النفس احوال طارية كجوع وشبع وغضب فيترشح لون عالم القدس عليها وتارة بالموت
الاختياري فلا يزال يكسر بهيميته برياضة واستدامة توجه الى عالم القدس فيبرق عليه بعض بوارق الملكية
وان لكل شيء انشراحا وانبساطا بما يلائمه من الاعمال والهيأت وانقباضا وتقلصا بما يخالف منها وان لكل الم
ولذة شبحا يتشبح به فشبح الخلط اللذاع النخس وشبح التأذي من حرارة الصفراء الكرب والضجر وان يرى في منامه النيران والشعل وشبح
التأذي من البلغم مقاساة البرد وان يرى في المنام المياه والثلج فاذا برزت الملكية ظهر في اليقظة او المنام اشباح الانس والسرور لما كان
اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية ويتشبح اضدادها في صورة كيفيات مضادة للاعتدال ووقائع
تشتمل على اهانة وتهديد ويظهر الغضب في صورة سبع ينهس والبخل في صورة حية تلدغ والضابطة في المجازاة الخارجية
انها تكون في تضاعيف اسباب فمن احاط بتلك الاسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها علم قطعا ان الحق
لا يدع عاصيا الا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هدأت الاسباب عن تنعيمه وتعذيبه
نُعّم بسبب الاعمال الصالحة او عذب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا اجمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحا
وكان قبضها لمعارضة صلاحه غير قبيح صرفت اعماله الى دفع البلاء او تخفيفها او على انعامه وكان فاسقا صرفت
الى ازالة نعمة وكان كالمعارض لاسبابها واجمعت على مناسبة اعماله أمدّ في ذلك املاء وتلجئة وربما كان
حكم النظام اوجب من حكم الاعمال فيستدرج بالفاجر ويضيق على الصالح في الظاهر ويصرف التضييق الى كسر بهيميته
ويفهم ذلك فيرضى كالذي يشرب الدواء المر راغبا فيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل
الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يأتيه اجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية
التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض
فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ورب اقليم غلبت عليه طاعة الشيطان وصار اهله
كمثل النفوس البهيمية فتتقلص عنه بعض المجازاة الى اجل وذلك قوله تعالى وَمَآ اَرْسَلْنَا فِيْ قَرْيَةٍ مِّنْ
نَّبِيٍّ اِلَّآ اَخَذْنَآ اَهْلَهَا بِالْبَاْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُوْنَ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتّٰى عَفَوْا وَّ
قَالُوْا قَدْ مَسَّ اٰبَآءَنَا الضَّرَّآءُ وَالسَّرَّآءُ فَاَخَذْنٰهُمْ بَغْتَةً وَّهُمْ لَا يَشْعُرُوْنَ ۝ وَلَوْ اَنَّ اَهْلَ الْقُرٰٓى اٰمَنُوْا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا
عَلَيْهِمْ بَرَكٰتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالْاَرْضِ وَلٰكِنْ كَذَّبُوْا فَاَخَذْنٰهُمْ بِمَا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ ۝ وبالجملة فالامر ههنا شبيه
بمجال ضيق لا يتفرغ للجزاء فاذا كان يوم القيمة صار كانه تفرغ واليه الاشارة في قوله تعالى سَنَفْرُغُ لَكُمْ
اَيُّهَ الثَّقَلٰنِ ثم المجازاة تارة تكون في نفس العبد بافاضة البسط والطمانينة او القبض والفزع وتارة في بدنه
بمنزلة الامراض الطارية من هجوم غم او خوف وهمّ ووقوع النبي صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه قبل نبوّ

حين كُشِفَ عورتُه وتارةً فى ماله واهله وربما الهم الناس والملائكة والبهائم ان يحسنوا اليه او ليسيئوا

وربما قُرِّب الى خير او شر بالمامات او احالات ومن ههنا ذكرنا وضع كل شيء فى موضعه استراح من اشكالات

كثيرة كمعارضة الاحاديث الدالة على ان البر سبب زيادة الرزق والفجور سبب نقصانه والاحاديث

الدالة على ان الفجار تعجل لهم الحسنات فى الدنيا وان اكثر الناس بلاءً الامثل فالامثل ونحو ذلك والله اعلم

باب ذكر حقيقة الموت اعلم ان لكل صورة من المعدنية والنامية و

الحيوانية والانسانية مطية غير مطية الاخرى ولها كمال اولاً غير كمال الاخرى وان اشتبه الامر فى الظاهر

فالاركان اذا تصغرت وامتزجت باوضاع مختلفة كثرة وقلة حدثت ثنائيات كالبخار والغبار والدخان

والثرى والارض المثارة والجمرة والسفعة والشعلة وثلاثيات كالطين المخمر والطحلب ورباعيات نظائر

ما ذكرنا وتلك الاشياء لها خواص مركبة من خواص اجزائها ليس فيها شيء غير ذلك وتسمى بكائنات الجو فتاتى

المعدنية فتقتعد غارب ذلك المزاج وتتخذه مطية وتصير ذات خواص نوعية وتحفظ المزاج ثم تاتى النامية

فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية وتصير قوة محولة لاجزاء الاركان والكائنات الجوية الى مزاج نفسه لتخرج

الى الكمال المتقدم لها بالفعل ثم تاتى الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطية

وتنفذ التصرف فى اطرافها بالحس والارادة انبعاثاً للمطلوب وانخناساً عن المهروب ثم تاتى الانسانية فتتخذ

النسمة المتصرفة فى البدن مطية وتقصد الى الاخلاق التى هى امهات الانبعاثات والانخناسات فتتقنها

وتحسن سياستها وتاخذها منصبة لما تتلقاه من فوقها فالامر وان كان مشتبهاً بادى الراى لكن

النظر المعمق يلحق كل آثار بمنبعها ويفرز كل صورة بمطيتها وكل صورة لا بد لها من مادة تتقوم بها وانما تكون

المادة ما يناسبها وانما مثل الصورة كمثل خلقة الانسان القائمة بالشمعة فى التمثال ولا يمكن

ان توجد الخلقة الا بالشمعة فمن قال بان النفس النطقية المخصوصة بالانسان عند الموت ترفض المادة

مطلقاً فقد خرص نعم لها مادة بالذات وهى النسمة ومادة بالعرض وهو الجسم الارضى فاذا مات الانسان

مضت نفسه زوال المادة الارضية وبقيت حالة بمادة النسمة ويكون كالكاتب المجيد المشغوف بكتابته

اذا قطعت يداه وملكة الكتابة عالقة بها والمستهتر بالمشى اذا قطعت رجلاه والسميع والبصير اذا جعل

اصم واعمى واعلم ان من الاعمال والهيئات ما يباشرها الانسان بداعية من قلبه فلو خلى ونفسه لانساق

الى ذلك ولا امتنع من مخالفه ومنها ما يباشره لموافقة الاخوان او لعارض خارجى من جوع وعطش ونحوها

اذا لم يصر عادة لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا انقضى العارض انحلت الداعية فرب مستهتر بعشق نساء

او بالشعر او بشيء آخر يضطر الى موافقة قومه فى اللباس والزي فلو خلى ونفسه وتبدل زيه لم يجد فى

قلبه بأساً ورب انسان يحب الزي بالذات فلو خلى ونفسه لما سمح بتركه وان من الانسان اليقظات

بالطبع يتفطن بالامر الجامع بين الكثرات ويمسك قلبه بالعلة دون المعلولات والملكة دون الافاعيل

ومنه الوسنان بالطبع يبقى مشغولا بالكثرة عن الوحدة وبالافاعيل عن الملكات وبالاشباح عن الارواح واعلم ان الانسان اذا مات انفسخ جسده الارضي وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرغة الى ما عندها وطرحت عنها ما كان لضرورة الحيوة الدنيا من غير داعية قلبية وبقي فيها ما كانت تمسكه في جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس بما احصي عليها هنالك وحينئذ تتالم للملكية او تتنعم واعلم ان الملكية عند غوصها في البهيمية وامتزاجها بالابدان تذعن لها اذعانا ما وتتاثر منها اثرا ما لكن الضار كل الضر ان تتشبح فيها هيئات منافرة في الغاية والنافع كل النفع ان تتشبح فيها هيئات مناسبة في الغاية فمن المنافرات ان يكون قوي التعلق بالمال والاهل لا يستيقن ان وراءهما مطلوبا قوي الامساك للهيئات الدنية في جذر جوهرها ونحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للسماحة وان يكون متلبسا بالنجاسات متكبرا على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوما ونحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للاحسان وان يكون ناقض توجه حظيرة القدس في نصر الحق وتنويه امره وبعثة الانبياء واقامة النظام المرضي فاصيب منهم بالبغضاء واللعن ومن المناسبات مباشرة اعمال تحاكي الطهارة والخضوع للبارئ وتذكر حال الملائكة وعقائد تنزعها من الاطمينان بالحيوة الدنيا وان يكون سمحا سهلا وان يعطف عليه ادعية الملاء الاعلى وتوجهاتهم للنظام المرضي والله اعلم *

باب اختلاف احوال الناس في البرزخ

اعلم ان الناس في هذا العالم على طبقات شتى لا يرجى احصاؤها لكن رؤس الاصناف اربعة صنف هم اهل اليقظة واولئك يعذبون وينعمون بانفس تلك المنافرات والمناسبات والى حال هذا الصنف وقعت الاشارة في قوله تعالى ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وان كنت لمن الساخرين ورايت طائفة من اهل الله صارت نفوسهم بمنزلة الجواب المملئة ماء راكدا لا تهيجه الرياح فضربها ضوء الشمس في الهاجرة فصارت بمنزلة قطعة من النور وذلك النور اما نور الاعمال المرضية او نور الياد داشت او نور الرحمة وصنف قريب الماخذ منهم لكن هم اهل النوم الطبيعي فاولئك تصيبهم رؤيا والرؤيا فينا حصول علوم مخزونة في الحس المشترك كانت مسكة اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات فلما نام لم يشك انها عين ما هي صورها وربما يرى الصفراوي انه في غيضة يابسة في يوم صائف وسموم فبينا هو كذلك اذ فاجاته النار من كل جانب فجعل يهرب ولا يجد مهربا ثم انه لفحته فقاسى الما شديدا او يرى البلغمي انه في ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية هاجت بسفينته الامواج فصار يهرب ولا يجد مهربا ثم انه غرق فقاسى الما شديدا وان انت استقريت الناس لم تجد احدا الا وقد جرب من نفسه تشبح الحوادث المجمعة بتنعمات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية جميعا فهذا المبتلى في الرؤيا غير انها رؤيا لا يقظة منها الى يوم القيمة وصاحب الرؤيا لا يعرف في رؤياه انها لم تكن اشماء

خارجية وان التوجع والتنعم لم يكن في العالم الخارجي ولولا تيقظه لم يتنبه لهذا السر فعسى ان يكون تسمية
هذا العالم عالما خارجيا احق وافصح من تسميته بالرؤيا فربما يرى صاحب السبعية انه يخدشه سبع و
صاحب البخل انه تنهشه حيات وعقارب ويتشبح زوال العلوم الغير فانية بملكين يسألانه من ربك وما دينك
وما قولك في النبي صلى الله عليه وسلم وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملائكة السافلة
لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير مذعنة لها ولا متأثرة منها وكسبية
بان لابست الطهارات بداعية قلبية وسكنت من نفسها الا لهامات وبوارق ملكية فكما ان الانسان
ربما يخلق في صورة الذكران وفي مزاجه خنوثة وميل الى هيآت الاناث لكنه لا يتميز شهوات الانوثة
من شهوات الذكورة في الصبا انما الهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجري حسب
ما يؤمر به من التوسم بسمت الرجال ويمتنع عما ينهى عنه من اختيار زي النساء حتى اذا شب ورجع الى
طبيعته الماجنة استمر باختيار زيهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الابنة وفعل ما يفعل النساء
وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان
قد يكون في حيوة الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم
لكنه قريب المأخذ من الملأ السافل قوي الانجذاب اليهم فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فلحق
بالملائكة وصار منهم والهم كالهامهم وسعى فيما يسعون فيه وفي الحديث رأيت جعفر بن ابي طالب ملكا
يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم
لمة خير بابن آدم وربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا شديدا ناشئا من اصل جبلته ففتح
ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النوراني وربما اشتاق بعضهم
الى مطعوم ونحوه فالمة فيما اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية وبازاء هؤلاء قوم قريب المأخذ
من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب آراء مناقضة للحق منافرة للرأي الكلي على طرف
شاسع من محاسن الاخلاق وكسبا بان لابست هيآت خسيسة وافكارا فاسدة وانقادت لوسوسة
الشياطين واحاط بهم اللعن فاذا ماتوا الحقوا بالشياطين والبسوا لباسا ظلمانيا وصور لهم ما يعضون به
بعض وطرحهم من الملاذ الخسيسة والاول يتنعم بحدوث ابتهاج في نفسه والثاني يعذب بضيق وغم كالمخنث
يعلم ان الخنوثة اشنع حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم اهل اصطلاح قوية
بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم وهم اكثر الناس وجودا يكون غالب امورهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة
على التصرف في البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنفك
تدابيرا او لا تنفك وهما نعلم علما ما كذا بحيث لا يخطر عندها امكان مخالفة انها عين الجسم حتى لو طي

الجسد او قطع لا يفنت انه فعل ذلك بها وعلامتهم انهم يقولون من جذر قلوبهم ان ارواحهم عين اجسادهم او عرض طار عليها وان نطقت السنتهم لتقليد او رسم خلاف ذلك فاولئك اذا ماتوا برق عليهم بارق ضعيف وترائى لهم خيال ضعيف مثل ما يكون هذا للمرتاضين وتتشبح الامور فى صور خيالية تارة ومثالية خارجية اخرى كما قد تتشبح للمرتاضين فان كان لابس اعمالا ملكية ادرك علم الملائكة فى اشباح ملائكة حسان الوجوه بايديهم الحرير ومخاطبات وهيأت لطيفة وفتح باب الى الجنة تأتى منه روائحها وان كان لابس اعمالا منافرة للملكية او جالبة للعن ادرك علم ذلك فى اشباح ملائكة سود الوجوه ومخاطبات وهيأت مخيفة كما قد يدرس الغضب فى صورة السباع والجبن فى صورة الارنب وهنالك نفوس ملكية استوجب استعدادهم ان يوكلوا بمثل هذه المواطن ويؤمروا بالتعذيب او التنعيم فيراهم المبتلى عيانا وان كان اهل الدنيا لا يرونهم عيانا واعلم انه ليس عالم القبر الا من بقايا هذا العالم وانما يترشح هنالك العلوم من وراء حجاب وانما تظهر احكام النفوس المختصة بفرد دون فرد بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهى فانية عن احكامها الخاصة بفرد فرد باقية باحكام الصورة الانسانية والله اعلم ❊

باب ذكر شئ من اسرار الوقائع الحشرية

اعلم ان الارواح البشرية حضرة تنجذب اليها انجذاب حديد الى المغنطيس وتلك الحضرة هى حظيرة القدس محل اجتماع النفوس المتجردة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه وفى الالسن واللغات وانما هو تتشبح لصورة نوع الانسان فى عالم المثال او فى الذكر ايا ما شئت فقل ومحل فنائها عن المتاكد من احكامها الناشية من الخصوصية الفردية وبقائها باحكامها الناشية من النوع او الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها احكام يمتاز بها بعضها من بعض ولها احكام يشترك فيها جملتها وتتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام احدهما الظاهرة كالخلقة اى اللون والشكل والمقدار وكالصوت اى فرد وجد منه على هيئة تعطيها النوع ولم يكن مخدجا من قبل عصيان المادة فانه لا بد يتحقق بها ويتوارد عليها فالانسان مستوى القامة ناطق بادى البشرة والفرس معوج القامة صاهل اشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة مزاجها وثانيهما الاحكام الباطنة كالادراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوع شريعة الا ترى النحل كيف اوحى الله تعالى اليها ان تتبع الاشجار فيأكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتا تجتمع فيه بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل هنالك واوحى الى العصفور ان يرغب الذكر فى الانثى ثم يتخذ اعشاشا ثم يحضنا البيض ثم يزقا الفراخ ثم اذا نهضت الفراخ علمها اين الماء واين الحبوب وعلمها ناصحها من عدوها وعلمها كيف تفر من السنور والصياد وكيف تنازع بنى نوعها عند جلب نفع او دفع ضر وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك

الاحكام وانما لا ترجع الى اقتضاء الصورة النوعية واعلم ان سعادة الافراد انتم كل منها احكام النوع وافرة كاملة وان لا تعصى مادتها عليه ولذلك يختلف افراد الانواع فيما يعد لها من سعادتها وشقاوتها ومهما بقيت على ما تعطيه النوع لم يكن لها الم لكنها قد تغير فطرتها باسباب طارية بمنزلة الورم واليه وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ثم ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه واعلم ان الارواح البشرية تنجذب الى هذه الحضرة تارة من جهة البصيرة والهمة وتارة من جهة تشبح آثارها فيها ابلاما وانعاما اما الانجذاب بالبصيرة فليس احد يتخفف عن الواث البهيمية الا وتلحق نفسه بها وينكشف عليها شيء منها وهو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما وروي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ان ارواح الصالحين تجتمع عند الروح الاعظم واما الانجذاب الآخر فاعلم ان حشر الاجساد واعادة الارواح اليها ليست حيوة مستانفة انما هي تتمة النشاءة المتقدمة بمنزلة التخمة لكثرة الاكل كيف ولولا ذلك لكانوا غير الاولين ولما اخذوا بما فعلوا واعلم ان كثيرا من الاشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة الرؤيا في تشبح المعاني باجسام مناسبة لها كما ظهرت الملئكة لداود عليه السلام في صورة خصمين ورفعت اليه القضية فعرف انه تشبح لما فرط منه في امرأة اوريا فاستغفر واناب وكما كان عرض قدحي الخمر واللبن عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللبن تشبحا لعرض الفطرة والشهوات على امته واختيار الراشدين منهم الفطرة وكما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مجتمعين على قف البير وجلوس عثمان منفردا منهم تشبحا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم وكذا فهم على ما اوله سعيد بن المسيب وناهيك به واكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل واعلم ان تعلق النفس الناطقة بالنسمة اكيد شديد في حق اكثر الناس وانما مثلها بالنسبة الى العلوم البعيدة من مالوفها كمثل الاكمه لا يتخيل الالوان والاضواء اصلا ولا مطمع لها في حصول ذلك الا بعد احقاب كثيرة ومدد متطاولة في ضمن تشبحات وتمثلات والنفوس اول ما تبعث تجازى بالحساب اليسير والعسير وبالمرور على الصراط ناجيا ومخدوشا وبان يتبع كل احد متبوعه فينجو او يهلك وبنطق الايدي والارجل وقراءة الصحف وبظهور ما بخل به وحمله على ظهره والكي به وبالجملة فتشبحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه احكام الصورة النوعية وايما رجل كان اوثق نفسا واوسع نسمة فالتشبحات الحشرية في حقه اتم واوفر لذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر عذاب امته في قبورهم وهنالك امور متمثلة تتساوى النفوس في مشاهدتها كالهداية المبسوطة ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم تتشبح حوضا وتتشبح اعمالها المحصاة عليها وزنا الى غير ذلك وتتشبح النعمة بمطعم هنيء ومشرب مريء ومنكح شهي وملبس وضيء ومسكن بهي وللخروج من ظلمات التخليط الى النعمة تدريجات عجيبة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الرجل الذي هو آخر اهل النار خروجا منها وان للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة وشهوات دون ذلك يتميز بها بعضها

ای صدر ... الافراط ۱۲

بضم قاف وتشديد فاء وهو الدكة التي تجعل حول البير ۱۲

من بعض وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا جارية أدماء لعساء فقلت ما هذه يا جبرئيل فقال
ان الله تعالى عرف شهوة جعفر بن ابي طالب للأدم اللعس فخلق له هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أدخلك
الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت الا فعلت وقوله ان
رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع فبذر فبادر
الطرف نباته واستواءه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك
شيء ثم اخرج لك رؤية رب العلمين وظهور سلطان التجليات في جنة الكثيب ثم كائن بعد ذلك ما اسكت عنه
ولا اذكره اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم ٭

المبحث الثالث مبحث الارتفاقات باب كيفية استنباط الارتفاقات

اعلم ان الانسان يوافق ابناء جنسه في الحاجة الى الاكل والشرب والجماع والاستظلال في الشمس والمطر
والاستدفاء في الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به ان ألهمه كيف يرتفق باذاء هذه الحاجات
الهاما طبيعيا من مقتضى صورته النوعية فلا جرم يتساوى الافراد في ذلك الا كل مخدج عصت مادته
كما ألهم النحل كيف تأكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه اشخاص من بني نوعها ثم كيف تنقاد ليعسوبها
ثم كيف تعسل وكما ألهم العصفور كيف يبتغي الحبوب الغاذية وكيف يرد الماء وكيف يفر عن السنور والصياد
وكيف يقاتل من صده عما يحتاج اليه وكيف يسافد ذكره الانثى عند الشبق ثم يتخذان عشا عند الجبل
ثم كيف يتعاونان في حضانة البيض ثم كيف يزقان الفراخ وكذلك لكل نوع شريعة تنفث في صدور افراده
من طريق الصورة النوعية وكذلك ألهم الانسان كيف يرتفق من هذه الضرورات غير انه انضم له مع
هذه ثلاثة اشياء بمقتضى صورته النوعية الزائدة على كل نوع احدها الانبعاث الى الشيء من رأي كلي فالبهيمة انما
تنبعث الى غرض محسوس او متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق والانسان ربما
ينبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد ان يحصل نظاما صالحا في المدينة او يكمل خلقه و
يهذب نفسه او يتفصى من عذاب الآخرة او يمكن جاهه في صدور الناس الثاني انه يضم مع الارتفاق الظرافة
فالبهيمة انما تبتغي ما تسد به خلتها وتدفع حاجتها فقط والانسان ربما يريد ان تقر عينه وتلذ نفسه زيادة
على الحاجة فيطلب زوجة جميلة وطعاما لذيذا وملبسا فاخرا ومسكنا شامخا والثالث انه يوجد منهم اهل
عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدور اولئك ولكن لا يستطيع
الاستنباط فاذا رأى من الحكماء وسمع ما استنبطوه تلقاه بقلبه وعض عليه بنواجذه لما وجده موافقا لعلمه
الاجمالي فرب انسان يجوع ويظمأ فلا يجد الطعام والشراب فيقاسي الشدائد حتى يجدهما ولا ارتفاق
باذاء هذه الحاجة ولا يهتدي سبيلا ثم يتفق ان يلقى حكيما اصابه ما اصاب ذلك فتعرف الحبوب الغاذية
واستنبط بذرها وسقيها وحصادها ودياسها وتذريتها وحفظها الى وقت الحاجة واستنبط حفر الابار

للبعيد من العيون والأنهار واصطناع القلال والقرب والقصاع فيتخذ ذلك بابا من الارتفاق ثم إنه يقضم الحبوب
كما هي فلا تنهضم في معدته ويرى الفواكه نية فلا تنهضم فيحاول شيئا بإزاء هذه فلا يهتدي سبيلا فيلقى حكيما
استنبط الطبخ والقلي والطحن والخبز فيتخذ ذلك بابا آخر وقس على ذلك حاجاته كلها والمستبصر يشهد عنده لما
ذكرنا حدوث كثير من المرافق في البلدان بعد ما لم تكن تمضي على ذلك قرون ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى اجتمعت
جملة صالحة من العلوم الإلهامية الموروثة بالمكتسبة وثبتت عليها نفوسهم وعليها كان محياهم ومماتهم وبالجملة
فحال الإلهامات الضرورية مع هذه الأشياء الثلاثة كمثل النفس أصله ضروري بمنزلة حركة النبض و
قد انضم معه الاختيار في صغر الأنفاس وكبرها ولما كانت هذه الثلاثة لا توجد في جميع الناس سواء لاختلاف
أمزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث من رأي كلي وحب للطرافة ولاستنباط الارتفاقات والاقتداء
فيها ولاختلافهم في التفرغ للنظر ونحو ذلك من الأسباب كان للارتفاقات حدان الأول هو الذي لا يمكن أن
ينفك عنه أهل الاجتماعات القاصرة كأهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحي البعيدة من الأقاليم الصالحة
وهو الذي نسميه بالارتفاق الأول والثاني ما عليه أهل الحضر والقرى العامرة من الأقاليم الصالحة المستوجبة
أن ينشأ فيها أهل الأخلاق الفاضلة والحكماء فإنه كثر هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثرت
التجارب فاستنبطت سنن جزيلة وعضوا عليها بالنواجذ والطرف الأعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك
أهل الرفاهية الكاملة الذين يرد عليهم حكماء الأمم فينتحلون منهم سننا صالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق
الثاني ولما كمل الارتفاق الثاني أوجب ارتفاقا ثالثا وذلك أنهم لما دارت بينهم المعاملات وداخلها
الشح والحسد والمطل والتجاحد نشأت بينهم اختلافات ومنازعات وأنهم نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات
الرديئة أو يحمل على الجرأة في القتل والنهب وأنهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطيق واحد منهم
إقامتها ولا تسهل عليه أو لا تسمح نفسه بها فاضطروا إلى إقامة ملك يقضي بينهم بالعدل ويزجر عاصيهم
ويقاوم جريتهم ويجبي منهم الخراج ويصرفه في مصرفه وأوجب الارتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك أنه
لما انفرز كل ملك بمدينته وجبي إليه الأموال وانضم إليه الأبطال وداخلهم الشح والحرص والحقد تشاجروا
فيما بينهم وتقاتلوا فاضطروا إلى إقامة الخليفة أو الانقياد لمن تسلط عليهم بتسلط الخلافة الكبرى وأعني
بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه كالممتنع أن يسلبه رجل آخر ملكه اللهم إلا بعد اجتماعات
كثيرة وبذل أموال خطيرة لا يتمكن منها إلا واحد في القرون المتطاولة ويختلف الخليفة باختلاف الأشخاص
والعادات وأي أمة طبائعها أشد وأحد فهي أحوج إلى الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشجاعة
ونحن نريد أن ننبهك على أصول هذه الارتفاقات وتمارس أبوابها كما أوجبه عقول الأمم الصالحة ذوي الأخلاق
الفاضلة واتخذوه سنة مسلمة لا يختلف فيها أقاصيهم ولا أدانيهم فاستمع لما يتلى عليك •

باب الارتفاق الأول منه اللغة المعبرة عما في ضمير الإنسان والأصل في ذلك

افعال وهيآت واجسام مثلا بِسْ صوتًا اما بالمجاورة او التسبب او غيرهما فيحكى ذلك الصوت كما هو ثم يتصرف فيه
باشتقاق الصيغ بازاء اختلاف المعانى وليشتبه امور مؤثرة فى الابصار او محدثة لهيآت وجدانية فى النفس
بالقسم الاول ويتكلف له صوت كمثله ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمناسبة او مجاورة والنقل لعلاقة ما وهنالك
اصول اخرى ستجدها فى بعض كلامنا ومنه الزرع والغرس وحفر الآبار وكيفية الطبخ والايتدام ومنه
اصطناع الاوانى والقِرَب ومنه تسخير البهائم واقتناؤها ليستعان بظهورها ولحومها وجلودها واشعارها و
اوبارها والبانها واولادها ومنه مسكن يؤويه من الحر والبرد من الغيران والعشوش ونحوها ومنه
لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم او اوراق الاشجار او مما عملت ايديهم ومنه ان اهتدى لتعيين منكوحة
لا يزاحمه فيها احد ليدفع بها شبقه ويذر بها نسله ويستعين بها فى حوائجه المنزلية وفى حضانة الاولاد
وتربيتهما وغير الانسان لا يعينها الا بخت من الاتفاق او يكون بينهما توأمين ادركا على المرافقة ونحو ذلك ومنه
ان اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك الا بها كالمعول والدلو والسكة
والحبال ونحوها ومنه ان اهتدى لمبادلات ومعاونات فى بعض الامر ومنه ان يقوم اسدّهم رأيا واشدهم
بطشا فيسخر الآخرين ويرأس ويتبع ولو بوجه من الوجوه ومنه ان تكون فيها سنة مسلمة لفصل خصوماتهم
وكبح ظالمهم ودفع من يريد ان يغزوهم ولا بد ان يكون فى كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم
شأنه فيقتدى به سائر الناس وان يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة ولو بوجه من الوجوه
ومن يباهى باخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس وغيرها ومن يحب ان يطير صيته وترتفع
جاهه وقد من الله تعالى فى كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق لعلمه بان التكليف با
القرآن يعم اصناف الناس وانه لا يشملهم جميعا الا هذا النوع من الارتفاق والله اعلم

باب

فن آداب المعاش وهى الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من
الحاجات المبتنية من قبل على الحد الثانى والاصل فيه ان يعرض الارتفاق الاول على التجربة الصحيحة فى كل
باب فيختار الهيآت البعيدة من الضرر القريبة من النفع ويترك ما سوى ذلك وعلى الاخلاق الفاضلة التى
يجبل عليها اهل الامزجة الكاملة فيختار ما توجبه وتقتضيه ويترك ما سوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين
الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأى الكلى ومعظم مسائله آداب
الاكل والشرب والمشى والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة
ومراجعة الكلام والتمسك بالادوية والرقى فى العاهات وتقدمة المعرفة فى الحوادث الجمعة والولائم
عند عروض فرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها والمأتم عند المصائب وعيادة المرضى
ودفن الموتى فانه اجمع من يعتد به من اهل الامزجة الصحيحة سكان البلدان المعمورة على ان لا يؤكل
الطعام الخبيث كالميتة حتف انفه والمتعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الاخلاق

ويستحبون ان يوضع الطعام في الاواني وتوضع على السفر ونحوها وان ينظف الوجه واليدان عند ارادة الاكل ويحترز عن هيآت الطيش والشره والتي تورث الضغائن في قلوب المشاركين وان لا يشرب الماء الآجن وان يحترز من الكرع والعب واجمعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيئين عن النجاسات المنتنة المتقذرة وعن الاوساخ النابتة على نهج طبيعي كالتخريز بالسواك وكشعر الابط والعانة وكتوسخ الثياب واعشيشاب البيت وعلى استحباب ان يكون الرجل شامة بين الناس قد سوى لباسه وسرح راسه ولحيته والمرأة اذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلي ونحو ذلك وعلى ان العري شين واللباس زين وظهور السوءتين عار وان اتم اللباس ما ستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن وعلى تقدمة المعرفة بشيء من الاشياء اما بالرؤيا او بالنجوم او الطيرة او العيافة والكهانة والرمل ونحو ذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة في كلامه من الالفاظ كل لفظ غير وحشي ولا ثقيل على اللسان ومن التراكيب كل تركيب متين جيد ومن الاساليب كل اسلوب يميل اليه السمع ويركن اليه القلب وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة وبالجملة ففي كل باب مسائل اجماعية مسلمة بين اهل البلدان وان تباعدت والناس بعدها في تمهيد قواعد الآداب مختلفون فالطبيعي يمهدها على استحسانات الطب والمنجم على خواص النجوم والالهي على الاحسان كما تجدها في كتبهم مفصلة ولكل قوم زي وآداب يتميزون بها يوجبها اختلاف الامزجة والعادات ونحو ذلك ٭

باب تدبير المنزل وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المنزل على الحد الثاني من الارتفاق وفيه اربع جمل الزواج والولاد والملكة والصحبة والاصل في ذلك ان حاجة الجماع اوجبت ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود اوجبت تعاونهما في حضانته وكانت المرأة اهداهما للحضانة بالطبع واخفهما عقلا واكثرهما انجحاما من المشاق واتمهما حياء ولزوما للبيت واحذقهما سعيا في محقرات الامور واوفرهما انقيادا وكان الرجل اسدهما عقلا واشدهما ذبا عن الذمار واجرأهما على الاقتحام في المشاق واتمهما تيها وتسلطا ومنافسة وغيرة فكان معاش هذه لا تتم الا بذاك وذاك يحتاج الى هذه واوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن ان لا يصلح امرهم الا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤوس الاشهاد واوجبت رغبة الرجل في المرأة وكرامتها على وليها وذبه عنها ان يكون مهر وخطبة وتصد من الولي وكان لو فتح رغبة الاولياء في المحارم افضى ذلك الى ضرر عظيم عليها من عضلها عمن ترغب فيه وان لا يكون لها من يطالب عنها حقوق الزوجية مع شدة احتياجها الى ذلك وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما يقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ منها او نشأت منه او كانا كغصني دوحة واوجب الحياء عن ذكر الحاجة الى الجماع ان تجعل مدة سوسة في ضمن غرض يتوقع لهما كانه الغاية التي وجدا لها

واوجب التلطف فى التشهير وجعل الملاك المنزلى عرو جانز تجعل وليمة يدعى الناس اليها ودف وطرب وبالجملة
فلوجوه جمة مما ذكرنا ومما حذفنا اعتمادا على ذهن الازكياء كان النكاح بالهيئة المعتادة اعنى نكاح غير
المحارم بمحضر من الناس مع تقديم مهر وخطبة وملاحظة كفاءة وتصدى من الاولياء ووليمة وكون الرجال
قوامين على النساء متكفلين معاشهن وكونهن خادمات حاضنات مطيعات سنة لازمة وامرا مسلما عند
الكافة وفطرة فطر الله الناس عليها لا يختلف فى ذلك عربهم ولا عجمهم ولما لم يكن بذل الجهد منهما فى التعاون
بحيث يجعل كل واحد ضرر الاخر ونفعه كالراجع الى نفسه الا بان يوطنا انفسهما على ادامة النكاح ولا بد من
ابقاء طريق للخلاص اذا لم يتطاوعا ولم يتراضيا وان كان من ابغض المباحات وجب فى الطلاق ملاحظة قيود
وعدة وكذا فى وفاته عنها تعظيما لامر النكاح فى النفوس واداء لبعض حق الادامة ووفاء لعهد الصحبة ولئلا تشتبه
الانساب واوجبت حاجة الاولاد الى الاباء وحدبهم عليهم بالطبع ان يكون تمرين الاولاد على ماينفعهم فطرة
واوجب تقدم الاباء عليهم فلم يكبر والا والاباء اكثر عقلا وتجربة مع مايوجبه صحة الاخلاق من مقابلة
الاحسان بالاحسان وقد قاسوا فى تربيتهم مالا حاجة الى شرحه ان يكون بر الوالدين سنة لازمة و
اوجب اختلاف استعداد بنى ادم ان يكون فيهم السيد بالطبع وهو الكيس المستقل بمعيشته ذو سياسة
ورفاهية جبليتين والعبد بالطبع وهو الاخرق التابع ينقاد كما يقاد وكان معاش كل واحد لا يتم الا بالاخر
ولا يمكن التعاون فى المنشط والمكره الا بان يوطنا انفسهما على ادامة هذا الربط ثم اوجبت اتفاقات
اخر ان ياسر بعضهم بعضا فوقع ذلك منهم بمواقع واستطم الملكة ولا بد من سنة يواخذ كل واحد نفسه عليها
ويلام على تركها ولا بد من ابقاء طريق الخلاص فى الجملة بمال اوبدونه وكان يتفق كثيرا ان تقع على الانسان حاجات
وعاهات من مرض وزمانة وتوجه حق عليه وحوائج يضعف عن اصلاح امره معها الا بمعاونة بنى جنسه
وكان الناس فيها سواسية فاحتاجوا الى اقامة الفة بينهم وادامتها وان تكون لاغاثة المستغيث واعانة
الملهوف سنة بينهم يطالبون بها ويلامون عليها ولما كانت الحاجات على حد بين حد لا يتم الا بان يعد كل واحد
ضرر الاخر ونفعه راجعا الى نفسه ولا يتم الا ببذل كل واحد الطاقة فى موالاة الاخر وجوب الانفاق عليه و
التوارث وبالجملة فبامور يلزمهم من الجانبين ليكون الغنم بالغرم وكان اليق الناس بهذا الحد الاقارب لان
تجاوبهم واصطحابهم كالامر الطبيعى وحد يتاتى باقل من ذلك فوجب ان تكون مواساة اهل العاهات سنة
مسلمة بين الناس وان تكون صلة الرحم اوكد واشد من ذلك كله ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب
المقتضية للزواج وتركه وسنة الزواج وصفة الزوج والزوجة وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة
الحرم عن الفواحش والعار وما على المرأة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة فى مصالح المنزل وكيفية
صلح المتناشزين وسنة الطلاق واحداد المتوفى عنها زوجها وحضانة الاولاد وبر الوالدين وسياسة
المماليك والاحسان اليهم وقيام المماليك بخدمة الموالى وسنة الاعتاق وصلة الارحام والجيران

والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون فى دفع عاهات طارية عليهم وادب نقيب القبيلة وتمهدة حاكم و
قسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحساب فلن تجد امة من الناس الا وهم يعتقدون اصول
هذه الابواب ويجتهدون فى اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعد بلدانهم والله اعلم +

باب فى المعاملات وهو الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات و
المعاونات والاكساب على الارتفاق الثانى والاصل فى ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وان تكون
على وجه تقر به الاعين وتلذ به الانفس تعذر اقامتها من كل واحد وكان لبعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته
ولم يجد ماء ولبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الاخر فلم يجدوا سبيلا الا المبادلة فوقعت
تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على ان يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها و
السعى فى جميع ادواتها ويجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة
عندهم ولما كان كثير من الناس يرغب فى شئ وعن شئ فلا يجد من يعامله فى تلك الحالة اضطروا الى تقدمة
وتهيئة وانتقعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا ان تكون المعاملة بها امرا مسلما
عندهم وكان الاليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما فى بدن الانسان
ولتأتى التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح واصول المكاسب الزرع والرعى والتقاط
الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة
وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم
صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاج الناس اليه كسبا وكلما ارقت النفوس و
امعنت فى حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشى المكاسب واختص كل رجل بكسب لاحد شيئين مناسبة
القوى كالرجل الشجاع يناسب الغزو والكيس الحافظ يناسب الحساب وقوى البطش يناسب حمل الاثقال
وشاق الاعمال واتفاقات توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها
ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس اعيت بهم
المذاهب الصالحة فانحدروا الى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدى والمبادلة اما
عين بعين وهو البيع او عين بمنفعة وهى الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء الفة ومحبة
بينهم وكانت الالفة كثيرا ما تفضى الى بذل المحتاج اليه بلا بدل او يتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية
ولا يتم ايضا الا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة واوجبت المعدات ان يكون منهم الاخرق والكافى
والمملق والمثرى والمستنكف من الاعمال الخسيسة وغير المستنكف والذى ازدحمت عليه الحاجات
والمتفرغ فكان معاش كل واحد لا يتم الا بمعاونة اخر ولا معاونة الا بعقد وشروط واصطلاح على سنة
فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوق الى المداينة و

وديعة وجربوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا الى الاشهاد وكتابة ووثائق ورهن وكفالة وحوالة وكلما ترفهت النفوس انشعب انواع المعاونات ولن تجد امة من الناس لا يباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم

والله اعلم

باب سياسة المدينة

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المدينة واعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون اهل منازل شتى والاصل في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من اجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن ان يلحقه خلل في مادته او صورته ويلحقه مرض اعني حالة غيرها اليق به باعتبار نوعه وصحة اي حالة تحسنه وتجمله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن ان يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة ولا ان ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب اذ يفضي ذلك الى مقاتلات عريضة لم ينتظم امرها الا برجل اصطلح على طاعته جمهور اهل الحل والعقد له اعوان وشوكة وكل من كان اشح واحد واجرأ على القتل والغضب فهو اشد حاجة الى السياسة ومن الخلل ان يجتمع نفوس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة اما طمعا في اموال الناس وهم قطاع الطريق واما لاغراض لهم لغضب او حقد او رغبة في الملك فيحتاج في ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابة ظالم انسانا بقتل او جرح او ضرب او في اهله بان يزاحم على زوجته او يطمع في بناته واخواته بغير حق او في ماله من غصب جهرة او سرقة خفية او في عرضه من نسبته الى امر قبيح يلام به واغلاظ القول عليه ومنه اعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم وتعليم الناس الفساد وتخبيب الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات فاسدة فيها اهمال للارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح او انسلاخ عن الفطرة السليمة كالرجل يتأنث والمرأة تتذكر او حدوث لمنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها وكادمان الخمر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا اضعافا مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس في السلع وتلقي الجلب والاحتكار والنجش ومنه خصومات مشكلة يتمسك فيها كل بشبهة ولا تنكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والايمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها وردها الى سنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكائد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان يبدو اهل البلد ويكتفوا بالارتفاق الاول او يتمدنوا في غير هذه المدينة او يكون تنزعهم في الاقبال على الاكساب بحيث يضر بالمدينة مثل ان يقبل اكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة او يتكسب اكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغي ان يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له ومنه انتشار السباع الضارة والهوام المؤذية فيجب السعي في افنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التي يشتركون في الانتفاع بها كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن

على سواحل الانهار ومنه حمل التجار على الميرة بتأنيسهم وتأليفهم وتوصية اهل البلد ان يحسنوا المعاملة مع
الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الزراع على ان لا يتركوا ارضا مهملة والصناع ان يحسنوا
الصناعات ويتقنوها واهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة
من تقدمة المعرفة ومنه معرفة اخبار البلد ليتميز الداعر من الناصح وليعلم المحتاج فيعان وصاحب صنعة مرغوبة
فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان فى هذا الزمان شيأن احدهما تضييقهم على بيت المال بان يعتادوا
التكسب بالاخذ منه على انهم من الغزاة او من العلماء الذين لهم حق فيه او من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم
كالزهاد والشعراء او بوجه من وجوه التكدى ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة فيدخل قوم
على قوم فينغصون عليهم ويصيرون كلا على المدينة والثانى ضرب الضرائب الثقيلة على الزراع والتجار والمحترفة
والتشديد عليهم حتى يفضى الى اجحاف المطاوعين واستيصالهم والى تمنع اولى بأس شديد وبغيهم وانما تصلح
المدينة بالجباية اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليتنبه اهل الزمان لهذه النكتة والله اعلم *

باب سيرة الملوك يجب ان يكون الملك متصفا بالاخلاق المرضية والا كان كلا
على المدينة فان لم يكن شجاعا ضعف عن مقاومة المحاربين ولم تنظر اليه الرعية الا بعين الهوان وان لم يكن حليما
كاد يهلكهم بسطوته وان لم يكن حكيما لم يستنبط التدبير المصلح وان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا ذا رأى وسمع وبصر
ونطق ممن سلم الناس شرفه وشرف قومه وراوا منه ومن ابائه المآثر الحميدة وعرفوا انه لا يألوا جهدا فى صلاح
المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجمعت عليه امم بنى آدم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم لما احسوا من ان المصلحة
المقصودة من نصب الملك لا تتم الا به فان وقع شئ من اهماله راوه خلاف ما ينبغى وكرهه قلوبهم ولو سكتوا
سكتوا على غيظ ولا بد للملك من انشاء الجاه فى قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الحادثات له بتدبيرات مناسبة
ومن قصد الجاه فعليه ان يتحلى بالاخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو
عمن ظلم وارادة نفع العامة وليفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش فكما ان الصياد يذهب الى الغيضة فينظر
الى الظباء ويتأمل الهيئة المناسبة لطبائعها وعاداتها فيتهيأ بتلك الهيئة ثم يبرز لها من بعيد ويغمض النظر على
عيونها واذانها فمهما عرف منها تيقظا اقام بمكانه كانه جماد ليس به حراك ومهما عرف منها غفلة دب اليها
دبيبا وربما اطربها بالنغم والقى اليها الطيب ما تروم من العلف على انه صاحب كرم بالطبع وانه لم يقصد
بذلك صيدها والنعم تورث حب المنعم وقيد المحبة اوثق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذى يبرز الى
الناس ينبغى ان يؤثر هيئة ترغب فيها النفوس من زى ومنطق وادب ثم يتقرب منهم هونا ويظهر اليهم
النصح والمحبة من غير مجازفة ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيدهم ثم يعلمهم ان نظيره كالممتنع فى حقهم
حتى يرى ان نفوسهم قد اطمأنت بفضله وتقدمه وصدورهم قد امتلأت مودة وتعظيما وجوارحهم
تدابت خشوعا واخباتا ثم ليحفظ ذلك فيهم فلا يكن منه ما يختلفون به عليه فان فرط شئ من ذلك فليتدارك

بلطف واحسان واظهار ان المصلحة حكمت بما فعل وانه لهم لا عليهم والملك مع ذلك يحتاج الى ايجاب طاعته بالانتقام
ممن عصاه فمهما استشعر من رجل كفاية في حرب او جباية او تدبير فليضاعف عطاءه وليرفع قدره وليبسط له
بشره ومهما استشعر منه خيانة وتخلفا وانسلالا فلينقص من عطاءه وليخفض من قدره وليطو عنه بشره والى
يسار اكمل من يسار الناس وليكن مما لا يضيق عليهم كموات يحييه وناحية بعيدة يجبيها ونحو ذلك والى ان لا يبطش
باحد الا بعد ان يصحح على اهل الحل والعقد انه يستحقه وان المصلحة الكلية حاكمة به ولابد للملك من فراسة يعرف
بها ما اضمرت نفوسهم ويكون المعيا يظن بك الظن كان قد راى وقد سمع ويجب عليه ان لا يؤخر ما لابد منه الى
غد ولا يصبر ان راى منهم احدا يضمر غدرا وتمردا دون فك نظامه واضعاف قوته والله اعلم.

باب سياسة الاعوان

لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها
بنفسه وجب ان يكون له بازاء كل حاجة اعوان ومن شرط الاعوان الامانة والقدرة على اقامة ما امروا به
وانقياد الملك والنصح له ظاهرا وباطنا وكل من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل فان اهمل الملك عزله
فقد خان المدينة وافسد على نفسه امره وينبغي ان لا يتخذ الاعوان ممن يتعذر عزله او ممن له حق على الملك
من قرابة ونحوها فيقبح عزله وليميز الملك بين محبيه فمنهم من يحبه لرهبته او لرغبته فليجر اليه بحيلة ومنهم من يحبه لذاته
ويكون نفعه نفعا له وضره ضرا عليه فذلك المحب الناصح ولكل انسان جبلة جبل عليها وعادة اعتادها ولا ينبغي للملك ان
يرجو من احد اكثر مما عنده والاعوان اما حفظة من شر المخالفين بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الانسان واما
مدبرون للمدينة بمنزلة القوى الطبيعية من الانسان او المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان ويجب على
الملك ان يسأل كل يوم ما فيهم من الاخبار ويعلم ما وقع من الاصلاح وضده ولما كان الملك واعوانه عاملين
للمدينة عملا نافعا وجب ان يكون رزقهم عليها ولابد ان يكون بجباية العشور والخراج سنة عادلة لا تضر بهم
وقد كفت الحاجة ولا ينبغي ان يضرب على كل احد وفي كل مال والامر ما اجمعت ملوك الامم من مشارق الارض
ومغاربها ان يكون الجباية من اهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال النامية كماشية متناسلة و
زراعة وتجارة فلان احتيج الى اكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسبين ولابد للملك من سياسة جنوده وطريق
السياسة ما يفعله الرائض الماهر بفرسه حيث يتعرف اصناف الجري من ارقال وهرولة وعدو وغيرها والعادات
الذميمة من حرونة ونحوها والامور التي تنبه الفرس تنبيها بليغا كالنخس والزجر والسوط ثم يراقبه فكلما فعل
ما لا يرتضيه او ترك ما يرتضيه نبهه بما ينقاد له طبعه وينكسر به سورته وليقصد في ذلك ان لا يتشوش
خاطره فلا يتفطن لماذا ضرب به وليكن صورة الامر الذي يلقيه اليه متمثلة في صدره منعقدة في قلبه و
الخوف من المجازاة مقيما في خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب والكف عن المرغوب لا ينبغي ان يترك الرياضة حتى
يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خلقا له وديدنا وصار بحيث لولا الزجر لما ركن الى خلافها فكذلك يجب على رئيس
الجنود ان يعرف الطريقة المطلوبة فعلا وكفا والامور التي تقع بها تنبيههم وليكن من شانه ان لا يهمل شيئا من

ذلك ابداً وليس للاعوان حصر في عدد لكنه تدور على دوران حاجات المدينة فربما تقع الحاجة الى اتخاذ عونين في حاجة وربما كفى عون لحاجتين غير ان رؤس الاعوان خمسة القاضي وليكن حراً ذكراً بالغاً عاقلاً كافياً عارفاً بسنة المعاملات وبمكائد الخصوم في اختصامهم وليكن صلباً حليماً جامعاً للامرين ولينظر في مقامين احدهما معرفة جلية الحال وهي تشاعق او مظلمة او مسابقة بينهما وثانيهما ما يريد كل واحد من صاحبه اي الارادتين اصوب وارجح ولينظر في وجه المعرفة فهنالك حجة لا يرتاب فيها الناس تقتضي الحكم الصراح وحجة ليست بذاك تقتضي حكماً دون الحكم الاول وأمير الغزاة وليكن من شانه معرفة عدة الحرب وتاليف الابطال والشجعان ومعرفة مبلغ كل رجل في النفع وكيفية تعبية الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بمكائد الخصوم وسائس المدينة وليكن مجرباً قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها صلباً حليماً وليكن من قوم لا يسكتون اذا راوا خلاف ما يرتضونه وليتخذ لكل قوم نقيباً منهم عارفاً باخبارهم ينتظم به امرهم ويؤاخذه بما عندهم والعامل وليكن عارفاً بكيفية جباية الاموال وتفريقها على المستحقين والوكيل المتكفل بمعايش الملك فانه مع ما به من الاشغال لا يمكن ان يتفرغ للنظر الى اصلاح معاشه

باب الارتفاق الرابع

وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها وكيفية حفظ الربط الواقع بين اهل الاقاليم وذلك انه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال اوجب اختلاف امزجتهم وتشتت استعدادتهم ان يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة وان يطمع بعضهم في مدينة الآخر وان يتحاسدوا ويتقاتلوا اما لآراء جزئية من نحو رغبة في الاموال والاراضي او حسد او حقد فلما كثر ذلك في الملوك اضطروا الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر والعدد ما يرى كالممتنع ان يسلب رجل آخر ملكه فانه انما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل اموال خطيرة تتقاصر الانفس دونها وتحيله العادة واذا وجد الخليفة واحسن السيرة في الارض وخضعت له الجبابرة وانقاد له الملوك تمت النعمة واطمأنت البلاد والعباد واضطر الخليفة الى اقامة القتال دفعاً للضرر اللاحق لهم من انفس سبعية تنهب اموالهم وتسبي ذراريهم وتهتك حرمهم وهذه الحاجة هي التي دعت بني اسرائيل الى ان قالوا لنبي لهم ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وابتداء اذا ساءت انفس شهوية او سبعية السيرة وافسدوا في الارض فالهم الله سبحانه اما بلا واسطة او بواسطة الانبياء ان يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا سبيل له الى الاصلاح اصلاً وهم في نوع الانسان بمنزلة العضو الماؤف بالاكلة وهذه الحاجة هي المشار اليها بقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وازالة شوكتهم الا باموال وجمع رجال ولا بد في ذلك من معرفة الاسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة وضرب الخراج والجزية وان يتامل ولا ما يقصد بالمقابلة من دفع مظلمة او ازهاق انفس سبعية خبيثة لا يرجى صلاحها او كبت انفس دونها

فى الخبث بازالة شوكتها او كبت قوم مفسدين فى الارض بقتل رؤسهم المدبرين لهم او حبسهم وحيازة اموالهم واراضيهم وصرف وجوه الرعية عنهم ولا ينبغى للخليفة ان يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو اشد منه فلا يقصد حيازة الاموال بافناء جماعة صالحة من الموافقين ولابد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد فلا يعطيه على احد اكثر مما هو فيه والتنويه بشأن الشجعاة والدهاة والتحريض على القتال ترغيبا وترهيبا وليكن اول نظره الى تفريق جمعهم وتكليل حدهم واخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لانفسهم شيئا فاذا ظفر بذلك فليتحقق فيهم ظنه الذى زوره قبل الحرب فان خاف منهم ان يفسدوا تارة اخرى الزمهم خراجا منهكا وجزية مستأصلة وهدم صياصيهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم ان يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظا لصحة مزاج حاصل من اخلاط متشاكسة جدا وجب ان يكون متيقظا ويبعث عيونا فى كل ناحية ويستعمل فراسة نافذة واذا راى اجتماعا منعقدا من عساكره فلا يصبرون ان ينصب اجتماعا اخر مثله ممن يحمل العادة مواطأتهم معهم واذا راى من رجل التماس خلافة فلا يصبرون ايفاء جزائه وازالة شوكته واضعاف قوته ولابد ان يجعل قبول امره والاتفاق على مناصحته سنة مسلمة عندهم ولا يكفى فى ذلك مجرد القبول بل لابد من امارة ظاهرة للقبول بها يؤاخذ الرعية كالدعاء له والتنويه بشأنه فى الاجتماعات العظيمة وان يوطنوا انفسهم على زى وهيئة امرها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة فى زماننا والله اعلم +

باب اتفاق الناس على اصول الارتفاقات اعلم ان الارتفاقات لا تخلوا عنها مدينة من الاقاليم المعمورة ولا امة من الامم اهل الامزجة المعتدلة والاخلاق الفاضلة من لدن آدم عليه السلام الى يوم القيمة واصولها مسلمة عند الكل قرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزالوا ينكرون على من عصاها اشد نكير وترونها امورا بديهية من شدة شهرتها ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم فى صور الارتفاقات وفروعها فانهم اتفقوا مثلا على ازالة نتن الموتى وستر سواتهم ثم اختلفوا فى الصور فاختار بعضهم الدفن فى الارض وبعضهم الحرق بالنار واتفقوا على تشهير امر النكاح وتمييزه عن السفاح على رؤس الاشهاد ثم اختلفوا فى الصور فاختار بعضهم الشهود والايجاب والقبول والوليمة وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب فاخرة لا تلبس الا فى الولائم الكبيرة واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا فاختار بعضهم الرجم وقطع اليد وبعضهم الضرب الاليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة ولا يصدنك ايضا مخالفة طائفتين احدهما البله الملتحقون بالبهائم ممن لا يشك الجمهور ان امزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة وصاروا يستدلون على بلاهتهم بما يرون من عدم تقييدهم انفسهم بتلك القيود والثانية الفجار الذين لو نقح ما فى قلوبهم ظهر انهم يعتقدون الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات فيعصونها شاهدين على انفسهم بالفجور ويزنون ببنات الناس واخواتهم ولو زنى ببناتهم واخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ ويعلمون قطعا ان الناس يصيبهم ما اصابهم وان اصابة هذه الامور مخلة بانتظام المدينة لكن يعميهم الهوى وكذلك الكلام فى السرقة والغصب وغيرهما

ولا ينبغي ان يُظنّ انهم اتفقوا على ذلك من غير شيء بمنزلة الاتفاق على ان يتغذّى بطعام واحدٍ اهل المشارق والمغارب كلّهم وهل سفسطة اشدّ من ذلك بل الفطرة السليمة حاكمة بان الناس لم يتفقوا عليها مع اختلاف امزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتّت مذاهبهم واديانهم الّا لمناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها افراد النوع ومن اخلاقٍ توجبها الصحة النوعية فى امزجة الافراد ولو انّ انسانًا نشأ بباديةٍ نائيةٍ عن البلدان ولم يتعلّم من احدٍ رسمًا كان له لاجرم حاجات من الجوع والعطش والغُلمة واشتاق لا محالة الى امرأة ولابدّ عند صحّة مزاجهما ان يتولّد بينهما اولاد وينضمّ اهل ابيات وينشأ فيهم معاملات فينتظم الارتفاق الاول عن آخره ثم اذا كثروا ولابدّ ان يكون فيهم اهل اخلاقٍ فاضلةٍ تنبعث فيهم وقايع توجب سائر الارتفاقات والله اعلم

باب الرسوم السائرة فى الناس

اعلم انّ الرسوم من الارتفاقات هى بمنزلة القلب من جسد الانسان وايّاها قصدت الشرائع اولًا وبالذات وعنها البحث فى النواميس الالهية واليها الاشارات ولها اسبابٌ تنشأ منها كاستنباط الحكماء وكالهام الحقّ فى قلوب المؤيّدين بالنور الملكى واسباب تنتشر بها فى الناس مثل كونها سنّة ملكٍ كبيرٍ دانت له الرقاب او كونها تفصيلًا لما يجده الناس فى صدورهم فيتلقّونها بشهادة قلوبهم واسباب يعضّون عليها بالنواجذ لاجلها من تجربة مجازاةٍ غيبيةٍ على اهمالها او وقوع فساد فى اغفالها وكاقامة اهل الاراء الراشدة اللائمة على تركها ونحو ذلك والمستبصر بما يوفق لتصديق ذلك من احياء سننٍ واماتتها فى كثير من البلدان بنظائر ما ذكرنا والسنن السائرة وان كانت من الحقّ فى اصل امرها لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بافراد الانسان الى كمالها النظرى والعملى ولولاها لالتحق اكثر الناس بالبهائم فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على وجه المطلوب واذا سُئل عن سبب تقييده بتلك القيود لم يجد جوابًا الّا موافقة القوم وغاية جهده علم اجمالى لا يعرب عنه لسانه فضلًا عن تمهيد ارتفاقه فهذا لو لم يلتزم سنّة كاد يلتحق بالبهائم لكنها قد ينضمّ معها باطل فيلبس على الناس سنّتهم وذلك بان يترأس قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية فيخرجون الى اعمال سبعية كقطع الطريق والغصب اوشهوية كاللواطة وتأنّث الرجال او اكساب ضارّة كالربوا وتطفيف الكيل والوزن وعادات فى الزىّ والولائم تميل الى الاسراف ويحتاج الى تعمّق بليغ فى الاكساب والاكثار من المسليات بحيث يفضى الى اهمال امر المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها وجبايات منهكة لابناء السبيل وخراج مستأصل للرعية او التشاحّ والتشاحن فيما بينهم فيستحسنون ان يفعلوها مع الناس ولا يستحسنون ان يُفعل ذلك معهم فلا ينكر عليهم احد لجاههم وصولتهم فيجيئ الفجرة القوم فيقتدون بهم وينصرونهم ويبذلون السعى فى اشاعة ذلك ويجيئ قوم لم يخلق فى قلوبهم ميل قوى الى الاعمال الصالحة ولا الى اضدادها فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسّك بذلك وربما اعيت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم سوية

له ہلاک بسبب جمع کردن وخورسندی دادن ۱۲

مسلیات چیزہا کہ جہت تفریح طبع ودفع پراگندگی خاطر باشند ۱۲

سه ای مجمدة فى الغريزة ۱۲

فى اخريات القوم لا يخالطونهم ويسكتون على غيظ فتنعقد سنة سيئة وتتأكد ويجب بذل الجهد على اهل
الآراء الكلية فى اشاعة الحق وتمشيته واخمال الباطل وصده فربما لم يمكن ذلك الا بمخاصمات ومقاتلات
فيعد كل ذلك من افضل اعمال البر واذا انعقدت سنة راشدة فسلمها القوم عصرا بعد عصر وعليها كان محياهم ومماتهم
وربيت عليها نفوسهم وعلومهم فظنوها متلازمة للاصول وجودا وعدما لم تكن ارادة الخروج عنها وعصيانها
الا ممن سمجت نفسه وطاش عقله وقويت شهوته واقتعد غاربه الهوى فاذا باشر الخروج اضمر فى قلبه شهادة
على فجوره وسدل حجاب بينه وبين المصلحة الكلية فاذا كمل فعله صار ذلك شرحا لمرضه النفسانى وكان ثلمة فى
دينه فاذا تقرر ذلك تقررا ثابتا ارتفعت ادعية الملأ الاعلى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من
خالفها وانعقد فى حظيرة القدس رضا وسخط عمن باشرها وعليه واذا كانت السنن كذلك عدت من الفطرة
التى فطر الله الناس عليها والله اعلم

المبحث الرابع مبحث السعادة — باب حقيقة السعادة

اعلم ان للانسان كما لا تقتضيه الصورة النوعية وكما لا يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد
وسعادته التى يضره فقدها ويقصدها اهل العقول المستقيمة قصدا مؤكدا هو الاول وذلك انه قد يمدح فى العادة
بصفات يشارك فيها الاجسام المعدنية كالطول وعظم القامة فان كانت السعادة هذه فالجبال اتم سعادة ثم
صفات يشارك فيها النبات كالنمو المناسب والخروج الى تخاطيط جميلة وهيئات ناضرة فان كانت السعادة
هذه فالشقائق والاوراد اتم سعادة وصفات يشارك فيها الحيوان كشدة البطش وجهورية الصوت وزيادة
الشبق وكثرة الاكل والشرب ووفور الغضب والحسد فان كانت السعادة هذه فالحمار اتم سعادة وصفات
يختص بها الانسان كالاخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم فبادى الرأى
انها سعادة الانسان ولذلك ترى كل امة من امم الناس يستحسنها عقلا واسدها رأيا ان يكتسب هذه
ويجعل ما سواها كأنها ليست صفات مدح ولكن الامر الى الآن غير منقح لان اصل هذه موجود فى افراد الحيوان
فالشجاعة اصلها الغضب وحب الانتقام والثبات فى الشدائد والاقدام على المهالك وهذه كلها متوفرة
فى الفحول من البهائم لكن لا تسمى شجاعة الا بعد ما يهذبها فيض النفس النطقية فتصير منقادة للمصلحة
الكلية منبعثة من داعية معقولة وكذلك اصل الصناعات موجود فى الحيوان كالعصفور الذى ينسج
العش بل رب صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الانسان بتجشم كالأبل الحق ان هذه سعادة
بالعرض وان السعادة الحقيقية هى انقياد البهيمية للنفس النطقية واتباع الهوى للعقل وكون النفس الناطقة
قاهرة على البهيمية والعقل غالبا على الهوى وسائر الخصوصيات ملغاة واعلم ان الامور التى تتشبث
بالسعادة الحقيقية على قسمين قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية فى المعاش بحكم الجبلة ولا يمكن
ان يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم بل بما يكون الغوص فى تلك الافعال بزينتها لا سيما بفكر جزئى كما

هو شان الناقص ضدًّا لكمال المطلوب كالذى يقصد تحصيل الشجاعة باثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك والفصاحة بمعرفة اشعار العرب وخطبهم والاخلاق لا تظهر الا عند مزاحمات من بنى النوع والارتفاقات لا تقتنص الا بحاجات طارية والصنائع لا تتم الا بآلات ومادة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحيوة الدنيا فان مات الناقص فى تلك الحالة وكان سيجا يبقى عاريًا عن الكمال وان لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه اشد من النفع وقسم انما وجهه هيئة اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب خيرها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم فى الشمعة و لا سبيل الى ذلك الا ان تقتضى الملكية شيئًا من ذاتها وتوجيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغى عليها ولا تمتنع منها ثم تقتضى ايضا فتنقاد هذه ايضًا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التى تقتضيها هذه من ذاتها وتقسر عليها تلك على رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وتقبا لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد او يترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه ولتشتاق اليه فى غلوائها وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات وهى شركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب فآل تحقيق المقام الى ان السعادة الحقيقية لا تقتنص الا بالعبادات ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادى افراد الانسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها امرًا موكدًا ان تجعل صلاح الصفات التى هى كمال ثان بقدر الضرورة وان تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيئات تجعلها شبيهة بما فوقها من الملاء الاعلى مستعدة لنزول الوان الجبروت والملكوت عليها وان تجعل البهيمية مذعنة للملكية مطيعة لها منصبغة لظهور احكامها وافراد الانسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور احكام النوع كاملة وافرة تشتاق الى هذه السعادة وتنجذب اليها انجذاب الحديد الى المغنطيس وذلك خلق خلق الله الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت فى بنى آدم امة من اهل المزاج المعتدل الا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرونه السعادة القصوى ويراهم الملوك والحكماء ممن دونهم فائزين بما يجل عن سعادات الدنيا كلها ملتحقين بالملئكة منخرطين فى سلكهم حتى صار وا يتبركون بهم ويقبلون ايديهم وارجلهم فهل يمكن ان يتفق عرب الناس وعجمهم على اختلاف عاداتهم واديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شئ واحد وحدة نوعية الا لمناسبة فطرية كيف لا وقد عرفت ان الملكية موجودة فى اصل فطرة الانسان وعرفت افاضل الناس واساطينهم من هم والله اعلم

باب اختلاف الناس فى السعادة

اعلم ان الشجاعة وسائر الاخلاق كما يختلف افراد الانسان فيها فمنهم الفاقد الذى لا يرجى له حصولها ابدًا لقيام هيئة مضادة فى اصل جبلته كالمخنث وضعيف القلب جدًّا بالنسبة الى الشجاعة ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد ممارسة افعال واقوال وهيئات تناسبها وتلقى ذلك من اهلها وتذكر احاديث ائمتها وما جرى عليهم من الحوادث

له العبادة باعتبار اقتضاء الملكية و الرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية

له يعنى الارتفاقات الصالحة والصنائع البهيمية ونحوها

الايام فثبتوا فى الشدائد واقدموا على المهالك ومنهم الذى خلق فيه اصل الخلق ولا تزال تنبجس فيه فلتات
كل حين فان امر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الامر وسكت على غيظ وان امر بما يناسب جبلته كان كالكبريت
يتصل به النار فلا يتراخى احتراقه ومنهم الذى خلق فيه الخلق كاملا وافرا ويندفع الى مقتضياته ضرورة وان
دعى الى الجبن مثلا اشد دعوة لم يقبل ويتيسر له الخروج الى افعال هذا الخلق والهيئات المناسبة له بالطبع من غير
رسم ولا دعوة وهذا هو الامام فى هذا الخلق لا يحتاج الى امام اصلا ويجب على الذين هم دونه فى الخلق ان يتمسكوا
بسنته ويعضوا بنواجذهم على رسومه ويتكلفوا فى محاكات هيئاته ويتذكروا وقايعه ليخرجوا الى الكمال المتوقع
لهم من الخلق بحسب ما قدر لهم فكذلك يختلفون فى هذا الخلق الذى عليه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذى
لا يرجى صلاحه كالذى قتله الخضر طبع كافرا واليه الاشارة فى قوله تعالى صم بكم عمى فهم لا يرجعون ٥ و
منهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد رياضات شاقة واعمال ديمة يواخذ بها نفسه ويحتاج الى دعوة حينئذ
من الانبياء وسنن ماثورة منهم وهؤلاء اكثر الناس وجودا وهم المقصودون فى البعثة اولا وبالذات
ومنهم الذى ركب فيه الخلق اجمالا او ينبجس منه فلتاته الا انه محتاج فى التفصيل وتمهيد الهيئات على ما يناسب
الخلق فى كثير مما ينبغى الى امام وفيه قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار وهم السباق و
منهم الانبياء ويتأتى لهم الخروج الى كمال هذا الخلق واختيار هيئات مناسبة له وكيفية تحصيل الفائت منه
وابقاء الحاصل واتمام الناقص من غير امام ولا دعوة فينتظم من جريانهم فى مقتضى جبلتهم سنن يتذكرها
الناس ويتخذونها دستورا كيف ولما كانت الحدادة والتجارة وامثالهما لا يتأتى من جمهور الناس
الا بسنن ماثورة عن اسلافهم فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموفقون ومن
هذا الباب ينبغى ان يعلم شدة الحاجة الى الانبياء ووجوب اتباع سنتهم والاشتغال باحاديثهم والله اعلم

باب تنوع الناس فى كيفية تحصيل هذه السعادة

اعلم ان هذه السعادة تحصل بوجهين احدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك ان يتمسك بالحيل الجالبة
لركود احكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها ويقبل على التوجه التام الى ما وراء
الجهات من الجبروت وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذات مباينة لللذات
المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس ولا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون ويكون منهم على طرف شاسع وصقع
بعيد وهذا هو الذى يرومه المتألهون من الحكماء والمجذوبون من الصوفية وقد وصل بعضهم غاية مداها وقليل ما هم وبقى اخرون
مشتاقين لها طامحين ابصارهم اليها متكلفين لمحاكاة هيئاتها وثانيهما ما هو كالاصلاح للبهيمية والاقامة لعوجها مع بقاء
اصلها وذلك ان يسعى فى محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بافعال وهيئات واذكار ونحوها
كمثل ما يحاكى الاخرس اقوال الناس باشاراته والمصور احوال النفسانية من الوجل والخجل بهيئات مبصرة
يجدها متعانقة متشابكة مع تلك الاحوال والثكلى نعيها بكلمات وترجيعات لا يسمعها احد الا حزن و

تمثل عنده صورة النجم ولما كان مبنى التدبير الالهي في العالم على اختيار الاقرب فالاقرب والاسهل فالاسهل والنظر الى اصلاح ما يجري مجرى جملة افراد النوع دون الشاذة والفاذة واقامة مصالح الدارين من غير ان يتخرم نظام شيء منهما اقتضى لطف الله ورحمته ان يبعث الرسل اولا وبالذات لاقامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاولى باشارات النزاع وتلويحات تضمنية لا غير والله الحجة البالغة تفصيل ذلك ان الاولى انما تأتى من قوم ذوي تجاذب وقليل ما هم او برياضات شاقة وتفرغ قوي وقليل من يفعلها وانما ائمتها قوم اهملوا معاشهم ولا دعوة لهم في الدنيا ولا يتم الا بتعطيل جملة صالحة من الثانية ولا يخلو من اهمال احدى السعادتين اصلاح الارتفاقات في الدنيا واصلاح النفس للآخرة فلو اخذ بها اكثر الناس خربت الدنيا ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال لان الارتفاقات صارت كالجبلة والثانية انما ائمتها المفهمون وذوو الاصطلاح وهم القائمون بسياسة الدين والدنيا معا ودعوتهم هي المقبولة وسنتهم هي المتبعة ويحصل فيها كمال المصطلحين من السابقين واصحاب اليمين وهم اكثر الناس وجودا ويتمكن منها الذكي والغبي والمشتغل والفارغ ولا حرج فيها ويكفي العبد في استقامة نفسه ودفع اعوجاجها ودفع الآلام المتوقعة في المعاد عنها اذ لكل نفس فعال ملكية تتنعم بوجودها وتتألم بفقدها اما احكام التجرد فسيلقى اليها نشأة القبر والحشر من حيث لا يدري بجبلتها ولو بعد حين **شعر** ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود وبالجملة فالاحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال في حق الاكثرين والجهل البسيط غير ضار والله اعلم.

باب الاصول التي يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية اعلم ان طريق تحصيل السعادة على الوجه الثاني كثيرة جدا غير اني فهمني الله تعالى بفضله ان مرجعها الى خصال اربع تتلبس بها البهيمية متى ما غلبتها النفس النطقية وقسرتها على ما يناسبها وهي اشبه حالات الانسان بصفة الملأ الاعلى معدة للحوقه بهم وانخراطه في سلكهم وفهمني انه انما بعث الانبياء للدعوة اليها والحث عليها وان الشرائع تفصيل لها وراجعة اليها احدها الطهارة وحقيقتها ان الانسان عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبر اذا تلطخ بالنجاسات وكان حاقبا حاقنا قريب العهد من الجماع ودواعيه انقبضت نفسه واصابه ضيق وحزن ووجد نفسه في غاشية عظيمة ثم اذا تخفف عن الاخبثين وذلك بدنه واغتسل ولبس احسن ثيابه وتطيب اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لا لمراءاة الناس والحفظ على رسومه بل لحكم النفس النطقية فقط فالحالة الاولى تسمى حدثا والثانية طهارة والذكي من الناس والذي لم يرمه سلامة احكام النوع وتمكين المادة لاحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الاخرى ويحب احدهما ويبغض الاخرى بطبيعته والغبي منهم اذا اضعف شيئا من البهيمية وتحرى بالطهارات والتبتل وتفرغ لمعرفتهما لابد يعرفهما ويميز كل واحدة من الاخرى والطهارة اشبه الصفات النسمية بحالات الملأ الاعلى في تجردها عن الاوثات البهيمية وابتهاجها بما عندها من النور ولذلك كانت معدة لتلبس النفس بكمالها بحسب القوة العملية والحدث اذا تمكن من الانسان واحاط به من بين يديه ومن خلفه اورث له استعدادا لقبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك والمنامات موحشة ولظهور الظلمة عليه فيما يلي النفس النطقية وتمثل الحيوانات الملعونة اللئيمة واذا تمكنت الطهارة منه واحاطت به وتنبه لها وركن اليها اورثت استعدادا لقبول الهامات الملائكة ورؤيتها والمنامات صالحة ولظهور الانوار وتمثل الطيبات والاشياء المباركة المعظمة والثانية الاخبات لله تعالى

وحقيقته ان الانسان عند سلامته وتفرغه اذا ذكر بآيات الله تعالى وصفاته وامعن في التذكر تنبهت النفس النطقية وخضعت الجوارح
والجسد لها وصارت كالحائرة الكليلة ووجد ميلا الى جانب القدس كان كمثل الحالة التي تعتري السوقة بحضرة الملوك وملاحظة
عجز انفسهم واستبداد اولئك بالمنع والعطاء وهذه الحالة اقرب الحالات النسمية واشبهها بحال الملاء الاعلى في توجهها
الى باريها وهيمانها في جلاله واستغراقها في تقديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس الى كمالها العلمي اعني انتقاش المعرفة
الالهية في لوح ذهنها واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تقصر عنه والثالثة السماحة وحقيقتها ان تكون
النفس بحيث لا تنقاد لدواعي القوة البهيمية ولا يتشبح فيها نقوشها ولا تلحق بها وضر لونها وذلك لان النفس اذا انصرفت
في امر معاشها وتاقت للنساء وعافت اللذات او قرمت لطعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها و
كذلك اذا غضبت او شحت بشئ فانها لابد في تلك الحالة ليستغرق ساعة في هذه الكيفية لا يرفع الى ما وراءها النظر
البتة ثم اذا انجلت تلك الحالة فان كانت سمحة خرجت من تلك المضائق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها
تتشبك معها تلك الكيفيات وتتشبح كما تتشبح نقوش الخاتم في الشمعة فاذا فارقت الجسد وتخففت عن العلائق الظلمانية
المتراكمة ورجعت الى ما عندها لم تجد شيئا مما كان في الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس وصارت في ارغد عيش
والشحيحة تتمثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس يسرق منه مال نفيس فان كان سخيا لم يجد له بالا وان
كان ركيك النفس صار كالمجنون وتمثلت عنده والسماحة وضدها لهما القاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه فما كان منهما
في المال يسمى سخاوة وشحا وما كان في داعية شهوة الفرج او البطن يسمى عفة وشرها وما كان في داعية الرفاهية والنبو عن المشاق
يسمى صبرا وهلعا وما كان في داعية المعاصي الممنوع عنها في الشرع يسمى تقوى وفجورا واذا تمكنت السماحة من الانسان بقيت
نفسه عرية عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلوية المجردة والسماحة هيئة تمنع الانسان من ان يتمكن منه ضد الكمال المطلوب
علما وعملا الرابعة العدالة وهي ملكة في النفس تصدر عنها الافعال التي يقام بها نظام المدينة والحي بسهولة وتكون النفس
كالمجبولة على تلك الافاعيل والسر في ذلك ان الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية تنطبع فيها
ما اراد الله في خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتنقلب مرضياتها الى ما يناسب ذلك النظام فهذه
طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها وفيها شئ من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج ووجدت سبيلا
الى اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال وتوحشت
وتألمت فاذا بعث الله تعالى نبيا لاقامة الدين وليخرج الناس من الظلمات الى النور وليقوم الناس بالعدل
فمن سعى في اشاعة هذا النور وطأطأ له في الناس كان مرحوما ومن سعى لردها واخمالها كان ملعونا
مرجوما واذا تمكنت العدالة من الانسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقربي الحضرة من
الملائكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعدا لنزول
الوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملائكة والانبعاث حسبها فهذه الخصال الاربع ان
تحققت حقيقتها وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمي والعملي واعدادها للانسلاك في سلك

الملئكة وفطنت كيفية انشعاب الشرائع الالهية بحسب كل عصر منها اوتيت الخير الكثير وكنت فقيها
فى الدين ممن اراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تسمى بالفطرة وللفطرة اسباب تحصل بها بعضها علمية
وبعضها عملية وحجب تصد الانسان عنها وحيل تكسر الحجب ونحن نريد ان ننبهك على هذه الامور فاستمع
لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله اعلم

باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها

اعلم ان اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمى وتدبير عملى اما التدبير العلمى فانما احتيج له لان الطبيعة
منقادة للقوى العلمية ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطور ما يورث فى النفس كيفية الحياء
او الخوف فمتى ما امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جر ذلك الى تحققها فى النفس وذلك ان يعتقد ان له ربا منزها
عن الادناس البشرية لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ما يكون من نجوى ثلثة الا هو
رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه منعم
باصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية مجازى على اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو قوله
تعالى اذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدى وبالجملة فيعتقد
اعتقادا مؤكدا ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم وما لا يبقى ولا يذر فى قلبه جناح بعوضة من اخبات غيره
ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان ان يتوجه الى ربه ويعبده وان احسن حالات البشر ان يتشبه
بالملئكة ويدنو منهم وان هذه الامور مقربة له من ربه وان الله تعالى ارتضى منهم ذلك وانه حق
الله عليه لا بد له من توفيته وبالجملة فيعلم علما لا يحتمل النقيض ان سعادته فى اكتساب هذه وان شقاوته
فى اهمالها ولا بد من سوط ينبه البهيمية تنبيها قويا ويزعجها ازعاجا شديدا واختلف مسالك الانبياء
فى ذلك فكان عمدة ما انزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العليا
ونعمه الافاقية والنفسانية حتى تصحح بما لا مزيد عليه انه حقيق ان يبذل له الملاذ وان يؤثروا ذكره على
ما سواه وان يحبوه حبا شديدا ويعبدوه باقصى مجهودهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير
بايام الله وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة فى الدنيا وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل فى صدو
رهم الخوف عن المعاصى ورغبة قوية فى الطاعات وضم معهما لنبينا صلى الله عليه وسلم الانذار والتبشير
بحوادث القبر وما بعده وبيان خواص البر والاثم ولا يفيد اصل العلم بهذه الامور بل لا بد من تكرار
ها وترددها وملاحظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلمية بها فتنقاد الجوارح
لها وهذه الثلثة مع اثنين اخرين احدهما بيان الاحكام من الواجب والحرام وغيرهما وثانيهما مخاصمة
الكفار فنون خمسة هى عمدة علوم القران العظيم اما التدبير العملى فالعمدة فيه التلبس بهيئات
وافعال واشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها لها وتهيجها اليها وتحثها عليها اما لتلازم عادى

اى التذكير بآيات الله وبايام الله والانذار والتبشير وبيان خواص البر والاثم ١٢

بينها وبين تلك الخصلة أو لكونها مظنة لها بحكم المناسبة الجبلية فكما أن الانسان إذا أراد أن ينبّه نفسه
للغضب ويحضره بين عينيه يتخيل الشتم الذي تفوّه به المغضوب عليه والذي يجحده من العار ونحو ذلك والنائحة
إذا أرادت أن يجدّد عهدها بالفجع تذكّر نفسها محاسن الميت وتتخيلها وتبعث من خواطرها الخيل والرجل
إليها والذي يريد الجماع يتمسك بدواعيه ونظائر هذا الباب كثيرة جداً لا تعصى على من يريد الاحاطة بجوانب
الكلام فكذلك لكل واحدة من هذه الخصال أسباب تكتسب بها والاعتماد في معرفة تلك الامور على ذوق
أهل الأذواق السليمة فأسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية كقضاء الشهوة من النساء جماعاً و
مباشرة وإضماره مخالفة الحق وإحاطة لعن الملأ الأعلى به وكونه حاقباً حاقناً وقرب العهد بالبول والغائط
والريح وهذه الثلثة فضول المعدة وتوسخ البدن والبخر واجتماع المخاط ونبات الشعر على العانة والإبط و
تلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات و
النظر إلى الفرج ومسافدة الحيوانات والنظر الممعن في الجماع والطعن في الملئكة والصالحين والسعي في إيذاء الناس
وأسباب الطهارة إزالة هذه الأشياء واكتساب أضدادها واستعمال ما تقرر في العادات كونه نظافة
بالغة كالغسل والوضوء ولبس أحسن ثيابه واستعمال الطيب فإن استعمال هذه الأشياء تنبّه
النفس على صفة الطهارة وأسباب الإخبات مواخذة نفسه بما هو على حالات التعظيم عندهم من القيام
مطرقاً والسجود والنطق بالفاظ دالة على المناجات والتذلل لديه ورفع الحاجات إليه فإن هذه الأمور
تنبّه النفس تنبيهاً قوياً على صفة الخضوع والإخبات وأسباب السماحة التمرّن على السخاوة والبذل و
العفو عمن ظلم ومواخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك وأسباب العدالة المحافظة على السنن
الراشدة بتفاصيلها والله أعلم

باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة

اعلم أن معظم الحجب ثلثة
حجاب الطبع وحجاب الرسم وحجاب سوء المعرفة وذلك لأنه ركّب في الانسان دواعي الأكل والشرب
والنكاح وجعل قلبه مطية للاحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولاً
بها إذ كل حالة يتقدمها توجّه النفس إلى أسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجتمع معها
استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ويتخلف عنها بقية ظلها وصبغ لونها فتمر الأيام والليالي
وهو على ذلك لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال ورب انسان ارتطمت قدماه في هذا الوحل فلم يخرج منه
طول عمره ورب انسان غلب عليه حكم الطبع فخلع رقبته عن ربقة الرسم والعقل ولم ينزجر بالملامة
وهذا الحجاب يسمى بالنفس لكن من تم عقله وتوفر تيقظه يختطف من أوقاته فرصاً يركد فيها أحواله
الطبيعية ويسم نفسه لهذه الأحوال وغيرها ويستوجب لفيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات
الطبع ويشتاق إلى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة فإذا فتح حدقة بصيرته أبصر في أول

الامر قومه فى ارتفاقات وزى ومباهات وفضائل من الفصاحات والصناعات فوقعت من قلبه بموقع
عظيم واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة قوية وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا ومن الناس من لا يزال
مستغرقا فى ذلك الى ان يأتيه الموت فتزول تلك الفضائل باسرها لانها لا تتم الا بالبدن والآلات فتبقى
النفس عارية ليس بها شئ وصار مثله كمثل ذى جنة اصابها اعصار وكرماد اشتدت به الريح فى
يوم عاصف فان كان شديد التنبه عظيم الفطنة استيقن بدليل برهانى او خطابى او بتقليد الشرع ان له
ربا قاهرا فوق عباده مدبرا امورهم منعما عليهم جميع النعم ثم خلق فى قلبه ميل اليه ومحبة به واراد
التقرب منه ورفع الحاجات اليه والطرح لديه فمن مصيب فى هذا القصد ومخطئ ومعظم الخطأ شيآن
ان يعتقد فى الواجب صفات المخلوق او يعتقد فى المخلوق صفات الواجب فالاول هو التشبيه ومنشأه
قياس الغائب على الشاهد والثانى هو الاشراك ومنشأه رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين فيظن انها
مضافة اليهم بمعنى الخلق وانها ذاتية لهم وينبغى لك ان تستقرئ افراد الانسان هل ترى من تفاوت
فيما اخبرتك لا اظنك تجد ذلك بل كل انسان وان كان فى تشريع مما لا بد له من اوقات يستغرق فى
حجاب الطبع قلت او كثرت وان لم يزل مباشرا للاعمال الرسمية ومن اوقات يستغرق فى حجاب
الرسم وكهمته حينئذ التشبه بعاقلى قومه كلاما وزيا وخلقا ومعاشرة واوقات يصغى فيها الى ما كان
يسمع ولا يصغى من احاديث الجبروت والتدبير الغيبى فى العالم والله اعلم •

باب طريق رفع هذه الحجب

اعلم ان تدبير حجاب الطبع شيآن احدهما
يؤمر به ويرغب فيه ويحث عليه والثانى يضرب عليه من فوقه ويؤاخذ به اشاء ام ابى فالاول رياضات
تضعف البهيمية كالصوم والسهر ومن الناس من افرط واختار تغيير خلق الله مثل قطع آلات التناسل
وتجفيف عضو يبس كاليد والرجل واولئك جهال العباد وخير الامور وسطها وانما الصوم والسهر بمنزلة
دواء سمى يجب ان يتعدل بقدر ضرورى والثانى اقامة الانكار على من اتبع الطبيعة فخالف السنة الراشدة
وبيان طريق التفصى من كل غلبة طبيعية وضرب سنة له ولا ينبغى ان يضيق على الناس كل الضيق و
لا يكفى فى الكل الانكار القولى بل لا بد من ضرب وحبس وغرامة منهكة فى بعض الاشياء ولا يليق بذلك الا فرطات
فيها ضرر متعد كالزنا والقتل وتدبير حجاب الرسم شيآن احدهما ان يضم مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى
تارة بحفظ الفاظ يؤمر بها وتارة براعاة حدود وقيود لا يراعيها الا لله والثانى ان يجعل انواع من الطاعات
رسما فاشيا ويسجل على المحافظة عليها اشاء ام ابى ويلام على تركها ويكبح عن المرغوبات من الجاه
وغيره جزاء لتفويتها فبهذين التدبيرين تنقلب غوائل الرسم وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى وتصير
السنة تدعو الى الحق وسوء المعرفة بالله قسمية ينشأ من سببين احدهما ان لا يستطيع ان يعرف ربه
حق معرفته لتعاليه عن صفات البشر جدا وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات وتدبيره ان لا يخاطبوا

الا بما استعة اذهانهم ولا اصل فى ذلك انه ما من موجود او معدوم متحيز او مجرد الا يتعلق علم الانسان به اما بحصول صورته او بنحو من التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول المطلق فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ويعلم مفهوم المطلق فيجمع هذه الاشياء ويضم بعضها الى بعض فينتظم صورة تركيبية هى مكشاف البسيط المقصود تصوره الذى لا وجود له فى الخارج ولا فى الاذهان كما انه ربما يتوجه الى مفهوم نظرى فيعمد الى ما يحسبه جنسا والى ما يحسبه فصلا فيركبهما فيحصل صورة مركبة هى مكشاف المطلوب تصوره فيخاطبوا مثلا بان الله تعالى موجود لا كوجودنا وبانه حى لا كحيوتنا وبالجملة فيعمد الى صفات هى مورد المدح فى الشاهد ويلاحظ ثلثة مفاهيم فيما نشاهد شئ فيه هذه الصفات وقد صدرت منه اثارها وشئ ليست فيه وليست من شانه وشئ ليست فيه ومن شانه ان تكون فيه كالحى والجماد والميت فيثبت هذه بثبوت اثارها ويجبر هذه التشبيه بانه ليس كمثلنا والثانى تمثل الصورة المحسوسة بزينتها واللذات بجمالها وامتلاء القوى العلمية بالصور الحسية فينقاد قلبه لذلك ولا يصفو للتوجه الى الحق وتدبير هذا رياضات واعمال يستعد به الانسان للتجليات الشامخة ولو فى المعاد واعتكافات وازالة للشاغل بقدر الامكان كما هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم القرام المصور ونزع خميصة فيها اعلام والله اعلم

المبحث الخامس مبحث البر والاثم مقدمة

فى بيان حقيقة البر والاثم اذ قد ذكرنا لمية المجازاة وانيتها ثم ذكرنا الارتفاقات التى جبل عليها البشر فهى مستمرة فيهم لا تنفك عنهم ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها حان ان تشتغل بتحقيق معنى البر والاثم فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للملاء الاعلى واضمحلاله فى تلقى الالهام من الله وصيرورته فانيا فى مراد الحق وكل عمل يجازى عليه خيرا فى الدنيا والاخرة وكل عمل يصلح الارتفاقات التى بنى عليها نظام الانسان وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع الحجب والاثم كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده الشيطان وصيرورته فانيا فى مراده وكل عمل يجازى عليه شرا فى الدنيا والاخرة وكل عمل يفسد الارتفاقات وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد ويوكد الحجب وكان الارتفاقات استنبطها اولوا الخبرة فاقتدى بهم الناس لبشارة قلوبهم واتفق عليها اهل الارض ومن يعتد به منهم فكذلك للبر سنن الهمها الله تعالى فى قلوب المؤيدين بالنور الملكى الغالب عليهم خلق الفطرة بمنزلة ما الهم فى قلوب النحل ما يصلح به معاشها فجروا عليها واخذوا بها وارشدوا اليها وحثوا عليها فاقتدى بهم الناس واتفق عليها اهل الملل جميعها فى اقطار الارض على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعى ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على اصولها ولا صدود طائفة مخدجة لو تامل فيهم اصحاب البصائر لم يشكوا ان مادتهم عصت الصورة النوعية ولم تمكن

للاحكام بها وهم في الانسان كالعضو الزائد من الجسد وآلة اجمل له من بقائه ولشيوع هذه السنن اسباب
جليلة وتدبيرات محكمة احكمها المؤيدون بالوحي صلوات الله عليهم فاثبتوا لهم منة عظيمة في رقاب الناس
ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه السنن مما اجمع عليه جمهور اهل الاقاليم الصالحة من الامم العظيمة التي
يجمع كلها حد اقوامنا من المتألهين والملوك والحكماء ذوي الرأي الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم
ومجوسهم وهنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية وبعض فوائدها
حسب ما جربنا على انفسنا غير مرة واذى اليه العقل السليم والله اعلم

باب

التوحيد أصل اصول البر وعمدة انواعه هو التوحيد وذلك لانه
يتوقف عليه الاخبات لرب العالمين الذي هو اعظم الاخلاق الكاسبة للسعادة وهو اصل التدبير العلمي
الذي هو انفع التدابير وبه يحصل للانسان التوجه التام تلقاء الغيب ليستعد نفسه للحوق بالروح
المقدس وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على عظم امره وكونه من انواع البر بمنزلة القلب اذا صلح
صلح الجميع واذا فسد فسد الجميع حيث اطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئا انه دخل الجنة او
حرمه الله على النار او لا يحجب من الجنة ونحو ذلك من العبارات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من لقيني بقراب
الارض خطيئة لا يشرك بالله شيئا لقيته بمثلها مغفرة واعلم ان للتوحيد اربع مراتب احداها حصر وجوب
الوجود فيه تعالى فلا يكون غيره واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر فيه تعالى
وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الالهية عنهما ولم يخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى
بل القرآن العظيم ناص على انهما من المقدمات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والارض
وما بينهما فيه تعالى والرابعة انه لا يستحق غيره العبادة وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعي
بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق المنجمون ذهبوا الى ان النجوم تستحق
العبادة وان عبادتها تنفع في الدنيا ورفع الحاجات اليها حق قالوا قد تحققنا ان لها اثرا عظيما في الحوادث
اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوسا مجردة عاقلة تبعثها على الحركة
ولا تغفل عن عبادها فبنوا هياكل على اسمائها وعبدوها والمشركون وافقوا المسلمين في تدبير
الامور العظام وفيما ابرم وجزم ولم يترك لغيره خيرة ولم يوافقوهم في سائر الامور ذهبوا الى ان
الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقربوا اليه فاعطاهم الله الالوهية فاستحقوا العبادة من سائر
خلق الله كما ان ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويفوض اليه تدبير
بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا لا تقبل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم
بل الحق في غاية التعالي فلا تفيد عبادته تقربا منه بل لا بد من عبادة هؤلاء ليقربوا الى الله زلفى وقالوا
هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون امورهم وينصرونهم فنحتوا على اسمائهم احجارا

وجعلوها قبلة عند توجههم الى هؤلاء فخلف من بعدهم خلف فلم يفطنوا للفرق بين الاصنام وبين من هي على صورته فظنوها معبودات بأعيانها ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارةً بالتنبيه على ان الحكم والملك له خاصةً وتارةً ببيان انها جمادات اَلَهُمْ اَرْجُلٌ يَّمْشُوْنَ بِهَآ اَمْ لَهُمْ اَيْدٍ يَّبْطِشُوْنَ بِهَآ اَمْ لَهُمْ اَعْيُنٌ يُّبْصِرُوْنَ بِهَآ اَمْ لَهُمْ اٰذَانٌ يَّسْمَعُوْنَ بِهَا والنصارى ذهبوا الى ان للمسيح عليه السلام قرباً من الله وعلوّاً على الخلق

الفرقة الثالثة

فلا ينبغي ان يسمّى عبداً فيستوي بغيره لان هذا سوء ادبٍ معه واهمال لقربه من الله ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظراً الى ان الاب يرحم الابن ويربّيه على عينيه وهو فوق العبيد فهذا الاسم اولى به وبعضهم الى تسميته بالله نظراً الى ان الواجب حلّ فيه وصار داخله ولهذا يصدر منه آثار لم يعهد من البشر مثل احياء الاموات وخلق الطير فكلامه كلام الله وعبادته هي عبادة الله فخلف من بعدهم خلف لم يفطنوا لوجه التسمية وكادوا يجعلون البنوّة حقيقيةً اويزعمون انه الواجب من جميع الوجوه ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارةً بانه لا صاحبة له وتارةً بانه بديع السموات والارض انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوي عريضة وخرافات كثيرة لا تخفى على المتتبع وعن هاتين المرتبتين بحث القرآن العظيم وردّ على الكافرين شبههم ردّاً مشبعاً ؂

باب في بيان حقيقة الشرك اعلم ان العبادة هو التذلّل الاقصى وكون تذلّلٍ اقصى من غيره لا يخلو اما ان يكون بالصورة مثل كون هذا قياماً وذلك سجوداً او بالنية بان نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك والتلامذة للاستاد لا ثالث لهما ولمّا ثبت سجود التحية من الملئكة لآدم عليه السلام ومن اخوة يوسف ليوسف عليه السلام وان السجود اعلى صور التعظيم وجب ان لا يكون التميز الا بالنية لكن الامر الى الآن غير منقّح اذ المولى مثلاً يطلق على معانٍ والمراد ههنا المعبود لا محالة فقد اخذ في حد العبادة فالتنقيح ان التذلّل ينبئ عن ملاحظة ضعفٍ في الذليل وقوّةٍ في الآخر وخسّةٍ في الذليل وشرفٍ في الآخر وانقيادٍ واخباتٍ في الذليل وتسخيرٍ ونفاذ حكمٍ للآخر والانسان اذا خلّى ونفسه ادرك لا محالة انه يقدّر للقوة والشرف والتسخير وما اشبهها مما يعبّر به عن الكمال قدرين قدراً لنفسه ولمن يشتبه به بنفسه وقدراً لمن هو متعالٍ عن وصمة الحدوث والامكان بالكلية ولم ينتقل اليه شيء من خصوصيات هذا المتعالي فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين علم بروّيةٍ وترتيب مقدماتٍ او حدسٍ او مناماً وتلقّي الهامٍ مما يجد نفسه لا يباين ذلك بالكلية وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يلقاه من غيره ولا يتجشّم كسبه وكذلك يجعل التاثير والتدبير والتسخير اي لفظٍ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستعانة بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما اشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدّةً له استعداداً

قريبا او بعيدا وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شئ وهو قوله إنما أمره إذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين احدهما كعظمة الملك بالنسبة الى رعيته مما يرجع الى كثرة الاعوان وزيادة الطول او عظمة البطل والاستاذ بالنسبة الى ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظم في اصل الشئ وثانيهما ما لا يوجد الا في المتعالى جدا ولا تني في تفتيش هذا السر حتى تستيقن ان المعترف بانصرام سلسلة الامكان الى واجب لا يحتاج الى غيره يضطر الى جعل هذه الصفات التي يتمادح بها على درجتين درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه ولما كان الالفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة فربما يحمل نصوص الشرائع الالهية على غير محلها وكثيرا ما يطلع الانسان على اثر صادر من بعض افراد الانسان او الملائكة او غيرهما يستبعد من ابناء جنسه فيشتبه عليه الامر فيثبت له شرفا مقدسا وتسخيرا الهيا وليسوا في معرفة الدرجة المتعالية سواء فمنهم من يحيط بقوى الانوار المحيطة الغالبة على المواليد ويعرفها من جنسه ومنهم من لا يستطيع ذلك وكل انسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه امر اهله بحرقه وتذرية رماده حذرا من ان يبعثه الله ويقدر عليه فهذا الرجل مستيقن بان الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هي في الممكنات لا في الممتنعات وكان يظن ان جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع فلم يجعل ذلك نقصا فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافرا كان التشبيه والاشراك بالنجوم وبصالحي العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثا فيهم وكل نبي يبعث في قومه فانه لا بد ان يفهمهم حقيقة الاشراك ويميز كلا من الدرجتين ويخص الدرجة المقدسة في الواجب وان تقاربت الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطبيب إنما انت رفيق والطبيب هو الله وكما قال السيد هو الله يشير الى بعض المعاني دون بعض ثم لما انقرض الحواريون من اصحابه وحملة دينه خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فحملوا الالفاظ المستعملة المشتبهة على غير محلها كما حملوا المحبوبية والشفاعة التي اثبتها الله تعالى في قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محلها وكما حملوا اصدر خرق العوائد والاشرافات على انتقال العلم والتسخير الاقصيين الى هذا الذي يرى منه والحق ان ذلك كله يرجع الى قوى ناسوتية او روحانية تعد لنزول التدبير الالهي على وجه وليس من الايجاد ولا الامور المختصة بالواجب في شئ والمرضى بهذا المرض على اصناف منهم من نسي جلال الله بالكلية فجعل لا يعبد الا الشركاء ولا يرفع حاجته الا اليهم لا يلتفت الى الله اصلا وان كان يعلم بالنظر البرهاني ان سلسلة الوجود تنصرم الى الله ومنهم من اعتقد ان الله هو السيد وهو المدبر لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله ويجعله متصرفا في بعض الامور الخاصة ويقبل

شغلاً عنه في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكاً ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الامور العظام فيتجلى لسانهم ان يسمّيهم عباد الله فيسويهم وغيرهم فعدل عن ذلك الى تسميتهم ابناء الله ومحبوبي الله وسمّى نفسه عبداً لاولئك كعبد المسيح وعبد العزّى وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشركين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد صلى الله عليه وسلم يومنا هذا ولما كان مبنى التشريع على اقامة المظنة مقام الاصل عُدّ اشياء محسوسة هي مظان الاشراك كفراً كالسجود للاصنام والذبح لها والحلف باسمائها وامثال ذلك وكان اول فتح هذا العلم عليّ ان دُفعت الى قوم يسجدون لذباب عنز ستّي لا يزال يحرك ذنبها واطرافها فنفث في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك وهل احاطت الخطيئة بانفسهم كما تجدها في عبدة الاوثان قلت لا اجدها فيهم لانهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة التذلل بالاخرى قيل فقد هديت الى السر فهو مثل ملئ قلبي بهذا العلم ودريت على بصيرة من الامر وعرفت حقيقة التوحيد والاشراك وما نصبه الشرع مظانّ لهما وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير والله اعلم

باب اقسام الشرك

حقيقة الشرك ان يعتقد انسان في بعض المعظمين من الناس ان الآثار العجيبة الصادرة منه انما صدرت لكونه متصفاً بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد في جنس الانسان بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد في غيره الا ان يخلع هو خلعة الالوهية على غيره او يفنى غيره في ذاته ويبقى بذاته او نحو ذلك مما يظنه هذا المعتقد من انواع الخرافات كما ورد في الحديث ان المشركين كانوا يلبّون بهذه الصيغة لبيك لا شريك لك الا شريكاً هو لك تملكه وما ملك فيتذلل عنده اقصى التذلل ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى وهذا معنى له اشباح وقوالب والشرع لا يبحث الا عن اشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة للشرك ولازمة له في العادة كسنة الشرع في اقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها ونحن نريد ان ننبهك على امور جعلها الله تعالى في الشريعة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات مظنات للشرك فنهى عنها فمنها انهم كانوا يسجدون للاصنام والنجوم فجاء النهي عن السجدة لغير الله قال الله تعالى لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ والاشراك في السجدة كان متلازماً للاشراك في التدبير كما اومأنا اليه وليس الامر كما يظن بعض المتكلمين من ان توحيد العبادة حكم من احكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الاديان لا يطلب بدليل عقلي كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير كما قال عز من قائل قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ الى آخر خمس آيات بل الحق انهم اعترفوا بتوحيد الخلق وتوحيد التدبير في الامور العظام وسلموا ان العبادة متلازمة معهما لما اشرنا اليه في تحقيق معنى التوحيد فلذلك الزمهم الله بما الزمهم ولله الحجة البالغة ومنها انهم كانوا يستعينون بغير الله في حوائجهم

من شفاءِ المريض وغناء الفقير ويبذلون لهم يتوقعون انجاح مقاصدهم بتلك النذور ويتلون اسماءهم رجاء بركتها فاوجب الله تعالى عليهم ان يقولوا في صلوتهم اياك نعبد واياك نستعين وقال تعالى ولا تدعوا مع الله احدًا وليس المراد من الدعاء العبادة كما قاله بعض المفسرين بل هو الاستعانة لقوله تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون ومنها انهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وابناء الله فنهوا عن ذلك اشد النهي وقد شرحنا سره من قبل ومنها انهم كانوا يتخذون احبارهم ورهبانهم اربابًا من دون الله تعالى بمعنى انهم كانوا يعتقدون ان ما احله هؤلاء حلال لا بأس به في نفس الامر وان ما حرمه هؤلاء حرام يؤاخذون به في نفس الامر ولما نزل قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم الاية سأل عدي بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كانوا يحلون لهم اشياء فيستحلونها ويحرمون عليهم اشياء فيحرمونها وسر ذلك ان التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ في الملكوت ان الشيء الفلاني يؤاخذ به او لا يؤاخذ به فيكون هذا التكوين سببًا للمؤاخذة وتركها وهذا من صفات الله تعالى وأما نسبة التحليل والتحريم الى النبي صلى الله عليه وسلم فبمعنى ان قوله امارة قطعية لتحليل الله وتحريمه وأما نسبتها الى المجتهدين من امته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع او استنباط معنى من كلامه واعلم ان الله تعالى اذا بعث رسولًا وثبتت رسالته بالمعجزة واحل على لسانه بعض ما كان حرامًا عندهم ووجد بعض الناس في نفسه انحجامًا عنه وبقي في نفسه ميل الى حرمته لما وجد في ملته من تحريمه فهذا على وجهين ان كان لتردد في ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبي وان كان لاعتقاد وقوع التحريم الاول تحريمًا لا يحتمل النسخ لاجل انه تبارك وتعالى خلع على عبد خلعة الالوهية او صار فانيًا في الله باقيًا به فصار نهيه عن فعل او كراهيته له مستوجبًا للحرج في ماله واهله فذلك مشرك بالله تعالى مثبت لغيره غضبًا وسخطًا مقدسين وتحليلًا وتحريمًا مقدسين ومنها انهم كانوا يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم اما بالاهلال عند الذبح باسمائهم واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ومنها انهم كانوا يسيبون السوائب والبحائر تقربًا الى شركائهم فقال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الاية ومنها انهم كانوا يعتقدون في اناس ان اسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرمانًا في ماله واهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم باسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا اقول بذلك وانما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا ومنها الحج لغير الله تعالى وذلك ان يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم يكون الحلول بها تقربًا من هؤلاء فنهى الشرع عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال

الا الى ثلثة مساجد ومنها انهم كانوا يسمون ابناءهم عبد العزى وعبد الشمس ونحو ذلك فقال الله هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها الاية وجاء في الحديث ان حواء سمت ولدها عبد الحارث وكان ذلك من وحي الشيطان وقد ثبت في احاديث لا تحصى ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسماء اصحابه عبد العزى وعبد الشمس ونحوهما الى عبد الله وعبد الرحمن وما اشبههما فهذه اشباح وقوالب للشرك نهى الشارع عنها لكونها قوالب له والله اعلم

باب الايمان بصفات الله تعالى

اعلم ان من اعظم انواع البر الايمان بصفات الله تعالى واعتقاد اتصافه بها فانه يفتح بابا بين هذا العبد وبينه تعالى ولعدة لانكشاف ما هنالك من المجد والكبرياء واعلم ان الحق تعالى اجل من ان يقاس بمعقول او محسوس او يحل فيه صفات حلول الاعراض في محالها او يعالجها العقول العامية او يتناوله الالفاظ العرفية ولا بد من تعريفه الى الناس ليكملوا كمالهم الممكن لهم فوجب ان يستعمل الصفات بمعنى وجود غاياتها لا بمعنى وجود مباديها فمعنى الرحمة افاضة النعم لا انعطاف القلب والرقة وان يستعار الفاظ تدل على تسخير الملك لمدينته لتسخيره لجميع الموجودات اذ لا عبارة في هذا المعنى افصح من هذه وان يستعمل تشبيهات بشرط ان لا يقصد الى انفسها بل الى معان مناسبة لها في العرف فيراد ببسط اليد الجود مثلا وبشرط ان لا يوهم المخاطبين ايهاما صريحا انه في الذوات البهيمية وذلك يختلف باختلاف المخاطبين فيقال يرى ويسمع ولا يقال يذوق ويلمس وان يسمى افاضة كل معان متفقة في امر باسم كالرزاق والمصور وان يسلب عنه كل ما لا يليق به لا سيما ما لهج به الظالمون فيصرح مثل لم يلد ولم يولد وقد اجمعت الملل السماوية قاطبتها على بيان الصفات على هذا الوجه وعلى ان تستعمل تلك العبارات على وجهها ولا يبحث عنها اكثر من استعمالها وعلى هذا مضت القرون المشهود لها بالخير ثم خاض طائفة من المسلمين في البحث عنها وتحقيق معانيها من غير نص ولا برهان قاطع قال النبي صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق وقال في قوله تعالى وان الى ربك المنتهى لا فكرة في الرب والصفات ليست بمخلوقات محدثات والتفكر فيها انما هو ان الحق كيف اتصف بها فكان تفكرا في الخالق قال الترمذي في حديث يد الله ملأى وهذا الحديث قال الائمة نؤمن كما جاء من غير ان يفسر او يتوهم هكذا قال غير واحد من الائمة منهم سفيان الثوري ومالك بن انس وابن عيينة وابن المبارك انه تروى هذه الاشياء ويؤمن بها ولا يقال كيف وقال في موضع آخر اثبات اجراء هذه الصفات كما هي ليس بتشبيه وانما التشبيه ان يقال سمع كسمع وبصر كبصر وقال الحافظ ابن حجر لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من احد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تاويل شيء من ذلك يعني المتشابهات ولا المنع من ذكره ومن المحال ان يأمر الله نبيه بتبليغ ما انزل اليه من ربه وينزل عليه اليوم اكملت

لكم دينكم ثم يترك بهذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه تعالى مما لا يجوز مع حثه على التبليغ عنه بقوله
ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا اقواله وافعاله واحواله وما فعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان
به على الوجه الذي اراد الله تعالى منها واوجب تنزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله ليس كمثله
شيء فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم انتهى اقول ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة
والضحك والكلام والاستواء فان المفهوم عند اهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس
وهل في الضحك استحالة الا من جهة انه يستدعي الفم وكذلك الكلام وهل في البطش والنزول
استحالة الا من جهة انهما يستدعيان اليد والرجل وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن و
العين والله اعلم واستطال هؤلاء الخائضون على معشر اهل الحديث وسموهم مجسمة ومشبهة وقالوا
هم المتسترون بالبلكفة وقد وضح علي وضوحا بينا ان استطالتهم هذه ليست بشيء وانهم مخطئون
في مقالتهم رواية ودراية وخاطئون في طعنهم ائمة الهدى تفصيل ذلك ان ههنا مقامين احدهما
ان الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات وهل هي زائدة على ذاته او عين ذاته وما حقيقة
السمع والبصر والكلام وغيرها فان المفهوم من هذه الالفاظ بادي الرأي غير لائق بجناب القدس و
الحق في هذا المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشيء بل حجر امته عن التكلم فيه والبحث
عنه فليس لاحد ان يقدم على ما حجره والثاني انه اي شيء يجوز في الشرع ان نصفه تعالى به واي شيء
لا يجوز ان نصفه به والحق ان صفاته واسماءه توقيفية بمعنى انا وان عرفنا القواعد التي بنى الشارع
بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا في صدر الباب لكن كثيرا من الناس لو ابيح لهم الخوض في الصفات
لضلوا واضلوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف بها جائزا في الاصل لكن قوما من الكفار حملوا
تلك الالفاظ على غير محملها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشارع النهي عن استعمالها دفعا لتلك
المفسدة وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذه
الحكم جعلها الشرع توقيفية ولم يبح الخوض فيها بالرأي وبالجملة فالضحك والفرح والتبشبش و
الغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كان
المأخذان متقاربين والمسئلة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين
يديها ولا من خلفها ولا طائل في ابطال اقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع ولنا
ان نفسرها بمعان هي اقرب واوفق مما قالوا الا انه لان تلك المعاني لا يتعين القول بها ولا يضطر الناظر
في الدليل العقلي اليها وانها ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزية بالنسبة الى ما عداها الا حكما
باتا بان مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بها فهيهات ذلك فنقول مثلا لما
كان بين يديك ثلاثة انواع حي وميت وجماد وكان الحي اقرب شبها بما هنالك لكونه عالما سميعا

فى الخلق وجب ان يسمى حيًا ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هى مندمجة فى ذاته ثم بما هى موجودة تفصيلاً وجب ان يسمى عليمًا ولما كانت الرؤية والسمع انكشافًا تامًا للمبصرات والمسموعات وذلك هنالك بوجه اتم وجب ان يسمى بصيرًا سميعًا ولما كان قولنا اراد فلان انما نعنى به هاجس عزم على فعل او ترك وكان الرحمن يفعل كثيرًا من افعاله عند حدوث شرط او استعداد فى العالم فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجبًا ويحصل فى بعض الاحيان الشاهقة اجماع بعد ما لم يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى مريدًا وايضًا فالارادة الواحدة الازلية الذاتية المفسرة باقتضاء الذات لما تعلقت بالعالم باسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يومًا بعد يوم صح ان ينسب الى كل حادث حادث على حدته ويقال اراد كذا وكذا ولما كان قولنا قدر فلان انما نعنى به انه يمكن له ان يفعل ولا يصده من ذلك سبب خارج اما ايثار احد المقدورين من القادر فانه لا ينفى اسم القدرة وكان الرحمن قادرًا على كل شئ وانما يؤثر بعض الافعال دون اضداده لعنايته واقتضائه الذاتى وجب ان يسمى قادرًا ولما كان قولنا كلم فلان فلانًا انما نعنى به افاضة المعانى المرادة مقرونة بالفاظ دالة عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علومًا ويفيض معها الفاظًا منعقدة فى خياله دالة عليها يكون التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلمًا قال الله تعالى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِىٌّ حَكِيمٌ فالوحى هو النفث فى الروع برؤيا او خلق علم ضرورى عند توجهه الى الغيب ومن وراء حجاب ان يسمع كلامًا منظومًا كأنه سمعه من خارج ولم يرَ قائله او يرسل رسولاً فيتمثل الملك له وربما يحصل عند توجهه الى الغيب وانقهار الحواس صوت صلصلة الجرس كما قد يكون عند عروض الغشى من رؤية الوان حمر وسود ولما كان فى حظيرة القدس نظام مطلوب اقامته فى البشر فان وافقوه لحقوا بالملاء الاعلى واخرجوا من الظلمات الى نور الله وبسطته ونعموا فى انفسهم والهمت الملائكة وبنو آدم ان يحسنوا اليهم وان خالفوا باينوا من الملاء الاعلى واصيبوا ببغضه منهم وعذبوا بنحو ما ذكر وجب ان يقال رضى وشكر او سخط ولعن والكل يرجع الى جريان العلم حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعو اليه فيقال استجاب الدعاء ولما كان الرؤية فى استعمالنا انكشاف المرئى اتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى بعض ما وعدوا من المعاد اتصلوا بالتجلى القائم وسط عالم المثال وراوه رأى عين باجمعهم وجب ان يقال انكم سترونه كما ترون القمر ليلة البدر والله اعلم

باب الايمان بالقدر

من اعظم انواع البر الايمان بالقدر وذلك انه به يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذى يجمع العالم ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر الى ما عند الله يرى الدنيا وما فيها كالظل له ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة فى

المرأة وذلك يمثل له لانكشاف ما هنالك من التدبير الوحداني ولو في المعاد اتم اعداد وقد نبه صلى الله عليه وسلم على عظم امره من بين انواع البر حيث قال من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا بريء منه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه واعلم ان الله تعالى شمل علمه الازلي الذاتي كل ما وجد او سيوجد من الحوادث محال ان يتخلف علمه عن شيء او يتحقق غير ما علم فيكون جهلا لا علما وهذه مسئلة شمول العلم وليست بمسئلة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية انما القدر الذي دلت عليه الاحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوفق له الا المحققون وتتجه عليه السؤال بانه متدافع مع التكليف وانه فيم العمل هو القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها فيوجد بذلك الايجاب لا يدفعه هرب ولا تنفع منه حيلة وقد وقع ذلك خمس مرات فاولها انه اجمع في الازل ان يوجد العالم على احسن وجه ممكن مراعيا للمصالح مؤثرا لما هو الخير النسبي حين جوده وكان علم الله ينتهي الى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة مترتبة مجتمعا وجودها لا تصدق على كثيرين فارادة ايجاد العالم ممن لا يخفى عليه خافية هو بعينه تخصيص صورة وجوده الى آخر ما ينجر اليه الامر وثانيها انه قدر المقادير ويروى انه كتب مقادير الخلائق كلها والمعنى واحد قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وذلك انه خلق الخلائق حسب العناية الازلية في خيال العرش فصور هنالك جميع الصور وهو المعبر عنه بالذكر في الشرائع فتحقق هنالك مثلا صورة محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه الى الخلق في وقت كذا وانذاره لهم وانكار ابي لهب واحاطة الخطيئة بنفسه في الدنيا ثم اشتعال النار عليه في الآخرة وهذه الصورة سبب لحدوث الحوادث على نحو ما كانت هنالك كتاثير الصورة المنتقشة في انفسنا في زلق الرجل على الجذع الموضوع فوق الجدران ولم يكن ليزلق لو كانت على الارض وثالثها انه لما خلق آدم عليه السلام ليكون ابا للبشر وليبدأ منه نوع الانسان احدث في عالم المثال صور بنيه ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة وجعلهم بحيث يكلفون وخلق فيهم معرفته والاخبات له وهو اصل الميثاق المدسوس في فطرتهم فيؤاخذون به وان نسوا الواقعة اذ النفوس المخلوقة في الارض انما هي ظل الصور الموجودة يومئذ فمدسوس فيها ما دس يومئذ ورابعها حين نفخ الروح في الجنين فكما ان النواة اذا القيت في الارض في وقت مخصوص واحاط بها تدبير مخصوص علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء والهواء انه يحسن نباتها ويتحقق من شانه على بعض الامر فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ وينكشف عليهم الامر في عمره ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته او بالعكس واي نحو تكون سعادته وشقاوته وخامسها قبيل حدوث الحادثة فينزل الامر من حظيرة القدس

الى الارض وينتقل شئ مثالى فينبسط احكامه فى الارض وقد شاهدت ذلك مرارا منها ان ناسا تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا فالتجأت الى الله فرأيت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس الى الارض فجعلت تنبسط شيئا فشيئا وكلما انبسطت زال الحقد عنهم فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا ورجع كل واحد منهم الى ما كان من الالفة وكان ذلك من عجيب آيات الله عندى ومنها ان لبعض اولادى كان مريضا وكان خاطرى مشغولا به فبينما انا اصلى الظهر شاهدت موته نزل فمات فى ليلته وقد بينت السنة بيانا واضحا ان الحوادث يخلقها الله تعالى قبل ان تحدث فى الارض خلقا ما ثم ينزل فى هذا العالم فيظهر فيه كما خلق اول مرة سنة من الله تعالى ثم قد يمحو الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتب مثل ان يخلق الله تعالى البلاء خلقا ما فينزله على المبتلى ويصعد الدعاء فيرده وقد يخلق الموت فيصعد البر فيرده والفقه فيه ان المخلوق النازل سبب من الاسباب العادية كالطعام والشراب بالنسبة الى بقاء الحيوة وتناول السم والضرب بالسيف بالنسبة الى الموت وقد دل احاديث كثيرة على ثبوت عالم يتجسم فيه الاعراض وينتقل المعانى ويخلق الشئ قبل ظهوره فى الارض مثل كون الرحم معلقا بالعرش ونزول الفتن كمواقع القطر وخلق النيل والفرات فى اصل السدرة ثم انزالهما الى الارض وانزال الحديد والانعام وانزال القرآن الى السماء الدنيا مجموعا وحضور الجنة والنار بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويأتى حر النار وكتفا لجم البلاء والدعاء وخلق ذرية آدم وخلق العقل وانه اقبل وادبر واتيان الزهراوين كانهما فرقان ووزن الاعمال وحفوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وامثال ذلك مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالسنة واعلم ان القدر لا يزاحم سببية الاسباب لمسبباتها لانه انما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة واحدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقى والدواء والتقاة هل ترد شيئا من قدر الله قال هى من قدر الله وقول عمر رضى الله عنه فى قصة سرغ اليس ان رعيتها فى الخصب رعيتها بقدر الله الخ ولا للعباد اختيار افعالهم نعم لا اختيار لهم فى ذلك الاختيار لكونه معلولا لحضور صورة المطلوب ونفعه ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها وهو قوله ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها كيف يشاء والله اعلم

باب الايمان بان العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم عليهم مجازى لهم بالارادة

اعلم ان من اعظم انواع البر ان يعتقد الانسان مجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده ان العبادة حق الله تعالى على عباده وانهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطالبه ذوو الحقوق من حقوقهم قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قال معاذ الله ورسوله اعلم قال فان حق الله

على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله تعالى ان لا يعذب من لا يشرك به شيئاً وذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً واحتمل عنده ان يكون سدًى مهملاً لا يطالب بالعبادة ولا يؤاخذ بها من جهة ربه عزّ وجل مختار كان دهريًّا لا تقع عبادته وان باشرها بجوارحه بموقع من قلبه ولا تفتح باباً بينه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته والاصل فى ذلك انه قد ثبت فى معارف الانبياء ووَرَثتهم عليهم الصلوات والتسليمات ان موطناً من مواطن الجبروت فيه ارادة وقصد بمعنى الاجماع على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر الى هذا الموطن وان كانت المصلحة الفوقانية لا تبقى ولا تذر شيئاً الا اوجب وجوده او اوجب عدمه لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يسمون الحكماء يزعمون ان الارادة بهذا المعنى فقد حفظوا شيئاً وغابت عنهم اشياء وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن محجوجون بادلة الآفاق والانفس اما حجابهم فهو انهم لم يلتفتوا الى موطن بين التجلي الاعظم وبين الملأ الاعلى شبيه بالشعاع القائم بالجوهرة ولله المثل الاعلى ففى هذا الموطن يتمثل اجماع على شئ استوجبه علوم الملأ الاعلى وهيئاتهم بعد ما كان مستوى الفعل والترك فى هذا الموطن واما الحجة عليهم فهى ان الواحد منا يعلم بداهة انه يمد يده وينال القلم مثلاً وهو فى ذلك مريد قاصد يستوى بالنسبة اليه الفعل والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المنشعبة فى نفسه وان كان كل شئ بحسب المصلحة الفوقانية اما واجب الفعل او واجب الترك فكذلك الحال فى كل ما يستوجبه استعداد خاص فينزل من بارئ الصور نزول الصور على المواد المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل المنجد لحادث بوجه من الوجوه ولعلك تقول هذا اجهل بوجوب الشئ بحسب المصلحة الفوقانية فكيف يكون فى موطن من مواطن الحق فاقول حاش لله بل هو علم وايفاء لحق هذا الموطن انما الجهل ان يقال ليس بواجب اصلاً وقد نفت الشرائع الالهية هذا الجهل حيث اثبتت الايمان بالقدر وان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك واما اذا قيل يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن فهو علم حق لا محالة كما انك اذا رايت الفحل من البهائم يفعل الافعال الفحلية ورايت الانثى يفعل الافعال الانثوية فان حكمت بان هذه الافعال صادرة جبراً كحركة الحجر فى تدحرجه كذبت وان حكمت بانها صادرة من غير علة موجبة لها فلا المزاج الفحلى يوجب هذا الباب ولا المزاج الانثوى يوجب ذلك كذبت وان حكمت بان الارادة المنبعثة فى انفسهما تحكى وجوباً فوقانياً وتعتمد عليه وانها لا تفور فوراناً استقلالياً كان ليس وراء ذلك مرمى فقد كذبت بل الحق اليقين امر بين الامرين وهو ان الاختيار معلول لا يتخلف عن علله والفعل المراد يوجبه العلل ولا يمكن ان لا يكون ولكن هذا الاختيار من شانه ان يبتهج بالنظر الى نفسه ولا ينظر الى ما فوق ذلك فان اديت حق هذا الموطن وقلت اجد فى نفسى ان الفعل والترك كانا مستويين والى اخترت الفعل فكان الاختيار علة لفعله صدقت وبررت فاخبرت الشرائع الالهية عن هذا

الارادة المنبجسة فى هذا الموطن وبالجملة فقد ثبتت ارادة تجدد تعلقها وثبتت المجازاة فى الدنيا والآخرة
وثبت ان مدبر العالم دبر العالم بايجاب شريعة يسلكونها لينتفع بها فكان الامر شبيهاً بأن السيد استخدم
عبيده وطلب منهم ذلك ورضى عمن خدم وسخط على من لم يخدم فنزلت الشرائع الالهية بهذه العبارة
لما ذكرنا ان الشرائع تنزل فى الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك افصح ولا ابين للحق منها كانت حقيقة
لغوية او مجازاً او استعارة فانه مكنت الشرائع الالهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاث مقامات
مسلمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم احدها انه تعالى منعم وشكر المنعم واجب و
العبادة شكر له على نعمه والثانى انه يجازى المعرضين عنه التاركين لعبادته فى الدنيا اشد الجزاء والثالث
انه يجازى فى الآخرة المطيعين والعاصين فانبسطت من هنالك ثلثة علوم علم التذكير بآلاء الله و علم
التذكير بايام الله و علم التذكير بالمعاد فنزل القرآن العظيم شرحاً لهذه العلوم وانما عظمت العناية
بشرح هذه العلوم لان الانسان خلق فى اصل فطرته ميل الى بارئه جل مجده وذلك الميل امر دقيق لا يتشبح
الا بخليقته ومظنته وخليقته ومظنته على ما اثبته الوجدان الصحيح الايمان بان العبادة حق الله تعالى
على عباده لانه منعم لهم مجازى على اعمالهم فمن انكر الارادة او ثبوت حقه على العباد او انكر المجازاة فهو الدهرى
الفاقد لسلامة فطرته لانه اضمحل فى نفسه مظنة الميل الفطرى الموضوع فى جبلته وغاب نائبه وخليفته والماخوذ
مكانه وان شئت ان تعلم حقيقة هذا الميل فاعلم ان فى روح الانسان لطيفة نورانية تميل بطبعها الى الله عز وجل
ميل الحديد الى المغنطيس وهذا امر مدرك بالوجدان فكل من امعن فى الفحص عن لطائف نفسه وعرف
كل لطيفة بحيالها لابد ان يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميلها بطبعها الى الله تعالى ويسمى ذلك
الميل عند اهل الوجدان بالمحبة الذاتية مثله كمثل سائر الوجدانيات لا يقتنص بالبراهين كجوع هذا
الجائع وعطش هذا العطشان فاذا كان الانسان فى غاشية من احكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من
استعمل مخدراً فى جسده فلم يحس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة اما بموت
اضطرارى توجب تناثر كثير من اجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها او بموت اختيارى
وتمسك بحيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المخدر عنه فادرك ما كان عنده
وهو لا يشعره فاذا مات الانسان وهو غير مقبل على الله تعالى فان كان عدم اقباله جهلاً بسيطاً وفقداً
ساذجاً فهو شقى بحسب الكمال النوعى وقد يكشف عليه بعض ما هنالك ولا يتم الانكشاف لفقد الاستعداد
فيبقى حائراً مبهوتاً وان كان ذلك مع قيام هيئة مضادة فى قواه العلمية او العملية كان فيه تجاذب
فانجذبت النفس الناطقة الى صقع الجبروت والنسمة بما كسبت من الهيئة المضادة الى السفل فكانت
فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة على جوهرها وربما اوجب ذلك تمثل واقعات هى اشباح
الوحشة كما يرى الصفراوى فى منامه النيران والشعل وهذا اصل توجيه حكمة معرفة النفس وكان

ايضا فيه تحديق غضب من الملأ الاعلى يوجب إلهامات في قلوب الملائكة وغيرها من ذوات الاختيار ان تعذّبه وتؤلمه وهذا اصل توجيه معرفة اسباب الخطرات والدواعي الناشئة في نفوس بني آدم وبالجملة فالميل الى صقع الجبروت ووجوب العمل بما يليق وتأذّيه من مزاحمة اللطائف السفلية والمؤاخذة على تركِ هذا العمل بمنزلة احكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة في كل فرد من افراد النوع من بارئ الصور ومفيض الوجود وفق للمصلحة الكلية لا باصطلاح البشر والتزامهم على انفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط وكل هذه الاعمال في الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة الى الله وتوفير مقتضاها واصلاح عوجها ولما كان هذا المعنى دقيقا وهذه اللطيفة لا تدركها الا شرذمة قليل وجب ان ينسب الحق الى ما اليه مالت واياه قصدت ونحوه انتحت كان ذلك تعيينا لبعض قوى النفس التي مالت من جهتها وكان ذلك اختصارا في بيان حق هذه اللطيفة من جهة ميلها الى الله فنزلت الشرائع الالهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية ولعظيمها سنة الله من انزال المعاني الدقيقة في صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية كما يتلقى واحد منا في منامه معنى مجردا في صورة شيء ملازم له في العادة او نظيره وشبهه فقيل العبادة حق الله تعالى على عباده وعلى هذا ينبغي ان يقاس حق القرآن وحق الرسول وحق المولى وحق الوالدين وحق الارحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه لتكمل كمالها ولا يقتر فعل نفسها جورا ولكن نسب الحق الى من معه هذه المعاملة ومنه المطالبة فلا تكن من الواقفين على الظواهر بل من المحققين للامر على ما هو عليه ❊

باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ٥ اعلم ان مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها اليه تعالى وذلك لما اومأنا اليه من ان الطريقة التي نصبها الله تعالى للناس هي محاكاة ما في صقع التجرد باشياء يقرب تناولها للبهيمية واعني بالشعائر امورا ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيما لله والتفريط في جنبها تفريطا في جنب الله وركز ذلك في صميم قلوبهم لا يخرج منه الا ان تقطع قلوبهم والشعائر انما تصير شعائر بنهج طبيعي وذلك ان تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة وتصير من المشهورات الذائعة التي تلحق بالبديهيات الاولية ولا تقبل التشكيك فعند ذلك تظهر رحمة الله في صورة اشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم فيقبلونها ويكشف الغطاء عن حقيقتها وتبلغ الدعوة الاداني والاقاصي على السواء فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها ويكون الامر بمنزلة الحالف باسم الله يضمر في نفسه التفريط في حق الله ان حنث فيؤاخذ بما يضمر وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم امور تنقاد لها علومهم فيوجب انقياد علومهم لها ان لا يظهر رحمة الله بهم الا فيما انقادوا له اذ مبنى التدبير على الاسهل فالاسهل ويوجب ايضا ان يؤاخذوا انفسهم بالقصد

ماعندهم من التعظيم لانّ كل ما لهم هو التعظيم الذى لا يشوبه اهمال وما اوجب الله تعالى شيئاً على عباده لفائدة ترجع اليه تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً بل لفائدة ترجع اليهم وكانوا بحيث لا يكملون الا بالتعظيم الاقصى فأخذوا بما عندهم وأمروا ان لا يفرطوا فى جنب الله وليس المقصود بالذات فى العناية التشريعية حال فرد بل حال جماعة كأنها كل الناس ولله الحجة البالغة ومعظم شعائر الله اربعة القرآن والكعبة والنبى والصلوة اما القرآن فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك الى رعاياهم وكان تعظيمهم للملوك مساوقاً لتعظيمهم للرسائل وشاع صحف الانبياء ومصنفات غيرهم وكان تمذهبهم لمذاهبهم مساوقاً لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يتلى ويروى كالمحال بادى الرأى فاستوجب الناس عند ذلك ان يظهر رحمة الله فى صورة كتاب نازل من رب العالمين ووجب تعظيمه فمنه ان يستمعوا له وينصتوا اذا قرئ ومنه ان يبادروا الى اوامره كسجدة التلاوة وكالتسبيح عند الامر بذلك ومنه ان لا يمسوا المصحف الا على وضوء واما الكعبة فكان الناس فى زمن ابراهيم عليه السلام ثم توغلوا فى بناء المعابد والكنائس باسم روحانية الشمس وغيرها من الكواكب وصار عندهم التوجه الى المجرد غير المحسوس بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحلول فيه والتلبس به تقرباً منه امراً محالاً لا تدركه عقولهم بادى الرأى فاستوجب اهل ذلك الزمان ان يظهر رحمة الله بهم فى صورة بيت يطوفون به ويتقربون به الى الله فدعوا الى البيت وتعظيمه ثم نشأ قرن بعد قرن على علم ان تعظيمه مساوق لتعظيم الله والتفريط فى حقه مساوق لتفريط فى حق الله فعند ذلك وجب حجه وأمروا بتعظيمه فمنه ان لا يطوفوا الا متطهرين ومنه ان يستقبلوها فى صلوتهم وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط واما النبى فلم يسلم مرسلاً الا تشبيهاً برسل الملوك الى رعاياهم مخبرين بامرهم ونهيهم ولم يوجب عليهم طاعتهم الا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فمن تعظيم النبى وجوب طاعته والصلوة عليه وترك الجهر عليه بالقول واما الصلوة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثولهم بين يديه ومناجاتهم اياه وخضوعهم له ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومؤاخذة الانسان نفسه بالهيئات التى يجب مراعاتها عند مناجات الملوك من ضم الاطراف وترك الالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم صلى فان الله قبل وجهه والله اعلم

باب اسرار الوضوء والغسل

اعلم ان الانسان قد يختطف من ظلمات الطبيعة الى انوار حظيرة القدس فيغلب عليه تلك الانوار ويصير ساعة ما بريئاً من احكام الطبيعة بوجه من الوجوه فينسلك فى سلكهم ويصير فيما يرجع الى تجريد النفس كانه منهم ثم يرد الى حيث كان فيشتاق الى ما يناسب الحالة الاولى ليغتنمه عند فقدها ويجعله شركاً لاقتناص الفائت منها فيجد بعد الصعقة حالة من احواله وهى السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيعض عليها بنواجذ

ويلوح انسان سمع المخبر الصادق يخبر ان هذه الحالة كمال الانسان وانه ارتضاها منه بارئه وان فيها فوائد لا تحصى فصدقه بشهادة قلبه ففعل ما امر فوجد ما اخبر به حقا وفتحت عليه ابواب الرحمة وانصبغ بصبغ الملائكة ويلوح رجل لا يعلم شيئا من ذلك لكن قادة الانبياء ورتجره الى هيئات تعد له في معاده للانسلاك في سلك الملائكة واولئك قوم يجرون بالسلاسل الى الجنة والحدث الذي يحس اثره في النفس بادي الرأي والذي يليق ان يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه والذي يكثر وقوع مثله وفي اهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس منحصر استقراء في جنسين احدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان في معدته من الفضول الثلاثة الريح والبول والغائط فليس من البشر احد الا ويعلم من نفسه انه اذا وجد في بطنه الرياح او كان حاقبا حاقنا خبثت نفسه فاخلدت الى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان بينها وبين انشراحها حجاب فاذا اندفعت عنه الرياح وتخففت عنه الاخبثان واستعمل ما ينبه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء وجد انشراحا وسرورا وصار كانه وجد ما فقد والثاني اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها فان ذلك يصرف وجه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى ان البهائم اذا ارتيضت ومرنت على الاداب المطلوبة والجوارح اذا ذللت بالجوع والسهر وعلمت امساك الصيد على صاحبها والطيور اذا كلفت محاكاة كلام الناس وبالجملة كل حيوان افرغ الجهد في ازالة ما له من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس الاناث وغاص في تلك اللذة اياما لا بد ان ينسى ما اكتسبه ورجع الى عمهه وجهله وضلاله ومن تأمل في ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة يؤثر في تلويث النفس ما لا يؤثره شيء من كثرة الاكل والمعاقرة وسائر ما يميل النفس الى الطبيعة البهيمية وليجرب الانسان ذلك من نفسه وليرجع الى ما ذكره الاطباء في تدبير الرهبان المنقطعين اذا اريد ارجاعهم الى النفس البهيمية والطهارة التي يحس اثرها بادي الرأي والتي يليق ان يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود الة الطهارة في الاقاليم المعمورة اعني الماء وانضباط امرها والتي هي اوقع الطهارات في نفوس البشر وكالمسلمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعي تنحصر استقراء في جنسين صغرى وكبرى اما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك اذ الماء طهور مزيل للنجاسات قد سلمت الطبائع منه ذلك فهي الة صالحة لتنبيه النفس على خلة الطهارة ورب انسان شرب الخمر وثمل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه شيء من قتل بغير حق او اضاعة مال في غاية النفاسة فتنبهت نفسه دفعة وعقلت وكشفت عنها الثمالة ورب انسان ضعيف لا يستطيع ان ينهض ولا ان يباشر شيئا فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبيها قويا من عروض غضب او حمية او منافسة تعالج معالجة شديدة وسفك سفكا بليغا وبالجملة فللنفس انتقال دفعي وتنبه من خصلة الى خصلة هو العمدة في المعالجات النفسانية وانما يحصل هذا التنبه بما ركز في صميم طبائعهم وجذر نفوسهم انه طهارة بليغة وما ذلك الا الماء والصغرى الاقتصار على غسل الاطراف وذلك لانها مواضع جرت العادة في الاقاليم

الصالحة بانكسارها وخروجها من اللباس لمذهب طبيعي اليه وقعت الاشارة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم من اشتمال
الصماء فلا يتحقق حرج في غسلها وليس ذلك في سائر الاعضاء وايضا جرت العادة في اهل الحضر بتنظيفها كل
يوم وعند الدخول على الملوك واشباههم وعند قصد الاعمال النظيفة وفقه ذلك انها ظاهرة تسرع اليها
الاوساخ وهي التي ترى وتبصر عند ملاقات الناس بعضهم ببعض وايضا التجربة شاهدة بان غسل الاطراف
ورش الماء على الوجه والرأس ينبه النفس من نحو النوم والغشي المثقل تنبيها قويا وليرجع الانسان في ذلك
الى ما عنده من التجربة والعلم الى ما امر به الاطباء في تدبير من غشي عليه او قطب الاسهال والفصد وفي
الطهارة باب من ابواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الانسان عليه وصار من جبلتهم وفيها قرب من
الملائكة وبعد من الشياطين وتدفع عذاب القبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الاحسان وهو قوله تعالى والله يحب المتطهرين
واذا استقرت في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملكية وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية
مع كتابة الحسنات وتكفير الخطايا واذا جعلت رسما نفعت من غوائل الرسوم واذا حافظ صاحبها على ما فيها
من هيئات يؤاخذ الناس بها انفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والاذكار نفعت من
سوء المعرفة واذا عقل الانسان ان هذه كماله فاداه جوارحه حسب ما عقل من غير داعية حسية و
اكثر من ذلك كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل والله اعلم +

باب اسرار الصلوة

اعلم ان الانسان قد يختطف الى
الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى اتم لصوق ويتنزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب
على النفس ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه ثم يرد الى حيث كان فلا يبرح القرار فيعالج نفسه
بحالة هي اقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة باريها ويتخذها شركا لاقتناص ما فاته
منها وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن افعال واقوال بنيت لذلك ويتلوه رجل سمع المخبر
الصادق يدعوه الى هذه الحالة ويرغب فيها فصدقه بشهادة قلبه ففعل ووجد ما وعد به حقا وارتقى
الى ما يرجوه ثم يتلوه رجل الجأه الانبياء الى الصلوة وهو لا يعلم بمنزلة الوالد يجلس اولاده على تعليم
الصناعات النافعة وهم كارهون وربما يسأل الانسان من ربه دفع بلاء او ظهور نعمة فيكون الاقرب
حينئذ الاستغراق في افعال واقوال تعظيمية لتؤثر همته التي هي روح السؤال وذلك ما سن من صلوة
الاستسقاء واصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته وان يعبر اللسان
عن تلك العظمة وذلك الخضوع افصح عبارة وان يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع قال القائل شعر

افادتكم النعماء مني ثلثة + يدي ولساني والضمير المحجبا +

ومن الافعال التعظيمية ان يقوم بين يديه
مناجيا ويقبل عليه مواجها واشد من ذلك ان يستشعر ذله وعزة ربه فينكس رأسه اذ من الامر

المجبولِ فی فاطبةِ البشرِ والبہائمِ انّ رفعَ العنقِ آیةُ التیہِ والتکبّرِ وتنکیسہ آیةُ الخضوعِ والاخبات وھو قولہ تعالیٰ فَظَلَّتْ اَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِيْنَ واشدُّ مِن ذٰلِکَ ان یُعفِّرَ وجھہ الذی ھو اشرفُ اعضائہ ومجمعُ حواسّہ بین یدیہ تلکَ التعظیماتُ الثلاثُ الفعلیةُ شائعةٌ فی طوائفِ البشرِ لا یزالون یفعلونہا فی صلوٰتہم وعندَ ملوکہم وامرائہم واحسنُ الصلوٰۃِ ماکان جامعًا بینَ الاوضاعِ الثلٰثةِ مترقّیًا من الادنیٰ الی الاعلیٰ لیحصلَ الترقّی فی استشعارِ الخضوعِ والتذلّلِ وفی الترقّی من الفائدةِ ما لیس فی افرادِ التعظیمِ الاقصٰی ولا فی الانحطاطِ من الاعلیٰ الی الادنیٰ وانّما جُعِلت الصلوٰۃُ امّ الاعمالِ المقرّبةِ دونَ الفکرِ فی عظمةِ اللّٰہ ودونَ الذکرِ الدائمِ لانّ الفکرَ الصحیحَ فیہا لا یتأتّی الّا من قومٍ عالیةٍ نفوسُہم وقلیلٌ ماھم وسوٰی اولٰئکَ لو خاضوا فیہ تبلّدوا وابطلوا راسَ مالِہم فضلًا عن فائدةٍ اخریٰ والذکرُ بدونِ ان یشترحہ ویعضُدَہ عملٌ تعظیمیٌّ یعملہ بجوارحہ ویعنو فی ادائہا لقلقةٌ خالیةٌ عن الفائدةِ فی حقِّ الاکثرینَ امّا الصلوٰۃُ فھی المعجونُ المرکّبُ من الفکرِ المصروفِ تلقاءَ عظمةِ اللّٰہ بالقصدِ الثانی والالتفاتِ التبعیِّ المتأتّی من کلِّ احدٍ ولا حَجْرَ لصاحبِ استعدادِ الخوضِ فی لجّةِ الشہودِ ان یخوضَ بل ذٰلکَ مُنبّہٌ لہ اتمَّ تنبیہٍ ومن الادعیةِ المُبیّنةِ اخلاصَ عملہ للّٰہ وتوجیہ وجہہ تلقاءَ اللّٰہ وقصرِ الاستعانةِ فی اللّٰہ ومِن افعالٍ تعظیمیةٍ کالسجودِ والرکوعِ یصیرُ کلُّ واحدٍ عضدَ الاٰخرِ ومکمّلَہ والمُنبّہَ علیہ فصارت نافعةً لعامّةِ الناسِ وخاصّتہم تریاقًا قویَّ الاثرِ لیکونَ لکلِّ انسانٍ منہ ما استوجبہ اصلُ استعدادِہ والصلوٰۃُ معراجُ المؤمنِ مُعِدّةٌ للتجلّیاتِ الاُخرویةِ وھو قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انّکم سترَونَ ربّکم فان استطعتم ان لا تُغلَبوا علیٰ صلوٰۃٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِہا فافعلوا وسببٌ عظیمٌ لمحبّةِ اللّٰہ ورحمتہ وھو قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اَعِنّی علیٰ نفسکَ بکثرةِ السجودِ وحکایتُہ تعالیٰ عن اھلِ النارِ وَلَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ واذا تمکّنت من العبدِ اضمحلَّ فی نورِ اللّٰہ وکُفّرت عنہ خطایاہ اِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ولا شیءَ انفعُ من سوءِ المعرفةِ منہا لا سیّما اذا فُعلت افعالُہا واقوالُہا علیٰ حضورِ القلبِ والنیّةِ الصالحةِ واذا جُعلت رسمًا مشہورًا انفعت من غوائلِ الرسومِ نفعًا بیّنًا وصارت شعارًا للمسلمِ یتمیّزُ بہ من الکافرِ وھو قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم العہدُ الذی بیننا وبینہم الصلوٰۃُ فمن ترکہا فقد کفرَ ولا شیءَ فی تمرینِ النفسِ علی انقیادِ الطبیعةِ للعقلِ وجریانہا فی حکمہ مثلُ الصلوٰۃِ واللّٰہ اعلم۔

معناہ لا تصیروا مغلوبین بترک الصلوٰۃ لاجل النوم والعصر

باب اسرار الزکوٰۃ

اعلم انّ المسکینَ اذا عنّت لہ حاجةٌ وتضرّعَ الی اللّٰہ فیہا بلسانِ المقالِ او الحالِ قرعَ تضرّعُہ بابَ الجودِ الالٰہی وربّما تکونُ المصلحةُ ان یُلہَمَ فی قلبِ ذکیٍّ ان یقومَ بسدِّ خلّتہ فاذا تغشّاہ الالہامُ وانبعثَ وفّقہ رضی اللّٰہ عنہ وافاضَ علیہ البرکاتِ من فوقہ ومن تحتہ وعن یمینہ وعن شمالہ وصارَ مرحومًا وسألنی مسکینٌ ذاتَ یومٍ فی حاجةٍ ضَطَرَ فیہا فاحسستُ فی قلبی الہامًا یأمرنی بالاعطاءِ ویبشّرنی باجرٍ جزیلٍ فی الدنیا والاٰخرةِ فاعطیتُ وشاہدتُ ما وعدنی ربّی حقًّا وکانَ قرعُہ لبابِ الجودِ وانبعاثُ الالہامِ واختیارُہ لقلبی یومئذٍ و

لظهور الاجر كل ذلك بمرئ منى وربما كان الانفاق فى مصرف مظنة لرحمة الهية كما اذا انعقدت داعية فى الملاء الاعلى بتنويه ملة فصار كل من يتعرض لتمشيتها مرحوما ويكون تمشيته يومئذ والانفاق كغزوة العسرة وكما اذا كان ايام قحط وتكون امة هى احوج خلق الله ويكون المراد احياءهم وبالجملة فياخذ المخبر الصادق من هذه المظنة كلية فيقول من تصدق على فقير كذا وكذا او فى حالة كذا وكذا تقبل منه عمله فيسمعه سامع وينقاد لحكمه بشهادة قلبه فيجد ما وعد حقا وربما تفطنت النفس بان حب الاموال والشح بها يضره ويصده عما هو بسبيله فيتاذى منه اشد تاذى ولا يتمكن من دفعه الا بتمرين على انفاق احب ما عنده فصار الانفاق فى حقه انفع شئ ولولا الانفاق لبقى الحب والشح كما هو فيتمثل فى المعاد شجاعا اقرع او تمثلت الاموال ضارة فى حقه وهو حديث بطح لها بقاع قرقر وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية وربما يكون العبد قد احيط به وقضى بهلاكه فى عالم المثال فاندفع الى بذل اموال خطيرة وتضرع الى الله وهو ناس من المرحومين فنجى هلاكه بنفسه باهلاك ماله وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وربما يفرط من الانسان ان يعمل عملا شريرا لحكم غلبة الطبيعة ثم يطلع على قبحه فيندم ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له فتكون الحكمة فى معالجة هذه النفس ان تلزم بذل مال خطير غرامة على ما فعل ليكون ذلك بين عينيه فيرده عما يقصد وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة مخصصا فى اطعام طعام وافشاء سلام وانواع من المواساة فيؤمر بها ولتعد صدقة والزكوة تزيد فى البركة وتطفى الغضب بجلبها فيضا من الرحمة وبدفع عذاب الاخرة المترتب على الشح وتعطف دعوة الملاء الاعلى للمصلحين فى الارض على اهل العطاء

باب اسرار الصوم

اعلم انه ربما يتفطن الانسان من قبل الهام الحق اياه ان سورة الطبيعة البهيمية يصده عما هو كمال له من انقيادها للملكية فيبغضها ويطلب كسر سورتها فلا يجد ما يغنيه فى ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والاخذ على لسانه وقلبه وجوارحه ويتمسك بذلك علاجا لمرضه النفسانى ويتلوه من ياخذ ذلك عن المخبر الصادق لشهادة قلبه ثم الذى يصدقه الانبياء شفقة عليه وهو لا يعلم فيجد فائدة ذلك فى المعاد من انكسار السورة وربما يطلع الانسان على ان انقياد الطبيعة للعقل كمال له وتكون طبيعته باغية تنقاد تارة ولا تنقاد اخرى فيحتاج الى تمرين فيعمد الى عمل شاق كالصوم فيكلف طبيعته ويلتزم وفاء العهد ثم وثم حتى يحصل الامر المطلوب وربما يفرط منه ذنب فيلتزم صوم ايام كثيرة يشق عليه بازاء الذنب ليردعه عن العود فى مثله وربما تاقت نفسه الى النساء ولا يجد طولا ويخاف العنت فيكسر شهوته بالصوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء والصوم حسنة عظيمة يقوى الملكية ويضعف البهيمية ولا شئ مثله فى صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به ويكفر الخطايا

بعد ما اضمحل من سورة البهيمية ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة فيحبونه فيكون متعلق الحب اثر ضعف البهيمية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واذا جعل رسماً مشهوراً نفع عن غوائل الرسوم واذا التزمه امة من الامم سلسلت شياطينها وفتحت ابواب جنانها وغلقت ابواب النيران عليها والانسان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذائلها كانت لعمله صورة تقدسية في المثال ومن اذكياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيمده من الغيب في علمه فيصل الى الذات من قبل التنزيه والتقديس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به وربما يتفطن الانسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج وينفع التفرغ للعبادة في مسجد بني للصلوات فلا يمكنه ادامة ذلك وما لا يدرك كله لا يترك كله فيختطف من احواله فرصاً فيعتكف ما قدر له ويتلوه المتلقي له من المخبر الصادق بشهادة قلبه والعامي المغلوب عليه كأمره وربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه الا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر والتحوق بالملائكة فيها فلا يتمكن منها الا بالاعتكاف وسيأتيك معنى ليلة القدر والله اعلم +

باب اسرار الحج

اعلم ان حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومكان فيه آيات بينات قد قصده جماعات من ائمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا فان الهمم اذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما رئي الشيطان يوماً هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة الحديث واصل الحج موجود في كل امة لابد لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه ومن قرابين وهيئات ماثورة عن اسلافهم يلتزمونها لانها تذكر المقربين وما كانوا فيه واحق ما يحج اليه بيت الله فيه آيات بينات بناه ابراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على السنة اكثر الامم بامر الله ووحيه بعد ان كانت الارض قفراً وعراً اذ ليس غيره محجوجاً الا وفيه اشراك او اختراع ما لا اصل له ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلون فيه ويعمرونه بذكر الله فان ذلك يجلب تعلق همم الملائكة السفلية وينعطف عليه دعوة الملأ الاعلى الكلية لاهل الخير فاذا حل به غلب الوانهم على نفسه وقد شاهدت ذلك رأي عين ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها فانها اذا رئيت ذكر الله كما يذكر المدلول بالدليل اللازم لا سيما عند التزام هيئات تعظيمية وقيود وحدود تنبه النفس تنبيهاً عظيماً وربما يشتاق الانسان الى ربه اشد شوق فيحتاج الى شيء يقضي به شوقه فلا يجده الا الحج وكما ان الدولة تحتاج الى عرضة بعد كل مدة ليتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد وليرتفع الصيت وتعلو الكلمة ويتعارف اهلها فيما بينهم فكذلك

الملة تحتاج الى الحج ليتميز الموافق من المنافق وليظهر دخول الناس فى دين الله افواجا وليرى بعضهم بعضا فيستفيد كل واحد ما ليس عنده اذ الرغائب انما تكتسب بالمصاحبة والترائى واذا جعل الحج رسما مشهودا نفع عن غوائل الرسوم ولا شئ مثله فى تذكر الحالة التى كان فيها ائمة الملة والتحضيض على الاخذ بها ولما كان الحج سفرا شاسعا وعملا شاقا لا يتم الا بجهد الانفس كان مباشرته خالصا لله مكفرا للخطايا هادما لما قبله بمنزلة الايمان

باب اسرار انواع من البر منها الذكر فانه لا حجاب بينه وبين الله تعالى ولا شئ مثله فى علاج سوء المعرفة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بافضل اعمالكم الحديث وفى كسب المحاضرة وطرد القسوة لا سيما لمن ضعفت بهيميته جبلة او ضعفت كسبا و لمن سكت خياله جبلة عن خلط المجرد باحكام المحسوس ومنها الدعاء فانه يفتح بابا عظيما من المحاضرة وتحصيل الانقياد التام والاحتياج الى رب العلمين فى جميع الحالات بين عينيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وهو شبح توجه النفس الى المبدء بصفة الطلب الذى هو السر فى جلب الشئ المدعو اليه ومنها تلاوة القران واستماع المواعظ فمن القى السمع الى ذلك ومكنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة فى عظمة الله والاستغراق فى منة الله وغيرها فينفع من خمود الطبيعة نفعا بينا ويعد النفس لفيضان الوان ما فوقها ولذلك كان انفع شئ فى المعاد وهو قول الملك للمقبور لا دريت ولا تليت وفى القران تطهير للنفس عن الهيأت السفلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القران ومنها صلة الارحام والجيران وحسن المعاشرة مع اهل القرية واهل الملة وفك العانى بالاعتاق فان ذلك تعد لنزول الرحمة والطمانينة وبها يتم نظام الارتفاق الثانى والثالث وبها يستجلب دعوة الملئكة ومنها الجهاد وذلك ان يلعن الحق انسانا فاسقا ضارا بالجمهور اعدامه اوفق بالمصلحة الكلية من ابقائه فيظهر الالهام فى قلب رجل زكى ليقتله فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعى ويكون فانيا من مراده باقيا بمراد الحق ويضمحل فى رحمة الله ونوره وينتفع العباد والبلاد بذلك ويتلوه ان يقضى الله بزوال دولة مدن جائرة كفروا بالله واساؤا السيرة فيوم نبى من انبياء الله تعالى بمجاهدتهم فينفخ داعية الجهاد فى قلوب قومه ليكونوا امة اخرجت للناس وتشمله الرحمة الالهية ويتلوه ان يطلع قوم بالرأى الكلى على حسن ان يذبوا انفسا سبعية عن المظلومين و اقامة الحدود على العصاة والنهى عن المنكر فيكون سببا لامن العباد وطمانينتهم فيشكر الله له عمله ومنها تقريبات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب والامراض فتعد من باب البر لمعان منها ان الرحمة اذا توجهت الى عبد بصلاح عمله واقتضت الاسباب التضييق عليه انصرفت الى تكميل نفسه فكفرت خطاياه وكتبت له الحسنات كما اذا صد مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته فيتسبب

الاجزاء الى ذلك التضييق والسر فيه المحافظة على الخير النسبي ومنها ان المؤمن اذا اشتدت به المصائب ضاقت عليه الارض بما رحبت فانكسر حجاب الطبع والرسم وانقلع قلبه الا عن الله اما الكافر فلا يزال يتذكر الفائت ويغوص في الحيوة الدنيا حتى يصير اخبث منه قبل ان يصيبه ما اصابه ومنها ان حامل السيئات المتجرة انما هو البهيمية الغليظة الكثيفة فاذا مرض وضعف وتحلل منه اكثر مما يدخل فيه اضمحل كثير من الحامل وانتقص بقدر ذلك المحمول كما ترى ان المريض يزول شبقه وغضبه ويتبدل اخلاقه وينسى كثيرا ما كان فيه كأنه ليس الذي كان ومنها ان المؤمن الذي انفكت بهيميته عن ملكيته نوع انفكاك اخذ على سيئاته في الدنيا غالبا وذلك حديث نصيب المؤمن من العذاب نصب الدنيا والله اعلم

باب طبقات الاثم

اعلم انه كما ان للانقياد البهيمية للملكية اعمالا هي اشباحه ومظانه والسنن الكاسبة له فكذلك للحالة المضادة للانقياد كل المضادة اعمال ومظان وكواسب وهي الآثام وهي على مراتب المرتبة الاولى ان ينسد سبيله الى الكمال المطلوب رأسا ومعظم ذلك في نوعين احدهما ما يرجع الى المبدء بان لا يعرف ان له ربا او يعرفه متصفا بصفات المخلوقين او يعتقد في مخلوق شيئا من صفات الله فالثاني التشبيه والثالث الاشراك فان النفس لا تتقدس ابدا حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقاني والتدبير العام المحيط بالعالم فاذا فقدت هذه بقيت مشغولة بنفسها او بما هو مثل نفسها في التقيد كل الشغل لا يقدح حجاب النكرة ولا موضع ابرة فهذا هو البلاء كل البلاء والثاني ان يعتقد ان ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية وانه ليس لها كمال آخر يجب عليها طلبه فان النفس اذا اضمرت ذلك لم يطمح بصرها الى الكمال اصلا ولما كان القول باثبات كمال غير كمال الجسد لا يتأتى من الجمهور الا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس فمال الى المحسوس واهمل المعقول نصب له مظنة هو الايمان بلقاء الله واليوم الآخر وهو قوله تعالى فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وبالجملة فاذا كان الانسان في هذه المرتبة من الاثم فمات واضمحلت بهيميته وشحت عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلا الى الخلاص ابدا والمرتبة الثانية ان يتكبر بكبره البهيمي على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس الى كمالهم وقصدت الملأ الاعلى باقصى هممها اشاعة امره وتنويه شأنه من الرسل والشرائع فينكرها ويعاديها فاذا مات انعطف جميع هممهم منافرة له ومؤذية اياه واحاطت به خطيئته من حيث لم تجد للخروج منه سبيلا على انه لا ينفك هذه الحالة من عدم الوصول الى كماله او الوصول الذي لا يعتد به وهذه المرتبة تخرج الانسان من ملة نبيه في جميع الشرائع والمرتبة الثالثة ترك ما ينجيه وفعل ما انعقد في الذكر اللعن على فاعله من جهة كونه مظنة غالبا لفساد كبير في الارض وهيئة

مُضَادَّةٌ لتهذيب النفس فمنها ان لا يفعل من الشرائع الكاسبة للانقياد او المهيئة له ما يُعتد به ويختلف
باختلاف النفوس الا ان المنغمسة فى الهيآت البهيمية الضعيفة احوج الناس الى اكثارها والامم التى بهيميتها
اشد واغلظ احوج الناس الى اكثار الشاق منها ومنها اعمال سبعية تستجلب لعنا عظيما كالقتل ومنها
اعمال شهوية ومنها مكاسب ضارة كالقمار والربوا وفى كل شئ من هذه المذكورات ثلمة عظيمة
فى النفس من جهة الاقدام على خلاف السنة اللازمة كما ذكرنا ولعن من الملاء الاعلى يحيط به فمجموع الامرين
يحصل العذاب وهذه المرتبة اعظم الكبائر قد انعقد فى حظيرة القدس تحريمها ولعن صاحبها ولم يزل
الانبياء يترجمون ما انعقد هنالك واكثرها مجمع عليه فى الشرائع المرتبة الرابعة معصية الشرائع
والمناهج المختلفة باختلاف الامم والاعصار وذلك ان الله تعالى اذا بعث نبيا الى قوم ليخرجهم من الظلمات
الى النور وليقيم عوجهم وليسوسهم احسن السياسة كان بعثه متضمنا لايجاب ما لا يمكن اقامة عوجهم
وسياستهم الا به فلكل مقصد مظنة اكثرية او دائمة يجب ان يؤاخذوا عليها ويخاطبوا بها وللتوقيت قوانين
توجبه ورب امر يكون داعيا الى مفسدة او مصلحة فيؤمرون حسب ما يدعوا اليه ومن ذلك ما هو مأمور او منهى عنه حتما ومنها ما هو مأمور او
منهى عنه من غير عزم واقل ذلك ما نزل به الوحى الظاهر واكثره ما لا يثبته الا اجتهاد النبى صلى الله عليه
وسلم المرتبة الخامسة ما لم ينص عليه الشارع ولم ينعقد فى الملاء الاعلى حكمه لكن توجه عبد الى الله
بمجامع همته فاعتراه شئ يظنه ممنوعا عنه او مأمورا به من قبل قياس او تخريج او نحو ذلك كما يظهر للعوام
تاثير لبعض الادوية من قبل تجربة ناقصة او دوران حكم الطبيب الحاذق على علة ولا يعلمون وجه التاثير
ولا ينص عليه الطبيب فلا يخرج مثل هذا الانسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط والا كان بينه و
بين ربه حجاب فيما يظن فيؤاخذ بظنه واصل المرضى فى هذه المرتبة ان يهمل امرها ولا يلتفت اليها
غير ان فى الوجود انفسا يستوجبون ذلك فيوفر عليهم الجواد ما استوجبوه وفيها قوله تعالى انا عند ظن عبدى
بى وقوله تعالى فى القرآن العظيم ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا فيشدد الله عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك
فى صدرك ويلحق بها معصية حكم مجتهد فيه اذا كان مقلدا مجمعا تقليد من يرى ذلك والله اعلم۔

باب مفاسد الآثام

واعلم ان الكبيرة والصغيرة تطلقان
باعتبارين احدهما بحسب حكمة البر والاثم وثانيهما بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر
اما الكبيرة بحسب حكمة البر والاثم فهى ذنب توجب العذاب فى القبر وفى المحشر ايجابا قويا وتفسد الارتفاقات
الصالحة افسادا قويا ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جدا والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك او
مفضيا اليه فى الاكثر او يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجبه من وجه كمن ينفق فى سبيل الله
واهله جياع فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل واما بحسب الشرائع الخاصة فما نصت الشريعة على

تحريمه او اوعد الشارع عليه بالنار او شرع عليه حدا او سمى مرتكبه كافرا خارجا من الملة ابانة لقبحه وتغليظا لامره فهو كبيرة وربما يكون شئ صغيرة بحسب حكمة البر والاثم كبيرة بحسب الشريعة وذلك ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئا حتى فشى الرسم به فيهم لا يخرج منهم الا ان تتقطع قلوبهم ثم جاء الشرع ناهيا عنه فحصل منهم لجاج ومكابرة وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمناواة الشديدة للملة ولا يتأتى الاقدام على مثله الا من كل مارد متمرد لا يستحيي من الله ولا من الناس فكتب كبيرة عند ذلك وبالجملة فنحن نؤخر الكلام فى الكبائر بحسب الشريعة الى القسم الثانى من هذا الكتاب لان ذلك موضعه وننبه على مفاسد الكبائر بحسب حكمة البر والاثم ههنا كما فعلنا فى انواع البر نحوا من ذلك وقد اختلف الناس فى الكبيرة اذا مات العاصى عليها ولم يتب هل يجوز ان يعفو الله عنه اولا وجاء كل فرقة بادلة من الكتاب والسنة وحل الاختلاف عندى ان افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها الخارقة للعادة والقضايا التى يتكلم بها الناس موجهة بجهتين احدهما فى العادة والثانى مطلقا وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ما قرره المنطقيون فى القضايا الموجهة وقد يحذف الجهة فيجب اتباع القرائن فقولنا كل من تناول السم مات معناه بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السم مات معناه بحسب خرق العادة فلا تناقض وكما ان لله تعالى فى الدنيا افعالا خارقة وافعالا جارية على العادة فكذلك فى المعاد افعال خارقة وعادية اما العادة المستمرة فان يعاقب العاصى اذا مات من غير توبة زمانا طويلا وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد واما خلود صاحب الكبيرة فى العذاب فليس بصحيح وليس من حكمة الله ان يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله اعلم *

باب فى المعاصى التى هى فيما بينه وبين نفسه

اعلم ان القوة الملكية من الانسان قد اكتنفت بها القوة البهيمية من جوانبها وانما مثلها فى ذلك مثل طائر فى قفص سعادته ان يخرج من هذا القفص فيلحق بحيزه الاصلى من الرياض الاريضة ويأكل الحبوب الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك ويدخل فى زمرة ابناء نوعه فيبتهج بهم كل الابتهاج فاشد شقاوة الانسان ان يكون دهريا وحقيقة الدهرى ان يكون مناقضا للعلوم الفطرية المخلوقة فيه وقد بينا ان له ميلا فى اصل فطرته الى المبدء جل جلاله وميلا الى تعظيمه اشد ما يجد من التعظيم واليه الاشارة فى قوله تبارك وتعالى وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ الآية وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والتعظيم الاقصى لا يتمكن من نفسه الا باعتقاد تصرف فى بارئه بالقصد والاختيار ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم فمن انكر ان له ربا ينتهى اليه سلسلة الوجود او اعتقد ربا معطلا لا يتصرف فى العالم او يتصرف بالايجاب من غير ارادة او لا يجازى عباده على ما يفعلون من خير وشر او اعتقد

ربه كمثل سائر الخلق او اشرك عباده في صفاته او اعتقد انه لا يكلفهم بشريعة على لسان نبي فذلك
الدهري الذي لم يجتمع في نفسه تعظيم ربه وليس لعلمه نفوذ الى حظيرة القدس اصلا وهو بمنزلة الطائر
المحبوس في قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع ابرة فاذا مات شف الحجاب وبرزت الملكية
بروزا تاما وتحرك الميل المفطور فيه وعاقته العوائق في علم ربه وفي الوصول الى حظيرة القدس فهاجت في
نفسه وحشة عظيمة ونظر اليها بارئها والملأ الاعلى وهي في تلك الحالة الخبيثة فاحدقت فيها بنظر البغض
والازدراء وترشحت في نفوس الملائكة الهامات السخط والعذاب فعذب في المثال وفي الخارج جزاء وفاقا
كافر تكبر على الشان الذي تطور به الله تعالى كما قال كل يوم هو في شان واعني بالشان ان للعالم
ادوارا واطوارا حسب الحكمة الالهية فاذا جاء دورة اوحى الله تعالى في كل سماء امرها ودبر
الملأ الاعلى بما يناسبها وكتب لهم شريعة ومصلحة ثم الهم الملأ الاعلى ان يجمعوا تمشية هذا
الطور في العالم فيكون اجماعهم سببا لالهامات في قلوب البشر فهذا الشان تلو المرتبة القديمة التي
لا يشوبها حدوث وهذه ايضا شارحة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الاولى فكل من باين
هذا الشان وابغضه وصد عنه ابتعد من الملأ الاعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه فتحبط اعماله و
يقسو قلبه ولا يستطيع ان يكتسب من اعمال البر ما ينفعه واليه الاشارة في قوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون وقوله ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فهذا كطير في قفص له منافذ الا انه
قد غشي من فوقه بغاشية عظيمة وادنى من ذلك ان يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما و
لكن ترك الامتثال لما امر به في حكمة البر والاثم ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هي وما فائدتها و
لكن لا يستطيع الاتصاف بها لان حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها في النفس وهو احسن حالا ممن
لا يعرف معنى الشجاعة ايضا ومثله كمثل طائر في قفص مشبك يرى الخضرة والفواكه وقد كان
فيما هنالك اياما ثم طرأ عليه الحبس فيشتاق الى ما هنالك ويضرب بجناحه ويدخل في المنافذ منقاره
ولا يجد طريقا يخرج منه وهذه هي الكبائر بحسب حكمة البر والاثم وادنى من ذلك ان يفعل هذه
الاوامر ولكن لا على شريطتها التي يجب لها فمثله كمثل طائر في قفص مكسور في الخروج منه
حرج ولا يتصور الخروج الا بخدش في جلده ونتف في ريشه فهو يستطيع ان يخرج من قفصه ولكن بجهد وكد
ولا يبتهج في ابناء نوعه كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغي لما اصابه من الخدش
والنتف وهؤلاء هم الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وعوائقهم هذه هي الصغائر بحسب حكمة
البر والاثم وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصراط الى هذه الثلثة حيث قال ساقط
في النار ومخردل ناج ومخدوش ناج والله اعلم

باب الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس — اعلم ان
انواع الحيوان على مراتب شتى منها ما يتكون تكون الديدان من الارض ومن حقها ان تلهم من بادي
الفطرة كيف تتغذى ولا تلهم كيف تدبر المنازل ومنها ما يتناسل ويتعاون الذكر والانثى
منها في حضانة الاولاد ومن حقها في حكمة الله تعالى ان تلهم تدبير المنازل ايضا فالهم الطير كيف
يتغذى ويطير والهم ايضا كيف يسافد وكيف يتخذ عشا وكيف تزق الفراخ والانسان من بينها مدني
الطبع لا يتعيش الا بتعاون من بني نوعه فانه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه ولا بالفواكه نيّة
ولا يتدفأ بالوبر الى غير ذلك مما شرحنا من قبل ومن حقه ان يلهم تدبير المدن مع تدبير المنازل و
آداب المعاش غير ان سائر الانواع تلهم عند الاحتياج اليها الهاما جبليا والانسان لم يلهم اليها الهاما جبليا
الا في حصة قليلة من علوم التعيش كمص الثدي عند الارتضاع والسعال عند البحة وفتح الجفون
عند ارادة الرؤية ونحو ذلك وذلك لان خياله كان صناعا هماما ففوض له علوم تدبير المنازل
وتدبير المدن الى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكي فيما يوحى اليهم والى تجربة ورصد تدبيري
ورؤية بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله في تلقي الامر الشايع الواجب فيضانه من باري الصور
مع الاختلاف الناشي من قبل استعداداتهم كمثل الواقعات التي يتلقاها في المنام يفاض عليهم
العلوم الفوقانية من حيزها فتتشبح عندهم باشباح مناسبة فتختلف الصور لمعنى في المفاض عليه
لا في المفيض فمن العلوم الفائضة على افراد الانسان جميعا عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم وان
اختلف طريق التلقي منهم حرمة خصال تدمر نظام مدنهم وهي ثلثة اصناف منها اعمال شهوية
ومنها اعمال سبعية ومنها اعمال ناشئة من سوء الاخذ في المعاملات والاصل في ذلك ان
الانسان متوارد ابناء نوعه في الشهوة والغيرة والحرص والفحول منهم يتشبهون الفحول من البهائم في
الطموح الى الاناث وفي عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة غير ان الفحول من البهائم تتحارب حتى تغلب
اشدها بطشا واحدها نفسا وينهزم ما دون ذلك او لا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المسافدة
والانسان المعني بظن الظن كانه يرى ويسمع والهموا ان التحارب لاجل ذلك مدمر لمدنهم لانهم
لا يتمدنون الا بتعاون من الرجال والفحول ادخل في التمدن من الاناث فالهم الناس اختصاص
كل واحد بزوجته وترك المزاحمة فيما اختص به اخوه وهذا اصل حرمة الزنا ثم صورة الاختصاص
بالزوجات امر موكول الى الرسم والشرائع والفحول منهم ايضا يتشبهون الفحول من البهائم من حيث
ان سلامة فطرتهم لا تقتضي الا الرغبة في الاناث دون الرجال كما ان البهائم لا تلتفت هذه
اللفتة الا قبل الاناث غير ان رجالا اغلبهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ باكل الطين والحممة
فانسلخوا من سلامة الفطرة يقضي هذا شهوته بالرجال وذلك صار مابونا يستلذ ما لا يستلذ

الطبع السليم فأعقب ذلك تغير الأمزجة وامرضا في نفوسهم وكان مع ذلك سببا لإهمال النسل من حيث انهم قضوا حاجتهم التي قيض الله تعالى عليهم منهم لبذر النسل فغيروا طريقها فغيروا النظام الذي خلقهم الله تعالى عليه فصار قبح هذه الفعلة مندمجا في نفوسهم فلذلك يفعلها الفساق ولا يعترفون بها ولو نسبوا اليها لماتوا احياء الا ان يكون انسلاخا قويا فيجهرون ولا يستحيون ولا يتحاشون ان يعاقبوا كما كان في زمن سيدنا لوط عليه السلام وهذا اصل حرمة اللواطة ومعاش بني آدم وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا تتم الا بعقل وتميز وادمان الخمر ترجع الى نظامهم بخرم قوي ويورث محاربات وضغائن وغيرات انفسا غلبت شهوتهم الردية على عقولهم اقبلوا على هذه الرذيلة وافسدوا عليهم ارتفاقاتهم فلو لم يجر الرسم بمنع عن فعلتهم تلك لهلك الناس وهذا اصل حرمة ادمان الخمر واما حرمة قليلها وكثيرها فلا يتبين الا في مبحث الشرائع والفحول منهم يشبهون الفحول من البهائم في الغضب على من يصد عن مطلوب ويجري عليه مؤلما في نفسه او في بدنه لكن الفحول من البهائم لا تتوجه الا الى مطلوب محسوس او متوهم والانسان يطلب المتوهم والمعقول وحرصه اشد من حرص البهائم وكان البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ثم ينسى الحقد الا ما كان من مثل الفحول من الابل والبقر والخيل والانسان يحقد ولا ينسى فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت مدينتهم واختلت معايشهم فالهموا حرمة القتل والضرب الا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه وهاج من الحقد في صدور بعضهم مثل ما هاج في صدور الاولين وخافوا القصاص فالجأوا الى ان يدسوا السم في الطعام او يقتلوا بالسحر وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل اشد منه فان القتل ظاهر يمكن التخلص منه وهذه لا يمكن التخلص منها والجأوا ايضا الى القذف والمشي الى ذي سلطان ليقتل والمعايش التي جعلها الله تعالى لعباده انما هي الالتقاط من الارض المباحة والرعي والزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب يجاوزها فانه لا مدخل له في تمدنهم والجأ بعضهم الى اكساب ضارة كالسرقة والغصب وهذه كلها مدمرة للمدينة فالهموا انها محرمة واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وان باشرها العصاة منهم في غلواء نفوسهم وسعى الملوك العادلة في ابطالها ومحقها واستشعر بعضهم سعي الملوك في ابطالها فالجأوا الى الدعاوي الكاذبة واليمين الغموس وشهادة الزور وتطفيف الكيل والوزن والقمار والربوا اضعافا مضاعفة وحكمها حكم تلك الاكساب الضارة واخذ العشر للنهاب بمنزلة قطع الطريق بل اقبح وبالجملة فلهذه الاسباب دخلت في نفوس بني آدم حرمة هذه الاشياء وقام اقواهم عقلا واسدهم رأيا واعلمهم بالمصلحة الكلية بمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسما فاشيا ودخلت في البديهيات الاولية كسائر المشهورات الذائعة فعند ذلك رجع الى الملاء الاعلى لون منهم حسب ما كان انحدر اليهم

ممن لا الهام له يرى ان هذه محرمة وانها ضارة اشد الضرر فصاروا كلما فعل واحد من بني ادم شيئا من
تلك الافعال تأذوا منه مثل ما يتضرر احدنا برجله على الجمرة فتنتقل الى القوى الادراكية في تلك الملائكة و
تتأذى منه ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصي وتدخل في قلوب المستعدين
من الملائكة وغيرهم ان يؤذوه اذا امكن ايذاؤه ورخصت فيه مصلحته المكتوبة عليه المسماة في
الشرع بالهام الملائكة ما رزقه وما اجله وما عمره وشقي او سعيد وفي النجوم باحكام الطالع حتى
اذا مات وهدأت عنه هذه المصلحة فرغ لمجازاته كما قال سنفرغ لكم ايه الثقلان وجازاه
الجزاء الاوفى والله اعلم

المبحث السادس مبحث السياسات الملية

باب الحاجة الى هداة السبل ومقيمي الملل

قال الله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد. اعلم ان السنن الكاسبة لانقياد البهيمية للملكية
والآثام المباينة لها وان كان العقل السليم يدل عليها ويدرك فوائد هذه ومضار تلك لكن الناس
في غفلة منها لما تغلب عليهم الحجب فيفسد وجدانهم كمثل الصفراوي فلا يتصورون الحالة المقصودة
ولا نفعها ولا الحالة المخوفة ولا ضررها فيحتاجون الى عالم بالسنة الراشدة يسوسهم ويأمرهم بها ويحضهم
عليها وينكر على مخالفتها ومنهم ذو رأي فاسد لا يقصد بالذات الا اضداد الطريقة المطلوبة
فيضل ويضل فلا يستقيم امر القوم الا بكبته واخماله ومنهم ذو رأي راشد في الجملة لا يدرك
الا حصة ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيئا ويغيب عنه اشياء او يظن في نفسه انه الكامل الذي لا
يحتاج الى مكمل فيحتاج الى من ينبهه على جهله وبالجملة فالناس يحتاجون لا محالة الى عالم بالحق العلم
يؤمن فلتاته ولما كانت المدينة مع استبداد العقل المعاشي الذي يوجد عند كثير من الناس
بادراك النظام المصلح لها تفتقر الى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها فما ظنك
بامة عظيمة من الامم تجمع استعدادات مختلفة جدا في طريقة لا يقبلها بشهادة القلوب الا الاذكياء
اهل الفطرة الصافية او التجربة البالغة ولا يهتدي اليها الا الذين هم في اعلى درجة من اصناف
النفوس وقليل ما هم وكذلك ايضا لما كانت الحدادة والتجارة وامثالهما لا يتأتى من جمهور الناس
الا بتمكين ما توارثوا عن اسلافهم واساتذة يهدونهم اليها ويحضونهم عليها فما ظنك بهذه اللطائف
الشريفة التي لا يهتدي اليها الا الموفقون ولا يرغب فيها الا المخلصون ثم لا بد لهذا العالم ان يثبت
على رؤوس الاشهاد انه عالم بالسنة الراشدة وانه معصوم فيما يلقي له من الخطأ والاضلال
ومن ان يدرك حصة من الاصلاح ويترك حصة اخرى لا بد منها وذلك ينحصر في وجهين اما ان
يكون راويا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته و

كون الرواية محفوظة عندهم فيمكن له ان يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويفحمهم او يكون هو الذي انعقد عنده الكلام واجمعوا عليه وبالجملة فلا بد للناس من رجل معصوم يقوم عليه الاجماع يكون فيهم او تكون الرواية محفوظة عندهم وعلمه بحالة الانقياد ونوع لبيد هذه السنن منها ووجوه منافعها وعلمه الاثام ووجوه مضادها لا يمكن ان يحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف في المعاش ولا بالحس بل هي امور لا يكشف عن حقيقتها الا الوجدان فكما ان الجوع والعطش وتاثير الدواء المسخن او المبرد لا يدرك الا بالوجدان فكذلك معرفة ملائمة الشئ للروح ومباينته لها لا طريق اليها الا الذوق السليم وكونه مأمونا عن الخطاء في نفسه انما يكون بخلق الله علما ضروريا فيه بان جميع ما ادرك وعلم حق مطابق للواقع بمنزلة ما يقع للمبصر عند الابصار فانه اذا ابصر شيئا لا يحتمل عنده ان يكون عينه ما وقع وان يكون الابصار على خلاف الواقع وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية فان العربي مثلا لا يشك ان الماء موضوع لهذا العنصر ولفظ الارض لذالك مع انه لم يقم له على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية ومع ذلك فانه يخلق فيه علم ضروري وانما يحصل ذلك في الاكثر بان يكون للنفس ملكة جبلية يكون بها تلقي العلم الوجداني على سنن الصواب ويشملون يتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق وجدانه وعند الناس انما يكون بان يصح عندهم بادلة كثيرة برهانية او خطابية ان ما يدعوا اليه حق وان سيرته صالحة يبعد منها الكذب وان يروا منه آثار القرب كالمعجزات واستجابة الدعوات حتى لا يشكوا ان له في التدبير العالي منزلة عظيمة وان نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملئكة وان مثله حقيق بان لا يكذب على الله ولا يباشر معصية ثم بعد ذلك تحدث امور تؤلفهم تاليفا عظيما و تصيره عندهم احب من اموالهم واولادهم والماء الزلال عند العطشان فهذا كله لا يتحقق انصباغ امة من الامم بالحالة المقصودة بدونه ولذلك لم يزل المشغولون بنظائر هذه العبادات يتنبئون امرهم الى من يعتقدون فيه هذه الامور اصابوا ام اخطأوا والله اعلم.

باب حقيقة النبوة وخواصها

اعلم ان اعلى طبقات الناس المفهمون وهم ناس اهل اصطلاح ملكيتهم في غاية العلو يمكن لهم ان يبعثوا الى اقامة نظام مطلوب بداعية حقانية ويترشح عليهم من الملاء الاعلى علوم واحوال الهية. ومن سيرة المفهم ان يكون معتدل المزاج سوي الخلق والخلق ليس فيه جفاوة مفرطة بحسب الآراء الجزئية ولا ذكاء مفرط لا يحتاج به من الكلي الى الجزئي ومن الروح الى الشبح سبيلا ولا غباوة مفرطة لا يتخلص بها من الجزئي الى الكلي ومن الشبح الى الروح ويكون الزم الناس بالسنة الراشدة ذا سمت حسن في عبادة ذا عدل في معاملته مع الناس محبا للتدبير الكلي راغبا في النفع العام لا يؤذي احدا الا بالغرض بان يتوقف النفع العام عليه وتلازمه لا يزال مائلا الى عالم الغيب بحيث اثر ميله في كلامه ووجهه

وشاكلةِ يرى انه مؤيَّدٌ من الغيب سيفتح له بادنى رياضةٍ ما لا ينفتح لغيره من القرب والسكينة والمفهمون
على اصنافٍ كثيرةٍ واستعداداتٍ مختلفة فمن كان اكثر حاله ان يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات
فهو الكامل ومن كان اكثر حاله تلقى الاخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم ومن
كان اكثر حاله تلقى السياسات الكلية ثم وُفِّق لاقامة العدل فى الناس وذب الجور عنهم سُمّى خليفة
ومن التحق به الملأ الاعلى فعلّمته وخاطبته وتراءت له وظهرت انواع من كرامات سُمّى بالمؤيد بروح
القدس ومن جُعل منهم فى لسانه وقلبه نور فانتفع الناس بصحبته وموعظته وانتقل منه الى حواريين من
اصحابه سكينة ونور فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال وكان حثيثا على هدايتهم سُمّى هاديا مزكيا ومن كان
اكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها وكان حثيثا على اقامة المندرس منها سُمّى اماما ومن نُفث
فى قلبه ان يخبرهم بالداهية المقدرة عليهم فى الدنيا وتفطن بلعن الحق قوما فاخبرهم بذلك او خبر
من نفسه فى بعض وقائع القبر والحشر فاخبرهم بتلك الاخبار يسمى منذرا واذا اقتضت
الحكمة الالهية ان يبعث الى الخلق واحدا من المفهمين فيجعله سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور
وكرّض الله على عباده ان يُسلموا وجوههم وقلوبهم له وتأكد فى الملأ الاعلى الرضى عمن انقاد له ونصرهم
اليه واللعن على من خالفه وناواه فاخبر الناس بذلك والزمهم طاعته فهو النبى واعظم الانبياء
شأنا من له نوع آخر من البعثة ايضا وذلك ان يكون مراد الله تعالى فيه ان يكون سببا لخروج الناس
من الظلمات الى النور وان يكون قومه امة أُخرجت للناس فيكون بعثه يتناول بعثا آخر والى الاول
وقعت الاشارة فى قوله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية والى الثانى فى قوله
تعالى كنتم خير امة أخرجت للناس وقوله صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين ونبينا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب
اتم البعثتين وكان من الانبياء قبله من يدرك فنا او فنين ونحو ذلك واعلم ان اقتضاء الحكمة الالهية
لبعث الرسل لا يكون الا لانحصار الخير النسبى المعتبر فى التدبير فى البعث ولا يعلم حقيقة ذلك الا
علام الغيوب الا انا نعلم قطعا ان هنالك اسبابا لا يتخلف عنها البعث البتة وافتراض الطاعة
انما يكون بان يعلم الله تعالى صلاح امة من الامم ان يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا يستوى
نفوسهم التلقى من الله ويكون صلاح امرهم محصورا يومئذ فى اتباع النبى فيقضى الله فى حظيرة
القدس بوجوب اتباعه ويتقرر هنالك الامر وذلك اما بان يكون الوقت وقت ابتداء ظهور
دولة وكبت الدول بها فيبعث الله تعالى من يقيم دين اصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم او يقدر الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على البشر فيبعث من يقوم
عوجهم ويعلمهم الكتب كبعث سيدنا موسى عليه السلام او يكون نظم ما قضى لقوم من استمرار

دولة او دين يقتضي بعث مجدد كداود وسليمان وجمع من انبياء بني اسرائيل عليهم السلام وهؤلاء الانبياء
قد قضى الله بنصرتهم على اعدائهم كما قال وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ
الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ وورد فى هؤلاء قوم يبعثون لاتمام الحجة والله اعلم واذا بعث
النبي وجب على المبعوث اليهم ان يتبعوه وان كانوا على سنة راشدة لان مناواة هذا المنوه
شانه يورث لعنا من الملأ الاعلى واجماعا على خذلانه فيسد سبيل تقربهم من الله ولا يغني
عنهم شيئا واذا احاطت اللعنة بنفوسهم على ان هذه صورة مفروضة غير واقعة وتلك
عبرة باليهود كانوا احوج خلق الله الى بعث الرسول لغلوهم فى دينهم وتحريفهم فى كتابهم و
ثبوت حجة الله على عباده ببعثة الرسل انما هو بان اكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقي ما لهم
وما عليهم بلا واسطة بل استعدادهم اما ضعيف يتقوى باخبار الرسل او هنالك مفاسد لا تندفع
الا بالقسر على رغم انفهم وكانوا بحيث يؤاخذون فى الدنيا والآخرة فاوجب لطف الله عند اجتماع
بعض الاسباب العلوية والسفلية ان يوحى الى ازكى القوم ان يهديهم الى الحق ويدعوهم الى الصراط
المستقيم فمثله فى ذلك كمثل سيد مرض عبيده فامر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواء
اشاءوا ام ابوا فلو انه اكرههم على ذلك كان حقا ولكن تمام اللطف يقتضي ان يعلمهم اولا انهم
مرضى وان الدواء نافع وان يعمل امورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وان
يشوب الدواء بحلو فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه ورغبة فيه فليست المعجزات
ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك الا امورا خارجة عن اصل النبوة لازمة لها فى الاكثر وظهور معظم
المعجزات يكون من اسباب ثلثة احدها كونه من المفهمين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث
عليه ويكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك عليه والبركة اما زيادة نفع
الشيء بان يخيل اليهم مثلا ان الجيش كثير فيفشلوا او بصرف الطبيعة الغذاء الى خلط صالح فيكون
كمن تناول اضعاف ذلك الغذاء او زيادة عين الشيء بان ينقلب المادة الهوائية بتلك الصورة
لحلول قوة مثالية ونحو ذلك من الاسباب التي يعسر احصاؤها والثاني ان يكون الملأ الاعلى
مجمعة الى تمشية امره فيوجب ذلك الهامات واحالات وتقريبات لم تكن تعهد من قبل فينصر اولياءه
ويخذل الاعداء ويظهر امر الله ولو كره الكافرون والثالث ان تحدث حوادث لاسبابها
الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الامور العظام فى الجو فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من
الوجوه اما لتقدم اخباره بها او ترتب المجازاة على مخالفة امره او كونها موافقة بما اخبر من سنة
المجازاة او امر مما يشبه ذلك والعصمة لها اسباب ثلثة ان يخلق الانسان نقيا عن الشهوات
الرذيلة سمحا لا سيما فيما يرجع الى محافظة الحدود الشرعية وان يوحى اليه حسن الحسن وقبح

القبيح وما لهما وأن يحول الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة واعلم ان من سيرة الانبياء عليهم السلام ان لا يأمروا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته فان ذلك لا يستطيعه جمهور الناس وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله وقوله في اٰية وَاَنَّ اِلٰى رَبِّكَ الْمُنْتَهٰى قال لا فكرة في الرب وانما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته ومن سيرتهم ان لا يكلموا الناس الا على قدر عقولهم التي خلقوا عليها وعلومهم التي هي حاصلة عندهم باصل الخلقة وذلك لان نوع الانسان حيث ما وجد فله في اصل الخلقة حد من الادراك زائد على ادراك سائر الحيوانات الا اذا اعصت المادة جدا وله علوم لا يخرج اليها الا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الانبياء والاولياء او برياضات شاقة تهيئ نفسه لادراك ما لم يكن عنده بحساب او بممارسة قواعد الحكمة والكلام واصول الفقه ونحوها مدة طويلة فالانبياء لم يخاطبوا الناس الا على منهاج ادراكهم الساذج المودع فيهم باصل الخلقة ولم يلتفتوا الى ما يكون نادرا لاسباب فلما يتفق وجودها فلذلك لم يكلفوا الناس ان يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات ولا ان يعرفوه منزها عن جميع الجهات فان ذلك كالممتنع بالاضافة الى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقول ليتين مدة طويلة ولم يرشدوهم الى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات والفرق بين الاشباه والنظائر لمقدمات دقيقة المأخذ وسائر ما يتطاول به اصحاب الرأي على اهل الحديث ومن سيرتهم ان لا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهذيب النفس وسياسة الامة كبيان اسباب حوادث الجو من المطر والكسوف والهالة وعجائب النبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر واسباب الحوادث اليومية وقصص الانبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم الا كلمات يسيرة الفها اسماعهم وقبلها عقولهم تؤتى بها في التذكير بآلاء الله والتذكير بايام الله على سبيل الاستطراد بكلام اجمالي يسامح في مثله بايراد الاستعارات وبالمجازات ولهذا الاصل لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لمية نقصان القمر وزيادته اعرض الله تعالى عن ذلك الى بيان فوائد الشهور فقال يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْاَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وترى كثيرا من الناس فسد ذوقهم بسبب الالفة بهذه الفنون او غيرها من الاسباب فحملوا كلام الرسل على غير محمله والله اعلم

باب بيان ان اصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة

قال الله تعالى شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّيْنِ مَا وَصّٰى بِهٖ نُوْحًا وَّالَّذِيْٓ اَوْحَيْنَآ اِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهٖٓ اِبْرٰهِيْمَ وَمُوْسٰى وَعِيْسٰٓى اَنْ اَقِيْمُوا الدِّيْنَ وَلَا تَتَفَرَّقُوْا فِيْهِ قال مجاهد اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا وقال تعالى وَاِنَّ هٰذِهٖٓ اُمَّتُكُمْ اُمَّةً وَّاحِدَةً وَّاَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُوْنِ ۝ فَتَقَطَّعُوْٓا اَمْرَهُمْ

بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون يعني ملة الاسلام ملتكم فتقطعوا يعني المشركين و
اليهود والنصارى وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال ابن عباس سبيلا و
سنة وقال تعالى ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه يعني شريعة هم عاملون بها اعلم ان
اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم السلام وانما الاختلاف في الشرائع والمناهج تفصيل
ذلك انه اجمع الانبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة وتنزيهه عما لا يليق
بجنابه وتحريم الالحاد في اسمائه وان حق الله على عباده ان يعظموه تعظيما لا يشوبه تفريط وان يسلموا
وجوههم وقلوبهم اليه وان يتقربوا بشعائر الله الى الله وانه قدر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وان
لله ملائكة لا يعصونه فيما امر ويفعلون ما يؤمرون وانه ينزل الكتب على من يشاء من
عباده ويفرض طاعته على الناس وان القيامة حق والبعث بعد الموت حق والجنة حق والنار
حق وكذلك اجمعوا على انواع البر من الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والتقرب الى
الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتب المنزل من الله وكذلك اجمعوا على
النكاح وتحريم السفاح (الزنا) واقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم واقامة الحدود على اهل المعاصي
والجهاد مع اعداء الله والاجتهاد في اشاعة امر الله ودينه فهذا اصل الدين ولذلك لم يبحث
القرآن العظيم عن لمية هذه الاشياء الا ما شاء الله فانها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن
على السنتهم وانما الاختلاف في صور هذه الامور واشباحها فكان في شريعة موسى عليه السلام
الاستقبال في الصلوة الى بيت المقدس وفي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الى الكعبة و
كان في شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره
وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعا
وعلى ذلك اختلافهم في اوقات الطاعات وآدابها واركانها وبالجملة فالاوضاع الخاصة التي
مهدت وبينت بها انواع البر والارتفاقات هي الشرعة والمنهاج واعلم ان الطاعات التي امر الله
تعالى بها في جميع الاديان انما هي اعمال تنبعث من الهيأت النفسانية التي هي في المعاد للنفوس
او عليها وتمد فيها وتشرحها وهي اشباحها وتماثيلها ولا جرم ان ميزانها وملاك امرها تلك الهيأت فمن لم يعرفها
لم يكن من الاعمال على بصيرة فربما اكتفى بما لا يكفي وربما صلى بلا قراءة ولا دعاء فلا ينفعه
فلابد من سياسة عارف حق المعرفة يضبط الخفي المشتبه بامارات واضحة ويجعلها امرا محسوسا
يميز الاداني والاقاصي ولا يشتبه عليهم ليطالبوا به ويؤاخذوا عليه على حجة من الله ويستطيع
منهم والا فربما تشتبه بما ليس بها ثم كقول المشركين انما البيع مثل الربوا اما لقصور
العلماء او لغرض دنيوي يقصد بصير مست الحاجة الى امارات يتميز بها لا تختص غيره ولو لم يوقت

الاوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلوة والصوم فلم تغن ذلك عنهم شيئا ولم يمكن للمعاقبة على تسللهم واجتيالهم ولو لم يتعين لهم الاركان والشروط لخبطوا خبط عشواء ولولا الحدود وحكم يزجر اهل الطغيان وبالجملة فجمهور الناس لا يتم تكليفهم الا باوقات واركان وشروط وعقوبات واحكام كلية ونحو ذلك واذا شئت ان تعرف للتشريع مثالا فتأمل حال الطبيب الحاذق عند ما يجتهد فى سياسة المرضى ويأمرهم بما لا يعرفون ويكلفهم بما لا يحيطون بدقائقه علما كيف يعمد الى مظنات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حمرة البشرة وخروج الدم من اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله والى قوة الدواء وجميع ما هناك فيحدس بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلف به وربما اتخذ قاعدة كلية من قبل اقامة المظنة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذى تفطن به من الدواء مقام ازالة المادة المؤذية او تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلا من احمرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم الطب ان يحتسى على الريق شراب العناب او ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك ويقول من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وامن من مرض كذا فيؤثر عنه تلك الكلية ويعمل بها فيجعل الله فى ذلك نفعا كثيرا وتأمل حال الملك الحكيم الناظر فى اصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر الى الاراضى وريعها والى الزراع ومؤنتهم والى الحراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج حسب ذلك وكيف يقيم هيئات محسوسة وقرائن مقام الاخلاق والملكات التى يجب وجودها فى الاعوان فيتخذهم على ذلك القانون وكيف ينظر الى الحاجات التى لا بد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيوزعهم توزيعا يكفى المقصود ولا يضيق عليهم وتأمل حال معلم الصبيان بالنسبة الى صبيانه والسيد بالنسبة الى غلمانه يريد تعليمهم وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون فى اقامتها ويتسللون ويعتذرون ويحتالون كيف يعين فان مظنة التلمذة قبل وقوعها فيشترط ان الخلق لا يخاطبانهم الا بطريقة يلمها نهارها وليلها لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التسلل وهى تفضى الى المقصود من حيث يعلمون او لا يعلمون وبالجملة فكل من تولى لاصلاح جمع غفير مختلف استعدادهم وليسوا من الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقدير وتوقيت وتعيين اوضاع وهيأت يجعلها العمدة فى المطالبة والمؤاخذة واعلم ان الله تعالى لما اراد ببعثة الرسل ان يخرج الناس من الظلمات الى النور فاوحى اليهم امره لذلك والقى عليهم نوره ونفث فيهم الرغبة فى اصلاح العالم وكان اهتداء القوم بهم مثلا لا يتحقق الا بامور ومقدمات وجب فى حكمة الله ان يلتزم جميع ذلك فى ارادة بعثتهم وان يكون

افتراض طاعة الرسل وانقيادهم منفسخة الى افتراض مقدمات الاصلاح وكل ما لا يتم في العقل
او العادة الا به فانه جملة يجر بعضها بعضا والله لا يخفى عليه خافية وليس في دين الله جزاف لا يتعين
شيء دون نظائره الا لحكم واسباب يعلمها الراسخون في العلم ونحن نريد ان ننبه على جملة صالحة
من تلك الحكم والاسباب والله اعلم.

باب اسباب نزول الشرائع الخاصة بعصر دون
عصر وقوم دون قوم والاصل فيه قوله تعالى كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ
عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ تفسيرها
ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فنذر لئن عافاه الله ليحرمن على نفسه احب الطعام
والشراب اليه فلما عوفي حرم على نفسه لحمان الابل والبانها واقتدى به بنوه في تحريمها ومضى
على ذلك القرون حتى اضمروا في نفوسهم التفريط في حق الانبياء ان خالفوهم باكلها فنزل التوراة
بالتحريم ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم انه على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف يكون على ملته
وهو ياكل لحوم الابل والبانها فرد الله تعالى عليهم ان كل الطعام كان حلا في الاصل وانما حرمت
الابل لعارض لحق باليهود فلما ظهرت النبوة في بني اسمعيل وهم براء من ذلك العارض لم يجب رعايته
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التراويح ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت
ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوها ايها الناس في بيوتكم فلكنهم النبي صلى الله
عليه وسلم عن جعلها شايعا ذايعا بينهم لئلا يصير من شعائر الدين فيعتقد واتركها تفريطا
في جنب الله فيفرض عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل
عن شيء فحرم لاجل مسئلته وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت
المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة وقوله صلى الله
عليه وسلم لمن سأله عن الحج اهو في كل عام لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها
عذبتم واعلم انما اختلفت شرائع الانبياء عليهم السلام لاسباب ومصالح وذلك ان شعائر الله انما كانت
شعائر لمعدات وان المقادير يلاحظ في شرعها حال المكلفين وعاداتهم فلما كانت امزجة قوم نوح
عليه السلام في غاية القوة والشدة كما نبه عليه الحق تعالى استوجبوا ان يؤمروا بدوام الصيام ليقاوم
سورة بهيميتهم ولما كانت امزجة هذه الامة ضعيفة نهوا عن ذلك وكذلك لم يجعل الله تعالى
الغنائم حلالا للاولين واحلها لنا لما رأى ضعفنا وان مراد الانبياء عليهم السلام اصلاح ما عند
هم من الارتفاقات فلا يعدل عنها الى ما يباين المألوف الا ما شاء الله وان مظان المصالح تختلف
باختلاف الاعصار والعادات ولذلك صح وقوع النسخ وانما مثله كمثل الطبيب يعمد الى

حفظ المزاج المعتدل في جميع الاحوال فيختلف احكامه باختلاف الاشخاص والزمان فيأمر الشاب بما لا يأمر الشائب ويأمر في الصيف بالنوم في الجو لما يرى ان الجو مظنة الاعتدال حينئذ ويأمر في الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى انه مظنة البرد حينئذ فمن عرف اصل الدين واسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغير ولا تبديل ولذلك نسبت الشرائع الى اقوامها ورجعت الائمة اليهم حين استوجبوا بها بما عندهم من الاستعداد وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال وهو قوله تعالى فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ولذلك ظهر فضل امة نبينا صلى الله عليه وسلم حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم اميين براء من العلوم المكتسبة واستحقت اليهود السبت لاعتقادهم انه يوم فرغ الله فيه من الخلق وانه احسن شيء لاداء العبادة مع ان الكل بامر الله ووحيه ومثل الشرائع في ذلك كمثل العزيمة يؤمرون بها او لا ثم يكون هنالك اعذار وحرج فتشرع لهم الرخص لمعنى يرجع اليهم فربما توجه بذلك بعض الائمة اليهم لكونهم استوجبوا ذلك بما عندهم قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن وبين نقصان دينهن بقوله أرأيت انها اذا حاضت لم تصل ولم تصم واعلم ان اسباب نزول المناهج في صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع الى نوعين احدهما كالامر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الاحكام فكما ان لافراد الانسان جميعها طبيعة واحدة ورثتها من النوع توجب تكليفهم باحكام وكما ان الاكمه لا يكون في خزانة خياله الالوان والصور وانما هنالك الالفاظ والملموسات ونحو ذلك فاذا تلقى من الغيب علما في رؤيا او واقعة او نحو ذلك فانما يتشبح علمه في صورة ما اختزنه خياله دون غيره وكما ان العربي الذي لا يعرف غير لغة العرب اذا تمثل له علم في نشأة اللفظ فانما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها وكما ان البلاد التي يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يتراءى لاهلها المام الجن وتخويف الشياطين في صورة تلك الحيوانات دون غير تلك البلاد والتي يعظم فيها بعض الاشياء ويوجد فيها بعض الطيبات من الاطعمة والالبسة تتراءى لاهلها النعمة وانبساط الملائكة في تلك الصور دون غير تلك البلاد وكما ان العربي المتوجه الى شيء ليفعله او طريق ليسلكه اذا سمع لفظة راشد او نجيح كان دليلا على حسن ما يستقبله دون غير العربي وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع فكذلك يعتبر في الشرائع علوم مخزونة في القوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تتجارى فيهم كما تتجارى الكلب بصاحبه ولذلك نزل تحريم لحوم الابل والبانها على بني اسرائيل دون بني اسمعيل ولذلك كان الطيب والخبيث في المطاعم مفوضا الى عادات العرب ولذلك حرمت بنات الاخت

له اي الموجب الالهي ١٢
عه جمع الرخصة وهي ضد العزيمة والمراد الاباحات والايجابات ١٢
عه ... والمراد من بعض الكلب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض احدا الا كلب ويعرض له عوارض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا وقوله يتجارى بهم اي تترتب في بدن المرض وتتزايد ١٢

علينا دون اليهود فانهم كانوا يعدّونها من قوم ابيها لا مخالطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا اصطحاب
فهى كالاجنبية بخلاف العرب ولذلك كان طبخ العجل فى لبن امه حراما عليهم دوننا فان علم كون ذلك
تغييرا لخلق الله ومضادة لتدبير الله حيث صرف ما خلقه الله لنشأ العجل ونموه الى فك بنيته وحل تركيبه
كان راسخا فى اليهود متجاريا فيهم وكان العرب ابعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو القى عليهم لما فهموه
ولما ادركوا المناط المناسب للحكم والمعتبر فى نزول الشرائع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة
فى صدورهم فقط بل اعظمها اعتبارا واولها اعتدادا ما نشأوا عليه واندفعت عقولهم اليه من
حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون كما ترى ذلك فى علاقات تمثل شئ بصورة غيره كتمثل منع
الناس عن السعى فى صورة الختم على الافواه فان الختم شبح المنع عند القوم مستحضرونه ام لا وحق
الله على عباده فى الاصل ان يعظموه غاية التعظيم ولا يقدموا على مخالفة امره بوجه من الوجوه ولهم حق
فيما بين الناس ان يقيموا مصلحة التأليف والتعاون ولا يؤذى احد احدا الا اذا امره الرأى
الكلى ونحو ذلك ولذلك كان الذى وقع على امرأة يعلم انها اجنبية قد ارخى بينه وبين الله
حجابا وكتب ذلك من اجترائه على الله وان كانت امرأته فى الحقيقة لانه اقدم على مخالفة امر الله
وحكمه والذى وقع على اجنبية وهو يعلم انها امرأته لا يأثم فى ذلك صغيرا ولا فيما بينه و
بين الله وكان الذى نذر الصوم ماخوذا بنذره دون من لم ينذر وكان من تشدد فى الدين شدد
عليه وكانت لطمة اليتيم للتأديب حسنة وللتعذيب سيئة وكان المخطئ والناسى معفوا
عنه فى كثير من الاحكام فهذا الاصل يلتفت الى علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة فيتشخص
الشرائع فى حقهم حسب ذلك واعلم ان كثيرا من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب
والعجم وجميع سكان الاقاليم المعتدلة واهل الامزجة القابلة للاخلاق الفاضلة كالحزن
لميتهم واستحباب الرفق به وكالفخر بالاحساب والانساب وكالنوم اذا مضى ربع الليل او ثلثه
او نحو ذلك والاستيقاظ فى تباشير الصبح الى غير ذلك مما اومأنا اليه فى الارتفاقات فتلك العادات
والعلوم احق الاشياء بالاعتبار ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث اليهم فيعتبر
تلك ايضا وقد جعل الله لكل شئ قدرا واعلم ان النبوة كثيرا ما تكون من تحت الملة كما قال الله
تعالى ملة ابيكم ابراهيم وكما قال وان من شيعته لابراهيم وسر ذلك انه تنشأ قرون
كثيرة على التدين بدين وعلى تعظيم شعائره وتصير احكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة
بالبديهيات الاولية التى لا تكاد تنكر فتجيء نبوة اخرى لاقامة ما اعوج منها واصلاح ما فسد
منها بعد اختلاط رواية نبيها فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما كان صحيحا موافقا
لقواعد السياسة الملية لا تغيره بل تدعوا اليه وتحث عليه وما كان سقيما قد دخله التحريف

فإنها تغيرت بقدر الحاجة وما كان جزئيات تزاد فانها تزيده على ما كان عندهم وكثيرًا ما يستدل هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الأولى فيقال عند ذلك هذا النبي في ملة فلان النبي او من شيعته وكثيرًا ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة تلك النبوة فيها والنوع الثاني يمن له طارئ عارض وذلك ان الله تعالى وان كان متعاليًا عن الزمان فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقضي بعد كل مائة بحادثة عظيمة من الحوادث واخبر آدم وغيره من الانبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة بشيء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم ان ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فاذا تهيأ العالم لافاضة الشرائع وتعيين الحدود وتجلى الحق منزلًا عليهم الدين واستلاء الملأ الاعلى بهمة قوية حسب ذلك يكون حينئذ ادنى سبب من الاسباب الطارئة كافيًا في قرع باب الجود ومن دق باب الكريم انفتح وتلك غيرة بفصل الربيع يؤثر فيه ادنى شيء من الغرس والبذر ما لا يؤثر في غيره اضعاف ذلك وهمة النبي صلى الله عليه وسلم واستشرافه للشيء ودعوته له واشتياقه اليه وطلبه اياه سبب قوي لنزول القضاء في ذلك الباب واذا كانت دعوته تحيي السنة الشهباء وتغلب فئة عظيمة من الناس وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما ظنك في نزول الحكم الذي هو روح لطيف انما يتعين بوجود مثالي وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج ان حوادث حادثة عظيمة فخيمة في ذلك الزمان يفزع لها النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الافك وسؤال سائل يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ويحاوره فيهتم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار يكون سببًا لنزول الاحكام وان يكشف عليه فيها جلية الحال وان استبطاء القوم عن الطاعة وتملدهم عن الانقياد واخلادهم الى العصيان وكذا رغبتهم في شيء وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم التفريط في جنب الله عند تركه يكون سببًا لان يشدد عليهم بالوجوب الاكيد والتحريم الشديد ومثل ذلك كله في استمطار الجود كمثل الانسان الصالح قوي الهمة يتوخى ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة فيسأل الله فيها بجهد همته فلا يتراخى اجابته والى هذه المعاني وقعت الاشارة في قوله تبارك وتعالى يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَسْئَلُوْا عَنْ اَشْيَآءَ اِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَاِنْ تَسْئَلُوْا عَنْهَا حِيْنَ يُنَزَّلُ الْقُرْاٰنُ تُبْدَ لَكُمْ واصل المرضي ان يقل هذا النوع من اسباب نزول الشرائع لانه يعد لنزول ما يغلب فيه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت فكثيرًا ما كان تضييقًا على الذين يأتون من بعد ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره المسائل وكان يقول ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم

٥٧ من اسباب نزول الشرائع في صورة حث منه ١٢

بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وقال انّ اعظمَ المسلمين فى المسلمين جُرمًا من سأل شيئًا فحُرِّمَ لاجلِ مسألته وجاء فى الخبر انّ بنى اسرائيل لو ذبحوا اىّ بقرةٍ شاؤوا لَكَفَتْ عنهم لكن شدّدوا فشدّد عليهم والله اعلم ❊❊

باب

اسباب المؤاخذة على المناهج البحث عن المناهج والشرائع التى ضربها الله تعالى لعباده هل يترتّب الثوابُ والعذابُ عليها كما يترتب على اصول البرّ والاثم او لا يترتب الّا على ما جُعلت مظنّاتٍ واشباحًا وقوالبَ له فمن ترك صلوة وقتٍ من الاوقات وفى قلبه مُطمئنٌّ بالاخبات هل يُعذّب بتركها ومن صلّى صلوةً وادّى الاركانَ والشروط حسبَ ما يخرج عن العهدة ولم يرجع بشيءٍ من الاخبات ولم يدخل ذلك فى صميم قلبه هل يُثاب على فعلها وليس الكلامُ فى كون معصيةِ المناهج مفسدةً عظيمةً من جهةِ كونها قدحًا فى السُّنّةِ الراشدة وهتكًا لباب الاثم وغشًّا بالنسبةِ الى جماعةِ المسلمين وضررًا للحيّ والمدينةِ والاقليم بمنزلةِ سيلٍ مسيلٍ مُضرًّا بمصلحةِ المدينةِ فجاء رجلٌ ونقبَ السدَّ ونجى بنفسه واهلكَ اهلَ مدينته ولكنّ الكلام فيما يرجع الى نفسه من احاطة السيّئات بها واحاطةِ الحسنات فذهب اهلُ الملل قاطبةً الى انها توجب الثوابَ والعذابَ بنفسها فالمحقّقون منهم والراسخون فى العلم والحواريّون من اصحاب الانبياء عليهم السلام يُدركون مع ذلك وجهَ المناسبةِ والارتباطِ لتلك الاشباح والقوالب باصولها وارواحها وعامّةُ حملةِ الدين ورعاةِ الشرائع يكتفون بالاوّل وذهب فلاسفةُ الاسلام الى انّ العذابَ والثوابَ انما يكونان على الصفاتِ النفسانيّة والاخلاقِ المتشبّثةِ بذيلِ الروح وانما ذُكر قوالبها واشباحها فى الشرائع تفهيمًا وتقريبًا للمعانى الدقيقةِ الى اذهانِ الناس هذا تحريرُ المقام على مشربِ القوم اقول والحقُّ ما ذهب اليه المحقّقون من اهل المِلل بيانُ ذلك انّ الشرائع لها مُعِدّاتٌ واسبابٌ تُشخّصها وتُرجّح بعضَ محتملاتها على بعضٍ والحقُّ يعلم انّ القومَ لا يستطيعون العملَ بالدين الّا بتلك الشرائع والمناهج ويعلم انّ هذه الاوضاعَ هى التى يليقُ ان يكون عليهم فتندرج فى عنايةِ الحقّ بالقوم ازلًا ثم لمّا تهيّأ العالمُ لفيضانِ صُوَرِ الشرائع وايجادِ شخوصها المثاليّة فاوجدها وافاضها وتقرّر هنالك امرُها كانت اصلًا من الاصول ثم لمّا فتح الله على الملإ الاعلى هذا العلمَ والهمَهم انّ المظنّاتِ قائمةٌ مقامَ الاصول وانها اشباحُها وتماثيلها وانّه لا يمكن تكليفُ القوم الّا بتلك حصلَ فى حظيرةِ القدس اجماعٌ مّا على انها هى بمنزلةِ اللفظ بالنسبة الى الحقيقةِ الموضوعِ لها والصورةِ الذهنيّة بالنسبة الى الحقيقة الخارجيّة المنتزَعةِ منها والصورةِ التصويريّة بالنسبة الى من انتقشت مثالًا له والصورةِ الخطّيّة بالنسبة الى الالفاظ الموضوعة هى لها فانّه فى كلّ ذلك لمّا قويتِ العلاقةُ بين الدالّ والمدلول وحصل بينهما التلازمُ وتعانقَ الحكمُ فى خيرٍ مّا من

الاعتبار انه هو ثم ترشح شبح هذا العلم وحقيقته فى مدة كانت بنى آدم عربهم وعجمهم فاتفقوا عليه فلن تجد احدا الا ويضمر فى نفسه شعبة من ذلك وربما سمعنا وجدا شبيها للمدلول وربما كان لهذا الوجد آثار عجيبة لا تخفى على المتتبع وقد روعى فى الشرائع بعض ذلك ولذلك جعلت الصدقة من اوساخ المتصدقين وسرت شناعة العمل فى الاجرة ثم لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم وايد بروح القدس ونفثت فى روعه اصلاح القوم وفتح لجوهر روحه فتح واسع الى الهمة القوية فى باب نزول الشرائع وصدور الشخوص المثالية فعزم على ذلك اقصى عزيمته ودعا للموافقين ولعن على المخالفين بمجهود همته وان هممهم تخترق السبع الطباق وانهم يستسقون وما هنالك قزعة سحاب فتنشأ امثال الجبال فى الحال وانهم يدعون فيحيى الموتى بدعوتهم تأكد انعقاد الرضى والسخط فى حظيرة القدس وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم نبيك وعبدك دعا لمكة وانا ادعو للمدينة الحديث ثم ان هذا العبد اذا علم ان الله تعالى امره بكذا وكذا وان الملأ الاعلى تؤيد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يأمر وينهى وعلم ان اهمال هذا والاقدام على ذلك اجتراء على الله وتفريط فى جنب الله ثم اقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويبصر فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الحجب وانكسار تام للملكية وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس واذا اقدم على عمل شاق يحجم عنه طبيعته لا لمرآة الناس بل تقربا من الله وحفظا على مرضياته فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الاحسان وانكسار تام للبهيمية وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس اما من ترك صلوة وقت من الاوقات فيجب ان يبحث عنه لم تركها واى شئ حمله على ذلك فان نسيها او نام عنها او جهل وجوبها او شغل عنها بما لا يجد منه بدا فنص الملة انه ليس بآثم وان تركها وهو يعلم ويتذكر وامره بيده فان ذلك لا يكون لا محالة الا من خرازة فى دينه وغاشية شيطانية او نفسانية غشيت بصيرته وهو يرجع الى نفسه واما من صلى صلوة وخرج عن عهدة ما وجب عليه فيجب ان يبحث عنه ايضا ان فعلها رياء وسمعة او جريانا على عادة قومه او عبثا فنص الملة انه ليس بمطيع ولا يعتد بفعله ذلك وان فعلها تقربا من الله واقدم عليها ايمانا واحتسابا وتصديقا بالموعود واستحضر النية واخلص دينه لله فلا جرم انه فتح بينه وبين الله باب ولو كرأس ابرة واما من اهلك المدنية ونجى بنفسه فلا نسلم انه نجى بنفسه كيف وهنالك لله ملئكة اقصى همتهم الدعاء لمن يسعى فى اصلاح العالم وعلى من سعى فى افساده وان دعوتهم تفرع باب الجود فيكون سببا لنزول الجزاء بوجه من الوجوه بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك ولدقة مدركها جعلنا دعوة الملئكة عنوانا لها والله اعلم

باب اسرار الحكم والعلة

اعلم ان للعباد افعالا ايرضى

لا لاجل حاجة رب العالمين عنهم وافعالا لا يسخط لاجلها عليهم وافعالا لا تقتضى رضا ولا سخطا فاقتضت حكمته البالغة ورحمته التامة ان يبعث اليهم الانبياء ويخبرهم على السنتهم بتعلق الرضا والسخط بتلك الاعمال ويطلب منهم الفعل الاول وينهى عن الثانى ويخيرهم فيما سوى ذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة فتعلق الرضا والسخط بالفعل وكونه غفلا منهما وكون الشئ بحيث يطلب منهم وينهون عنه ويخيرون فيه ايا ما شئت فقل هو الحكم والطلب منه مؤكد يقتضى الرضا والثواب على فعل المطلوب والسخط والعقاب على تركه ومنه غير مؤكد يقتضى الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط والعقاب على تركه وكذلك النهى منه مؤكد يقتضى الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهى ويقتضى السخط والعقاب على فعل المنهى عنه ومنه غير مؤكد يقتضى الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهى دون السخط والعقاب على فعله واعتبر بما عندك من الفاظ الطلب فى المنع ومحاورات الناس فى ذلك فانك ستجد تثنية كل قسم من جهة سريان الرضا والسخط فى صدر المنطوق اولا امرا طبيعيا لا محيص عنه فالاحكام خمسة ايجاب وندب واباحة وكراهية وتحريم والذى يؤتى به فى مخاطبة الناس لا يمكن ان يكون حال كل فعل فعل من افعال المكلفين لعدم انحصارها ولعدم استطاعة الناس الاحاطة بعلمها فوجب اذا ان يكون ما يخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة تنظم كثرة ليحيطوا بها علما فيعرفوا منها حال افعالهم وذلك عبرة بالصناعات الكلية التى جعلت ليكون قانونا فى الامور الخاصة بقول النحوى الفاعل مرفوع فيعلم منه السامع فيعرف بها حال زيد فى قولنا قام زيد وعمرو فى قولنا قعد عمرو وهلم جرا وتلك الوحدة التى تنظم كثرة هى العلة التى يدور الحكم على دورانها وهى قسمان قسم يعتبر فيها حال توجد فى المكلفين ولا يمكن ان يكون حالة دائمة لا تنفك عنهم فيكون مضمون الخطاب تكليفهم بالامر دائما اذ لا يستطيعون ذلك اللهم الا فى الايمان خاصة فلا جرم ان تعتبر حالة مركبة من صفة لازمة فى المكلف بها يصح كونه مخاطبا وهيئة طارية تنوب مرة بعد مرة واكثر ما يكون هذا القسم فى العبادات والهيئة اما وقت او استطاعة ميسرة او مظنة حرج او ارادة شئ ونحو ذلك كقول الشرع من ادرك وقت صلوة وهو عاقل بالغ وجب عليه ان يصليها ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه ان يصومه ومن ملك نصابا وحال عليه الحول وجب ان يزكيه ومن كان على سفر جاز له القصر والافطار ومن اراد الصلوة وكان محدثا وجب عليه الوضوء وفى مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة فى اكثر الاوامر وتخص الصفة التى بها امتاز بعضها من البعض فيتسامح بتسميتها علة فيقال علة الصلوة ادراك الوقت وعلة الصوم شهود الشهر وربما يجعل الشارع لبعض تلك الاوصاف دون بعض اثرا كما جوز تعجيل الزكوة لسنة او سنتين لمن ملك النصاب دون من لم يملكه فيعطى الفقيه كل ذى حق حقه فيخص بعضها بالسبب والآخر بالشرط وقسم يعتبر فيه حال

ما يقع عليه الفعل او لا يلابسه وهي اما صفة لازمة له كقول الشارع يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير
ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحرم نكاح الامهات او متعدية طارية
متوية كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وربما يجمع بين اثنين فصاعدا من احوال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يجب رجم
الزاني المحصن وجلد زان غير محصن وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع
يحرم الذهب والحرير على رجال الامة دون نسائها وليس في دين الله جزاف فلا يتعلق الرضا والسخط
بتلك الافعال الا بسبب وذلك ان ههنا شخوصا يتعلق بها الرضا والسخط في الحقيقة وهي نوعان
احدهما البر والاثم والارتفاقات واضاعتها وما يجري مجرى ذلك وثانيهما ما يتعلق بالشرائع
والمناهج من سد باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك ولها محال وتوابع يتعلقان بها
بالعرض وينساقان اليها نوعا نظيره ما يقال من ان علة الشفاء تناول الدواء وانما العلة في الحقيقة
نضج الاخلاط او اخراجها وهو شيء يعقب الدواء في العادة وليس هو هو ويقال علة الحمى قد يكون الجلوس
في الشمس وقد يكون الحركة المتعبة وقد يكون تناول غذاء حار والعلة في الحقيقة سخونة الاخلاط
وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرق اليها واشباح لها وكان الاكتفاء بالاصول وترك اعتبار تعدد
الطرق والمحال لسان المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة وانما نزل الشرع بلسان الجمهور
ويجب ان يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا يخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ويكون
مظنة لاصل من الاصول التي تعلق بها الرضا والسخط اما لكونها مفضية اليه او مجاورة له ونحو ذلك
كشرب الخمر فانه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط من الاعراض عن الاحسان والاخلاد الى الارض
وافساد نظام المدينة والمنزل وكان لازما لها غالبا فتوجه المنع الى نوع الخمر واذا كان لشيء لوازم
وطرق لم يختص للعلية منها الا ما تميز من سائر ما هنالك برجحان من جهة الظهور والانضباط او
من جهة لزوم الاصل ونحو ذلك كرخصة القصر والافطار اديرت على السفر والمرض دون سائر
مظنات الحرج لان الاكتساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وان كان يلزمها الحرج لكنها مخلة بالطاعات
لان المكتسب بها يداوم عليها ويتوقف عليها معاشه واما وجود الحر والبرد فغير منضبط لان لهما
مراتب مختلفة يعسر احصاؤها وتعيين شيء منها بامارات وعلامات وانما يضبط عند الشرع مظنات
كانت في الاعصار الاولى الكثيرة معروفة وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الامر فيهما وان كان
اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الاول وتعمق الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم وفهم التعليم
الذي يجده عامة العرب والله اعلم

باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والاركان

ولا بد في نحو ذلك. اعلم انه يجب عند سياسة الامة ان يجعل لكل شيء من الطاعات حدان اعلى وادنى فالاعلى هو ما يكون مفضيا الى المقصود منه على الوجه الاتم والادنى هو ما يكون مفضيا الى جملة من المقصود وليس بعدها شيء يعتد به وذلك لانه لا سبيل الى ان يطلب منهم الشيء ولا يبين لهم اجزاؤه وصورته ومقدار المطلوب منه فانه ينافي موضوع التشريع ولا سبيل الى ان يكلف الجميع باقامة الاداب والمكملات لانه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين او كالمتعسر وانما بناء سياسة الامة على الاقتصاد دون الاستقصاء ولا سبيل الى ان يهمل الاعلى ويكتفى بالادنى فانه يشوش على السابقين وحظ المخلصين واهمال مثله لا يلائم اللطف فلا محيص اذا من ان يبين الادنى ويسجل على التكليف به ويندب الى ما يزيد عليه من غير ايجاب والذي يسجل على التكليف به ينقسم الى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والى ابعاض لها لا يعتد بها بدونها كالتكبير والقراءة فاتحة الكتاب للصلوة وتسمى بالاركان وامور خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالشروط كالوضوء للصلوة واعلم ان الشيء قد يجعل ركنا بسبب يشتمل عليه المذهب الطبيعي وقد يجعل بسبب طارئ فالاول ان يكون الطاعة لا تتقوم ولا تتحقق الا به كالركوع والسجود في الصلوة والامساك عن الاكل والشرب والجماع في الصوم او يكون ضبطا لمبهم خفي لا بد منه فيها كالتكبير فانه ضبط للنية واستحضارها وكالفاتحة فانها ضبط للدعاء وكالسلام فانه ضبط للخروج من الصلوة بفعل صالح لا ينافي الوقار والتعظيم والثاني ان يكون واجبا بسبب اخر من الاسباب فيجعل ركنا في الصلوة لانه يكملها ويوفر الغرض منها ويكون التوقيت بها احسن توقيت كقراءة سورة من القران على مذهب من يجعلها ركنا فان القران من شعائر الله يجب تعظيمه وان لا يترك ظهريا ولا احسن في التوقيت من ان يؤمروا بها في اكبر عباداتهم واكثرها وجودا واشملها تكليفا او يكون التميز بين مشتبهين او التفريق بين مقدمة الشيء والشيء المستقل موقوفا على شيء فيجعل ركنا ويؤمر به كالقومة بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الانحناء الذي هو مقدمة السجود وبين الركوع الذي هو تعظيم برأسه وكالايجاب والقبول والشهود وحضور الولي ورضاء المرأة في النكاح فان التميز بين السفاح والنكاح لا يحصل الا بذلك ويمكن ان يخرج بعض الاركان على الوجهين جميعا وعلى ما ذكرنا في الركن ينبغي ان يقاس حال الشرط فربما يكون الشيء واجبا بسبب من الاسباب فيجعل شرطا لبعض شعائر الدين تنويها به ولا يكون ذلك حتى يكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه كاستقبال القبلة لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها وكان من اعظم التعظيم ان يستقبل في احسن حالاتهم وكان الاستقبال الى جهة خاصة هنالك بعض شعائر الله منبها للمصلي على صفات الاخبات والخضوع مذكرا له هيئة قيام العبيد بين ايدي ساداتهم جعل استقبال القبلة شرطا في الصلوة

وربما يكون الشيء لا يفيد فائدة بدون هيئة فيشترط لصحته كالنية فإن الأعمال إنما تؤثر لكونها
أشباح هيئات نفسانية والصلوة شبح الإخبات ولا إخبات بدون النية وكاستقبال القبلة أيضا
على تخريج آخر فإن توجيه القلب لما كان خفيا نصب توجيه الوجه إلى الكعبة التي من شعائر الله مقامه
وكالوضوء وستر العورة وهجر الرجز فإنه لما كان التعظيم أمرا خفيا نصب الهيئات التي يؤاخذ الاعتناء
بها أنفسه عند الملوك وأشباههم وبيّن وبها تعظيما وصار ذلك كامنا في قلوبهم وأجمع عليه عربهم
وعجمهم مقامه وإذا عيّن شيء من الطاعات للفرضية فلا بد من ملاحظة أصول منها أن لا يكلف
إلا بالميسر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
صلوة وتفسيره ما جاء في رواية أخرى لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل
صلوة كما فرضت عليهم الوضوء ومنها أن الأمة إذا اعتقدت في شيء أن تركه وإهماله
تفريط في جنب الله واطمأنت به نفوسهم لا لكونه مأثورا عن الأنبياء مجمعا عليه من السلف
أو نحو ذلك كانت الحكمة أن يكتب ذلك المقدار عليهم كما استن جبرئيل بتحريم لحوم الإبل وألبانها
على بني إسرائيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قيام ليالي رمضان حتى خشيت أن يكتب عليكم
ومنها أن لا يسجل على التكليف بشيء حتى يكون ظاهرا منضبطا لا يخفى عليهم فلذلك لا يجعل من
أركان الإسلام الحياء وسائر الأخلاق وإن كانت من شعبه ثم الأداني قد يختلف باختلاف حال
الرفاهية والشدة فيجعل القيام ركنا للصلوة في حق المطيق ويجعل القعود مكانه في حق غيره ولما
لم يكن الأعلى غير زيد كمّا وكيفا أما الكم فنوافل من جنس الفرائض كسنن الرواتب و
صلوة الليل وصيام ثلثة أيام من كل شهر وكالصدقة المندوبة ونحو ذلك وأما الكيف فهيئات
وأذكار وكفّ لا يلائم الطاعة يؤمر بها في الطاعة لتكمل وتكون مفضية إلى المقصود منها
على الوجه الأتم كتخليل الأصابع في الوضوء لتكمل النظافة وكالابتداء باليمين يؤمر به
لتكون النفس متنبهة على عظم أمر الطاعة وتقبل عليها حين أخذت نفسها بما لا يفعل في الأعمال
المهملة واعلم أن الإنسان إذا أراد أن يحصل خلقا من الأخلاق وتنصبغ نفسه ويحيط بها من
جوانبها فحيلة ذلك أن يؤاخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيئات ولو في الأمور القليلة
التي لا يعبأ بها العامة كالمتمرن على الشجاعة يؤاخذ نفسه أن لا يحجم عن الخوض في الوحل والمشي
في الشمس والسرى في الليلة الظلماء ونحو ذلك وكذلك المتمرن على الإخبات يحافظ على الآداب التعظيمية
كل حال فلا يجلس على الغائط إلا مطرقا مستحييا وإذا ذكر الله جمع أطرافه ونحو ذلك والمتمرن على
العدل يجعل لكل شيء حقا فيجعل اليمين للأكل والطيبات واليسار لإزالة النجاسة وهو سر
ما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في السواك كبّر كبّر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة

خُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ كَبِّرِ الكُبْرَ فهذا اصلُ ابوابٍ من الآداب واعلم ان سِرَّ قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ونحو ذلك من نسبة بعض الافعال الى الشياطين على ما فهّمني ربي تبارك وتعالى ان الشياطين قد اقدرهم الله تعالى على ان يتشكّلوا في رُؤيا الناس ولابصارهم في اليقظة باشكال تعطيها امزجتهم واحوال طارية عليهم في وقت التشكّل وقد علمها اهل الوجدانات السليمة ان مزاجهم يعطي التلبّس بافعال شنيعة وافعال تميل الى طيش وضجر والتقرّب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله والافساد لكل نظام مستحسن مطلوب واعني بالافعال الشنيعة ما اذا فعله الانسان اشمأزّت قلوب الناس عنه واقشعرّت جلودهم وانطلقت ألسنتهم باللعن والطعن ويكون ذلك كالمذهب الطبيعي لبني آدم تعطيه الصورة النوعية ويستوي فيه طوائف الامم لا انها فطرة على رسم قوم دون قوم او ملّة دون ملّة مثل ان يقبض على ذكره ويثب ويرقص او يدخل اصبعه في دبره ويلطخ لحيته بالمخاط او يكون اجدع الانف والاذن مسخّم الوجه او ينكّس لباسه فيجعل اعلى القميص اسفل او يركب دابّة فيجعل وجهه من قبل ذنبها او يلبس خفّاً في رجل والرجل الاخرى حافية ونحو ذلك من الافعال والهيئات المنكرة التي لا يراها احد الا لعن وسبّ وشتم وقد شاهدت في بعض الواقعات الشياطين يفعلون بعض ذلك واعني بافعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الاطراف على وجه منكر وبالجملة قد كشف الله على نبيّه صلى الله عليه وسلم تلك الافعال وانها تعطيها امزجة الشياطين فلا يتمثّل الشيطان في رؤيا احد ولا يعطيه الا وهو متلبّس ببعضها وان المرضيّ في حق المؤمن ان يتباعد من الشياطين وهيئاتهم بقدر الاستطاعة فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم تلك الافعال والهيئات وكرهها وامر بالاحتراز عنها ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وانه ليضحك اذا قال الانسان هاه هاه وقس على ذلك الترغيب في هيئات الملئكة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفّون كما تصفّ الملئكة وهذا اصل آخر لابواب من الآداب واعلم ان من اسباب جعل الشيء فرضاً بالكفاية ان يكون اجتماع الناس عليه باجمعهم مفسداً لمعاشهم ومفضياً الى اهمال ارتفاقاتهم ولا يمكن تعيين بعض الناس له وتعيين آخرين لغيره كالجهاد لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم العلم فان كلّ واحد يتيسّر له ما لا يتيسّر لغيره ولا يعلم المستعدّ لشيء من ذلك بالاسامي والاصناف ليدار الحكم عليها ومنها ان تكون المصلحة المقصودة بوجود نظام ولا يلحق بتركه فساد حال النفس وغلبة البهيمية كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة فانها شرعت للنظام ويحصل بقيام رجل واحد بها وكعيادة المريض والصلوة على الجنازة فان المقصود ان لا تضيع المرضى والموتى و

يحصل بقيام البعض بها والله اعلم

باب اسرار الاوقات

لا يتم سياسة الامة الا بتعيين اوقات
الطاعات والاصل في التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم وهو يكفي
من المقصود ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون في العلم وهي ترجع الى اصول ثلثة
احدها ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان لكن قد تظاهرت الايات والاحاديث على انه في
بعض الاوقات يتقرب الى عباده وفي بعضها يعرض عليه الاعمال وفي بعضها يقدر الحوادث الى غير ذلك
من الاحوال المتجددة وان كان لا يعلم كنه حقيقتها الا الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين
ويوم الخميس وقال في ليلة النصف من شعبان ان الله ليطلع فيها وفي رواية ينزل فيها الى السماء الدنيا
والاحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة وبالجملة فمن ضروريات الدين ان هنالك اوقاتا
يحدث فيها شيء من انتشار الروحانية في الارض وسريان قوة مثالية فيها وليس وقت اقرب لقبول الطاعات
واستجابة الدعوات من تلك الاوقات فادنى سعي حينئذ ينفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية
والملأ الاعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية بل
بالذوق والوجدان بان ينطبع شيء في قلوبهم فيعلموا ان هنالك قضاء نازلا وانتشارا للروحانية ونحو
ذلك وهذا هو المعبر عنه في الحديث بمثل السلسلة على صفوان والانبياء عليهم السلام ينطبع تلك
العلوم في قلوبهم من الملأ الاعلى فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية
ثم يجتهدون في نصب مظنة لتلك الساعة فيأمرون القوم بالمحافظة عليها فمن تلك الساعات
ما تدور بدوران السنين وذلك قوله تبارك وتعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ
كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ وفيها تعينت روحانية القرآن في السماء الدنيا
واتفق انها كانت في رمضان ومنها ما يدور بدوران الاسبوع وهي ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة
الدعاء وقبول الطاعات واذا انتقل الناس الى المعاد كانت تلك هي ساعة تجلي الله عليهم وتقريبهم
منه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان مظنتها يوم الجمعة واستدل على ذلك بان الحوادث العظيمة
وقعت فيه كخلق آدم عليه السلام وبان البهائم ربما تلقى من الملأ السافل علما بعظمة تلك الساعة
فتصير دهشة مرعوبة كالذي هاله صوت عظيم وانه انما هدى لذلك في يوم الجمعة ومنها ما يدور
بدوران اليوم وتلك روحانية اضعف من الروحانيات الاخرى وقد اجمعت اذواق من شأنهم التلقي
من الملأ الاعلى على انها اربع ساعات قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها
ومن نصف الليل الى السحر ففي تلك الاوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية

وشهر لبركة وليست فى الارض ملة الا وهى تعلم ان هذه الاوقات التى يعتنى من قبل الطاعة لكن المجوس كانوا حرفوا الدين فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله فسد النبى صلى الله عليه وسلم مدخل التحريف فغير تلك الاوقات الى ما ليس ببعيد منها ولا مفوت لاصل الغرض ولم يفرض عليهم الصلوة فى نصف الليل لما فى ذلك من الحرج وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى فيها خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال افضل الصلوة نصف الليل وقليل فاعله وسئل اى الدعاء اسمع قال جوف الليل وقال فى ساعة الزوال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح وقال ملئكة النهار تصعد اليه قبل ملئكة الليل وملئكة الليل تصعد اليه قبل ملئكة النهار وقد اشار الله تعالى فى محكم كتابه الى هذه المعانى حيث قال فسبحن الله حين تمسون وحين تصبحون ۝ وله الحمد فى السموت والارض وعشيا وحين تظهرون ۝ والنصوص فى هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منها امرا عظيما الاصل الثانى ان وقت التوجه الى الله هو وقت كون الانسان خاليا عن التشويشات الطبيعية كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس وظهور الكلال وكونه حاقبا حاقنا والخيالية كامتلاء السمع بالاراجيف واللغط والبصر بالصور المختلفة والالوان المشوشة ونحو ذلك من انواع التشويشات وذلك مختلف باختلاف العادات لكن الذى يشبه ان يكون كالمذهب الطبيعى لعربهم وعجمهم ومشارقهم ومغاربهم والذى يليق ان يتخذ دستورا فى النواميس الكلية والذى يعد مخالفه كالشئ النادر هو الغدوة والدلجة والانسان يحتاج الى مصقلة تزيل عنه الرين بعد تمكنه من نفسه وذلك اذا اوى الى فراشه ومال الى النوم ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السمر بعد العشاء وعن قرض الشعر بعده وسياسة الامة لا تتم الا بان يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلوة واستعداده لها من قبل ان يفعلها وبقية لونها وصبابة نورها بعد ان يفعلها فى حكم الصلوة فيتحقق استيعاب اكثر الاوقات ان لم يمكن استيعابها كلها وقد جربنا ان النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل فى النوم البهيمى وان المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوى وعلى محافظة وقت صلوة او ورد ان لا يفوته لا يتجرد للبهيمية وهذا سر قوله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل الحديث وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ويصلح ان يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار فانه يحتوى على ثلث ساعات وهى اول حد كثرة للمقدار المستعمل عندهم فى تجزية الليل والنهار عربهم وعجمهم وفى الخبر ان اول من جزء النهار والليل الى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك منه الاصل الثالث ان وقت اداء الطاعة هو الوقت الذى يكون مذكرا لنعمة من نعم الله تعالى

مثل يوم عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون فصامه وامر بصيامه وكرمضان نزل فيه القرآن وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الاسلامية او مذكر الطاعة انبياء الله تعالى لربهم وقبوله اياها منهم كيوم الاضحى يذكر قصة ذبح اسمعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم او يكون اداء الطاعة فيه تنويها ببعض شعائر الدين كيوم الفطر في ايقاع الصلوة والصدقة فيه تنويه برمضان واداء شكر ما انعم الله تعالى من توفيق صيامه وكيوم الاضحى فيه تشبه بالحاج وتعرض لنفحات الله المعدة لهم او يكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على السنن الامم ان يطيعوا الله تعالى فيه مثل اوقات الصلوات الخمس لقول جبرئيل هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ومثل رمضان على وجه واحد في تفسير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة الينا وينبغي ان يكون الاصل الثالث معتبرا في اكثر الاوقات والاصلان الاولان اصل الاصل والله اعلم

باب اسرار الاعداد والمقادير

اعلم ان الشرع لم يخص عددا ولا مقدارا دون نظيره الا لحكم ومصالح وان كان الاعتماد الكلي على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم وهذه الحكم والمصالح ترجع الى اصول الاول ان الوتر عدد مبارك لا يجاوز عنه ما كان فيه كفاية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وسره انه ما من كثرة الا ومبدؤها وحدة واقرب الكثرة من الوحدة ما كان وترا اذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية بها تصير تلك المرتبة فالعشرة مثلا وحدات مجتمعة اعتبرت واحدا لا خمسة وخمسة وعلى هذا القياس وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية في تلك المراتب ومثلها منها وفي الوتر هذه الوحدة ومثلها معا وهو الوحدة بمعنى عدم الانقسام الى عددين صحيحين متساويين فهو اقرب الى الوحدة من الزوج وقرب كل موجود من مبدئه يرجع الى قربه من الحق لانه مبدأ المبادئ والاتم في الوحدة متخلق بخلق الله ثم اعلم ان الوتر على مراتب شتى وتر يشبه الزوج ويجيء كالتسعة والخمسة فانهما بعد اسقاط الواحد ينقسمان الى زوجين والتسعة وان لم تنقسم الى عددين متساويين فانها تنقسم الى ثلثة متساوية وتر كما ان الزوج ايضا على مراتب زوج يشبه الوتر كاثنى عشر فانه ثلث اربعات وكالستة فانها ثلث اثنينات وامام الاوتار وابعدها من مشابهة الزوج الواحد ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلثة وسبعة وما سوى ذلك فانه من قوم الواحد وامته ولذلك اختار النبي صلى الله عليه وسلم الواحد والثلثة والسبعة في كثير من المقادير وحيث اقتضت الحكمة ان يؤمر باكثر منها اختار عددا يحصل من احدها بالترفع كالواحد يترفع الى عشرة ومائة والف وايضا الى احد عشرة وكالثلثة تترفع الى ثلثين وثلثة وثلثين وثلث مائة وكالسبعة الى

سبعين وسبعمائة فان الذي يحصل بالترقي كانه هو بعينه ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم
مائة كلمة بعد كل صلوة ثم قسمها الى ثلثة وثلثين ثلث مرات وافضل واحد ليصير الامر كله وترا
راجعا الى الامام او وصيه وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض امام ووصي كالنقطة
امام والدائرة والكرة وصياه واقرب الاشكال اليه وحدثني ابي قدس سره انه راى واقعة
عظيمة تمثل فيها الحيوة والعلم والارادة وسائر الصفات الالهية وقال الحي والعليم والمريد و
سائر الاسماء لا ادري اي ذلك قال بصورة دوائر مضيئة ثم نبهني على ان تمثل الشيء البسيط
في نشأة الاشكال انما يكون باقربها الى النقطة وهو في السطح الدائرة وفي الجسم الكرة انتهى
كلامه واعلم ان سنة الله جرت بان نزول الوحدة الى الكثرة انما يكون بارتباطات مثالية و
على تلك الارتباطات تمثل الوقائع واياها يراعي تراجمة لسان القدم ما امكنت مراعاتها الاصل
الثاني في كشف سر ما بين في الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد اعلم انه ربما يعرض
على النبي صلى الله عليه وسلم خصال من البر والاثم وينكشف عليه فضائل هذه ومثالب
تلك فيخبر عما علمه الله ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ وليس مقصوده الحصر قال صلى الله
عليه وسلم عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط
عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وقال عرضت على
اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من
سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لهم اجران الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله تعالى الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها
وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة وربما ينكشف عليه فضائل عمل وابتغاء من شيء
اجمالا فيجتهد في اقامة وجه ضبط لها ونصب عدد يحصر فيما كثر وقوعه او عظم شانه و
نحو ذلك فيخبر بذلك وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فان هذا العدد ثلثة في ثلثة في ثلثة وقد راى ان منافع
الجماعة ترجع الى ثلثة اقسام ما يرجع الى نفع نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية
وما يرجع الى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع
كلمتهم عليها وما يرجع الى الملة المصطفوية من بقائها غضة طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون
وفي الاول ثلثة القرب من الله والملاء الاعلى وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيات عنهم وفي
الثاني ثلثة انتظام حيهم ومدينتهم ونزول البركات عليهم في الدنيا وشفاعة بعضهم لبعض

في الآخرة وفي الثالث ثلثة تشبيه اجتماع الملأ الأعلى وتمسكهم بحبل الله الممدود وتعاكس انوار
بعضهم على بعض وفي كل من هذه التسعة ثلثة رضا الله عنهم وصلوات الملئكة عليهم وانخناس
الشياطين عنهم وفي رواية أخرى بخمس وعشرين ووجهه ان منافع الجماعة خمسة في خمسة
استقامة نفوسهم وتألف جماعتهم وقيام ملتهم وانبساط الملائكة وانخناس الشياطين عنهم
وفي كل واحد خمسة رضا الله عنهم ونزول البركات في الدنيا عليهم وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيات
عنهم وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والملئكة لهم وسبب اختلاف الروايات في ذلك اختلاف
وجوه الضبط والله اعلم وربما يؤتى بالعدد لاظهار عظم الشيء وكبره فيخرج العدد مخرج المثل
نظيره ما يقال محبة فلان في قلبي مثل الجبل وقال فلان يصل الى عنان السماء وعلى هذا ينبغي ان يخرج
قوله صلى الله عليه وسلم يفسح في قبره سبعون ذراعا وفي له مد البصر وقوله ان حوضي ما بين
الكعبة وبيت المقدس وقوله حوضي لا بعد من أيلة الى عدن وفي مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار
وأخرى مقدار آخر ولا تناقض في ذلك بحسب ما يرجع الى الغرض الأصلي الثالث انه لا ينبغي ان
يقدر الشيء الا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظائر الحكم وله مناسبة بمدار الحكم
وحكمته فلا ينبغي ان يقدر الدراهم الا بالأواق ولا التمر الا بالأوساق ولا ينبغي ان يؤتى بجزء
لا يستخرجه الا المتعمقون في الحساب كجزء من سبعة عشر وجزء من تسعة وعشرين ولذلك
ما ذكر الله تعالى في الفرائض الا كسورا ايسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها وذلك فصلان
أحدهما سدس وثلث وثلثان وثانيهما ثمن وربع ونصف وسره ان يظهر فضل ذي الفضل و
نقصان ذي النقصان بادي الرأي وان يسهل تخريج المسائل على الاداني والاقاصي وحيثما وقعت
الحاجة الى مقدار دون المقدار المعتبر اولا لا يكون النسبة بينهما نسبة الضعف فلا ينبغي
ان يتعدى من التثليث بين الضعف والواحد ومن التثلث بين الربع والنصف لان سائر الاجزاء
تخفى منهما واذا أريد تقدير ما هو كثير في الجملة فالمناسب ان يقدر بثلثة واذا اريد
تقدير ما هو اكثر من ذلك فالمناسب تقديره بعشرة واذا كان الشيء قد يكون قليلا و
قد يكون كثيرا فالمناسب ان يوخذ اقل حد واكثر حد فينصف بينهما والمعتبر في باب
الزكوة خمس وعشر ونصف العشر وربع العشر لان زيادة الصدقة تعتمد على كثرة الريع
وقلة المؤنة وكانت مكاسب جمهور أهل الأقاليم لا تنتظم الا في اربع مراتب وكان المناسب
ان يظهر الفرق بين كل مرتبتين أصرح ما يكون وذلك ان يكون الواحد منها ضعف
الأخرى وسيأتيك تفصيله واذا وقعت الحاجة الى تقدير اليسار مثلا لا ينبغي ان ينظر الى ما
يعد في العرف يسارا ويرى فيه ما هو من أحكام السادة وذلك يختلف بحسب عادة جمهور المكلفين

مشاربهم ومفاخرهم عربهم وعجمهم وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع فإن لم يكن بناء الامر على عادة الجمهور لتشتت حالهم فالمعتبر حال العرب الاول الذين نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم ولذلك قدر الشرع الكنز بخمسة أواق لانها تكفي اقل اهل بيت سنة كاملة في اكثر الاطراف المعمورة اللهم الا في الجدب والبلاد العظيمة جدا او اعمالها وقدر النصاب الصغير من الغنم باربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقدر الزرع الكثير بخمسة اوسق لان اقل البيت زوج وزوجة وثالث اما خادم او ولد بينهما واكثر ما يأكله الانسان في اليوم والليلة مد او رطل ويحتاج مع ذلك على ادام وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة وقدر الماء الكثير بقلتين لانه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقي اليه الاواني في عادة العرب وقس على ذلك سائر التقديرات والله اعلم.

باب اسرار القضاء والرخصة

اعلم ان من السياسة انه اذا امر بشيء او نهي عن شيء وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم وجب ان يجعل عندهم كالشيء المؤثر بالخاصية يصدق بتأثيره ولا يدرك سبب التأثير وكالرقى لا يدرك سبب تأثيرها ولذلك سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان اسرار الاوامر والنواهي تصريحا في الاكثر وانما لوح بشيء منه للراسخين في العلم من امته ولذلك كان اعتناء حملة الملة من الخلفاء الراشدين وائمة الدين باقامة اشباح الملة اكثر من الاعتناء باقامة ارواحها حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلوة واجهز الجيش وانا في الصلوة ولذلك كان سنة المفتين قديما وحديثا ان لا يتعرضوا لدليل المسئلة عند الافتاء ووجب ان يسجل على الاخذ بالمأمور به حق التسجيل ويلام على تركه اشد الملام ويجعل انفسهم ترغب فيها وتألفها حق الرغبة والالفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم وبواطنهم واذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضروري وجب ان يشرع له بدل يقوم مقامه لان المكلف حينئذ بين امرين اما ان يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج وذلك خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما ان ينبذ وراء الظهر بالكلية فتألف النفس بتركه وتسترسل مع اهمالها وانما تمرن النفس تمرين الدابة الصعبة يغتنم منها الالفة والرغبة ومن اشتغل برياضة نفسه او تعليم الاطفال او تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الالفة بالمداومة وتسهل بسببها العمل وكيف تذهب الالفة بالترك والاهمال فتضيق النفس بالعمل ويثقل عليها فإن رام العود اليه احتاج الى تحصيل الالفة ثانيا فلا بد اذا من شرع القضاء ليتدارك ما فات من العمل ومن الرخص في العمل ليأتي منه

ويستقيس بها والعمدة في ذلك الحكم من المعتمد على معرفة حال المكلفين وغرض العمل واجزائه
التي لا بد منها في تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله اصول يعلمها الراسخون في العلم احدها
ان الركن والشرط فيهما شيئان احدهما الاصلي الذي هو داخل حقيقة الشيء او لازمه
الذي لا يعتد به بدونه بالنظر الى اصل الغرض منه كالدعاء وفعل الانحناء الدال على التعظيم
والتنبه بخلق الطهارة والخشوع وهذا القسم من شانه ان لا يترك في المكره والمنشط سواء
اذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه وثانيهما التكميلي الذي انما شرع لكونه واجبا لمعنى آخر
محتاجا الى التوقيت ولا وقت له احسن من هذه الطاعة او لانه آلة صالحة لاداء اصل الغرض
كاملا وافرا وهذا القسم من شانه ان يرخص فيه عند المكاره وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج
الرخصة في ترك استقبال القبلة الى التحري في الظلمة ونحوها وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوبا
وترك الوضوء الى التيمم لمن لا يجد ماء وترك الفاتحة الى ذكر من الاذكار لمن لا يقدر عليها و
ترك القيام الى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه وترك الركوع والسجود الى الانحناء لمن
لا يستطيعهما الاصل الثاني انه ينبغي ان يلتزم في البدل شيء يذكر الاصل ويشعر بانه نائبه
وبدل له وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو ان تبقى الالفة بالعمل الاول وان
تكون النفس كالمنتظرة ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له
مدة تنتهي اليها واشترط التحري في القبلة والاصل الثالث انه ليس كل حرج يرخص لاجله
فان وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تفضي الى اهمال الطاعة والاستقصاء في ذلك
ينفي العناء ومقاساة التعب وهو المعرف لانقياد الشرع واستقامة النفس فاقتضت الحكمة ان
لا تدور الكلام الا على وجوه كثر وقوعها وعظم الابتلاء بها لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم
ولعينت الشريعة في عاداتهم ولا ينبغي ان يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية
مهما امكن ولذلك شرع القصر في السفر دون الاكساب الشاقة ودون الزراع والعمال
وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير
معقول ولما كان اصل الطاعة انقياد القلب بحكم الله ومواخذة النفس بتعظيم الله كان
كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة او هو من جنس من لا يتكامل قصده ولا يتمكن من مواخذة
نفسه بالتعظيم كما ينبغي من حقهم ان يعذروا وان لا يضيق عليه كل التضييق وعلى هذا ينبغي ان
يخرج قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة الحديث والله علم

باب اقامة الارتفاقات واصلاح الرسوم

قد ذكرنا فيما سبق تصريحا وتلويحا ان الارتفاق الثاني والثالث ما جبل عليه البشر وامتازوا به عن سائر الانواع

الحيوانِ محالٌ ان يتركوهما او يهملوهما وانهم يحتاجون فى كثيرٍ من ذلك الى حكيمٍ عالمٍ بالحاجة وطريق
الارتفاق منها منقادٍ للمصلحة الكلية اما مستنبطٍ بالفكر والروية او يكون نفسه قد جُبلت فيها قوةٌ ملكية
فيكون مهيّأً لنزولِ علومٍ من الملاء الاعلى وهذا الاخير اتمّ واوثق الوجهين وانّ الرسومَ من
الارتفاقاتِ هى بمنزلة القلبِ من الجسدِ وانّه قد يدخل فى الرسوم مفاسدُ من جهة ترأُسِ قومٍ ليس
عندهم مُسكة العقل الكلّى فيخرجون الى اعمال سبعيةٍ او شهويةٍ او شيطانيةٍ فيروّجونها فيقتدى
بهم اكثرُ الناس ومن جهةٍ اخرى نحوَ ذلك فتمسّ الحاجةُ الى رجلٍ قوىٍّ مؤيَّدٍ من الغيب منقادٍ للمصلحة
الكليةِ ليغيّر رسومهم الى الحقّ بتدبيرٍ لا يهتدى له فى الاكثر الا المؤيَّدون من روح القدس فان كنتَ
قد احطتَ علمًا بما هنالك فاعلم ان اصل بعثة الانبياءِ وان كان لتعليمِ وجوه العبادات اوّلا
وبالذاتِ لكنّه قد تنضمّ مع ذلك ارادةُ اخمالِ الرسوم الفاسدة والحثّ على وجوهٍ من الارتفاقات
وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بُعثتُ لمحق المعازف وقوله عليه الصلوة والسلام بُعثتُ لاتمّم
مكارم الاخلاقِ واعلم انه ليس رضا الله تعالى فى اهمال الارتفاق الثانى والثالث ولم يأمر بذلك
احدٌ من الانبياء عليهم السلام وليس الامر كما ظنّه قومٌ فرّوا الى الجبال وتركوا مخالطة الناس رأسًا
فى الخيرِ والشرّ وصاروا بمنزلةِ الوحش ولذلك ردّ النبى صلى الله عليه وسلم على من اراد التبتّل
وقال ما بُعثتُ بالرهبانيةِ وانما بُعثت بالملةِ الحنيفية السمحة لكن الانبياء عليهم السلام امروا بتعديل
الارتفاقاتِ وان لا يُبلغ بها حالَ المتعمّقين فى الرفاهية كملوك العجم ولا يُنزل بها الى حالِ سكّان
شواهق الجبال اللاحقين بالوحش وههنا قياسان متعارضانِ احدهما ان الترفّه حسنٌ يصحّ به
المزاج ويستقيم به الاخلاقُ ويظهر به المعانى التى امتاز بها الادمىّ من سائر بنى جنسه والغباوة
والعجز ونحوهما تنشأ من سوءِ التدبير وثانيهما ان الترفّه قبيحٌ لاحتياجه الى منازعاتٍ و
مشاركاتٍ وكدٍّ وتعبٍ واعراضٍ عن جانب الغيبِ واهمالٍ لتدبير الاخرة ولذلك كان المرضىّ
التوسّطُ وابقاء الارتفاقاتِ وضمّ الاذكارِ معها والآدابِ وانتهاز فُرَصٍ للتوجه الى الجبروتِ و
الذى اتى به الانبياء قاطبةً من عندِ الله تعالى فى هذا البابِ هو ان يُنظر الى ما عند القوم من آداب
الاكلِ والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينةِ ومن سُنّة النكاح وسيرة المتناكحين
ومن طرق البيع والشراء ومن وجوهِ المزاجر عن المعاصى وفصلِ القضايا ونحو ذلك فان كان
الواجب بحسب الرأى الكلى منطبقًا عليه فلا معنى لتحويل شئ منه من موضعه ولا العدول عنه
الى غيره بل يجب ان يُحثّ القومُ على الاخذ بما عندهم وان يُصوَّب رأيهم فى ذلك ويُرشدوا
الى ما فيه من المصالح وان لم ينطبق عليه ومسّت الحاجة الى تحويلِ شئ او اخماله لكونه مفضيًا
الى تأذّى بعضهم من بعضٍ او تعمّقًا فى لذّاتِ الحيوة الدنيا واعراضًا عن الاحسان او من المسليات

التي تؤدّى لمن يعملها الى مصالح الدنيا والآخرة ونحو ذلك فلا ينبغى ان تُخرَجَ الى ما يباين ما ألفوهم بالكلية بل يُحَوَّل
الى نظير ما عندهم او نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم وبالجملة فلمّا ما ألِفوا ألقى عليهم
لم يُذعِنه عقولُهم بل اطمأنّت بانه حقّ ولهذا المعنى اختلفت شرايعُ الانبياءِ عليهم السلامُ والراسخ فى العلم
يعلم ان الشرع لم يجئ فى النكاحِ والطلاقِ والمعاملاتِ والزينةِ واللباسِ والقضاءِ والحدودِ وقسمةِ الغنيمةِ بما
لم يكن لهم به علمٌ او يتردّدوا فيه اذا كُلِّفوا به نعم انما وقع اقامةُ المُعوَجّ وتصحيحُ السقيم كان قد كثر فيهم
الربوا فنُهوا عنه وكانوا يبيعون الثمارَ قبل ان يبدوَ صلاحُها يختصمون ويحتجّون بعاهاتٍ تُصيبها فنُهوا عن ذلك
البيع وكانت الديةُ على عهدِ عبدِ المطلب عشرةً من الابلِ فلما رأى ان القوم لا يرتدعون عن القتل بلّغها مائةً
فأبقاها النبيُّ صلى الله عليه وسلم على ذلك واولُ قسامةٍ وقعت هى التى كانت بحكم ابى طالبٍ وكان لرئيس
القوم مرباعٌ كلِّ غارةٍ فسَنّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الخمسَ من كلِّ غنيمةٍ وكان قُباد وابنه انوشيروان
وضعا عليهم الخراجَ والعُشرَ فجاء الشرعُ بنحوٍ من ذلك وكان بنو اسرائيل يرجُمون الزناةَ ويقطعون السُّرّاقَ
ويقتلون النفسَ بالنفسِ فنزل القرآنُ بذلك وامثالُ هذه كثيرةٌ جدًّا لا تخفى على المتتبّع بل لو كنتَ فطِنًا
محيطًا بجوانب الاحكام لعلمتَ ايضًا ان الانبياءَ عليهم السلامُ لم يأتوا فى العباداتِ بغير ما عندهم او نظيره
لكنّهم نفَوا تحريفاتِ الجاهليةِ وضبطوا بالاوقاتِ والاركان ما كان مبهمًا واشاعوا بين الناس ما كان
خاملًا اعلم ان العجمَ والرومَ لمّا توارثوا الخلافةَ قرونًا كثيرةً وخاضوا فى لذّة الدنيا ونسوا الدارَ الآخرةَ
واستحوذ عليهم الشيطانُ تعمّقوا فى مرافق المعيشةِ وتباهوا بها وورد عليهم حكماءُ الآفاق يستنبطون لهم
دقائقَ المعاشِ ومرافقَه فما زالوا يعملون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها حتى قيل انهم كانوا يعيّرون
من كان يلبس من صناديدهم منطقةً او تاجًا قيمتُها دون مائة الف درهم او لا يكون له قصرٌ شامخٌ وابزنٌ
وحمّامٌ وبساتينُ ولا يكون له دوابُّ فارهةٌ وغلمانٌ حسانٌ ولا يكون له توسّعٌ فى المطاعمِ وتجمّلٌ فى الملابس
وذكرُ ذلك يطول وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم فدخل كلُّ ذلك فى اصول معاشهم
وصار لا يخرج من قلوبهم الا ان تُمزَّع وتولّد من ذلك داءٌ عضالٌ دخل فى جميع اعضاءِ المدينةِ وآفةٌ
عظيمةٌ لم يبقَ منهم احدٌ من اسواقهم ورستاقهم وغنيّهم وفقيرِهم الا قد استولت عليه واخذت
بتلابيبه واعجزته فى نفسه واهاجت عليه غمومًا وهمومًا لا ارجاءَ لها وذلك ان تلك الاشياء لم يكن لتحصل
الا ببذلِ اموالٍ خطيرةٍ ولا تحصل تلك الاموال الا بتضعيفِ الضرائبِ على الفلّاحين والتجّار واشباههم
والتضييقِ عليهم فان امتنعوا قاتلوهم وعذّبوهم وان اطاعوا جعلوهم بمنزلة الحميرِ والبقرِ تُستعمل فى النضحِ
والدياسِ والحصادِ ولا تُقتنى الا ليُستعانَ بها فى الحاجاتِ ثم لا تُترك ساعةً من العناء حتى صاروا لا يرفعون
رؤسَهم الى السعادةِ الاخرويةِ اصلًا ولا يستطيعون ذلك وربما كان اقليمٌ واسعٌ ليس فيهم احدٌ يهمّه دينُه
ولم يكن ليحصل ايضًا الا بقوم يتكسّبون بتهيئة تلك المطاعمِ والملابسِ والابنيةِ وغيرها ويتركون

ای ذوی تقدمی اول
الشان ای ربع
الاموال من الغنیمة
کانت حق الرؤساء ۱۲

اصولَ المكاسب التي عليها بناءُ نظامِ العالم وصار غالبُ همّ من يطوف عليهم يتكلّفون محاكاةَ الصناديد في هذه
الاشياء والّا لم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بالٍ وصار جمهورُ الناس عيالًا على الخليفة يتكفّفون
منه تارةً على انهم من الغزاة والمدبّرين للمدينة يترسّمون برسومهم ولا يكون المقصودُ دفعَ الحاجة
ولكن القيامَ بسيرة سلفهم وتارةً على انهم شعراءُ جرت عادةُ الملوك بصلتهم وتارةً على انهم زُهّادٌ و
فقراءُ يقبح من الخليفة ان لا يتفقّد حالَهم فيضيّق بعضهم بعضًا ويتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفقِ
بهم وحسنِ المحاورة معهم والتملّق منهم وكان ذلك هو الفنّ الذي يتعمّق افكارُهم فيه ويضيّعون اوقاتَهم معه
فلما كثرت هذه الاشغالُ تشبّحت في نفوس الناس هيأتٌ خسيسةٌ واعرضوا عن الاخلاق الصالحة وان
شئتَ ان تعرف حقيقةَ هذا المرض فانظر الى قومٍ ليست فيهم الخلافةُ ولا هم متعمّقون في لذائذ الاطعمة
والالبسة تجد كلَّ واحدٍ منهم بيده امرُه وليست عليه من الضرائبِ الثقيلةِ ما يُثقِل ظهورَهم فهم يستطيعون
التفرّغَ لامرِ الدين والملّة ثم تصوّر حالهم لو كان فيهم الخلافةُ وملاؤُها وسخّروا الرعيّةَ وتسلّطوا عليهم
فلما عظمت هذه المصيبةُ واشتدّ هذا المرضُ سخط عليهم اللهُ والملائكةُ المقربون وكان رضاه تعالىٰ
في معالجة هذا المرضِ بقطع مادته فبعث نبيًّا اُمّيًّا صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجمَ والرومَ ولم يترسّم
برسومهم وجعله ميزانًا يُعرف به الهديُ الصالحُ المرضيُّ عند الله من غير المرضيّ وانطقه بذمّ عاداتِ
الاعاجم وقبحِ الاستغراقِ في الحيوة الدنيا والاطمينانِ بها ونفث في قلبه ان يُحرّم عليهم رؤوسَ ما اعتاده
الاعاجمُ وتباهوا بها كلبس الحرير والقسّي والارجوان واستعمالِ اواني الذهبِ والفضةِ وحُليّ الذهب
غير المقطّع والثيابِ المصنوعة فيها الصُوَرُ وتزويقِ البيوت وغير ذلك وقضى بزوالِ دولتهم بدولته
ورياستهم برياسته وبانّه هلك كسرىٰ فلا كسرىٰ بعده وهلك قيصرُ فلا قيصرَ بعده واعلم انه
كان في اهل الجاهلية مناقشاتٌ ضُيّقت على القوم وصعبت ولم يكن زوالها الا بقطع رؤوسهم في ذلك
الباب كالقتلىٰ كان الانسان يقتل انسانًا فيقتل وليُّ المقتول اخا القاتل او ابنه ويعود هذا فيقتل
واحدًا منهم ويدور الامر كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلّ دمٍ موضوعٌ تحت قدميّ هاتين واول
دمٍ اضعه دمُ ربيعة وكالمواريثِ كان رؤساءُ القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة وكان الناسُ لا يمتنعون
من نحو غصبٍ وربوا فيمضي قرنٌ على ذلك ثم ياتي قرنٌ آخر فيحتجّون بحجج فقطع النبيُّ صلى الله عليه وسلم المنافسة
من بينهم فقال كلُّ شيءٍ ادركه الاسلامُ يُقسم على حكم القرآن وكلّ ما قُسم في الجاهلية او حازه
انسانٌ في الجاهلية بوجهٍ من الوجوه فهو على ما كان لا يُنقض وكالربوا كان احدهم يُقرض مالًا
ويشترط زيادةً ثم يضيّق عليه فيجعل المالَ وما اشترط جميعًا اصلًا ويشترط الزيادةَ عليه وهلمّ
جرًّا حتى يصير قناطيرَ مقنطرةً فوضع الربوا وقضى برأس المال لا يَظلِمون ولا يُظلَمون الى غير ذلك
من امورٍ لم تكن لتتدارك لولا النبيُّ صلى الله عليه وسلم واعلم انه ربما يُشرع للناس رسمٌ قطعًا

لضعفائهم كالابتداء من اليمين في السقي ونحوه فانه قد يكون ناس متشاكسون ولا يسلّم الفضل لبعضهم بصاحبه فلا ينقطع المناقشة بينهم الا بمثل ذلك وكما منع صاحب البيت وكتقدم صاحب الدابة على رفيقه اذا ركباها ونحو ذلك والله اعلم ٭

باب الاحكام التي يجر بعضها لبعض

قال الله تعالى ﴿وَمَآ اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ اِلَّا رِجَالًا نُّوْحِيْٓ اِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوْٓا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ بِالْبَيِّنٰتِ وَالزُّبُرِ وَاَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُوْنَ﴾ اعلم ان الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليبيّن للناس ما اوحاه اليه من ابواب العبادات ليأخذوا بها ومن ابواب الآثام ليجتنبوها وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقيموها ومن هذا البيان ان يعلّمهم ما يقتضيه الوحي او يومي اليه ونحو ذلك وهذه اصول يخرّج عليها جملة عظيمة من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها منها ان الله تعالى اذا اجرى سنته على نحو بان رتب الاسباب مفضية الى مسبباتها لتنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة اقتضى ذلك ان يكون تغيير خلق الله شرًّا وسعيًا في الافساد وسببًا لتوجه النفرة عليه من الملاء الاعلى فلما خلق الله الانسان على وجه لا يتكون في اكثر الاوقات والاحيان من الارض تكوّن الديدان منها وكانت حكمته تقتضي بقاء نوع الانسان بل انتشار افراده وكثرتهم في العالم اودع فيهم قوى التناسل ورغّبهم في طلب النسل وجعل الغلمة مسلّطة عليهم منهم ليقضي الله بذلك امرًا اوجبته الحكمة البالغة فلمّا اطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على هذا السرّ وكشف عليه جليّة الحال اقتضى ذلك ان ينهى عن قطع هذا السبيل واهمال تلك القوى المقتضية وصرفها في غير محلها ولذلك نهى اشدّ النهي عن الخصاء واللواطة وكره العزل. واعلم ان افراد الانسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة احكام النوع من نفسها يكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاه واثره في الافراد وفي الحيز العالي طلب واقتضاء لبقاء الانواع وظهور اشباحها في الارض ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال انها امّة من الامم يعني ان النوع له مقتضى عند الله ونفي اشباحه من الارض غير مرضيّ وهذا الاقتضاء يجرّ الى اقتضاء ظهور احكام النوع في الافراد فمناقضة هذا الاقتضاء والسعي في ردّه قبيح منافٍ للمصلحة الكلية وعلى هذه القاعدة يخرّج التصرف في البدن بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصاء والتفلّج والتنمّص ونحو ذلك اما الكحل والتسريح فانّ ذلك كالاعانة على ظهور الاحكام المقصودة والموافقة بها ولمّا شرع الله تعالى لبني آدم شريعة تنتظم بها شملهم وتصلح بها حالهم وكان في الملكوت داعية لظهورها كان امرها كامر الانواع في طلب ظهور الاشباح في الارض ولذلك كان السعي في اهمالها مشروطًا عند الملاء الاعلى منافرًا لما هو مقتضاهم ومطمح

همهم وكذلك الارتفاقات التي اجمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم واقاصيهم وادانيهم
فانها كالامر الطبيعي فلما شرع الله تعالى الايمان والبينات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك ان
يكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته ومنها انه اذا اوحى اليه بحكم
من احكام الشرع واطلع على حكمته وسببه كان له ان يأخذ تلك المصلحة وينصب لها علة ويدير
عليها ذلك الحكم وهذا قياس النبي صلى الله عليه وسلم وانما قياس امته ان يعرفوا علة الحكم
المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت مثاله الاذكار التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بالصبح
والمساء ووقت النوم فانه لما اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد ذلك ومنها انه اذا فهم النبي
صلى الله عليه وسلم من اية وجه سوق الكلام وان لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه او
تزاحم الاحتمالات فيه كان له ان يحكم حسب ما فهم كقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فهم منه النبي صلى الله عليه وسلم ان تقديم الصفا على المروة لاجل موافقة البيان لما هو المشروع
لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك فقال ابدؤا بما بدأ الله به وكقوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وقوله تعالى فلما افل قال لا احب الآفلين فهم منهما النبي
صلى الله عليه وسلم استحباب ان يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والخسوف وكقوله تعالى ولله المشرق
والمغرب الاية فهم منه ان استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر فخرج حكم من تحرى في الليلة
الظلماء فاخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها وحكم الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد ومنها
انه اذا امر الله تعالى احدا بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك ان يؤمر الناس بالانقياد له فيها
فلما امر القضاة ان يقيموا الحدود اقتضى ذلك ان يؤمر العصاة بان ينقادوا لهم فيها ولما امر المصدق
باخذ الزكوة من القوم امروا ان لا يصدروا عنهم الا راضيا ولما امر النساء ان يستترن امر الرجال ان
يغضوا ابصارهم عنهن ومنها انه اذا نهى عن شيء اقتضى ذلك ان يؤمر بضده وجوبا او ندبا حسب اقتضاء
الحال واذا امر بشيء اقتضى ذلك ان ينهى عن ضده فلما امر بصلوة الجمعة والسعي اليها وجب ان
ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ ومنها انه اذا امر بشيء حتما اقتضى ذلك ان يرغب في مقدماته
ودواعيه واذا نهى عن شيء حتما اقتضى ذلك ان تسد ذرائعه ويخمل دواعيه ولما كانت عبادة
الصنم اثما وكانت المخالطة بالصور والاصنام مفضية اليه كما وقع في الامم السالفة وجب
ان يقبض على ايدي المصورين ولما كان شرب الخمر اثما وجب ان يقبض على ايدي العصارين و
ينهى عن الحضور على المائدة التي فيها خمر ولما كان القتال في الفتنة اثما وجب ان ينهى عن بيع السلاح
في وقت الفتنة ونظير هذا الباب من سياسة المدينة انهم لما اطلعوا على مفسدة دس السم في الطعام
والشراب اخذوا المواثيق من بائعي الادوية ان لا يبيعوا السم الا لمن لا يهلك شاربه غالبا ولما اطلعوا

على خيانة قوم اشترطوا عليهم ان لا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح وكذلك باب العبادات لما كانت الصلوة اعظم ابواب الخير وجب ان يحض على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها ووجب ان يحض على الاذان ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها ولما كانت معرفة اول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب احصاء هلال شعبان ونظيره من سياسة المدينة انهم لما رأوا في الرمي منفعة عظيمة امروا بالاكثار من صنائع القسيّ والنبل والتجارة فيها ومنها انه اذا أمر بشيء او نهى عن شيء اقتضى ذلك ان ينوه بشأن المطيعين ويزرى بالعصاة ولما كانت قراءة القرآن مطلوبا شيوعها والمواظبة عليها وجب ان يسن ان لا يؤمهم الا اقرأهم وان يوقر القراء في المجالس ولما كان القذف اثما وجب ان يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام ونظيره من سياسة المدينة زيادة جائزة الرماة وتقديمهم في الاثبات والاعطاء ومنها انه اذا أمر القوم بشيء او نهوا عنه كان من حق ذلك ان يؤمروا بتعجيل الاقدام على هذا والكف عن ذلك وان يؤاخذوا قلوبهم باضمار الداعية حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن اضمار ان يقصد عدم الاداء في القرض والمهر ومنها انه اذا كان شيء يحتمل مفسدة كان من حقه ان يكره كقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمس يده في الاناء فانه لا يدري اين باتت يده وبالجملة علم الله تعالى نبيه احكاما من العبادات والارتفاقات فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النحو من البيان وخرج منها احكاما جليلة في كل باب باب هذا الباب من البيان مطلب الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى تلقاها فقهاء الامة من بين علوم النبي صلى الله عليه وسلم ووعاها قلوبهم بتدبر فانشعب منها ما اودعوه في مصنفاتهم وكتبهم والله اعلم

باب ضبط المبهم وتمييز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك

اعلم ان كثيرا من الاشياء التي اديرت الاحكام على اساميها معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد انه منه اولا كالسرقة قال الله تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا اجرى الحد على اسم السارق ومعلوم ان الواقع في قصة بني ابيرق وطعيمة والمرأة المخزومية هي السرقة ومعلوم ان اخذ مال الغير اقسام منها السرقة ومنها قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها الخيانة ومنها الالتقاط ومنها الغصب ومنها قلة المبالاة وفي مثل ذلك ربما يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صورة صورة هل هي من السرقة فسؤال مقال او بسؤال حال فيجب عليه ان يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد وطريق التمييز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامي التي لا يوجد في السرقة ويقع بها التفارق بين القبيلتين والى ذاتيات السرقة التي يفهمها اهل العرف من تلك اللفظة ثم يضبط السرقة بامور معلومة

ف اوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس الخ كما في الصحيحين ١٢

ف اي فاطمة بنت الاسود التي سرقت وشفع فيها اسامة بن زيد فغضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على الشفاعة وقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ١٢

يحصل بها التمييز فيعلم مثلاً ان قطع الطريق والحرابة ونحوهما من الاسامى تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان
او زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة وان الاختلاس ينبئ عن اختطاف على اعين الناس وفى مرأى منهم ومسمع والخيانة
تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة وحفظ والالتقاط ينبئ عن وجدان شئ فى غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة
الى المظلوم مجاهرة معتمدا على جدل او ظن ان لا ترفع القضية الى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال ولا يقصروا ايضا فى نحو رشوة وقلة المبالاة
فى الشئ التافه الذى جرى العرف ببذله والمواساة به كالماء والحطب والسرقة تنبئ عن الاخذ خفية
فضبط النبى صلى الله عليه وسلم السرقة بربع دينار او ثلثة دراهم ليتميز عن التافه وقال ليس على خائن
ولا منتهب ولا مختلس قطع وقال لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة الجبل يشير الى اشتراط الحرز وكالرفاهية
البالغة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متميزة مواقع وجودها بامارات ظاهرة يؤاخذ بها الادانى والاقاصى
ولا يشتبه على احد اذ الرفاهية متحققة فيها معلوم ان عادة العجم فى اقتناء المراكب الفارهة و
الابنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلى المترفه ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه مختلف باختلاف
الناس فترفه قوم تقشف عند الآخرين وحثيث الاقاليم تافه فى اقليم آخر ومعلوم ان الارتفاق قد يكون بالجيد و
بالردى والثانى ليس بترفه والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد الى الجودة او من غير ان يكون ذلك غالبا
عليه فى اكثر امره فلا يسمى فى العرف مترفها فاطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقا وخص اشياء
وجدهم لا يرتفقون بها الا للترفه ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم ورأى اهل العصر من العجم والروم
كالمجمعين على ذلك فنصبها مظنة للرفاهية البالغة وحرمها ولم ينظر الى الارتفاقات النادرة ولا الى عادة
الاقاليم البعيدة فتحريم الحرير واوانى الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد حقيقة الرفاهية اختيار
الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردى من جنس واحد
ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد والاعراض عن الردى من جنس واحد اللهم الا فى
مواد قليلة لا يعبؤ بها فى قوانين التشريع فحرمها لانها كانت شبحا لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها
كالمقتضى الطبيعى لكراهية الرفاهية واذا كانت مظان الشئ محرمة لاجله وجب ان يحرم شبحه وتمثاله
بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلا مخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد
بالثمن الغالى لان الثمن ينصرف الى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس ولم يحرم اشتراء جارية بجاريتين
ولا ثوب بثوبين لانها من ذوات القيم فتنصرف زيادة الثمن الى خواص الشخص وتكون الجودة مغمورة فى
تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجودة بادى الراى ومما مهدنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب
كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليتدبر وقد يكون شيئان مشتبهين لا يتميزان
الا بامر خفى لا يدركه الا النبى صلى الله عليه وسلم والراسخون فى العلم من امته فمست الحاجة الى معرفة علامة
ظاهرة لكل منهما وادارة حكم البر والاثم على علاماتهما واحكام التفريق بينهما مثاله النكاح والسفاح

فحقيقة النكاح اقامة المصلحة التى يبتنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين
الفرج ونحو ذلك وذلك مرضى عنه مطلوب وحقيقة السفاح جريان النفس فى غلوائها وامعانها فى اتباع شهوتها
وخرق جلباب الحياء والتقييد عنها وترك التعريج الى المصلحة الكلية والنظام الكلى وذلك مسخوط عليه
ممنوع عنه وهما متشبهان فى اكثر الصور فانهما يشتركان فى قضاء الشهوة وازالة الم الغلمة والميل
الى النساء ونحو ذلك فمست الحاجة الى تميز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة وادارة الطلب والمنع عليها
فخص النبى صلى الله عليه وسلم النكاح بامور منها ان يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون
الا منهن وان يكون من عزم ومشورة واعلان فشرط حضور الشهود والاولياء ورضى المرأة ومنها توطين
النفس على التعاون ولا يكون ذلك فى الاكثر الا بان يكون دائما لازما غير موقت فحرم نكاح السر والمتعة
وحرم اللواطة وربما يكون فعل من البر مشتبها بما هو من مقدمات الآخر فتمس الحاجة الى التفرقة بينهما
كالقومة شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذى هو من مقدمات السجود وربما لا يكون الشئ متكثر
الارتفاق كالجلوس بين السجدتين وربما يكون الشرط او الركن فى الحقيقة امرا خفيا وفعلا من افعال القلب
فينصب له امارة من افعال الجوارح او الاقوال ويجعل هو ركنا ضبطا للخفى به كالنية واخلاص العمل لله امر
خفى فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة وجعلا اصلا فى الصلوة واذا ورد النص بصيغة واقتضى الحال
اقامة نوع مدار الحكم ثم حصل فى بعض المواد اشتباه فمن حقه ان يرجع فى تفسير تلك الصيغة او تحقيق حد
جامع مانع لذلك النوع الى عرف العرب كما ورد النص فى الصوم بشهر رمضان ثم وقع الاشتباه فى صورة
الغيم فكان الحكم ما عند العرب من اكمال عدة شعبان ثلثين وان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة
وعشرين وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر كذا الحديث وكما ورد النص
فى القصر بصيغة السفر ثم وقع الاشتباه فى بعض المواد فحكم الصحابة انه خروج من الوطن الى موضع لا يصل
اليه فى يومه ذلك ولا اوائل ليلته تلك ومن ضرورته ان يكون مسيرة يوم وشئ معتد به من اليوم الآخر
فيضبط باربعة برد واعلموا ان العمدة فى تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بحكم من بين امته ان يكون الحكم
راجعا الى مظنة شئ دون حقيقته وهو قول طاوس فى ركعتين بعد العصر انما نهى عنهما لئلا يتخذ سلما
والنبى صلى الله عليه وسلم يعرف الحقيقة فلا اعتبار فى حقه للمظنة بعد ما عرفت المئنة كتزوج اكثر من اربع
نسوة هو مظنة ترك الاحسان فى العشرة الزوجية واهمال امرهن ويشتبه على سائر الناس اما النبى صلى الله
عليه وسلم فهو يعرف ما هو المرضى عنه فى العشرة الزوجية فامر بنفسه دون مظنته او يكون راجعا الى التحقيق الرسمى
دون معنى تهذيب النفس كنهيه عن بيع وشرط ثم ابتاع من جابر بعيرا على ان له ظهره الى المدينة او يكون
مفضيا الى شئ بالنسبة الى من ليس له ملكة العصمة وهو قول عائشة رضى الله عنها فى قبلة الصائم ايكم
يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه او تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر

فيؤمر به لان هذه النفس تشتاق الى زيادة التوجه الى الله والى زيادة خلع جلباب الغفلة كما يشتاق الرجل النهوشي الى اكل طعام كثير كالتهجد والضحى والاضحية على قول والله اعلم

باب التيسير

قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وقال صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والتيسير يحصل بوجوه منها ان لا يجعل شيء يشق عليهم ركنا او شرطا لطاعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ومنها ان يجعل شيء من الطاعات رسوما يتباهون بها داخلة فيما كانوا يفعلون بداعية من عند انفسهم كالعيدين والجمعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة فان التجمل في الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيما يرجع الى التباهي ديدن الناس ومنها ان يسن لهم في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية الى ما يدعو اليه العقل فيتعاضد الرغبتان ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه واستحب التغني بالقران وحسن الصوت بالاذان ومنها ان يوضع عنهم الآصار وما يتنفرون منه بطبيعتهم ولذلك كره امامة العبد والاعرابي ومجهول النسب فان القوم يتحرجون من الاقتداء بمثل ذلك ومنها ان يبقى عليهم شيء مما تقتضيه طبيعة اكثرهم ويجدون عند تركه حرجا في انفسهم كالسلطان هو احق بالامامة وصاحب البيت احق بالامامة والذي ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعا او ثلثا ثم يقسم بين ازواجه ومنها ان تجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتمتلئ اوعية قلوبهم فينقادوا للنواميس من غير كلفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ومنها ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم افعالا مما يأمرهم به او يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله ومنها ان يدعو الله تعالى ان يجعل القوم مهتدين كاملين ومنها ان ينزل عليهم سكينة من ربهم بواسطة الرسول فيصيروا بين يديه بمنزلة من على رأسه الطير ومنها ان يرغم انف من اراد غير الحق بتأكيبه كالقاتل لا يرث والمكره في الطلاق لا ينفذ طلاقه فيكون كابحا للجبابرة من الاكراه اذ لم يحصل غرضهم ومنها ان لا يشرع لهم ما فيه مشقة الا شيئا فشيئا وهو قول عائشة رضي الله عنها انما انزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا ومنها ان لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تختلف به قلوبهم فيترك بعض الامور المستحبة لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام ومنها ان الشارع امر بانواع البر من الوضوء والغسل والصلوة والزكوة

والصوم والحج وغيرها ولم يتركها مفوضة الى عقولهم بل ضبطها بالاركان والشروط والآداب ونحوها ثم لم يضبط
الاركان والشروط والآداب كثير ضبط بل تركها مفوضة الى عقولهم والى ما يفهمونه من تلك الالفاظ وما يتعاهدونه
في ذلك الباب فبين مثلا انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولم يبين مخارج الحروف التي يتوقف عليها صحة
قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها وبين ان استقبال القبلة شرط في الصلوة ولم يبين فانو
تعرف به استقبالها وبين ان نصاب الزكوة مائتا درهم ولم يبين ان الدرهم ما وزنه وحيث سئل عن مثل ذلك
لم يزد على ما عندهم ولم يأتهم بما لا يجدونه في عاداتهم فقال في مسئلة هلال شهر رمضان فاذا غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال في الماء يكون في فلاة من الارض ترده السباع والبهائم اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا واصله معتاد فيهم كما بيناه والسر في ذلك ان كل شيء منها لا يمكن ان يبين الا
بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج ايضا الى البيان وهلم جرا وذلك حرج عظيم
من حيث ان كل توقيت تضييق عليهم في الجملة فاذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث
ان الشرع يكلف به الاداني والاقاصي كلهم وفي حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد وايضا فان الناس
اذا اعتنوا باقامة ما ضبط به البر اعتناء شديدا لم يحتشوا بفوائد البر ولم يتوجهوا الى ارواحها كما ترى كثيرا
من المجودين لا يتدبرون معنى القران لاشتغال بالهم بالالفاظ فلا اوفق بالمصلحة من ان يفوض اليهم
الامر بعد اصل الضبط والله اعلم ومنها ان الشارع لم يخاطبهم الا على ميزان العقل المودع في اصل خلقتهم
قبل ان يتغذوا بنوادر الحكمة والكلام والاصول فاثبت لنفسه جهة فقال الرحمن على العرش استوى
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة سوداء اين الله فاشارت الى السماء فقال هي مؤمنة ولم يكلفهم
في معرفة استقبال القبلة واوقات الصلوة والاعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة واشار بقوله القبلة
ما بين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم تحجون والفطر يوم تفطرون
والله اعلم

باب اسرار الترغيب والترهيب

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده ان
اوحى الى انبياء صلوات الله عليهم ما يترتب على الاعمال من الثواب والعذاب ليحرك القوم به فيمتلئ قلوبهم
رغبة ورهبة ويتعينوا بالشرائع بداعية منبعثة من انفسهم كسائر ما فيه دفع ضر وجلب نفع وهو
قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون ثم
ان ههنا قواعد كلية اليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها اجمالا وان لم يكونوا
عرفوها تفصيلا وتشهد لذلك ما ذكرنا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بضع احد
كم صدقة فقالوا ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فهما
توقفوا في هذه المسئلة دون غيرها وما اشتبه عليهم لميتها الا لما عندهم من معرفة مناسبة الاعمال الاجزية

وانها ترجع الى اصلٍ معقول المعنى ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبى صلى الله عليه وسلم بالاعتبار باصلٍ واضحٍ وجهٌ وقولى هذا نظير ما قاله الفقهاء فى حديث لو كان على ابيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى من انه يدل على ان الاحكام معلقة باصولٍ كلية وحاصل السؤال ان الصدقات ترجع الى تهذيب النفس كالتسبيح والتهليل والتكبير او اقامة المصلحة فى نظام المدينة وان السيئات ترجع الى اضداد هاتين وقضاء شهوة الفرج اتباعٌ لداعية البهيمية ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات ونحو ذلك مما يرجع الى معرفةٍ كلية واستغراب رجوع المسئلة اليها وحاصل الجواب ان جماع الحليلة يحصن فرجها وفرجه وفيه الاحتراز مما يكون قضاء الشهوة فى غير محلها افتجا ما فيه وللترغيب والترهيب طرق ولكل طريقة سر ونحن ننبهك على معظم تلك الطرق فمنها بيان الاثر المترتب على العمل فى تهذيب النفس من انكسار احدى القوتين او غلبتها او ظهورها ولسان الشارع ان يعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات كقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وقد ذكرنا سره فيما سبق ومنها بيان اثره فى الحفظ عن الشيطان وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيعه البطلة او توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك والسر فى بعض ذلك انه طلب من الله السلامة وهو سبب ان يستجاب دعاءه وهو قوله صلى الله عليه وسلم راوياً عن الله تبارك وتعالى ولئن استعاذنى لاعيذنه ولئن سألنى لاعطينه وفى البعض الآخر ان الخوض فى ذكر الله والتوجه الى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبة بهؤلاء وانما التأثير بالمناسبة وفى البعض الآخر ان الملائكة تدعو لمن كان على هذه الحالة فيدخل فى شرائح كثيرة فتارة فى جلب نفع وتارة فى دفع ضرر ومنها بيان اثره فى المعاد ومن ههنا ينكشف مجمل سرين احدهما ان الشئ لا يحكم عليه بكونه سبباً للثواب او العذاب فى المعاد حتى يكون له مناسبة باحد سببى المجازاة اما ان يكون له دخل فى الاخلاق الاربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس اثباتاً او نفياً وهى النظافة والخشوع لرب العلمين وسماحة النفس والسعى فى اقامة العدل بين الناس او يكون له دخل فى تمشية ما يجمع الملأ الاعلى على تمشيته من التمكين للشرائع والنصرة للانبياء عليهم السلام اثباتاً او نفياً ومعنى المناسبة ان يكون العمل مظنة لوجود هذا المعنى او متلازماً له فى العادة او طريقاً اليه كما ان كونه يصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه مظنة للاخبات وتذكر جلال الله والترقى من حضيض البهيمية وكان اسباغ الوضوء طريق الى النظافة المؤثرة فى النفس وكان بذل المال الخطير الذى يشح به عادة والعفو عمن ظلمه وترك المراء فيما هو حق له مظنة لسماحة النفس ومتلازماً لها وكان اطعام الجائع وسقى العطشان والسعى فى اطفاء نائرة الحرب من بين الاحياء مظنة اصلاح العالم وطريق اليه وكان حب العرب طريقاً الى الترقى بينهم وذلك طريق عطف الى

الاخذ بالملة الحنيفية لانها استحسنت فى عاداتهم وتنويها بامر الشريعة المصطفوية وكما ان المحافظة على تعجيل الفطر تباعد عن اختلاط الملل وتحريفها وما زالت طوائف الناس من الحكماء واهل الصناعات والاطباء يديرون الاحكام على مظانها وما زال العرب جارين على ذلك فى خطبهم ومحاوراتهم وقد ذكرنا بعض ذلك او يكون عملا شاقا او خاملا او غير موافق للطبيعة لا يقصده ولا يقدم عليه الا المخلص حق الاخلاص فيصير شرحا لاخلاصه كالتضلع من ماء زمزم وكحب على رضى الله عنه فانه كان شديدا فى امر الله وكحب الانصار فانه لم يزل العرب المعدية واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى الفهم الاسلام فالتاليف معرف لدخول بشاشة الاسلام فى القلب وكالطلوع على الجبل والسهر فى حراسة جيوش المسلمين فانه معرف لصدق عزيمته فى اعلاء كلمة الله وحب دينه المقدمة الثانية ان الانسان اذا مات ورجع الى نفسه والى هيئاتها التى انصبغت بها الملائمة لها والمنافرة اياها لا بد ان تظهر صورة التألم والتنعم باقرب ما هنالك ولا اعتبار فى ذلك للملازمة العقلية بل لنوع اخر من الملازمة لاجلها يجر بعض حديث النفس بعضا وعلى حسبها يقع تشبح المعانى فى المنام كما يظهر منع المؤذن الناس عن الجماع والاكل بصورة الختم على الفروج والافواه ثم ان فى عالم المثال مناسبات تبنى عليها الاحكام فما ظهر جبريل فى صورة دحية دون غيره الا لمعنى ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام الا لمعنى فالعارف بتلك المناسبات يعلم ان جزاء هذا العمل فى اى صورة يكون كما ان العارف بتأويل الرؤيا يعرف انه اى معنى ظهر فى صورة ما رآه وبالجملة فمن هذا الطريق يعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان الذى يكتم العلم ويكف نفسه عن التعليم عند الحاجة اليه يعذب بلجام من نار لانه تألمت النفس بالكف واللجام شبح الكف وصورته والذى يحب المال ولا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع اقرع والذى يتعانا فى حفظ الدراهم والدنانير والانعام ويحوطها عن البذل لله يعذب بنفس تلك الاشياء على ما تقرر عندهم من وجه التأذى والذى يعذب نفسه بحديدة او بسم او يخالف امر الله بذلك يعذب بتلك الصورة والذى يكسو الفقير يكسى يوم القيمة من سندس من الجنة والذى يعتق مسلما ويفك رقبته عن آفة الرق المحيط به يعتق بكل عضو منه عضو من النار ومنها تشبيه ذلك العمل بما تقرر فى الاذهان حسنه او قبحه اما من جهة الشرع او العادة وفى ذلك لا بد من امر جامع بين الشيئين مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه كما شبه للمرابط فى المسجد بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس بصاحب حجة وعمرة وشبه العائد فى هبته بالكلب العائد فى قيئه ونسبتها الى المحبوبين او المبغوضين والدعاء لفاعله او عليه وكل ذلك ينبه على حال العمل اجمالا من غير تعرض لوجه الحسن او القبح كقول الشارع تلك صلوة المنافق وليس منا من فعل كذا وهذا العمل عمل الشياطين او عمل الملائكة ورحم الله امرأ فعل كذا وكذا ونحو هذه العبارات ومنها حال العمل فى كونه متعلقا لرضى الله او سخطه وسببا لانعطاف دعوة الملائكة اليه او عليه كقول الشارع ان الله يحب كذا وكذا ويبغض كذا وكذا او قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقد ذكرنا يسيرة والله اعلم

قوله ... على ان كون اليمن ... ١٢ ع دحية الكلبى ... ابن خليفة الصحابى كان جميلا حسن الصورة ١٢ ع الذى لا شعر على رأسه ... ١٢ ع اى يحمل التعب ... ١٢ ع اى المنتظر ... ١٢ ع ... [illegible]

باب طبقات الامة باعتبار الخروج الى الكمال المطلوب او ضده

والاصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة الواقعة وَكُنْتُمْ اَزْوَاجًا ثَلٰثَةً فَاَصْحٰبُ الْمَيْمَنَةِ مَآ اَصْحٰبُ الْمَيْمَنَةِ وَاَصْحٰبُ الْمَشْئَمَةِ مَآ اَصْحٰبُ الْمَشْئَمَةِ وَالسّٰبِقُوْنَ السّٰبِقُوْنَ اُولٰٓئِكَ الْمُقَرَّبُوْنَ الى آخر السورة وقوله تعالى ثُمَّ اَوْرَثْنَا الْكِتٰبَ الَّذِيْنَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهٖ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرٰتِ بِاِذْنِ اللّٰهِ ذٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيْرُ قد علمت ان اعلى مراتب النفوس هي نفوس المفهمين وقد ذكرناها ويتلو المفهمين جماعة تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس اصحاب الاصطلاح وعلو كان استعدادهم كاستعداد المفهمين في تلقي تلك الكمالات الا ان السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم فكان استعدادهم كالنائم يحتاج الى من يوقظه فلما ايقظه اخبار الرسل اقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية في باطن نفوسهم فصاروا كالمجتهدين في المذهب وصار المامهم ان يتلقوا من الالهام الجملي الكلي الذي توجه الى نفوسهم بما فيهم من الاستعداد في حظيرة القدس هو الامر المشترك في اكثرهم وترجم عنه الرسل وجنس اصحاب مجاذيب وعلوم ساقهم سائق التوفيق الى رياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم فاتاهم الحق كمالا علميا وكمالا عمليا وصاروا على بصيرة من امرهم فكانت لهم وقايع الهية وارشادات واشراقات مثل اكابر طرق الصوفية ويجمع السابقين امران احدهما انهم يستفرغون طاقتهم في التوجه الى الله والتقرب منه وثانيهما ان جبلتهم قوية فتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر الى الاشباح لها وانما يحتاجون الى الاشباح شرحا لتلك الملكات وتوسلا بها اليها منهم المفردون المتوجهون الى الغيب طرح الذكر عنهم اثقالهم والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد للحق والتجرد له والشهداء الذين اخرجوا للناس فحل فيهم صبغ الملاء الاعلى من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلاء الملة بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيمة قاموا يتخاصمون الكفرة ويشهدون عليهم وهم بمنزلة اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بعثته بهم ليكمل الامر المراد في البعثة ولذلك وجب تفضيلهم على غيرهم وتوقيرهم والراسخون في العلم اولو ذكاء وعقل لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة صادف ذلك منهم استعدادا فصار ذلك لهم فيما بينهم فهم معاني كتاب الله على وجهها واليه اشار علي رضي الله عنه حيث قال او فهم اعطيه رجل مسلم والعباد الذين ادركوا فوائد العبادة عيانا وانصبغت نفوسهم بانوارها ودخلت في صميم افئدتهم فهو يعبد الله على بصيرة من امرهم والزهاد الذين ايقنوا بالمعاد وبما هنالك من اللذة فاستحقروا في جنبها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كاباعر الابل والمستعدون لخلافة الانبياء عليهم السلام ممن يعد من الله تعالى لخلق العدالة فيصير قوته فيما امر الله تعالى واصحاب الخلق الحسن اعني اهل السماحة من الجود والتواضع والعفو عمن ظلم والمتشبهون بالملائكة والمخاطبون بهم كما يذكر ان بعض الصحابة كان يسلم عليهم الملائكة ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جبلي يقتضي كماله يتيقظ باخبار الانبياء عليهم السلام واستعداد كسبي تهيأ باخذ الشرائع فيها يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يبعث الى الخلق فانه

اى الا [illegible] القرآن [illegible] قاله ردا على [illegible] الشيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اهل بيته [illegible]

يتلقى الشرايع من السابقين ويتلوا السابقين جماعة تسمى باصحاب اليمين وهم اجناس جنس نفوسهم قريبة المأخذ من
السابقين لم يوفقوا التكميل ما جبلوا له فاقتصروا على الاشباح دون الارواح لكنهم ليسوا باجنبيين منها وجنس
اصحاب التجاذب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية وفقوا لرياضات شاقة فاثمرت فيهم ما للملأ السافل او ضعيفة
البهيمية استهتروا بذكر الله تعالى فترشح عليهم الهامات جزئية وتعبد ونطق جزئيان وجنس اهل الاصطلاح ضعيفة
الملكية جدا عضوا على الرياضات الشاقة ان كانوا قوية البهيمية والاوراد الدائمة ان كانوا ضعيفها فلم يتم ذلك
لهم شيئا من الانكشاف لكن دخلت الاعمال والهيأت التى هى اشباح الملكات الحسنة فى جذر نفوسهم و
كثير منهم لا يشترط فى عمله الاخلاص التام والتبرى من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيتصدق قوى بنية ممتزجة
من دقة الطبع ورجاء الثواب ويصلون لجريان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر
خوفا من الله وخوفا من الناس او لا يستطيعون اتباع العشيقات ولا بذل الاموال فى الملاهى فيقبل منهم ذلك
بشرط ان تضعف قلوبهم عن الاخلاص الصرف وان تمتسك نفوسهم بالاعمال انفسها لا بما هى شروح
للملكات وكان فى الحكمة الاولى ان من الحياء خيرا ومنه ضعفا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله
ينبه على ما ذكرنا وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية فى اوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون
اجنبيين عنها كالمستغفرين اللوامين انفسهم وكالذى يذكر الله خاليا ففاضت عيناه وكالذى لا تمسك
نفسه للشر لضعف فى جبلته انما قلبه كقلب الطير ولتحلل طارئ على مزاجه كالمبطون واهل المصائب كفر
بلاياهم خطاياهم وبالجملة فاصحاب اليمين فقدوا احدى خصلتى السابقين وحصلوا الاخرى وبعدهم جماعة
تسمى باصحاب الاعراف وهم جنسان قوم تمت امزجتهم وذكت فطرتهم ولم تبلغهم الدعوة الاسلامية
اصلا او بلغتهم ولكن بنحو لا يقوم به الحجة ولا تزول به الشبهة فنشأوا غير منهمكين فى الملكات الخسيسة
والاعمال المردية ولا ملتفتين الى جناب الحق لا نفيا ولا اثباتا كان اكثر امرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة
فاولئك اذا ماتوا رجعوا الى حالة عمياء لا الى عذاب ولا الى ثواب حتى تنفسخ بهيميتهم فتبرق عليهم شئ من بوارق
الملكية وقوم نقصت عقولهم كاكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والارقاء وكثير يزعمهم الناس انهم لا باس
بهم واذا فتش حالهم عن الرسوم يقولوا لا عقل لهم فاولئك يكتفى من ايمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجارية السوداء سألها اين الله فاشارت الى السماء انما يراد منهم ان يتشبهوا بالمسلمين
لئلا تتفرق الكلمة اما الذين نشأوا منهمكين فى الرذايل والتفتوا الى جناب الحق على غير الوجه الذى ينبغى ان
يكون فهم اهل الجاهلية يعذبون باصناف العذاب وبعدهم جماعة تسمى بالمنافقين نفاق العمل وهم اجناس
لم تبلغ بهم السعادة الى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه اما غلب عليهم حجاب الطبيعة فغفلوا فى ملكة
رذيلة مثل شره الطعام والنساء والحقد ما وضع عنهم طاعتهم او زادهم او حجاب الرسم فلا يكادون يسمحون
بترك رسوم الجاهلية ولا بمهاجرة الاخوان والاوطان او حجاب سوء المعرفة مثل المشبهة والذين اشركوا

بإمة عبادة او استعانة تشركا خفيا زاعمين ان الشرك المبغوض غير ما يفعلونه وذلك فيما لم ينص فيه الملة و
لم يكشف عنه الغطاء ومنهم اولو ضعف وسماجة واهل مجون وسخافة لم ينفعهم حب الله وحب رسوله فيهم التبري
عن المعاصي كقصة من كان يشرب الخمر وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة
تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم اعمال السوء اكثر من الملكات الرذيلة منهم اصحاب بهيمية شديدة
اندفعوا الى مقتضيات السبعية والبهيمية ومنهم اولو امزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض الذي يحب
اكل الطين والخبز المحترق فصاروا يندفعون الى الشيطنة وبعدهم الكفار وهم المردة المتمردة ابوا ان يقولوا
لا اله الا الله مع تمام عقلهم وصحة التبليغ اليهم او ناقضوا ارادة الحق في تمشية امر الانبياء عليهم السلام
فصدوا عن سبيل الله واطمئنوا بالحيوة الدنيا ولم يلتفتوا الى ما بعدها فاولئك يلعنون لعنا مؤبدا ويسجنون
سجنا مخلدا ومنهم اهل الجاهلية ومنهم المنافق الذي امن بلسانه وقلبه باق على الكفر الخالص والله اعلم

باب الحاجة الى دين ينسخ الاديان

استقرئ الملل الموجودة على وجه الارض هل
ترى من تفاوت عما اخبرتك في الابواب السابقة كلا والله الملل كلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة
وتعظيمه وانه كامل منقطع النظير لما رأوا منه من الاستقامة في الطاعات او ظهور الخوارق واستجابة الدعوات
ومن الحدود والشرائع والمزاجر مما لا تنتظم الملة بغيرها ثم بعد ذلك امور تفيد الاستطاعة الميسرة
مما ذكرنا ومما يضاهيه ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة اوائلهم ويختار فيها سيرة حملة الملة وائمتها
ثم احكم بنيانها وشيد اركانها حتى صار اهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبذلون الاموال والمهج لاجلها
وما ذلك الا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة ولما انفرز كل قوم بملة وانتحلوا سننا
وطرائق وناضحوا دونها بالسنتهم وقاتلوا عليها باسنتهم ووقع فيهم الجور اما لقيام من لا يستحق اقامة الملة
بها او لاختلاط الشرائع الابتداعية ودسها فيها او لتهاون حملة الملة فاهملوا كثيرا مما ينبغي فلم تبق الا دمنة
لم تتكلم من ام اوفى ولامت كل ملة اختها وانكرت عليها وقاتلتها واختفى الحق مست الحاجة الى امام راشد يعامل
مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب الكليلة والدمنة من الهندية
الى الفارسية من اختلاط الملل وانه اراد ان يتحقق الصواب فلم يقدر الا على شيء يسير وفيما ذكره اهل التاريخ من
حال الجاهلية واضطراب اديانهم وهذا الامام الذي يجمع الامم على ملة واحدة يحتاج الى اصول اخرى غير الاصول
المذكورة فيما سبق منها ان يدعو قوما الى السنة الراشدة ويزكيهم ويصلح شانهم ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه
فيجاهد اهل الارض ويفرقهم في الآفاق وهو قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وذلك لان هذا
الامام نفسه لا يتاتى منه مجاهدة امم غير محصورة واذا كان كذلك وجب ان يكون مادة شريعته ما هو بمنزلة
المذهب الطبيعي لاهل الاقاليم الصالحة عربهم وعجمهم ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات ويراعى فيه حالهم
اكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعا على اتباع تلك الشريعة لانه لا سبيل الى ان يفوض الامر الى كل قوم او الى ائمة

كل عصر اذ لا يحصل منه فائدة التشريع اصلا ولا الى ان ينظر ما عند كل قوم قوم ويمارس كلا منهم فيجعل لكل تشريعا
اذ الاحاطة بعاداتهم وما عندهم على اختلاف بلدانهم وتباين اديانهم كالممتنع وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة
واحدة فما ظنك بشرائع مختلفة والاكثر انه لا يكون انقياد الآخرين الا بعد عهود ومدد لا يطول عمر النبي اليها كما
وقع في الشرائع الموجودة الآن فان اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من اوائلهم الا جمع ثم اصبحوا ظاهرين بعد ذلك
فلا احسن ولا ايسر من ان يعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم ولا يضيق كل التضييق على الآخرين
الذين يأتون بعد ويبقى عليهم في الجملة والاولون يتيسر لهم الاخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم والآخرون
يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سير ائمة الملة والخلفاء فانها كالامر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قديما وحديثا والاقاليم
الصالحة لتولد الامزجة المعتدلة كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذ احدهما كسرى وكان متسلطا على العراق
واليمن وخراسان وما وليهما وكانت ملوك ما وراء النهر والهند تحت حكمه يجبي اليه منهم الخراج كل سنة والثاني
قيصر وكان متسلطا على الشام والروم وما وليهما وكان ملوك مصر والمغرب والافريقية تحت حكمه يجبي اليه منهم
الخراج وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الارض وكانت عاداتهم في
الترفه سارية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما وتغير تلك العادات وصدهم عنها مفضيا في الجملة الى تنبيه
جميع البلاد على ذلك وان اختلفت امورهم بعده وقد ذكر الهرمزان شيئا من ذلك حين استشاره عمر رضي
الله عنه في غزاة العجم اما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثير اعتداد في المصلحة الكلية
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم وبالجملة فلما اراد الله
تعالى اقامة الملة العوجاء وان يخرج للناس امة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغير رسومهم الفاسدة
كان ذلك موقوفا على زوال دولة هذين متشبثا بالتعرض لحالهما فان حالهما يسري في جميع الاقاليم الصالحة
او يكاد يسري فقضى الله بزوال دولتهما واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هلك كسرى فلا كسرى بعده
وهلك قيصر فلا قيصر بعده ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الارض في دمغ باطل العرب بالنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب ودمغ سائر البلاد بملأيهما ولله الحجة البالغة ومنها ان يكون
تعليمه للدين اياهم مضموما الى القيام بالخلافة العامة وان يجعل الخلفاء من بعده اهل بلده وعشيرته الذين
نشأوا على تلك العادات والسنن وليس التكحل في العينين كالكحل ويكون الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية
النسبية ويكون علو امرهم ونباهة شأنهم علوا لامر صاحب الملة ونباهة لشأنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الائمة من قريش ويوصي الخلفاء باقامة الدين واشاعته وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه بقاؤكم عليه ما
استقامت بكم ائمتكم ومنها ان يجعل هذا الدين غالبا على الاديان كلها ولا يترك احدا الا قد غلبه الدين
بعز عزيز او ذل ذليل فينقلب الناس ثلاث فرق منقاد للدين ظاهرا وباطنا ومنقاد بظاهره على رغم
انفه لا يستطيع التحول عنه وكافر مهان يسخره في الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تسخر البهائم

ومن الاصول التي ينبغي للامام الذي يجمع الامم على ملة واحدة

في الحروب وحمل الاثقال ويلزم عليه سنة زجرة ويؤتي الجزية عن يدٍ وهم صاغرون وغلبة الدين على الاديان لها اسباب منها اعلاء
شعائره على شعائر سائر الاديان وشعائر الدين امر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الاديان كالختان وتعظيم
المساجد والاذان والجمعة والجماعات ومنها ان يقبض على ايدي الناس ان لا يظهروا شعائر سائر الاديان ومنها ان لا يجعل
المسلمين اكفاء للكافرين في القصاص والديات ولا في المناكحات ولا في القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك الى الايمان الجاء
ومنها ان يكلف الناس باشباح البر والاثم ويلزمهم ذلك الزاما عظيما ولا يلوح لهم بارواحها كثير تلويح ولا يخيرهم
في شئ من الشرائع ويجعل علم اسرار الشرائع الذي هو ماخذ الاحكام التفصيلية علما مكنونا لا يناله الا من رسخت
قدمه في العلم وذلك لان اكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها الا اذا ضبطت بالضوابط وصارت
محسوسة يتعاطاها كل متعاطي فلو رخص لهم في ترك شئ منها او بين ان المقصود الاصلي غير تلك الاشباح لتوسع
لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافا فاحشا ولم يحصل ما اراد الله فيهم والله اعلم ومنها انه لما كانت الغلبة
بالسيف فقط لا يندفع رين قلوبهم فعسى ان يرجعوا الى الكفر عن قليل وجب ان يثبت بامور برهانية او خطابية
نافعة في اذهان الجمهور ان تلك الاديان لا ينبغي ان تتبع لانها غير ماثورة عن المعصوم او انها غير منطبقة على قوانين
الملة او ان فيها تحريفا ووضعا للشئ في غير موضعه ويتضح ذلك على رؤس الاشهاد ويبين محاسن الدين القويم من انه
سهل سمح واضح حجته واضحة يعرف العقل حسنها وان ليلها كنهارها وان سننها انفع للجمهور واشبه بما بقي عندهم
من سيرة الانبياء السابقين عليهم السلام وامثال ذلك والله اعلم ✦

باب إحكام الدين من التحريف

لا بد لصاحب السياسة الكبرى التي يتعلق بها امر تدين جميع الاقاليم
بدين ينسخ الاديان من ان يحكم دينه من ان يتطرق اليه تحريف وذلك لانه يجمع امما كثيرة ذوي مستعدات شتى و
اغراض متفاوتة فكثيرا ما يحملهم الهوى او حب الدين الذي كانوا عليه سابقا او الفهم الناقص حيث عقلوا شيئا و
غابت عنهم المصالح كثيرة على ان يهملوا ما نصت الملة عليه او يدسوا فيها ما ليس منها فيختل الدين كما وقع في كثير
من الاديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فانها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله
لا يترك كله وجب ان ينبه على اسباب التحريف اجمالا اشد الانذار ويخص مسائل قد علم بالحدس ان التهاون
والتحريف في مثلها وبسببها داء مستمر في بني آدم فيسد مدخل الفساد منها باتم وجه وان كنت تتبع شيئا مما
الوفت الملل الفاسدة فيما هو اشهر الاشياء عندهم كالصلوات مثلا ومن اسباب التحريف التهاون وحقيقته
ان يخلف بعد الحواريين خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات لا يهتمون باشاعة الدين تعلما وتعليما وعملا ولا
يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينعقد عما قريب رسوم خلاف الدين فتكون رغبة الطباع فيها فوق رغبة الشرائع فيجيء خلف
آخرون يزيدون في التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون من سادة القوم وكبرائهم اضر بهم واكثر افسادا وبهذا
السبب ضاعت ملة نوح وابراهيم عليهما السلام فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها ومبدأ التهاون
امور منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا يوشك رجل شبعان على

أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله
كما حرم الله وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ومنها الأغراض الفاسدة الحاملة
على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الهوى لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ
يَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهي عنها وهو
قوله تعالى فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ
وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ومن أسباب التحريف التعمق وحقيقته أن يأمر الشارع بأمر وينهى
عن شيء فيسمعه رجل من أمته ويفهمه حسب ما يليق بذهنه فيعدي الحكم إلى ما يشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه أو بعض
أجزاء العلة أو إلى أجزاء الشيء ومظانه ودواعيه وكلما اشتبه عليه الأمر لتعارض الروايات التزم الأشد ويجعله واجبا
ويحمل كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة والحق أنه فعل أشياء على العادة فيظن أن الأمر والنهي شاملا
مثلا لهم فيجهر بأن الله تعالى أمر بكذا ونهى عن كذا كأن الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه
ظن قوم أن السحور خلاف المشروع لأنه يناقض قهر النفس وأنه يحرم على الصائم قبلة امرأته لأنها من دواعي الجماع
ولأنها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فساد هذه المقالة وبين أنه تحريف
ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج وأن
يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات وهو حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو وعثمان بن مظعون
عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لن يشاد الدين أحد إلا غلبه فإذا صار هذا المتعمق أو
المتشدد معلم قوم ورئيسهم ظنوا أن هذا أمر الشرع ورضاه وهذا داء رهبان اليهود والنصارى ومنها الاستحسان
وحقيقته أن يرى رجل الشارع يضبط لكل حكمة مظنة مناسبة ويراه يعقل التشريع فيختلس بعض ما ذكرنا من أسرار
التشريع فيشرع للناس حسب ما عقل من المصلحة كأن اليهود رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجرا عن المعاصي
للإصلاح ورأوا أن الرجم يورث اختلافا وتقاتلا بحيث يكون في ذلك أشد الفساد واستحسنوا التحميم الوجه
والجلد فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه تحريف وتبديل لحكم الله المنصوص في التوراة بآرائهم وعن ابن سيرين
قال أول من قاس إبليس وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس وعن الحسن أنه تلا هذه الآية خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ
خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ قال قاس إبليس وهو أول من قاس وعن الشعبي قال والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال
ولتحلن الحرام وعن معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل قد قرأت
القرآن فلم أتبع والله لأقومن به فيهم لعلي أتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقد قمت

به فيهجر فلم اتبع لاحتظرت فى بيتى مسجدا العلى اتبع فيحتظر فى بيته مسجدا فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وتمنيت به فيهجر فلم اتبع وقد احتظرت فى بيتى مسجدا فلم اتبع والله لآتينهم بحديث لا يجدونه فى كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى اتبع فإياكم وما جاء به فإنما جاء به ضلالة وعن عمر رضى الله عنه قال يهدم الاسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين والمراد بهذا كله ما ليس استنباطا من كتاب الله وسنة رسوله ومنها اتباع الاجماع وحقيقته ان يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الاصابة غالبا او دائما على شئ فيظن ان ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له اصل من الكتاب والسنة وهذا غير الاجماع الذى اجمعت الامة عليه فانهم اتفقوا على القول بالاجماع الذى مستنده الكتاب والسنة او الاستنباط من احدهما ولم يجوزوا القول بالاجماع الذى ليس مستندا الى احدهما وهو قوله تعالى وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اٰمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ اٰبَاءَنَا الآية وذلك تمسك اليهود فى نفى نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام الا بان اسلافهم تفحصوا عن حالهما فلم يجدوهما على شرائط الانبياء والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والانجيل ليس لهم فيها متمسك الا اجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم اعنى غير النبى الذى ثبتت عصمته وحقيقته ان يجتهد واحد من علماء الامة فى مسئلة فيظن متبعوه انه على الاصابة قطعا او غالبا فيردوا به حديثا صحيحا وهذا التقليد غير ما اتفق عليه الامة المرحومة فانهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بان المجتهد يخطى ويصيب ومع الاستشراف لنص النبى صلى الله عليه وسلم فى المسئلة والعزم على انه اذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلد فيه ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى اِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللّٰهِ انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه ومنها خلط ملة بملة حتى لا يتميز واحدة من الاخرى وذلك ان يكون انسان فى دين من الاديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل فى الملة الاسلامية فيبقى ميل قلبه الى ما تعلق به من قبل فيطلب لاجله وجها فى هذه الملة ولو ضعيفا او موضوعا وربما جوز الوضع ورواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بنى اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون وابناء سبايا الامم فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا ومما دخل فى ديننا علوم بنى اسرائيل وتذكير خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وتاريخ الفارسيين والنجوم والرمل والكلام وهو سر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرئ بين يديه نسخة من التوراة وضرب عمر رضى الله عنه من كان يطلب كتب دانيال والله اعلم ✦

باب اسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية

اعلم ان الحق تعالى اذا بعث رسولا فى قوم فأقام الملة لهم على لسانه فانه لا يترك فيها عوجا ولا امتا ثم انه تمضى الرواية عنه ويحملها الحواريون من امته كما ينبغى برهة من الزمان ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ويتهاونون فيها فلا يكون حقا صرفا بل ممزوجا بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبى بعثه الله فى امته الا كان له من امته

حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدها خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون الحديث وهذه الباطل منه اشتراك جلي وتحريف صريح يؤاخذون عليه على كل حال ومنه اشتراك
خفي وتحريف مضمر لا يؤاخذ الله بهما حتى يبعث الرسول فيهم فيقيم الحجة ويكشف الغمة ليحيى من حي عن بينة ويهلك من
هلك عن بينة فاذا بعث فيهم الرسول رد كل شيء الى اصله فنظر الى شرائع الملة الاولى فما كان منها من شعائر الله
لا يخالطها شرك ومن سنن العبادات او طرق الارتفاقات التي ينطبق عليها القوانين الملية ابقاها ونوه بالخامل منها
ومهد لكل شيء اركانا واسبابا وما كان من تحريف وتهاون ابطله وبين انه ليس من الدين وما كان من الاحكام
المنوطة بمظان المصالح يومئذ ثم اختلفت المظان بحسب اختلاف العادات بدلها اذ المقصود الاصلي في شرائع
الاحكام هي المصالح ويسوّون بالمظان وربما كان شيء مظنة لمصلحة ثم صار ليس مظنة لها كما ان علة الحمى في
الاصل ثوران الاخلاط فيتخذ الطبيب له مظنة تنسب اليها الحمى كالمشي في الشمس والحركة المتعبة وتناول
الغذاء الثقيل ويمكن ان يزول مظنية هذه الاشياء فيختلف الاحكام بحسب ذلك وما كان اتفق عليه اجماع
الملأ الاعلى فيما يعملون ويعتادون وفيما يثبت عليه علومهم ودخل في جذر نفوسهم زاده وكان الانبياء عليهم
السلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يزيدون ولا ينقصون ولا يبدلون الا قليلا فزاد ابراهيم عليه السلام
على ملة نوح عليه السلام اشياء من المناسك وخصال الفطرة والختان وزاد موسى عليه السلام على ملة ابراهيم
عليه السلام اشياء كتحريم لحوم الابل ووجوب السبت ورجم الزناة وغير ذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم زاد
ونقص وبدل والناظر في دقائق الشريعة اذا استقرأ هذه الامور وجدها على وجوه منها ان الملة اليهودية حملها
الاحبار والرهبان فحرفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم رد كل شيء الى اصله
فما اختلفت شريعته بالنسبة الى اليهودية التي هي في ايديهم فقالوا هذا زيادة ونقص وتبديل وليس تبديلا في
الحقيقة ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثة تتضمن بعثة اخرى فالاولى انما كانت الى بني اسمعيل و
هو قوله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ وقوله تعالى لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ
وهذه البعثة تستوجب ان يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات
اذ الشرع انما هو اصلاح ما عندهم لا تكليفهم بما لا يعرفونه اصلا ونظيره قوله تعالى قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ وقوله تعالى وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ وقوله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَا
مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ والثانية كانت الى جميع اهل الارض عامة بالارتفاق الرابع وذلك لان لعن في زمانه
اقواما وقضى بزوال دولتهم كالعجم والروم خاصة بالقيام بالارتفاق الرابع وجعل شرفه وغلبته تقريبا لاتمام
الامر المراد واتاه مفاتيح كنوزهم فحصل له بحسب هذا الكمال احكام اخرى غير احكام الملية كالخراج والجزية
والمحاماة والاحتياط عن مداخل التحريف ومنها انه بعث في زمان فترة قد اندرست فيه الملل الحقة وحرفت وغلب
عليهم التعصب واللجاج فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية الا بتأكيد بليغ في مخالفة تلك العادات

فسار ذلك سبيلا لكثير من الاختلافات .

باب أسباب النسخ

والاصل فيه قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها اعلم ان النسخ قسمان احدهما ان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم الى الارتفاقات او وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسئلة من الحكم اما بنزول القرآن حسب ذلك او تغير اجتهاده الى ذلك وتقرير عليه مثال الاول ما امر النبي صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال الثاني انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ الا في السقاء ثم اباح لهم الانتباذ في كل آنية وقال لا تشربوا مسكرا وذلك انه لما رأى ان الاسكار امر خفي نصب له مظنة ظاهرة وهي الانتباذ في الاوعية التي لمسامها لما كانت مأخوذة من الخزف والخشب والدباء فانه يسرع الاسكار فيما ينبذ فيها ونصب الانتباذ في السقاء مظنة لعدم الاسكار الى ثلثة ايام ثم تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم الى ادارة الحكم على الاسكار لانه يعرف بالغليان وقذف الزبد ونصب ما هو من لوازم المسكر او من صفات الشيء المسكر مظنة اولى من نصب امر اجنبي وعلى تخريج آخر نقول رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القوم مولعون بالمسكر فلو نهوا عنه كان مدخل ان يشرب احد متعذرا بانه ظن انه ليس بمسكر وانه اشتبه عليه علامات الاسكار او كان اوانيهم ملطخة بالمسكر والاسكار يسرع الى ما ينبذ فيها ومثل ذلك فلما قوي الاسلام واطمأنوا بتحريم المسكرات ونفدت تلك الاواني ادار الحكم على نفس الاسكار وعلى هذا التخريج هذا مثال الاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات وفي هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا والثاني ان يكون شيء مظنة مصلحة او مفسدة فيحكم عليه بذلك ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوي ارحامهم وانما كانت بالاخاء الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة ضرورية ولهما نزل القرآن بادارة التوارث على الاخاء وبين الله تعالى فائدته حيث قال الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ثم لما قوي الاسلام ولحق بالمهاجرين اولوا ارحامهم رجع الامر الى ما كان من التوارث بالنسب او لا يكون شيء مصلحة في النبوة التي لم يضم معها الخلافة كما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان في زمانه قبل الهجرة ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة مثاله ان الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا واحلها لنا وعلل ذلك في الحديث بوجهين احدهما ان الله رأى ضعفنا فاحلها لنا وثانيهما ان ذلك من تفضيل الله نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء وامته على سائر الامم وتحقيق الوجهين ان الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون الى اقوامهم خاصة وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة او سنتين ونحو ذلك وكان اممهم اقوياء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فلم تكن لهم حاجة الى الغنائم فاراد الله تعالى ان لا يختلط بعملهم غرض دنيوي ليكمل اجرهم وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم الى كافة الناس وهم

غير محصورين ولا كان زمان الجهاد معهم محصوراً وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فكان لهم حاجة الى اباحة الغنائم وكانت امته لعموم دعوته يشتمل ناساً ضعفاء فى النية وفيهم ورد ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولا يجاهد اولئك الا لغرض عاجل وكانت الرحمة شملتهم فى امر الجهاد شمولاً عظيماً وكان الغضب متوجهاً الى اعدائهم توجهاً عظيماً وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهل الارض فمقت عربهم وعجمهم فاوجب ذلك زوال عصمة اموالهم ودمائهم على الوجه الاتم واوجب اغاظة قلوبهم بالتصرف فى اموالهم كما اهدى الى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير ابى جهل فى انفه برة فضة يغيظ الكفار وكما امر بقطع النخيل واحراقها اغاظة لاهلها فلذلك نزل القرآن باباحة الغنائم لهذه الامة ومثال آخر لم يحرم لهذه الامة قتال الكفار فى اول الامر ولم يكن حينئذ هناك جند ولا خلافة ثم لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وتاب المسلمون وظهرت الخلافة وتمكنوا من مجاهدة اعداء الله انزل الله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ وفى هذا القسم قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ فقوله بخير منها فيما يكون النبوة مضمومة بالخلافة وقوله او مثلها فيما يختلف الحكم باختلاف المظان والله اعلم.

باب بيان ما كان عليه حال اهل الجاهلية فاصلحه النبى صلى الله عليه وسلم

ان كنت تريد النظر فى معانى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحقق اولاً حال الاميين الذين بعث فيهم التى هى مادة تشريعه وثانياً كيفية اصلاحه لها بالمقاصد المذكورة فى باب التشريع والتيسير واحكام الملة فاعلم انه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الحنفية الاسمعيلية لاقامة عوجها وازالة تحريفها واشاعة نورها وذلك قوله تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ ولما كان الامر على ذلك وجب ان يكون اصول تلك الملة مسلمة وسنتها مقررة اذ النبى اذا بعث الى قوم فيهم بقية سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب تقريرها لانه اطوع لنفوسهم واثبت عند الاحتجاج عليهم وكان بنو اسمعيل توارثوا منهاج ابيهم اسمعيل فكانوا على تلك الشريعة الى ان وجد عمرو بن لحى فادخل فيها اشياء برأيه الكاسد فضل واضل وشرع عبادة الاوثان وسيب السوائب وبحر البحائر فهنالك بطل الدين واختلط الصحيح بالفاسد وغلبت عليهم الجهل والشرك والكفر فبعث الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم مقيماً لعوجهم ومصلحاً لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم فى شريعتهم فما كان منها موافقاً لمنهاج اسمعيل عليه السلام او من شعائر الله ابقاه وما كان منها تحريفاً او فساداً او من شعائر الشرك والكفر ابطله وسجل على ابطاله وما كان من باب العادات وغيرها فبين آدابها ومكروهاتها مما يحترز به عن غوائل الرسوم ونهى عن الرسوم الفاسدة وامر بالصالحة وما كان من مسئلة اصلية او عملية تركت فى الفترة اعادها غضة طرية كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان اهل الجاهلية فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم يسلمون جواز بعثة الانبياء ويقولون بالمجازاة ويعتقدون من اصول انواع البر ويتعاملون بالارتفاقات الثانى والثالث ولاينافى ما قلناه وجود زنادقة فيهم وظهورهما وشيوعهما ايضاً الفساق

والزنادقة فالفساق يعملون الاعمال البهيمية او السبعية بخلاف الملة لغلبة نفوسهم وقلة تدينهم فاولئك انما يخرجون
عن حكم الملة شاهدين على انفسهم بالفسق والزنادقة يجهلون على الفهم الابتر لا يستطيعون التحقيق التام الذي
قصده صاحب الملة ولا يتقلدونه ولا يسلمونه فيما اخبرهم في دينهم يترددون على خوف من ملائهم والناس ينكرون
عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملة عن اعناقهم واذا كان الامر على ما ذكرنا من الانكار وقبح الحال
فنحو هؤلاء لا يضرون التأييد والجاهليون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤسهم الى الدين رأسا ولم يلتفتوا اليه التفاتة اصلا وكان
هؤلاء اكثر شيء في قريش وما والاها لبعد عهدهم من الانبياء وهو قوله تبارك وتعالى لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ
غير انهم لم يبعدوا من المحجة (الطريق) كل البعد بحيث لا يثبت عليهم الحجة ولا يتوجه عليهم الالزام ولا يتحقق فيهم الافحام (الاسكات)
فمن تلك الاصول القول بانه لا شريك لله تعالى في خلق السموات والارض وما فيهما من الجواهر ولا شريك له في
تدبير الامور العظام وانه (المسلم عندهم) لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه اذا ابرم وجزم وهو قوله تعالى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ
السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّٰهُ وقوله تعالى بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ وقوله تعالى ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ لكن كان
من زندقتهم قولهم ان هنالك اشخاصا من الملائكة والارواح تدبر اهل الارض فيما دون الامور العظام من اصلاح
حال العابد فيما يرجع الى خويصة نفسه واولاده وامواله وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة الى ملك الملوك وب
بحال الشفعاء والندماء بالنسبة الى السلطان المتصرف بالجبروت ومنشأ ذلك ما نطقت به الشرائع من تفويض
الامور الى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس فظنوا ذلك تصرفا منهم كتصرف الملوك قياسا للغائب على الشاهد
وهو الفساد ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد في اسمائه لكن كان من زندقتهم ان الله اتخذ الملائكة
بنات وان الملائكة انما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوك بالنسبة الى الجواسيس
ومنها ان الله تعالى قدر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وهو قول الحسن البصري لم يزل اهل الجاهلية يذكرون القدر
في خطبهم واشعارهم ولم يزده الشرع الا تاكيدا ومنها ان هنالك موطنا يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئا فشيئا
وان هنالك للادعية الملائكة المقربين وافاضل الادميين تاثيرا بوجه من الوجوه لكن صار ذلك في اذهانهم
متمثلا بشفاعة ندماء الملوك اليهم ومنها انه كلف العباد بما شاء فاحل وحرم وانه مجازي على الاعمال ان خيرا
فخيرا وان شرا فشرا وان لله تعالى ملائكة هم مقربوا الحضرة واكابر المملكة وانهم مدبرون في العالم باذن
الله وبامره وانهم لَا يَعْصُونَ اللّٰهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وانهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتغوطون
ولا ينكحون وانهم قد يظهرون لافاضل الادميين فيبشرونهم وينذرونهم وان الله قد يبعث الى عباده
بفضله ولطفه رجلا منهم فيلقي وحيه اليه وينزل الملك عليه وانه يفرض طاعته عليهم فلا يجدون منها
بدا ولا يستطيعون دونها محيصا وقد كثر ذكر الملأ الاعلى وحملة العرش في اشعار الجاهلية وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق امية ابن ابي الصلت في بيتين من شعره فقال رجل
وثور تحت رجل يمينه * والنسر للاخرى وليث مرصد * فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال والشمس

تطلع كل آخر ليلة * حمراء يصبح لونها يتورد * تأبى فما تطلع لنا في رسلها * إلا معذبة وإلا تجلد * فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق * وتحقيق هذا أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن حملة العرش أربعة أملاك أحدهم في صورة الإنسان
وهو شفيع بني آدم عند الله والثاني في صورة الثور وهو شفيع البهائم والثالث في صورة النسر وهو شفيع
الطيور والرابع في صورة الأسد وهو شفيع السباع فقد ورد الشرع بتقريب من ذلك إلا أنه سماهم جميعهم
وعولا وذلك بحسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم فهذا كله كان معلوما عندهم مع ما دخل فيه من قياس
الغائب على الشاهد وخلط المألوف بالأمور العلمية وإن كنت في ريب مما ذكرنا فانظر فيما قص الله تعالى في القرآن
العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم وكشف ما أدخلوا فيه من الشبه والشكوك لا سيما قوله تعالى لما
أنكروا نزول القرآن قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ولما قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي
في الأسواق قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما يشابه ذلك فتعلم من هنالك أن المشركين وإن كانوا قد
تباعدوا عن المحجة المستقيمة لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم وانظر إلى خطب حكمائهم كقس
بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وإلى أخبار من كان قبل عمرو بن لحي تجد ذلك مفصلا بل لو أمعنت في تصفح أخبارهم
غاية الإمعان وجدت أفاضلهم وحكماءهم كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك ويثبتون التوحيد على جهة
ما قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره شعر وأنت رب مليك الناس طرا * يكفيك المنايا والحتوم * وقال أيضا
أربا واحدا أم ألف رب * أدين إذا تقسمت الأمور * تركت اللات والعزى جميعا * كذلك يفعل الرجل البصير * وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أمية بن أبي الصلت آمن شعره ولم يؤمن قلبه وذلك مما توارثوه من منهاج إسمعيل و
دخل فيهم من أهل الكتاب وكان من الملة عندهم أن كمال الإنسان أن يسلم وجهه لربه ويعبده
أقصى مجهوده وأن من أبواب العبادة الطهارة وما زال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم وكذلك الختان
وسائر خصال الفطرة وفي التوراة أن الله تعالى جعل الختان ميسمة على إبراهيم وذريته وهذا الوضوء يفعله
المجوس واليهود وغيرهم وكان يفعله حكماء العرب وكانت فيهم الصلوة وكان أبو ذر رضي الله عنه يصلي قبل أن يقدم على النبي
صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وكان قس بن ساعدة الإيادي يصلي والمحفوظ من الصلوة في أمم اليهود والمجوس وبقية العرب
أفعال تعظيمية لا سيما السجود وأقوال من الدعاء والذكر وكانت فيهم الزكوة وكان المعمول عندهم منها قرى الضيف و
ابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الأرحام والإعانة في نوائب الحق وكانوا يتمدحون بها ويعرفون
أنها كمال الإنسان وسعادته قالت خديجة فوالله لا يخزيك الله إنك تصل الرحم وتقري الضيف
وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق وقال ابن الدغنة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك وكان فيهم الصوم
من الفجر إلى غروب الشمس وكانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان الاعتكاف في المسجد وكان عمر نذر اعتكاف
ليلة في الجاهلية فاستفتى في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاص بن الوائل أوصى بأن يعتق عنه كذا
وكذا من النسمة وما حكاه كان أهل الجاهلية يتحنثون بأنواع التحنث وأما حج بيت الله وتعظيم شعائره والأشهر

الحرم فامره اظهر من ان يخفى وكان لهم انواع من الرقى والعوذات فكانوا ادخلوا فيها الاشراك ولم تزل سنتهم الذبح في
الحلق والنحر في اللبة ما كانوا يخنقون ولا يبعجون وكانوا على بقية من دين ابراهيم عليه السلام في ترك التعمق
في دقائق الطبيعيات غير ما الجأ اليه البداهة وكان العمدة عندهم في تقرير المعرفة الرؤيا وبشارات الانبياء
من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستقسام بالازلام والطيرة وكانوا يعرفون ان هذه لم تكن في اصل الملة يؤيده
هو قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام
لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط وكان بنو اسمعيل على منهاج ابيهم الى ان وجد فيهم عمرو بن لحي وذلك قبل بعث
النبي صلى الله عليه وسلم قريبا من ثلث مائة سنة وكانت لهم سنن متلقاة يتلاومون على تركها في مآكلهم
ومشاربهم ولباسهم وولائمهم واعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم واحدادهم وبيوعهم
ومعاملاتهم وما زالوا يحرمون المحارم كالبنات والامهات والاخوات وغيرها وكانت لهم مزاجر في مظالمهم
كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ودخلت فيهم من الاكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق
الثالث والرابع لكن دخل فيهم الفسوق والتظالم بالسبي والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربوا وكانوا
تركوا الصلوة والذكر واعرضوا عنهما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فنظر في جميع ما عند
القوم فما كان بقية الملة الصحيحة ابقاه وسجل على الاخذ به وضبط لهم العبادات بشرع الاسباب والاوقات و
الشروط والاركان والآداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والاداء والقضاء وضبط لهم المعاصي ببيان الاركان
والشروط وشرع فيها حدودا ومزاجر وكفارات ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب وسد ذرائع الاثم والحث
على مكملات الخير الى غير ذلك مما سبق ذكره وبالغ في اشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها وما كان من تحريفاتهم
نفاه وبالغ في نفيه وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجل عليه وامر به وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم
عنه وقبض على ايديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم امر الله وهم كارهون وجاء
في بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء يريد بالسمحة
ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها لكل عذر رخصة يتأتى العمل بها للقوي والضعيف والمكتسب
والفارغ وبالحنيفية ما ذكرنا من انها ملة ابراهيم صلوات الله عليه فيها اقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك
وابطال التحريف والرسوم الفاسدة وبالبيضاء ان عللها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضحة لا يرتاب
فيه من تأمل وكان سليم العقل غير مكابر والله اعلم .

المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

باب بيان اقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم . اعلم ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ودوّن في كتب الحديث على قسمين احدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا منه علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند الى الوحي ومنه شرائع وضبط

للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند الى الوحي وبعضها مستند الى الاجتهاد واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي لان الله تعالى عصمه من ان يتقرر رأيه على الخطأ وليس يجب ان يكون اجتهاده استنباطا من المنصوص كما يظن بل اكثره ان يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والاحكام فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الاخلاق الصالحة واضدادها ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى ان الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ومنه فضائل الاعمال ومناقب العمال وأرى ان بعضها مستند الى الوحي وبعضها الى الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل فاني انما ظننت ظنا ولا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لم اكذب على الله فمنه الطب ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالادهم الاقرح ومستنده التجربة ومنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه كحديث ام زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته له فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الامور اللازمة لجميع الامة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش وتعيين الشعار وهو قول عمر رضي الله عنه ما لنا وللرمل كنا نتراءى به قوما قد اهلكهم الله ثم خشي ان يكون له سبب آخر وقد حمل كثير من الاحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ومنه حكم وقضاء خاص وانما كان يتبع فيه البينات والايمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه الشاهد يرى ما لا يراه الغائب

باب الفرق بين المصالح والشرائع

اعلم ان الشارع افادنا نوعين من العلم متمايزين باحكامهما متباينين في منازلهما فاحد النوعين علم المصالح والمفاسد اعني ما بينه من تهذيب النفس باكتساب الاخلاق النافعة في الدنيا او في الآخرة وازالة اضدادها ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة غير مقدر لذلك بمقادير معينة ولا ضابط مبهمه بحدود مضبوطة ولا مميز مشكله بامارات معلومة بل رغب في المحامد وزهد في الرذائل تاركا كلامه على ما يفهمه اهل اللغة بقريحتهم بالطلب والمنع على نفس المصالح لا على مظنات منصوصة لها او امارات معرفة اياها كما مدح الكيس والشجاعة وامر بالرفق والتودد والقصد في المعيشة ولم يبين ان الكيس مثلا ما حده الذي يدور عليه الطلب وما مظنته التي يؤاخذ الناس بها وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة زجرنا عنها فان ذلك لا يخلو من الرجوع الى احد اصول ثلاثة

أحدها تهذيب النفس بالخصال الاربع النافعة في المعاد وسائر الخصال النافعة في الدنيا وثانيها اعلاء كلمة الحق و
تمكين الشرائع والسعي في اشاعتها وثالثها انتظام امر الناس واصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم ومعنى رجوعها
اليها ان يكون للشيء مدخل في تلك الامور اثباتا لها او نفيا اياها بان يكون شعبة من خصلة منها او ضدا لشعبتها
او مظنة لوجودها او عدمها او متلازما معها او معرضا لضدها او طريقا اليها او الى الاعراض عنها والرضا او لا صل انما
يتعلق بتلك المصالح والسخط انما ينوط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء ولولا تعلق الرضا والسخط بتلك
القبيلتين لم يبعث الرسل وذلك لان الشرائع والحدود انما كانت بعد بعث الرسل فما كان في التكليف بها من
المواخذة عليها ابتداء لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت موثرة مقتضية لتهذيب النفس وتلويثها او انتظام
امورهم او فسادها قبل بعث الرسل فاقتضى لطف الله ان يخبروا بما يهمهم ويكلفوا بما لا بد لهم منه ولم يكن يتم ذلك
الا بمقادير وشرائع فاقتضى اللطف تلك القبيلة بالعرض وهذا النوع معقول المعنى فمنه ما يستقل العقول العامية
[اي بتقدير المقادير ١٢]
بفهمه ومنه ما لا يفهمه الا عقول الاذكياء الفائض عليهم الانوار من قلوب الانبياء نبههم الشرع فتنبهوا ولوح لهم
فتفطنوا ومن اتقن الاصول التي ذكرناها لم يتوقف في شيء منها والنوع الثاني علم الشرائع والحدود والفرائض اعني ما
بين الشرع من المقادير فنصب للمصالح مظنات وامارات مضبوطة معلومة وادار الحكم عليها وكلف الناس بها و
ضبط انواع البر بتعيين الاركان والشروط والآداب وجعل من كل نوع حدا يطلب منهم لا محالة وحدا يندبون
اليه من غير ايجاب واختار من كل بر عددا يوجب عليهم واخر يندبون اليه فصار التكليف متوجها الى انفس تلك
المظنات وصارت الاحكام دائرة على انفس تلك الامارات ومرجع هذا النوع الى قوانين السياسة الملية وليس
كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها منضبطا امرا محسوسا او وصفا ظاهرا يعلمه الخاصة والعامة و
ربما يكون للايجاب والتحريم اسباب طارية يكتب لاجلها في الملأ الاعلى فيتحقق هنالك صورة الايجاب والتحريم
كسوال سائل ورغبة قوم فيه او اعراضهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى انا وان كنا نعلم قوانين التقدير و
التشريع فلا نعلم وجه كتابته في الملأ الاعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس الا بنص الشرع فانه من
الامور التي لا سبيل الى دركها الا الاخبار ومثل ذلك كمثل انا نعلم ان سبب حدوث برودة تنقص
الماء ولا نعلم ان ماء القمقمة في ساعتنا هذه صار جمدا الا بالمشاهدة او اخبار من شاهد فعلى هذا القياس
نعلم انه لا بد من تقدير النصاب في الزكوة ونعلم ان مائتي درهم وخمسة اوسق قدر صالح للنصاب لانه
يحصل بهما غنى معتد به وهما امران مضبوطان مستعملان عند القوم ولا نعلم ان الله تعالى كتب علينا مثل
النصاب وادار الرضا والسخط عليه الا بنقل الشرع كيف وكم من سبب لا سبيل الى معرفته الا الخبر و
هو قوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم خشيت
ان يكتب عليكم وقد اتفق من يعتد به من العلماء على ان القياس لا يجري في باب المقادير وعلى ان حقيقة
القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع لعلة مشتركة لا لاجل مظنة مصلحة على ان ادخل شيء ملتبس كثيرا وشرطا

وعلى انه لا يصلح القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود علة مضبوطة اُدير عليها الحكم فلا يقاس مقيم به حرج على
المسافر في رخصة الصلوة والصوم فان دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والافطار وانما العلة هي السفر فهذه
المسائل لم يختلف فيها العلماء اجمالا ولكن تحليلها اكثرهم عند التفصيل وذلك لانه ربما يشتبه المصلحة بالعلة
والتشريع وبعض الفقهاء عند ما خاضوا في القياس تحيروا فالحقوا ببعض المقادير وانكروا استبداد اليها بما يقرب منها
وتساهلوا في بعضها فنصبوا اشياء مقامها مثال ذلك تقديرهم نصاب القطن بخمسة احمال ونصبهم ركوب السفينة
مظنة لدوران الراس وادارة رخصة القعود في الصلوة عليه وتقديرهم الماء بالعشر في العشر وكلما افهم الشرع المصلحة
في موضع فوجدنا تلك المصلحة في موضع اخر فان الرضى يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الوضع بخلاف المقادير
فان الرضى يتعلق هنالك بالمقادير انفسها تفصيل ذلك ان من ترك صلوة وقتٍ كان اثما وان شغل ذلك الوقت بالذكر
وسائر الطاعات ومن ترك زكوة مفروضة وصرف اكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان اثما وكذلك ان
لبس الحرير والذهب في الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الاكثار من الدنيا والمتعمقين في
الترفه كان اثما وكذلك ان شرب الخمر بنية التداوي ولم يكن هنالك فساد ولا ترك صلوة كان اثما لان الرضا
والسخط متعلقان بانفس هذه الاشياء وان كان الغرض الاصلي كبحهم عن المفاسد وحملهم على المصالح
لكن الحق علم ان سياسة الامة لا يمكن في هذا الوقت الا بايجاب انفس هذه الاشياء وتحريمها فوجب الرضى و
السخط الى انفسها وكتب ذلك في الملأ الاعلى بخلاف ما اذا لبس الصوف الرفيع الذي هو اغلى واعلى من الحرير واستعمل
اواني الياقوت فانه لا يأثم بنفس هذا الفعل ولكن ان تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك او قصد
الترفه بعد من الرحمة لاجل تلك المفاسد والا فلا وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التعدي فانما
مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها او المفسدة والترهيب عنها وانما اخرجوا تلك الصورة مخرج المثل لا يقصدون
اليها بالخصوص وانما يقصدون الى المعاني وان اشتبه الامر بادي الرأي وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمته
كبنت المخاض بقيمتها على قول فعلى التسليم هو ايضا نوع من التقدير وذلك لان التقدير
لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضي الى التضييق ولكن ربما يقدر بامر ينطبق على امور كثيرة كبنت المخاض نفسها
فانها ربما كانت بنت مخاض ارفه من بنت مخاض وربما كان التقدير بالقيمة فيقدر بمبلغ معلوم في الجملة كتقدير
نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم واعلم ان الايجاب والتحريم نوعان من التقدير وذلك لانه
كثيرا ما يتحقق مصلحة او مفسدة لها صور كثيرة فتعين صورة للايجاب او التحريم لانها من الامور المضبوطة اما
لانها مما عرفوا حالها في الملل السابقة او رغبوا فيها اكثر رغبة ولذلك اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم وقال خشيت
ان يكتب عليكم وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك واذا كان الامر على ذلك لم يجز حمل غير المنصوص
حكمه على المنصوص حكمه اما الندب والكراهة ففيهما تفصيل فاي مندوب امر الشارع بعينه ونوه بامره وسنه
للناس فحاله حال الواجب واي مندوب رغبهم الشارع على بيان مصلحته واختار العمل هو من غير ان يسنه ويؤكد

بأمره فهو باقٍ على الحالة التي كانت قبل التشريع وانما انصباب الاجر فيه من قبل المصلحة التي وجدت معه لا باعتبار
نفسه وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل واذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك ان اكثر المقاييس التي يفتخر بها
القوم ويتطاولون لاجلها على معشر اهل الحديث يعودون وبالاً عليهم من حيث لا يعلمون *

باب كيفية تلقي الامة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان تلقي الامة
منه الشرع على وجهين احدهما تلقي الظاهر ولابد ان يكون بنقل اما متواتر او غير متواتر والمتواتر منه المتواتر لفظاً
كالقرآن العظيم وكشئ يسير من الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم ومنه المتواتر
معنىً ككثير من احكام الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه
فرقة من فرق الاسلام وغير المتواتر اعلى درجاته المستفيض وهو ما رواه ثلثة من الصحابة فصاعداً ثم لم يزل
يزيد الرواة الى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود وعليه بناء رؤس الفقه ثم الخبر المقضي له بالصحة او الحسن
على السنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم اخبار فيها كلام قبلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضد منها
بالشواهد او قول اكثر اهل العلم او العقل الصريح وجب اتباعه وثانيهما التلقي دلالة وهي ان يرى الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويفعل فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره فاخبروا بذلك الحكم فقالوا
الشئ الفلاني واجب وذلك الاخر جائز ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك فدوّن الطبقة الثالثة فتاويهم و
قضاياهم واحكموا الامر وكابر هذا الوجه عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة
عمر رضي الله عنه انه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة وياتيه الثلج فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة
في مشارق الارض ومغاربها وهو قول ابراهيم لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة اعشار العلم وقول ابن مسعود
رضي الله عنه كان عمر اذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً وكان علي رضي الله عنه لا يشاور غالباً وكان اغلب قضاياه
بالكوفة ولم يحملها عنه الا ناس وكان ابن مسعود رضي الله عنه بكوفة فلم يحمل عنه غالباً الا اهل تلك الناحية وقد
كان ابن عباس رضي الله عنه اجتهد بعد عصر الاولين فناقضهم في كثير من الاحكام واتبعه في ذلك اصحابه من اهل
مكة ولم ياخذ بما تفرد به جمهور اهل الاسلام واما غير هؤلاء الاربعة فكانوا يروون دلالة ولكن ما كانوا يميزون
الركن والشرط من الاداب والسنن ولم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار وتقابل الدلائل الا قليلاً كابن عمر وعائشة
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لا سيما ابن المسيب بالمدينة
وبمكة عطاء بن ابي رباح وبالكوفة ابراهيم وشريح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كل من الطريقين خلل انما يجبر
بالاخرى ولا غنى لاحدهما عن صاحبتها اما الاولى فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل ولا يأمن
من تغيير المعنى ومنه ما كان الامر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكماً كلياً ومنه ما اخرج فيه الكلام مخرج
التاكيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظن الراوي وجوباً او حرمة وليس الامر على ذلك فمن كان فقيهاً وحضر الواقعة
استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ان ذلك كان كالمشورة واما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس الاجتهاد مصيباً في جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ احدهم الحديث او بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة وكثيراً ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وليس من اصول الشرع فمن كان متبحراً في الاخبار والفاظ الحديث يتيسر له التفصي عن مزال الاقدام ولما كان الامر كذلك وجب على الخائض في الفقه ان يكون متضلعاً من كلا المشربين ومتبحراً في كلا المذهبين وكان احسن شعائر الملة ما اجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعاً والله اعلم ۔

باب طبقات كتب الحديث

اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة الشرائع والاحكام الا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ولا سبيل لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم الا تلقي الروايات المنتهية اليه بالاتصال والعنعنة سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم او كانت احاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد اقدامهم على الجزم بمثله لولا النص او الاشارة من الشارع فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة وتلقي تلك الروايات لا سبيل اليه في يومنا هذا الا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث فانه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول هي باعتبار الصحة والشهرة على اربع طبقات وذلك لان اعلى اقسام الحديث كما عرفت فيما سبق ما ثبت بالتواتر واجمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها واتفق على العمل به جمهور فقهاء الامصار او لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الاولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد ان يسلموا منهم الخطأ الظاهر او كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ثم ما صح او حسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب اليه احد من الامة اما ما كان ضعيفاً موضوعاً او منقطعاً او مقلوباً في سنده او متنه او من رواية المجاهيل او مخالفاً لما اجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به فالصحة ان يشترط مؤلف الكتاب على نفسه ايراد ما صح او حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف الا مع بيان حاله فان ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب والشهرة ان يكون الاحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون ائمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى واوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعرابه وتخريج طرق احاديثه واستنباط فقهها والفحص عن احوال رواتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شيء

مما يتعلق به غير مبحوث عنه الا ما شاء الله ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها وحكموا
بصحتها وارتضوا رأى المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون ائمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون
عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا
في كتاب كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار وما كان اعلى حد في الطبقة الاولى فانه
يصل الى حد المتواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية اعنى القطع الماخوذ في علم الحديث
المفيد للعمل والطبقة الثانية الى الاستفاضة او الصحة القطعية او الظنية وهكذا ينزل الامر فالطبقة الاولى منحصرة
بالاستقراء في ثلثة كتب الموطا وصحيح البخاري وصحيح مسلم قال الشافعي اصح الكتب بعد كتاب الله موطا مالك و
اتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على رأى مالك ومن وافقه واما على رأى غيره فليس فيه مرسل و
لا منقطع الا قد اتصل السند به من طرق اخرى فلا جرم انها صحيحة من هذا الوجه وقد صنف في زمان مالك موطات
كثيرة في تخريج احاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن ابي ذيب وابن عيينة والثوري ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكا
في الشيوخ وقد رواه عن مالك بغير واسطة اكثر من الف رجل وقد ضرب الناس فيه اكباد الابل الى مالك من
اقاصي البلاد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في حديثه فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد بن
الحسن وابن وهب وابن القاسم ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
ومنهم الملوك والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم يأت زمان
الا وهو اكثر له شهرة واقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الامصار مذاهبهم حتى اهل العراق في بعض امرهم ولم يزل
العلماء يخرجون احاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه و
يفتشون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطا بكتاب الآثار لمحمد والامالي
لابي يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت احدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما
اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما
وانه كل من يهون امرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وان شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن ابي
شيبة وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرها تجد بينها وبينهما بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما احاديث
هي على شرطهما ولم يذكراها وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد اصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك
لانه وجد احاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من
هذا الوجه ولكن الشيخين لا يذكران الا حديثا قد تناظر فيه مشايخهما واجمعوا على القول به والتصحيح له كما اشار
مسلم حيث قال لم اذكر ههنا الا ما اجمعوا عليه وجل ما تفرد به المستدرك كالموكى عليه المخفي مكانه في زمن مشايخهما
وان اشتهر امره من بعد او ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كاساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص
الاحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال والحاكم يعتمد في الاكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله

زيادة الثقات مقبولة وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ
والحق أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به
فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم والله أعلم وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط
مشكلها ورد تصحيفها الطبقة الثانية كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق
والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من
بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحاً
لغريبها وفحصاً عن رجالها واستنباطاً لفقهها وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبي داود وجامع
الترمذي ومجتبى النسائي وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في تجريد الصحاح وابن الأثير في
جامع الأصول وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم
قال ما ليس فيه فلا تقبلوه والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما
وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب
ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول
ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب
السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ولا أريد المتأخرين المتعمقين وإنما كلامي في الأئمة
المتقدمين من أهل الحديث فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند أبي علي ومصنف عبد الرزاق
ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني وكان قصدهم
جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة
جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية فنوهوا بأمرها وكانت على ألسنة من لم
يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين (المبالغين في الكلام) وأهل الأهواء والضعفاء أو كانت من آثار الصحابة و
التابعين أو من أخبار بني إسرائيل أو من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
سهواً أو عمداً أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية
فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة
برأسها عمداً أو كانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد ومظنة هذه الأحاديث كتاب
الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي وكتب الخطيب وأبي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن النجار والديلمي وكاد
مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً وأسوؤها ما كان موضوعاً
أو مقلوباً أشد النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي وههنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على
ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع ومنها ما دس الماجن في دينه

العالم بلسانه فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فأثار في الإسلام مصيبة عظيمة لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الأستار ويظهر العوار أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليه والقول به إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد وقد جعل الله لكل شيء قدرا وأما الرابعة فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين وإن شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث والله أعلم

باب كيفية فهم المراد من الكلام

اعلم أن تعبير المتكلم عما في ضميره وفهم السامع إياه يكون على درجات مترتبة في الوضوح والخفاء أعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للموضوع بعينه وسيق الكلام لأجل تلك الإفادة ولم يحتمل معنى آخر ويتلوه ما عدم فيه أحد القيود الثلاثة إما أثبت الحكم لعنوان عام يعمه وأجمعه من المسميات [illegible] إلى [illegible] أسماء الإشارة إذا [illegible] والموصوف بوصف عام والمعرف باللام الجنسي فإن العام يلحقه التخصيص كثيرا أو لم يسق الكلام لتلك الإفادة وإن لزمت بأخرة مثل جاء في زيد الفاضل بالنسبة إلى الفضل ويا زيد الفقير بالنسبة إلى ثبوت الفقر أو احتمل معنى آخر أيضا كاللفظ المشترك والذي له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذي يكون معروفا بالمثال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع كالسفر معلوم الناس من أمثلته الخروج من المدينة قاصدا لمكة ومعلوم أن من الحركة تفرج ومنها تردد في الحاجة بحيث يأوي إلى القرية في يومه ومنها سفر ولا يعرف الحد الدائر بين شخصين كاسم الإشارة والضمير عند تعارض القرائن ويتلوهما ما فهم الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ومعظمه ثلاثة الفحوى وهو أن يفهم الكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل لا تقل لهما أف يفهم منه حرمة الضرب بطريق الأولى ومثل من أكل في نهار رمضان وجب عليه القضاء يفهم منه أن المراد نقض الصوم وإنما خص الأكل لأنه صورة تتبادر إلى الذهن في تفصيله وهو أن يفهمها بواسطة لزومه للمستعمل فيه عادة أو عقلا أو شرعا أعتقت ويحث يتضمنان سبق ملك مشى يقتضي سلامة الرجل صلى يقتضي أنه على الطهارة والإيماء وهو أن أداء المقصود يكون بعبارات بإزاء الاعتبارات المناسبة فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على أصل المقصود فيفهم الكلام الاعتبار المناسب له كالتقييد بالوصف أو الشرطية لأن على عدم الحكم عند عدمهما حيث لم يقصد مشاكلة السؤال ولا بيان الصورة المتبادرة إلى الأذهان ولا بيان فائدة الحكم وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد وشرطه أن لا يعلم من التناقض به في عرف أهل اللسان مثل على عشرة إلا شيئا إنما على درهم يحكم عليه الجمهور بالتناقض وأما ما لا يدركه إلا المتعمقون في علم المعاني فلا عبرة به ويتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام ومعظمه ثلاثة الترتيب في العموم مثل الذئب ذو ناب وكل ذي ناب حرام وبيانه بالاقتراني وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة [illegible]

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره، ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى فبهداهم اقتده وقوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب حيث قال نبيكم امر ان يقتدى به والاستدلال بالملازمة والمنافاة مثل لو كان الوتر واجبا لم يؤد على الراحلة لكنه يؤدى كذلك وبيانه بالشرطية ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والقياس وهو تمثيل صورة بصورة فى علة جامعة بينهما مثل الحمص ربوى كالحنطة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزئ عنه قال نعم قال فحج عنه والله اعلم

باب كيفية فهم المعانى الشرعية من الكتاب والسنة

واعلم ان الصيغة الدالة على الرضا والسخط هى الحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب والبعد ونسبة الفعل الى المرضيين او المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين والملائكة والشياطين واهل الجنة والنار والطلب والمنع وبيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمحمود فى العرف او مذموم واهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بفعله او اجتنابه عنه مع حضور دواعيه واما التمييز بين درجات الرضا والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية فاصرحها تبيين حال الفعل مثل من لم يؤد زكوة ماله مثل له الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج ثم اللفظ مثل يجب ولا يحل ويحل والشئ ركن الاسلام او الكفر والتشديد البالغ على فعله او تركه ومثل ليس من المروة ولا ينبغى ثم حكم الصحابة والتابعين فى ذلك كقول عمر رضى الله عنه ان سجدة التلاوة ليست بواجبة وقول على رضى الله عنه ان الوتر ليس بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة او سدا لذريعة اثم او من باب الوقار وحسن الادب واما معرفة العلة والركن والشرط فاصرحها ما يكون بالنص مثل كل مسكر حرام لا صلوة لمن لم يقرأ بام الكتاب لا تقبل صلوة احدكم حتى يتوضأ ثم بالاشارة والايماء مثل قول الرجل واقعت اهلى فى رمضان قال اعتق رقبة وتسمية الصلوة قياما وركوعا وسجودا يفهم انها اركانها قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم ان يكثر الحكم بوجود الشئ عند وجوده وعدمه عند عدمه حتى يتقرر فى الذهن علية الشئ او ركنيته او شرطيته بمنزلة ما يدب فى ذهن الفارسى من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم اياها فى المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدرى وانما مثاله نفس المعرفة فاذا رأينا الشارع كلما صلى ركع وسجد ودفع عنه الرخص وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود وان شئت الحق فهذا هو المعهد فى معرفة الاوصاف النفسية مطلقا فاذا رأينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئا يجلس عليه ويسمونه السرير عرفنا من ذلك اوصافه النفسية ثم تخريج المناط اعتمادا على وجدان مناسبة او على السبر والحذف واما معرفة المقاصد التى بنى عليها الاحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقت اصول الطاعات والآثام من المشهورات التى اجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كمشركى العرب واليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة لمياتها ولا البحث عما يتعلق بذلك اما قوانين التشريع والتيسير واحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الامر والنهى كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التى يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا فى الدرجة العليا من معرفتها ومنه قول عمر رضى الله عنه لمن اراد

ان يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقول
ابن عباس رضي الله عنه في بيان سبب الامر بغسل يوم الجمعة وقول عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث وقول زيد
رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها انه كان يصيب الثمار مراض قشام دمان الخ وقول عائشة رضي الله عنها لو ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل واوضح طرقها ما تبين
في نص الكتاب والسنة مثل وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَا اُولِي الْاَلْبَابِ وقوله تعالى عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ
اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ وقوله تعالى اَلْاٰنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا وقوله تعالى اِلَّا تَفْعَلُوْهُ تَكُنْ
فِتْنَةٌ فِي الْاَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ وقوله تعالى اَنْ تَضِلَّ اِحْدٰهُمَا فَتُذَكِّرَ اِحْدٰهُمَا الْاُخْرٰى وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يدري اين باتت يده وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبيت على خيشومه ثم ما اشير اليه او اومي مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وقوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان ثم ما ذكره الصحابي الفقيه ثم
تخريج المناط بوجه يرجع الى مقصد ظهر اعتباره او اعتبار نظيره في نظير المسئلة وليس في الامر خلاف فيجب ان يبحث عن
المقادير لم عينت دون نظائرها وعن مخصصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد او لقيام مانع يرجح عليه التعارض

باب القضاء في الاحاديث المختلفة

الاصل ان يعمل بكل حديث الا ان يمتنع العمل
بالجميع للتناقض وانه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرنا فقط فاذا ظهر حديثان مختلفان فان كانا من باب حكاية
الفعل فحكى صحابي انه صلى الله عليه وسلم فعل شيئا وحكى آخر انه فعل شيئا آخر فلا تعارض ويكونان مباحين ان كانا
من باب العادة دون العبادة او احدهما مستحبا والآخر جائزا ان لاح على احدهما آثار القربة دون الآخر او يكونان
جميعا مستحبين او واجبين يكفي احدهما كفاية الآخر ان كانا جميعا من باب القربة وقد نص حفاظ الصحابة على
مثله في كثير من السنن كالوتر باحدى عشرة ركعة وبتسع وسبع وكالجهر في التهجد والمخافتة وعلى هذا الاصل
ينبغي ان يقضى في رفع اليدين الى الاذنين او المنكبين وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وفي
الوتر هل هي ركعة منفردة او ثلاث ركعات وفي ادعية الاستفتاح وادعية الصباح والمساء وسائر الاسباب و
الاوقات او يكونان مخلصين عن مضيق ان تقدم ما يوجب ذلك كخصال الكفارة وكاجزية المحارب في قول او يكون
هنالك علة خفية يوجب او يحسن احد الفعلين في وقت والآخر في وقت او يوجب شيئا وقتا ويرخص في تركه
وقتا فيجب ان يفحص عنها او يكون احدهما عزيمة والآخر رخصة ان لاح اثر الاصالة في الاول واعتبار الحرج في الثاني
وان ظهر دليل النسخ قيل به وان كان احدهما حكاية فعل والآخر نقل قول فان لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم
او وجوب او قطعي الرفع احتمل وجوها وان كان قطعيا حمل على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم او النسخ فيفحص
عن قرينتهما وان كانا قولين فان كان احدهما ظاهرا في معنى ما والآخر في غيره وكان التاويل قريبا حمل على ان احدهما بيان
للآخر وان كان بعيدا لم يحمل عليه الا عند قرينة قوية جدا او نقل التاويل عن صحابي فقيه كقول عبد الله بن سلام في
الساعة المرجوة انها قبيل الغروب فاورد ابو هريرة انها ليست وقت صلوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسا

ابه فيها مسلّوما ثم نعس فى نفال عبد الله بن سلام المتنطع فى الصلوة كانه فى الصلوة فهذا تاويل بعيد لا يقبل مثله لولا ذهاب
السابق الى الفقيه اليه وضابطة البعيد انه ان عرض على العقول السليمة بدون القرينة او تجشم الجدل لم يحتمل واذا كان مخالفا
لايماء ظاهر او مفهوم او نحو او مورد نص لم يجز اصلا فمن القريب قصر عام جرت العادة باستعمال بعض افراده فقط ونظير
ذلك الحكم على ذلك البعض وعام استعمل فى موضع جرت العادة بالتسامح فيه كالمدح والذم وعام سيق لشرع وضع
فى حكم بعد افادة اصل الحكم فيحمل فى قوة القضية المهملة كقوله ما سقته السماء ففيه العشر وقوله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ومنه تنزيل كل واحد على صورة ان شهد المناط والمناسب حملهما على الكراهية وبيان الجواز فى الجملة
ان امكن وحمل التشديد على الزجر ان تقدم لجاج اما قوله حرمت عليكم الميتة اى اكلها وحرمت عليكم امهاتكم
اى نكاحهن وقوله العين حق اى تاثيرها ثابت والرسول حق اى مبعوث حقا وقوله رفع عن امتى الخطأ والنسيان اى الاثم
وما تعافيه وقوله لا صلوة الا بطهور لا نكاح الا بولى انما الاعمال بالنيات اى لا يترتب على هذه الاشياء آثارها
التى جعلها الشارع لها اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى ان لم تكونوا على الوضوء فظاهر ليس بمأول لان العرب يستعملون
كل لفظة منها فى محل ويريدون ما يناسب ذلك المحل وتلك لغتهم التى لا يرون فيها صرفا عن الظاهر [illegible]
فى مسئلة والقضا فى واقعة فان ظهرت علة فارقة قضى على حسبها مثاله سأله شاب عن القبلة للصائم فنهاه وشيخ
فرخص له وان دل السياق فى احدهما دون الآخر على وجود الحاجة او لجاج السائل او كونه اغماضا عن كمال
او رد المتعنت المتشدد على نفسه قضى بالعزيمة والرخصة وان كانا مخصصين بمبتلى او عقوبتين لجان وكفارتين
من حيث جاز الحمل على صحة الوجهين واحتمل النسخ وعلى هذا الاصل يقضى فى المستحاضة امرها تارة بالغسل لكل
صلوتين وتارة بالتحيض ايام عادتها او ايام ظهور الدم الشديد على قول انه كان خيرها بين امرين العادة ولون
الدم كلاهما مسلكان مظنة للحيض وفى الصيام عن الميت او اطعام عمن مات وعليه صوم على قول والشاك فى الصلوة يلغى شكه با
امرين بتحرى الصواب او اخذ المتيقن على قول والقضا فى اثبات النسب بالقائف او القرعة على قول وان ظهر دليل
النسخ عمل عليه ويعرف النسخ بنص النبى صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
وبمعرفة تأخر احدهما عن الآخر مع عدم امكان الجمع واذا شرع الشارع شرعا ثم شرع بعده آخر وسكت عن الاول
عرف فقهاء الصحابة ان ذلك نسخ للاول او اختلفت الاحاديث وقضى الصحابى بكون احدهما ناسخا للآخر فذلك
ظاهر فى النسخ غير قطعى وقول الفقهاء لما يجدونه خلاف عمل مشائخهم منسوخ غير مقنع والنسخ فيما يبدو نهاية
حكم بغيره وفى الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته او انتهاء كونها مظنة للمقصد الاصلى او لحدوث مانع من العلية او
ظهور ترجيح حكم آخر على النبى صلى الله عليه وسلم بالوحى الجلى او باجتهاده وهذا اذا كان الاول اجتهاديا
قال الله تعالى فى حديث المعراج ما يبدل القول لدى واذا لم يكن للجمع والتاويل مساغ ولم يعرف النسخ تحقق التعارض
فان ظهر ترجيح احدهما بمعنى فى السند من كثرة الرواة وفقه الراوى وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع وكون
الراوى صاحب المعاملة بان يكون هو المستفتى والمخاطب او المباشر او بمعنى فى المتن من التاكيد والتصريح او بمعنى فى

الحكم وعلته من كونه مناسبا بالأحكام الشرعية وكونها علة تشديده المناسبة عرفت تأثيرها أو من خارج من كونه تمسك أكثر أهل العلم أخذ بالراجح وإلا تساقطا وهي صورة مفروضة لا تكاد توجد وقول الصحابي أمر ونهى وقضى ورخص ثم قوله أمرنا ونهينا ثم قوله من السنة كذا وعصى أبا القاسم من فعل كذا ثم قوله هذا حكم النبي ظاهر في الرفع ويحتمل طروق اجتهاد في تصوير العلة المدار عليها أو تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب أو عمومه وخصوصه وقوله كان يفعل كذا ظاهر في تعدد الفعل ولا ينافيه قول الآخر كان يفعله غيره وقوله صحبته فلم أره ينهى كنا نفعل في عهده ظاهر في التقرير وليس نصا وقد يختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى فإن جاء حديث ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد وإن اختلفوا اختلافا محتملا وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤوا به جميعا وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني لا بحواشيها وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الأثقة والأكثر والأعرف بالقصة وإن أشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله قالت وثب وما قالت قام وقالت أفاض على جلده الماء وما قالت اغتسل أخذ به وإن اختلفوا اختلافا فاحشا وهم متقاربون ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها والمرسل إن اقترن بقرينة مثل أن يعتضد بموقوف صحابي أو مسند الضعيف أو مرسل غيره والشيوخ متغايرة أو قول أكثر أهل العلم أو قياس صحيح أو إيماء من نص أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل صح الاحتجاج به وكان نازلا من المسند وإلا لا وكذلك الحديث الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم أو مجهول الحال المختار أنه يقبل إذا اقترن بقرينة مثل موافقة القياس أو عمل أكثر أهل العلم وإلا لا وإذا انفرد الثقة بزيادة لا يمنع سكوت الباقين عنها فهي مقبولة كإسناد المرسل وزيادة رجل في الإسناد وذكر مورد الحديث وسبب الورود والمناسب الكلام وإيراد جملة مستقلة لا تغير معنى الكلام وإن امتنع كالزيادة المغيرة للمعنى أو نادرة لا يترك ذكرها عادة لم تقبل وإذا حمل الصحابي حديثا على محمل فإن كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهرا في الجملة إلى أن تقوم الحجة بخلافه وإلا كان قويا جدا إذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية. أما اختلاف آثار الصحابة والتابعين فإن تيسر الجمع بينهما ببعض الوجوه المذكورة سابقا فذلك وإلا كانت المسألة على قولين أو أقوال فينظر أيها أصوب ومن العلم المكنون معرفة مآخذ مذاهب الصحابة فاجتهد تنل منه حظا والله أعلم تمت

باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شيء ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك من صنائعهم أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين

ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء
الله وقلما كان يسئلونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسئلونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ويسئلونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسئل عما لم يكن
فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون
عن اشياء ما كنا ننقر عنها تسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمر بن اسحاق قال
لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رايت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا
منهم وعن عبادة بن نسي الكندي وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدكم
ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم
وترفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وكل ما افتى به مستفتيا
وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات وكذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في
المسئلة يسألون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
الجدة شيئا فقال المغيرة ابن شعبة انا قال ماذا قال قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال ايعلم ذلك احد
غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وفي قصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر مغيرة
وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن
مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له
وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم
فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف
القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم
الا وجدان الاطمينان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما
بينهم ويثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك
ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا
فيها فاجاب كل واحد حسبما حفظه او استنبطه وان لم يجد فيما حفظه او استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه
وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألوا
جهدا في موافقة غرضه عليه الصلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما
في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله

ع [illegible]

ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا او الحّوا فاجتهد برأيه فقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح
بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام ثانيها ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي
يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه
انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها ان
يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب
الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت
لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال اخر
روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء فروى عنده عمار
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه
الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي راه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية
من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذوا به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم
ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا
يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات مثال اخر ما ذكره الزهري من ان هندا لم تبلغها
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن تلك الضروب ان يروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول
في قصة التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى
انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهب عائشة وابن عباس الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن
ومثال اخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم
مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان
قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال اخر اخرج ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس
يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس

بذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين اوجب فى مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه
اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا
يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت
به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا
انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا
على شرف البيداء ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة فى رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر
او عمر عنه صلى الله عليه وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بانه لم يأخذ الحديث على
وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب فى قبرها
فظن العذاب معلولا للبكاء فظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم فى علة الحكم مثاله القيام للجنازة
فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال الحسن بن على رضى الله عنهما
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهية ان تعلو فوق راسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم
فى الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام اوطاس ثم
نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت
الرخصة اباحة والنهى نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة فى الاستنجاء فذهب
قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ
للنهى المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين
فذهب الشعبى وغيره الى ان النهى مختص بالصحراء فاذا كان فى المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار و
ذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا
وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له
فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح
بعض الاقوال على بعض واضمحل فى نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور
عن عمر بن مسعود فى تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما
فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب فى كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب
وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة وبعدهما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها و
عطاء بن ابى رباح بمكة وابراهيم النخعى والشعبى بكوفة والحسن البصرى بالبصرة وطاؤس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام

فألهمهما الله اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء
وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن
المسيب وابراهيم وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف فكان سعيد
واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن
عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا
عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون باقواها
وارجحها اما بكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته لقياس قوي او تخريج صريح من الكتاب والسنة او نحو ذلك
واذا لم يجدوا فيما حفظوه منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل
كثيرة في كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال
علقمة لمسروق هل احد منهم اثبت من عبد الله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم
ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله
بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم
صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان
سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا عمر ولحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة
فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما
فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم

باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم ان الله تعالى انشأ بعد عصر التابعين
نشأ من حملة العلم انجازا لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عمن
اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلوة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبي
صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا
كبراء قومهم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الايماءات والاقتضاءات فقضوا وافتوا ورووا
وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله
قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على من
دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم

او يكون استنباطا منهم من المنصوص او اجتهادا منهم بارائهم وهم احسن صنيعا في كل ذلك ممن يجيء بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته يعني حكاه ابن الحاجب في مختصر الاصول الا انهم لم يعلمون تبيد انه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بصحيح اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن اسلم وربيعة احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منكم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشتركون فان اتفق اهل البلد على شيء اخذوا به بنواجذ وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها اما بكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوي او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيع بن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان امر بكتبك هذه التي صنفتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وامرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا في ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطي وكان مالك من اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد

ف اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسل سبعا وعند المالكية [illegible] ۱۲

وأجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون
احداً اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها
وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيراً
من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطا تجده كما ذكرنا وكان ابو حنيفة
رضي الله عنه الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه
دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص
اقوال ابراهيم واقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم
قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضاً لا يخرج عما ذهب اليه
فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكراً ابو يوسف رحمه الله فولي قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سبباً لظهور
مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفاً والزمهم درساً محمد بن الحسن
وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطا على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق
مذهب اصحابه على الموطا مسألة مسألة فان وافق فبها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين
الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياساً ضعيفاً او تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء او يخالفه
عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح ما هناك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم
واقرانه ما امكن لهما كما كان ابو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان
يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفان
شيخهما في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيراً من الناس فتوجه اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه الى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً او شرحاً وتخريجاً وتأسيساً واستدلالاً ثم تفرقوا
الى خراسان وما وراء النهر فيسمى ذلك مذهب ابي حنيفة ونشأ الشافعي في اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما
وفروعهما فنظر في صنيع الاوائل فوجد فيه اموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتاب
الام منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل
لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسنداً فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب
الاصول ومنها انه لم يكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك الخلل في مجتهداتهم فوضع لها
اصولاً ودونها في كتاب وهذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن
على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي اثبت
عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الآية

وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطة أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهر بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان وهلم جرا فخفي على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلا وسائر الأقطار في غفلة منه فبين الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى أبي الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله أو محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وإن كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي وكحديث خيار المجلس فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا وقال هم رجال ونحن رجال ومنها أنه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان وأعني بالرأي أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة لحكم وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فأبطل هذا النوع أتم إبطال وقال من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعا حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول مثاله رشد اليتيم أمر خفي فأقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم إليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس أن لا يسلم إليه وبالجملة لما رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول وفرع الفروع وصنف الكتب فأجاد وأفاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي والله أعلم

باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون

الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لاكره ان احل لك شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن
جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروي نحو
ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة
فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو
سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الي لقاء منك وذلك انه بلغني انك
تفتي برايك فلا تفت برايك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان
العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير
وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع
تدوين الحديث والاثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان له تدوين
او صحيفة او نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق
ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام
اولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق
الاحاديث شيء كثير حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في
بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر
عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا
فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث
صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي
موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلا خاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه
الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما
قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم
على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا
بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفيا من حال الاتصال
والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من
دون الف حديث كما ذكره ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف
حديث فما يقرب منها بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه

من خمسين الاف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو
بطريق واحد منه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون
وعبد الرزاق وابوبكر بن ابي شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المديني
واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة
مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث
والاثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة
والتابعين والمجتهدين على قواعد احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد
في المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا
في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او يكون مختصا
باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسئلة حديث
فلا يتبع فيها خلاف اثر من الاثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا
في المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد
كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما
واورعهم ورعا او اكثرهم ضبطا او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسئلة ذات قولين فان
عجزوا عن ذلك ايضا تاملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماءاتهما واقتضاءاتهما وحملوا نظير المسئلة عليها في
الجواب اذا كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم
ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس
كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة عن صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن
ميمون بن مهران قال كان ابوبكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم
يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى فان اعياه خرج فسال المسلمين
وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه
النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابوبكر الحمد لله الذي جعل فينا من
يحفظ على نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم
فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شيء في
كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع
عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم

فيما حدث قبلك فاختر اى الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تتقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر
ولا ارى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك وان الله قد
قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل فان جاءه
ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل انى اخاف وانى ارى فان الحرام بين و
الحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان فى
القران اخبر به وان لم يكن فى القران وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به وان لم يكن فعن ابى بكر وعمر
فان لم يكن قال فيه برأيه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فلان وعن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان
كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن الاوزاعى قال كتب
عمر بن عبد العزيز انه لا رأى لاحد فى كتاب الله وانما رأى الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا رأى لاحد فى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش قال كان ابراهيم يقول
يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن الشعبى
(اى المقتدى) (اى الامام)
جاءه رجل يسأله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرنى انت برأيك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته
عن ابن مسعود ويسألنى عن رأيى ودينى عندى آثر من ذلك والله لان اتغنى بغنية احب الى من ان اخبرك برأيى
اخرج هذه الآثار كلها الدارمى واخرج الترمذى عن ابى السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار
مثلة قال رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك
بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضى الله عنهم
انهم كانوا يقولون ما من احد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما
مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم الا وجدوا
فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من آثار الشيخين
او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل
بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شأنا واوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد بن محمد
بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى
سئل احمد أيكفى الرجل مائة الف حديث حتى يفتى قال لا حتى قيل خمس مائة الف حديث قال ارجو كذا فى غاية المنتهى
ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه

على اصولهم فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء اهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد
القطان واحمد واسحاق واضرابهم وكجمع احاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم
وكالحكم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التي لم يرووها او طرقها التي لم يخرجها من
جهتها الاوائل مما فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه وحافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية
وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجة وابو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني
والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وامثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم
ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر اولهم ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة
المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح ووفى بما شرط وبلغنا ان رجلا
من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول ما لك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس و
تركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري ولعمري انه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها
وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة
واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح
اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذرا
في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابو داود السجستاني وكان همه جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء
ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل
قال ابو داود ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها
بوجه يعرفه الخائض في هذا الشان وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك
صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذي وكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا
وما ابهما وطريقة ابي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا واومى الى ما عداه
وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من
امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار و
سمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف
للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا
ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع
اليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الينا وكان ابن مسعود اذا حدث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم تزبّد وجهه وقال هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شيء اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شيء الى اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل في كل مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شيء او احتاج الى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها وربما كان لبعض الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسئلة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج او باليسر والحذف فأداروا حكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتمييز مشكله وربما كان كلامهم محتملا بوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا اى وان لم يكن له علم برواية اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر فاي مذهب كان اصحابه مشهورين ووسد اليهم القضاء والافتاء واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين *

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب ان

الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء
والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى اقول وبعد القرنين حدث فيهم شيء
من التخريج غير ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله
كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف
فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلوة و
الزكوة ونحو ذلك من آبائهم او معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها اي مفتي
وجدوا من غير تعيين مذهب وكان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص
اليهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شيء آخر في المسئلة من حديث
مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به او اقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن
مخالفتها فان لم يجد في المسئلة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام
بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوثقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة وكان اهل
التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ويجتهدون في المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم
فيقال فلان شافعي وفلان حنفي وكان صاحب الحديث ايضا قد ينسب الى احد المذاهب لكثرة موافقته له
كالنسائي والبيهقي ينسبان الى الشافعي فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا مجتهد ثم
بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً وحدث فيهم امور منها الجدال والخلاف في علم الفقه و
تفصيله على ما ذكره الغزالي انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير
استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم
وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا
فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشرأبوا بطلب العلم توصلاً الى نيل العز
ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة
بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام واكثروا القال والقيل والايراد
والجواب وتمهيد طريق الجدال فوقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه
الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة رح فترك الناس الكلام وفنون العلم
واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وابي حنيفة رح على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك و
سفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد
اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون
عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدره الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله ومنها انهم اطمئنوا

بالتقليد فدب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بمسير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسئلة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها ومنها ان اقبل اكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال في اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية فاورد فاستقصى واجاب وتفصى وعرف وقسم فحرر طول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب الى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ان لا يتعرض لها عاقل وبفحص العمومات والايماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صماء عمياء فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما ما لها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذ الاسمار بقوة لحييه ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليدا واشد انتزاعا للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في امر الدين وبان يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان

فصل ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الافهام وزلت الاقدام وطغت الاقلام منها ان هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة او من يعتد به منها على جواز تقليدها الى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الايام التي قصرت فيها الهمم جدا واشربت النفوس الهوى واعجب كل ذي رأي برأيه فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا وقال مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن

والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع تابعي التابعين
اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله
فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله عنهم
ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى
قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا
ولا انسانا في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء
الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء او من
غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى اشار بقوله فمن له ضرب
من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكذا ونهى عن
كذا وانه ليس بمنسوخ اما بان يتتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخا او بان يرى
جما غفيرا من المتبحرين في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس او استنباط او نحو ذلك فحينئذ
لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا نفاق خفي او حمق جلي وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين
عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد
لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا
على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده
وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى
ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا
فيما قال كانه نبي ارسل وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب وقال الامام
ابو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان اقرب
الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب
والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده
وتقليد غيره قال صاحب المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقربه على من اراده
مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي مع اعلامي من اراد علم الشافعي
نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله
الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه
الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم

أربابا من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا
حرموه وفيمن لا يجوز ان يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز ان يقتدي الحنفي بامام شافعي مثلا
فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله فيمن لا يدين الا بقول النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرمه الله ورسوله (اي قول ابن حزم ١٢) لكن لما لم يكن له علم
بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه
اتبع عالما راشدا على انه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خالف
ما يظنه اقلع من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين ان يستفتي هذا دائما او يستفتي هذا حينا وذلك حينا بعد ان يكون مجمعا على ما ذكرنا
كيف لا ولم نؤمن بفقيه أيا كان انه أوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا بواحد
منهم فذلك لعلمنا بانه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب والسنة
او مستنبطا عنهما بنحو من الاستنباط او عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه
بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل ما وجدت هذه العلة فالحكم ثمه هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا معزى (منسوب ١٢) الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهدا فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم
الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم
منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العلمين ومنها ان التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل
اصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذاك
ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغي ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق
البحت ان يطابق احدهما بالآخر وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا اله
الا هو بينهما بين الغالي والجافي فمن كان من اهل الحديث ينبغي ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على رأي المجتهدين
من التابعين ومن كان من اهل التخريج ينبغي له ان يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن ان يقول
برأيه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغي لمحدث ان يتعمق بالقواعد التي احكمها اصحابه وليست مما
نص عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم
رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار
اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك
وان كان في الآخر الف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعاني دون
الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من اهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك

من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتي به
الراوي فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث آخر او دليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغي
للمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج
مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك
المسئلة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه في الحقيقة من
تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها
هو او اصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة
المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومنها ان تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الاحكام
الشرعية على مراتب اعلاها ان يحصل له من معرفة الاحكام بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من
جواب المستفتين في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ويخص باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد
يحصل تارة بالامعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها كما اشار اليه احمد بن حنبل مع ما لا ينفك
منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات
وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك وتارة باحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه مع
معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم ان قوله لا يخالف الاجماع وهذه طريقة اصحاب التخريج واوسطها من كلتا
الطريقتين ان يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس مسائل الفقه المجمع عليها بادلتها
التفصيلية ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من ادلتها وترجيح بعض الاقوال على بعض و
نقد التخريجات ومعرفة الجيد والزيف وان لم يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله ان يلفق من المذهبين اذا عرف
دليلهما وعلم ان قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى
المفتين وان يترك بعض التخريجات التي سبق الناس اليها اذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي
الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون واذا كان الاجتهاد يتجزى عند الجمهور والتخريج يتجزى
وانما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك واما دون ذلك من الناس
فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما اخذه عن اصحابه وآبائه واهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقائع النادرة
فتاوى مفتيه وفي القضايا ما يحكم القاضي وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثا و
هو الذي وصى به ائمة المذاهب اصحابهم في اليواقيت والجواهر انه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه اذا افتى يقول هذا رأي النعمان
بن ثابت يعني نفسه وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك

رضی الله عنه يقول ما من احد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضی الله عنه انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوما للمزني يا ابراهيم لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رضی الله عنه يقول لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في شيء وما ثم الا طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد رضی الله عنه يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا لرجل لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف من اين قالوا ويعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر وغيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف رح انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رح قال لان ابا حنيفة رح اوتي من الفهم ما لم نؤت فادرك بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم عن محمد بن الحسن انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال محمد اذا كان صوابه اكثر من خطائه عن ابي بكر الاسكاف البلخي انه سئل عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد فلا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط انتهى وفي البحر الرائق عن ابي الليث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها اولا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع لي الاعتماد عليها وفيه ايضا لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل بخلاف ما لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطر ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رضی الله عنه

خلافاً لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه وفيه ايضاً في باب قضاء الفوائت
ان كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتاه حنفي اعاد العصر والمغرب
وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احداً وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه
ولا اعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر ان كملت الآلات الاجتهاد
مطلقاً او في ذلك الباب او المسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان
بحث فلم يجد للمخالفة جواباً شافياً عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذراً
له في ترك مذهب امامه ههنا وحسّنه النووي وقرّره ومنها ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما
في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد
ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح
احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء
في وجوه القراءة وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعاً على الهدى ولذلك لم يزل
العلماء يجوّزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلّمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان
بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه المواضع الا وهم يضجعون القول ويبيّنون الخلاف يقول
احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط وآثار
محمد رح وكلام الشافعي رح ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقوّوا الخلاف وثبتوا على مختار ائمتهم
والذي يروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك اما
لامر جبلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة
الدليل او لنحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة و
التابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها و
كان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم
من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك
ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل و
منهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه
والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤون
البسملة لا سراً ولا جهراً وصلى الرشيد اماماً وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان
افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة
فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام

مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد
كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي رح الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة رح فلم يقنت تادبا معه وقال ايضا ربما
انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رح للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزازية
عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رح انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر
بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذا ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى
وسئل الامام الخجندي رح عن رجل شافعي المذهب ترك صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة
كيف يجب عليه القضاء ايقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على اي المذهبين قضى
بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وفي جامع الفتاوى انه ان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم
استفتى شافعيا فاجاب انها لا تطلق ويمينه باطل فلا باس باقتدائه بالشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا
من الصحابة في جانبه قال محمد رح في اماليه لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلثا ثم
قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق
او اخذ مال او غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزم القاضي
ويأخذ ما اعطاه قال محمد رح وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او حرام
وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهي مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان ياخذ بقضاء القاضي ويدع
ما افتاه الفقهاء انتهى ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى
الضخمة وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم
على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة
على مذهب ابي حنيفة او على اصل ابي حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قال المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم
في المسئلة العشر في العشر ومثل مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات
الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة وبعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة
في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه
بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتاخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين او لغير ذلك والله اعلم وهذه
الشبهات والشكوك تحل كثيرا منها مما مهدناه في هذا الباب ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان بناء الخلاف
بين ابي حنيفة والشافعي رح على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول
مخرجة على قولهم وعندي ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام
قطعي كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأي وان
لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على

الكلام الائمة وانها لا تصح بها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتفقهين في استنباطاتهم كما يفعله البزدوي وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه مثاله انهم اصّلوا ان الخاص مبيّن فلا يلحقه البيان وخرّجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى وَاسْجُدُوا وَارْكَعُوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمينان ولم يجعلوا الحديث بيانًا للآية فيرد عليهم صنيعهم في قوله تعالى وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ومسحه صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانًا وقوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا وقوله تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا الآية وقوله تعالى حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا الجواب كما هو مذكور في كتبهم وانهم اصّلوا ان العام قطعي كالخاص وخرّجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصًا وفي قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة حيث لم يخصّوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وانه هو الشاة فما فوقها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفوا في الجواب وكذلك اصّلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرّجوه من صنيعهم في قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم في الابل السائمة زكوة فتكلفوا في الجواب واصّلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأي وخرّجوه من صنيعهم في ترك حديث المصرّاة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيًا فتكلفوا في الجواب وامثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلًا عن الاشارة ويكفيك دليلًا على هذا قول المحققين في مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأي كحديث المصرّاة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من المتأخرين وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس قالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابي هريرة في الصائم اذا اكل او شرب ناسيًا وان كان مخالفًا للقياس حتى قال ابو حنيفة رح لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك ايضًا اختلافهم في كثير من التخريجات اخذًا من صنائعهم وردّ بعضهم على بعض ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما اهل الظاهر واهل الرأي وان كل من قاس واستنبط فهو من اهل الرأي كلا والله بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من احد من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلًا فانه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحق بل الشافعي ايضًا ليسوا من اهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين

له من التصرية وهو حبس اللبن في ضرع الابل والغنم ليباع كذلك ليغتر بها المشتري والمصراة هي التي فعل بها ذلك وحديث المصراة من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء انتهى والبحث في ثبوت الخيار ورد الطعام عند الشافعي وعدمهما عند ابي حنيفة مذكور في كتب الاصول

فكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والرد الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحق ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام غاية الاطناب حتى خرجنا من الفن الذي وضعنا فيه هذا الكتاب وليس ذلك لي بخلق ودين وانما كان ذلك بوجهين احدهما ان الله تعالى جعل في قلبي وقتا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوة والسلام وما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكنني من ان اثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا اشكال فعزمت على تاليف كتاب اسميه بغاية الانصاف في بيان اسباب الاختلاف وابين فيه هذه المطالب بيانا شافيا واكثر فيه من ذكر الشواهد والامثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين الافراط والتفريط في كل مقام والاحاطة بجوانب الكلام واصول المقاصد والمرام ثم لم اتفرغ له الى هذا الحين فلما انجر الكلام الى مآخذ الاختلاف حملني ما اجد على ان ابين بعض ما تيسر من ذلك والثاني شغب اهل الزمان واختلافهم وعمههم في بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في القسم الاول من كتاب حجة الله البالغة في علم اسرار الحديث والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ويتلوه ان شاء الله تعالى القسم الثاني في بيان معاني ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا .

القسم الثاني

في بيان اسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا

والمقصود ههنا ذكر جملة صالحة من الاحاديث المعروفة عند اهلها السائرة بين حملة العلم المروية في صحيحي البخاري ومسلم وكتابي ابي داود والترمذي وقلما اوردت عن غيرها الا استطرادا ولذلك لم اتعرض للنسبة كل حديث بتخريجه وربما ذكرت حاصل المعنى او طائفة من الحديث فان هذه الكتب تتيسر مراجعتها وتتبعها على الطالب

من ابواب الايمان

اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا عاما ليغلب دينه على الاديان كلها بعز عزيز او ذل ذليل حصل في دينه انواع من الناس فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الايمان قلوبهم فجعل الايمان على ضربين احدهما الايمان الذي يدور عليه احكام الدنيا من عصمة الدماء والاموال وضبطه بامور ظاهرة في الانقياد وهو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى

صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته وقوله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل الحديث وثانيهما الايمان الذى يدور عليه احكام الاخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مرضى وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص وسنة الشارع ان يسمى كل شئ منها الايمان ليكون تنبيها بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والاغصان كلا وراق والثمار والازهار جميعا انها شجرة فاذا قطع اغصانها وخبط اوراقها وخرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها النبى صلى الله عليه وسلم على مرتبتين منها الاركان التى هى عمدة اجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر واما مقابل الايمان والثانى فان كان تفويتا للتصديق وانما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الاصلى والمنافق بهذا المعنى لا فرق بينه وبين الكافر فى الاخرة بل المنافقون فى الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا مفوتا لوظيفة الجوارح سمى فاسقا او مفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق اخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل وذلك ان يغلب عليه حجاب الطبع او الرسم او سوء المعرفة فيكون ممعنا فى محبة الدنيا والعشائر والاولاد فيدب فى قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصى من حيث لا يدرى وان كان معترفا بالنظر البرهانى بما ينبغى الاعتراف به او رأى الشدائد فى الاسلام فكرهها او احب الكفار باعيانهم فصده ذلك من اعلاء كلمة الله وللايمان معنيان اخران احدهما تصديق الجنان بما لابد من تصديقه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب جبرئيل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث والثانى السكينة والهيئة الوجدانية التى تحصل للمقربين ومن قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان كان فوق رأسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان وقول معاذ رضى الله عنه تعال نؤمن ساعة فللايمان اربعة معان مستعملة فى الشرع ان حملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة فى الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات والاسلام اوضح من الايمان فى المعنى الاول ولذلك قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسعد او مسلما والاحسان اوضح منه فى المعنى الرابع ولما كان نفاق العمل وما يقابله من الاخلاص امرا خفيا وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه

كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه
الله منه كما يكره ان يلقى في النار وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالايمان
وكذا قوله عليه السلام حب علي آية الايمان وبغض علي آية النفاق والفقه فيه انه رضي الله عنه كان شديدا
في امر الله فلا يتحمل شدته الا من زكت طبيعته وغلب عقله على هواه وقوله صلى الله عليه وسلم حب
الانصار آية الايمان والفقه فيه ان العرب المعدية واليمنية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الايمان فمن كان
جامع الهمة على اعلاء الكلمة زال عنه الحقد ومن لم يكن جامعا بقي فيه النزاع وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث بني الاسلام على خمس وحديث ضمام بن ثعلبة وحديث اعرابي قال دلني على عمل اذا عملته دخلت
الجنة ان هذه الاشياء الخمسة اركان الاسلام وان من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص نفسه
عن العذاب واستوجب الجنة كما بين ان ادنى الصلوة ماذا وادنى الوضوء ماذا وانما خص الخمسة بالركنية
لانها اشهر عبادات البشر وليست ملة من الملل الا قد اخذت بها والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس و
بقية العرب على اختلافهم في اوضاع ادائها ولان فيها ما يكفي عن غيرها وليس في غيرها ما يكفي عنها وذلك لان
اصل اصول البر التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرائع الالهية ولما كانت البعثة عامة وكان الناس
يدخلون في دين الله افواجا لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الاسلام
وبها يؤاخذ الناس ولولا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسة الا تفريقا ظنيا معتمدا على قرائن ولاختلف
الناس في الحكم بالاسلام وفي ذلك اختلال كثير من الاحكام كما لا يخفى وليس شيء كالاقرار طوعا ورغبة
كاشفا عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق ولما ذكرنا من قبل من ان مدار السعادة النوعية
وملاك النجاة الاخروية هي الاخلاق الاربعة فجعلت الصلوة المقرونة بالطهارة شبحا ومظنة لخلق الاخبات
والنظافة وجعلت الزكوة المقرونة بشروطها المصروفة الى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة ولما ذكرنا انه
لا بد من طاعة قاهرة على النفس ليدفع بها الحجب الطبيعية ولا شيء في ذلك كالصوم ولما ذكرنا ايضا من ان
اصل اصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله وهي اربعة منها الكعبة وتعظيمها الحج وقد ذكرنا فيما سبق من خواص
هذه الطاعات ما يعلم به انها تكفي عن غيرها وان غيرها لا تكفي عنها والآثام باعتبار الملة على قسمين صغائر
وكبائر والكبائر ما لا يصدر الا بغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية او الشيطنة وفيه انسداد سبيل الحق وهتك
حرمة شعائر الله او مخالفة الارتفاقات الضرورية والضرر العظيم بالناس ويكون مع ذلك منابذا للشرع
لان الشرع نهى عنه اشد نهي وغلظ التهديد على فاعله وجعله كانه خروج من الملة والصغائر ما كان دون
ذلك من دواعي الشر ومفضيات اليه وقد ظهر نهي الشرع عنه حتما ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ والحق

ان الكبائر ليست محصورة فى عدد وانها تعرف بايعاد النار فى الكتاب والسنة الصحيحة وشرع الحد عليه و تسميته كبيرة وجعله خروجا عن الدين وكون الشئ اكثر مفسدة مما نص النبى صلى الله عليه وسلم على كونه كبيرة او مثلها فى المفسدة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الحديث معناه ان هذه الافعال لا تصدر الا بغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كان لم تكن والايمان كانه زائل دل بذلك على كونها كبائر قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار اقول يعنى من بلغته الدعوة ثم اصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين واخطأ الطريق الكاسب للنجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين وقال حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اقول كمال الايمان ان يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادى الامر وكذلك الحال فى حب الرسول و لعمرى هذا امر مشهود فى الكاملين قيل يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفى رواية غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم اقول معناه ان يحضر الانسان بين عينيه حالة الانقياد والاسلام ثم يعمل ما يناسبه ويترك ما يخالفه وهذا اول كل يصير به الانسان على بصيرة من الشرائع وان لم يكن تفصيلا فلا يخلو من علم اجمالى يجعل الانسان سابقا وقال صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق وقوله صلى الله عليه وسلم على ما كان من عمل اقول معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التى اعدها للكفر وان عمل الكبائر والنكتة فى سوق الكلام هذا السياق ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين النبى صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما على اكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض البادية كالزكام والنصب اذا قيست الى سوء المزاج المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بانها صحة وان صاحبها ليس بمريض وان ليس به قلبة ورب داهية تنسى داهية كمن اصابه شوكة ثم وتر اهله وماله قال لم يكن بى مصيبة قبل ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس الحديث اعلم ان الله تعالى خلق الشياطين وجبلهم على الاغواء بمنزلة الدود التى تفعل افعالا بمقتضى مزاجها كالجعل يدهده الخرءة و ان لهم رئيسا يضع عرشه على الماء ويدعوهم لتكميل ما هو بسبيله قد استوجب اتم الشقاوة واوفر الضلال وهذه سنة الله فى كل نوع وفى كل صنف وليس فى هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان

كما وقع فى حديث انس ١٢

كما وقع فى حديث ابى ذر ١٢

كما فى حديث عبادة بن صامت ١٢

الزكام ١٢

نقض وسلب ١٢

جنوده ١٢

حرج ١٢

من القائل سفيان بن عبد الله الثقفى ١٢

قوله قلبة بالتحريك على وزن طلبة اى ليس به علة ١٢

قوله تمامه فانهم ما عنده منزلة اعظمهم فتنة يجئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجئ احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت ١٢

قوله فى حديث جاء رجل فقال انى احدث نفسى بالشئ لان اكون حممة احب الى من ان اتكلم به ١٢

قد أيس من أن يعبده المسلمون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم ذاك صريح
الإيمان اعلموا أن تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفاً بحسب استعداد الموسوس إليه فأعظم تأثيره الكفر
والخروج من الملة فإذا عصمه الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة أخرى وهي المقاتلات وفساد
تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة ثم إذا عصمه الله من ذلك أيضاً صار خاطراً يجيء ويذهب
ولا يبعث النفس إلى عمل لضعف أثره وهذا لا يضر بل إذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلاً على صراحة
الإيمان نعم أصحاب النفوس العكسية لا يجدون شيئاً من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن الله
أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير وإنما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس يؤثر في الحديد والأجسام
الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها أثر ثم قوله صلى الله عليه وسلم إن للشيطان لمة وللملك لمة الحديث الحاصل أن صورة
تأثير الملائكة في نشأة الخواطر الأنس والرغبة في الخير وتأثير الشياطين فيها الوحشة وقلق الخاطر والرغبة في الشر قوله
صلى الله عليه وسلم من وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسله وقوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله
ولينته أقول سره أن الالتجاء إلى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين وإهمال أمرهم يصرف وجه النفس
عنهم ويصد عن قبول أثرهم وهو قوله تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا
هم مبصرون وقوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما أقول معنى قوله عند ربهما أن روح
موسى عليه السلام انجذبت إلى حظيرة القدس فوافق هنالك آدم وبطن هذه الواقعة وسرها أن الله فتح على
موسى علماً على لسان آدم عليهما السلام شبه ما يرى النائم في منامه ملكاً أو رجلاً من الصالحين يسأله ويراجعه
الكلام حتى يفيض عنه بعلم لم يكن عنده وههنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه
في هذه الواقعة وهو أنه اجتمع في قصة آدم عليه السلام وجهان أحدهما ما يلي خويصة نفس آدم عليه السلام
وهو أنه كان ما لم يأكل الشجرة لا يظمأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما أكل غلبت البهيمية وكمنت
الملكية فلا جرم أن أكل الشجرة إثم يجب الاستغفار عنه وثانيهما ما يلي التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في
خلق العالم وأوحاه إلى الملائكة قبل أن يخلق آدم وهو أن الله تعالى أراد بخلقه أن يكون نوع الإنسان خليفة في
الأرض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب ومراتب الكمال والفضل
وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان أكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا
لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم أول ما غلبت عليه بهيميته استتر
عليه العلم الثاني وأحاط به الوجه الأول وعوتب عتاباً شديداً في نفسه ثم سري عنه ولمع عليه بارق
من العلم الثاني ثم لما انتقل إلى حظيرة القدس علم الحال أصرح ما يكون وكان موسى عليه السلام يظن ما
كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني وقد ذكرنا أن الوقائع الخارجية يكون لها تعبير
كتعبير المنام وأن الأمر والنهي لا يكونان جزافاً بل لهما استعداد يوجبهما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها
من جدعاء اقول اعلم ان الله تعالى اجرى سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل
خاص به فخص الانسان مثلا بكونه بادي البشرة مستوي القامة عريض الاظفار ناطقا ضاحكا وبتلك
الخواص يعرف انه انسان اللهم الا ان تخرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر
فكذلك اجرى سنته ان يخلق في كل نوع قسطا من العلم والادراك محدودا بحد مخصوص به لا يوجد في غيره مطردا
في افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الاكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فردا من افراد النحل
الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بانه كيف يهدل وكيف يعشش وكيف يزق فراخه وكذلك خص الله تعالى
الانسان بادراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وانواع ما يرتفقون به في
معاشهم وهو الفطرة فلو انهم لم يمنعهم مانع لنكروا عليها لكنه قد يعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلا
كمثل الرهبان يتمسكون بانواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انهما مدسوسان في فطرة الانسان قوله
صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وقوله صلى الله عليه وسلم هم من ابائهم وقوله صلى الله عليه
وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسم ذرية بني ادم تكون عند
ابراهيم عليه السلام اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا
عمل كالذي قتله الخضر طبع كافرا واما من ابائهم فمحمول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النواميس انما يكون لعدم العلم
بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانه او غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون قوله
صلى الله عليه وسلم بيده الميزان يخفض ويرفع اقول هذا اشارة الى التدبير فان مبناه على اختيار الاوفق بالمصلحة
فما من حادثة يجتمع فيها اسباب متنازعة الا ويقضي الله في ذلك ما هو العدل وهو قوله تعالى كل يوم هو في شان
قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم مثل القلب
كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن اقول افعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار وانما مثله
كمثل رجل اراد ان يرمي حجرا فلو انه كان قادرا حكيما خلق في الحجر اختيار الحركة ايضا ولا يرد عليه ان الافعال اذا
كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار ففيم الجزاء لان معنى الجزاء يرجع الى ترتب بعض افعال الله تعالى على
البعض بمعنى ان الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقتضى ذلك في حكمته ان يخلق فيه حالة اخرى من
النعمة او الالم كما انه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك ان يكسوه صورة الهواء وانما يشترط وجود الاختيار في
كسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التي لا تستند اليها
بل الى غيرها من جهة الكسب ولا الاعمال التي لا تستند الى اختيارها وقصدها وليس في حكمة الله ان يجازي
العبد بما لم يقبل نفسه الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية
اذا كان مصححا لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المستقل اذا كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق

الحالة المتأخرة فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل
فلذلك اقول جف القلم على علم الله معناه انه قدرهم قبل ان يخلقوا فكانوا هنالك عراة عن الكمال في حد انفسهم
فاستوجبوا ان يبعث اليهم وينزل عليهم فاهتدى بعض منهم وضل آخرون وقدر جميع ذلك مرة واحدة
لكن كان لنا من انفسهم تقدم على ما لهم ببعث الرسل كقوله صلى الله عليه وسلم رواية عن الله تعالى كلكم
جائع الا من اطعمته وكلكم ضال الا من هديته ونقول هذه اشارة الى واقعة مثل واقعة اخراج ذرية آدم
عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة اقول فيه اشارة
الى ان بعض الحوادث توجد لئلا ينخرم نظام الاسباب فان لم يكن انبعث من الهام او بعث تقريب لا بد ان ينظم ذلك
قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه
على الماء اقول خلق الله تعالى العرش والماء اول ما خلق ثم خلق جميع ما اراد ان يوجد في قوة من قوى العرش
يشبه الخيال من قوانا وهو المعبر عنه بالذكر على ما بينه الامام الغزالي ولا تظنن ذلك مخالفا للسنة فانه لم يصح
عند اهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج به العامة شيء يعتد به والذي يروونه هو
من الاسرائيليات وليس من الاحاديث المحدثية وذهاب المتأخرين من اهل الحديث الى مثله نوع من التعمق و
ليس للمتقدمين في ذلك كلام وبالجملة فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها وعبر عنه بالكتابة
اخذا من اطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والايجاب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على عبده حظه من الزنا الحديث و
قول الصحابي كتبت في غزوة كذا ولم يكن هناك ديوان كما ذكره كعب بن مالك ونظير ذلك في اشعار العرب
كثير جدا وذكر خمسين الف سنة يحتمل ان يكون تعيينا ويحتمل ان يكون بيانا لطول المدة قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه الحديث اقول لما خلق الله آدم ليكون ابا للبشر اتفق في
وجوده حقائق بنيه فاعطاه الله تعالى وقتا من اوقاته علم ما تضمنه وجوده بحسب القصد الالهي
فاراه اياهم رأى عين بصورة مثالية ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ومثل ما جبلهم
عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على انفسهم فهم يؤاخذون باصل استعداد
هم وتنسب المؤاخذة الى تشبحه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
الحديث اقول هذا الانتقال تدريجي غير دفعي وكل حد يباين السابق واللاحق ويسمى ما لم يتغير من صورة
الدم تغيرا فاحشا نطفة وما فيه انجماد ضعيف علقة وما فيه انجماد اشد من ذلك مضغة فان كان
فيه عظم رخو وكما ان النواة اذا القيت في الارض في وقت معلوم واحاط بها تدبير معلوم علم المطلع على خاصية نوع النخل
وخاصية تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت انه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الامر فكذلك

يجعل الله علی بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلة التی جبل علیها قوله صلی الله علیه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة اقول كل صنف من اصناف النفس له كمال ونقصان عذاب وثواب ويحتمل ان يكون المعنى اما من الجنة واما من النار وقوله تعالی واذ اخذ ربك من بنی ادم الاية لا يخالف حديث ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان ادم اخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الی يوم القيامة على الترتيب الذی يوجدون عليه فذكر فی القران بعض القصة وبين الحديث تتمتها قوله تعالی فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی ای من كان متصفا بهذه الصفات فی علمنا وقدرنا فسنيسره لتلك الاعمال فی الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث قوله تعالی ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقوٰها اقول المراد بالالهام هنا خلق صورة الفجور فی النفس كما سبق فی حديث ابن مسعود فالالهام فی الاصل خلق الصورة العلمية التی يصير بها عالما ثم نقل الی صورة اجمالية هی مبدأ اثار وان لم يصر بها عالما تجوزا والله اعلم ❊

من ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة

قد حذر النبی صلی الله علیه وسلم مداخل التحريف باقسامها وغلظ النهی عنها واخذ العهود من امته فيها فمن اعظم اسباب التهاون ترك الاخذ بالسنة وفيه قوله صلی الله علیه وسلم ما من نبی بعثه الله فی امته قبلی الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقوله صلی الله علیه وسلم لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امری مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادری ما وجدنا فی كتاب الله اتبعناه ورغب فی الاخذ بالسنة جدا لا سيما عند اختلاف الناس وفی التشدد قوله صلی الله علیه وسلم لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم ورده على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تقالوا عبادة النبی صلی الله علیه وسلم وارادوا اشاق الطاعات وفی التعمق قوله صلی الله علیه وسلم ما بال اقوام يتنزهون عن الشیء اصنعه فوالله انی لاعلمهم بالله واشدهم خشية له وقوله صلی الله علیه وسلم ما ضل قوم بعد هدی كانوا عليه الا اوتوا الجدل وقوله صلی الله علیه وسلم انتم اعلم بامور دنياكم وفی الخلط قوله صلی الله علیه وسلم لمن اراد الخوض فی علم اليهود امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصاری لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسی حيا لما وسعه الا اتباعی وجعله صلی الله علیه وسلم من ابغض الناس من هو مبتغ فی الاسلام سنة الجاهلية وفی الاستحسان قوله صلی الله علیه وسلم من احدث فی امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وضرب الملائكة له صلی الله علیه وسلم مثل رجل بنی دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا اقول هذه اشارة الی تكليف الناس به وجعله كالامر المحسوس اكمالا للتعليم قوله صلی الله علیه وسلم

مثلى كمثل رجل استوقد نارا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم انما مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم انى رأيت الجيش بعينى الحديث دليل ظاهر على ان هنالك اعمالا تستوجب فى انفسها عذابا قبل البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا الحديث فيه بيان قبول اهل العلم هداية صلى الله عليه وسلم باحد وجهين الرواية صريحا والرواية دلالة بان استنبطوا واخبروا بالمستنبطات او عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول اهل الجهل راسا قوله صلى الله عليه وسلم فى الموعظة البليغة فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين اقول انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبى وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد للخلفاء فيما يأمرون ونهوا بالاجتهاد فى باب الارتفاقات واقامة الجهاد وامثال ذلك ما لم يكن ابداعا فى الشريعة او مخالفتها لنص خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ ان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اقول الفرقة الناجية هم الآخذون فى العقيدة والعمل جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وان اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هنالك او تفسيرا للمجمل وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف او عملا دون اعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع هذه الامة على الضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وتفسيره فى حديث آخر يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين اعلم ان الناس لما اختلفوا فى الدين وافسدوا فى الارض قرع ذلك باب جود الحق فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اقامة الملة العوجاء ثم لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة الى حفظ علمه ورشده فيما بينهم فاورثت فيهم الهامات وتقريبات ففى حظيرة القدس داعية لاقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة فوجب لذلك ان يكون فيهم لا محالة امة قائمة بامر الله وان لا يجتمعوا على الضلالة باسرهم وان يحفظ القرآن فيهم ويجب اختلاف استعدادهم ان يلحق بما عندهم مع ذلك شئ من التغير فانتظمت العناية للناس مستعدين فقيض لهم بالتنويه فاورثت فى قلوبهم الرغبة فى العلم ونفى تحريف الغالين وهو اشارة الى التشدد والتعمق وانتحال المبطلين وهو اشارة الى الاستحسان وخلط ملة بملة وتأويل الجاهلين وهو اشارة الى التهاون وترك المأمور به بتأويل ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين قوله صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم وامثال ذلك اعلم ان العناية الالهية اذا حلت بشخص وصيره الله مظنة

لتذ بذيه الحى لا بد ان يصير مرحوماً وان تؤمر الملائكة بمحبته وتعظيمه لحديث محبة جبرئيل ووضع القبول فى
الارض ولما انتقل النبى صلى الله عليه وسلم نزلت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته الى حملة العلوم
ورواته ومشيعيه فانتج فيهم فوائد لا تحصى قوله صلى الله عليه وسلم نضّر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها
واداها كما سمعها اقول سبب هذا الفضل انه مظنة لحمل الهداية النبوية الى الخلق قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار قوله صلى الله عليه وسلم يكون فى اخر الزمان دجالون
كذابون اقول لما كان طريق بلوغ الدين الى الاعصار المتأخرة انما هى الرواية واذا دخل الفساد من جهة
الرواية لم يكن له علاج البتة كان الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم كبيرة ووجب الاحتياط فى الرواية
لئلا يروى كذباً قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوهم
ولا تكذبوهم اقول الرواية عن اهل الكتاب يجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار وحيث يكون الامن عن الخلل
فى شرائع الدين ولا يجوز فيما سوى ذلك ومما ينبغى ان تعلم ان غالب الاسرائيليات المدسوسة فى كتب التفسير
والاخبار منقولة عن احبار اهل الكتاب لا ينبغى ان يبنى عليه حكم واعتقاد فتدبر قوله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى
ريحها اقول يحرم طلب العلم الدينى لاجل الدنيا ويحرم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه منها ان مثله
لا يخلو غالباً من تحريف الدين لاغراض الدنيا بتأويل ضعيف فوجب سد الذريعة ومنها ترك حرمة القران
والسنن وعدم الاكتراث بها قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيامة بلجام
من نار اقول يحرم كتم العلم عند الحاجة اليه لانه اصل التهاون وسبب لنسيان الشرائع واجزية المعاد تبنى
على المناسبات فلما كان الاثم كف لسانه عن النطق جوزى بشبه الكف وهو اللجام من نار قوله صلى الله عليه وسلم
العلم ثلثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل اقول هذا ضبط وتحديد
لما يجب عليهم بالكفاية فيجب معرفة القران لفظاً ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله
وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت
فى العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم ينسخ ولم يهجر ولم يشذ
راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين اعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه وآيته ان
يتفق على ذلك المذاهب الاربعة ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة او ثلثة كل ذلك قد عمل به طائفة
من اهل العلم وآية ذلك ان تظهر فى مثل الموطأ وجامع عبد الرزاق رواياتهم وما سوى ذلك فانما هو مستنبط
بعض الفقهاء دون بعض تفسيراً وتخريجاً او استدلالاً واستنباطاً وليس من القائمة والفريضة العادلة
الانصباء للورثة ويلحق به ابواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل فهذه الثلثة يحرم
خلو البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة ونهى صلى الله عليه وسلم

عن الاغلوطات وهي المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط ويمتحن بها اذهان الناس وانما نهي عنها لوجوه منها ان فيها
ايذاء واذلالاً للمسئول عنه وعجباً وبطراً للنفسه ومنها انها تفتح باب التعمق وانما الصواب ما كان عند الصحابة
والتابعين ان يتوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الايماء والاقتضاء والفحوى ولا يمعن جداً و
ان لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر اليه وتقع الحادثة فان الله يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس واما
قيمته من قبل مظنة الغلط قوله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده في النار اقول يحرم
الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر
اقول يحرم الجدال في القرآن وهو ان يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه قوله صلى الله عليه وسلم
انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض اقول يحرم التدارؤ بالقرآن وهو ان يستدل
واحد بآية فيرده آخر بآية اخرى طلباً لاثبات مذهب نفسه وهدم موضع صاحبه او ذهاباً الى نصرة مذهب
بعض الائمة على مذهب بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة مثل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع اقول اكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى
وآياته والاحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظهر الاحاطة بنفس ما سيق
الكلام له والبطن في آيات الصفات التفكر في آلاء الله والمراقبة وفي آيات الاحكام الاستنباط بالايماء
والاشارة والفحوى والاقتضاء كاستنباط علي رضي الله عنه من قوله تعالى وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلٰثُونَ
شَهْرًا ان مدة الحمل قد تكون ستة اشهر لقوله حولين كاملين وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح
او العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وامثال ذلك ومطلع كل حد الاستعداد
الذي به يحصل كمعرفة اللسان والآثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى مِنْهُ آيٰتٌ مُّحْكَمٰتٌ
هُنَّ اُمُّ الْكِتٰبِ وَاُخَرُ مُتَشٰبِهٰتٌ اقول الظاهر ان المحكم ما لم يحتمل الا وجهاً واحداً مثل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
اُمَّهٰتُكُمْ وَبَنٰتُكُمْ وَاَخَوٰتُكُمْ والمتشابه ما احتمل وجوهاً انما المراد بعضها كقوله تعالى لَيْسَ عَلَى الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا
وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ جُنَاحٌ فِيْمَا طَعِمُوْا حملها الزايغون على اباحة الخمر ما لم يكن بغياً وافساداً في الارض والصحيح
حملها على شاربيها قبل التحريم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اقول النية القصد و
العزيمة والمراد ههنا العلة الغائية التي يتصورها الانسان فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله او
طلب رضا الله والمعنى ليس للاعمال اثر في تهذيب النفس واصلاح عوجها الا اذا كانت صادرة من نية
مقصداً مما يرجع الى التهذيب دون العادة وموافقة الناس او الرياء والسمعة او قضاء جبلة كالقتال من الشجاع
الذي لا يستطيع الصبر عن القتال فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق في قتال المسلمين وهو ما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل رياء ويقاتل شجاعة فايها في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة

الله هي العليا فهو في سبيل الله والفقه في ذلك ان عزيمة القلب روح والاعمال اشباح لها قوله صلى الله
عليه وسلم الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه اقول
قد يتعارض الوجوه في المسئلة فيكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط فمن التعارض ان تختلف الرواية
تصريحاً كمس الذكر هل ينقض الوضوء اثبته البعض ونفاه الآخرون ولكل واحد حديث يشهد له و
كالنكاح للمحرم سوّغه طائفة ونفاه آخرون واختلفت الرواية ومنه ان يكون اللفظ المستعمل في ذلك الباب
غير منضبط المعنى يكون معلوماً بالقسمة والمثال ولا يكون معلوماً بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد مادة
يطلق عليها اللفظ يقيناً ومادة لا يطلق عليها يقيناً ومادة لا يدرى هل يصح اطلاقه عليها ام لا ومنه ان
يكون الحكم منوطاً يقيناً بعلة هي مظنة لمقصد يقيناً ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة
كالامة المشتراة ممن لا يجامع مثله هل يجب استبراؤها فهذه وامثالها ينبغي الاحتياط فيها قوله
صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال اقول هذه الوجوه
اقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى فلا جرم ليس فيها تمانع حقيقي فالحكم يكون تارة حلالاً واخرى
حراماً ومن اصول الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الآيات والاحاديث ومن ذلك امور كثيرة لا يدرى
أاريد حقيقة الكلام او اقرب مجاز اليها وذلك فيما لم تجمع عليه الامة ولم ترتفع فيه الشبهة والله اعلم

من ابواب الطهارة

اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام طهارة من الحدث وطهارة
من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة
والاظفار والدرن اما الطهارة من الاحداث فمأخوذة من اصول البر والعمدة في معرفة الحدث و
روح الطهارة وجدان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فاحست بمنافرتها للحالة التي تسمى
حدثاً وسرورها وانشراحها في الحالة التي تسمى طهارة وفي تعيين هيآت الطهارة وموجباتها ما اشتهر في
الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فكانوا يجعلون الحدث على قسمين
والطهارة على ضربين كما ذكرنا من قبل وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة في العرب فوزع النبي صلى الله
عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بازاء الحدث الاكبر لانه اقل وقوعاً
واكثر لوثاً واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق قلما يفعل مثله والطهارة الصغرى بازاء الحدث
الاصغر لانه اكثر وقوعاً واقل لوثاً وتكفيه التنبيه في الجملة والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة
جداً يعرفها اهل الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ما هو منضبط بامور
محسوسة ظاهرة الاثر في النفس ليمكن المؤاخذة به جهرة فلذلك تعين ان لا يدار الحكم على اشتغال
النفس بما يختلج في المعدة ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين فان الاول غير مضبوط المقدار
واذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وايضاً فلسعي انقباض النفس فيه مدخل

محسوسٌ وخليفةٌ ظاهر وهو التلطخ بالنجاسة وايضاً انما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك
بالخروج وقد نبّه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصلّي احدكم وهو يدافعه الاخبثان ان نفس
الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث والامور التي فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيّب والاذكار المذكّرة
لهذه الخلّة كقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله اللهم نقّني من الخطايا كما
نقّيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به
جماهير الناس ما يكون منضبطاً متيسّراً لهم كلّ حين وكلّ مكان والذي يحسّ اثره بادي الرأي والذي
جرى عليه طوائف الامم واصل الوضوء غسل الاطراف فضبط الوجه واليدين الى المرفقين لان دون
ذلك لا يحسّ اثره والرجلين الى الكعبين لان دون ذلك ليس بعضو تامّ وجعل وظيفة الرأس المسح لان غسله
نوع من الحرج واصل الغسل تعميم البدن بالغسل واصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين وما سوى
ذلك محمول عليه واصل موجب الغسل الجماع والحيض وكان هذين الامرين كانا مسلّمين في العرب قبل
النبي صلى الله عليه وسلم واما القسمان الاخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات فانهما من
مقتضى اصل طبيعة الانسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملة والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب
والعجم من الرفاهية المتوسطة كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم
على تعيين الاداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم ۔

فضل الوضوء

قال النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان اقول المراد بالايمان
ههنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والاخبات والاحسان اوضح منه في هذا المعنى ولا شك
ان الطهور شطره قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى
تخرج من تحت اظفاره اقول النظافة المؤثرة في جذر النفس تقدّس النفس وتلحقها بالملائكة وتنسي
كثيراً من الحالات الدنسية فجعلت خاصيتها خاصية للوضوء الذي هو شبحها ومظنّتها وعنوانها قوله صلى
الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرّته
فليفعل وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اقول لما كان شبح الطهارة
ما يتعلق بالاعضاء الخمسة تمثّل تنعّم النفس بها حلية لتلك الاعضاء وغرّة وتحجيلاً كما يتمثّل الجبن براً والشجاعة
اسداً قوله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن اقول لما كانت المحافظة عليه شاقة
لا تتأتّى الا ممن كان على بصيرة من امر الطهارة موقناً بنفعها الجسيم جعلت علامة الايمان ۔

صفة الوضوء

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل
ادخالهما الاناء ويتمضمض ويستنثر ويستنشق فيغسل وجهه فذراعيه الى المرفقين فيمسح برأسه فيغسل

رجليه الى الكعبين ولا عبرة بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية فانه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من انكر غزوة بدر واحد مما هو كالشمس في رابعة النهار نعم من قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح اولان ذلك اداء للفرض المسح وان كان الغسل مما يلائم اشد الملائمة على تركه فذلك امر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال ولم اجد في رواية صحيحة تصريحا بان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب فهي متأكدة في الوضوء غاية الوكادة وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتا لهما ولانهما من باب تعهد المغابن والوصل بينهما اصح من الفصل وآداب الوضوء ترجع الى معان منها تعهد المغابن التي لا يصل اليها الماء الا بعناية كالمضمضة والاستنشاق وتخليل اصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم ومنها تكميل التنظيف كتثليث الغسل وكالاسباغ وهو اطالة الغرة والتحجيل والانقاء وهو الدلك ومسح الاذنين مع الرأس والوضوء على الوضوء ومنها موافقة عاداتهم في الامور المهمة كالبداية بالايمان فان اليمين اقوى واولى فكان احق بالبداية فيما كان بهما واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون اضدادها فيما كان باحديهما ومنها ضبط فعل القلب بالفاظ صريحة في المراد وضم الذكر اللساني مع القلبي قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله اقول هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضي مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده اقول معناه ان بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مليا مظنة لوصول النجاسة والاوساخ اليهما مما يكون ادخال الماء معه تنجيسا له او تكديرا او شناعة وهو علة النهي عن النفخ في الشراب قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خيشومه اقول معناه ان اجتماع المخاط والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر فيكون امكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصده عن تدبر الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول اشهد الخ وفي رواية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اقول روح الطهارة لا يتم الا بتوجه النفس الى عالم الغيب واستفراغ الجهد في طلبها فضبط لذلك ذكرا ورتب عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلة في جذر النفس قوله صلى الله عليه وسلم

لمن لم يستوعب ويل للاعقاب من النار اقول السر فيه ان الله تعالى لما اوجب غسل هذه الاعضاء اقتضى
ذلك ان يتحقق معناه فاذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كله لا يصح ان يقال غسل العضو وايضا فيه
سد باب التهاون وانما تغلظت النار في الاعقاب لان ترك الحدث والاصرار على عدم ازالته خصلة
موجبة للنار والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا فاذا لم يتحقق معنى الطهارة في عضو وخالف حكم الله
فيه كان ذلك سبب ان يظهر تألم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو والله اعلم

موجبات الوضوء

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور اقول كل
ذلك تصريح باشتراط الطهارة والطهارة طاعة مستقلة وقتت بالصلوة لتوقف فائدة كل واحدة منهما
على الاخرى وفيه تعظيم امر الصلوة التي هي من شعائر الله وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلث درجات
احدها ما اجمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي
والنوم الثقيل وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان وقوله صلى الله عليه وسلم
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اقول معناه ان النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الاعضاء وخروج
الحدث وارى ان مع ذلك له سببا آخر هو ان النوم يبلد النفس ويفعل فعل الاحداث قوله صلى الله عليه
وسلم في المذي يغسل ذكره ويتوضأ اقول لا شك ان المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون
شهوة الجماع فكان من حقه ان يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم في الشاك
لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اقول معناه حتى يستيقن لما ادير الحكم على الخارج من السبيلين
كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو والمقصود نفي التعمق
والثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم
ورده علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منه ولم يجئ الثلج
بكون احدهما منسوخا ولمس المرأة قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى او لامستم
النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا و
عندي ان مثل هذه العلة انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث
من غير تعارض والله اعلم وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة فتعين حمل الآية عندهما
على اللمس لكن صح التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص وانعقد عليه الاجماع وكان ابن عمر يذهب
الى الاحتياط وكان ابراهيم يقلد ابن مسعود حتى وضح على ابي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به
ابن مسعود فترك قوله مع شدة اتباعه مذهب ابراهيم وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم في ذلك على

تلك طبقات اخذ به على ظاهره وتأوله رأساً وفارق بين الشهوة وغيرها وقال ابراهيم بالوضوء من الدم
السائل والقيء الكثير والحسن بالوضوء من القهقهة في الصلوة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث تكلم
اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والاصح في هذه ان من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل
عليه في صراح الشريعة ولا شبهة ان مس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان
مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فاذا كان قبيحاً عليه كان من
افعال الشياطين لا محالة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلوة
خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب ان يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب ان لا يأمر ولا عجب ان يرغب
فيه من غير عزيمة والثالثة (من موجبات الوضوء ١٢) ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين
على تركه كالوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس و
ابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه منسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل
مثله الملائكة فيكون سبباً لانقطاع مشابهتهم وايضاً فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهي
عن الكي الا لضرورة فلذلك لا ينبغي للانسان ان يشغل قلبه به اما لحم الابل (اي القسم الثالث من موجبات الوضوء ١٢) فالامر فيه اشد لم يقل
به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج
وقال به احمد واسحاق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله اعلم والسر في ايجاب الوضوء
من لحوم الابل على قول من قال به انها كانت محرمة في التورية واتفق جمهور انبياء بني اسرائيل على تحريمها
فلما اباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين احدهما ان يكون الوضوء شكراً لما انعم الله علينا من اباحتها
بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء علاجاً لما عسى ان يختلج في بعض الصدور من
اباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بني اسرائيل فان النقل من التحريم الى كونه مباحاً يجب منه الوضوء
اقرب لاطمينان نفوسهم وعندي انه كان في اول الاسلام ثم نسخ ٭

المسح على الخفين لما كان مبنى الوضوء على غسل الاعضاء الظاهرة التي تسرع اليها
الاوساخ وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الاعضاء الباطنة وكان لبسهما عادة
متعارفة عندهم ولا يخلو الامر بخلعهما عند كل صلوة من حرج سقط غسلهما عند لبسهما في
الجملة ولما كان من باب التيسير لاحتيال بما لا يسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع
ههنا من وجوه ثلاثة احدها التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر لان اليوم
بليلة مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهده وكذلك ثلاثة ايام بلياليها
فوزع المقداران على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج والثاني اشتراط ان يكون لبسهما على
طهارة ليتمثل بين عيني المكلف انهما كالباقي على الطهارة قياساً على قلة وصول الاوساخ الى الاعضاء

المستورة وامثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع الى تنبيه النفس والثالث ان يمسح على ظاهرهما عوض الغسل ابقاء لما يذكر ونموذجه وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه اقول لما كان المسح ابقاء لنموذج الغسل لا يراد منه الا ذلك وكان الاسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا بالرأي وكان رضي الله عنه من اعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن اراد ان يسد مدخل الرأي لئلا يفسد العامة على انفسهم دينهم ❊

صفة الغسل على ما روته عائشة وميمونة وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويتعهد رأسه بالقليل ثم يصب الماء على جسده ❊ واختلفوا في حرف واحد يؤخر غسل القدمين اولا وقيل بالفرق بين ما اذا كان في مستنقع من الارض وما اذا لم يكن كذلك اما غسل اليدين فلما مر في الوضوء واما غسل الفرج فلئلا تتكثر النجاسة باسالة الماء عليها فيعسر غسلها ويحتاج الى ماء كثير وايضا لا يصفو الغسل لطهارة الحدث واما الوضوء فلان من حق الطهارة الكبرى ان تشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لخلق الطهارة وايضا فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغابن فانه اذا افاض على رأسه الماء لا يستوعب الاطراف الا بتعهد واعتناء واما تأخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة اللهم الا لمحافظة على صورة الوضوء ثم تكميل الغسل بالتصبيب الى التثليث والدلك وتعهد المغابن وتأكيد الستر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير تفسيره قوله يحب الحياء والستر والستر من اعين الناس واجب وكونه بحيث لو هجم انسان بالوجه المعتاد لم ير عورته مستحب قوله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري بها يعني تتبعي بها اثر الدم اقول انما امر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان منها زيادة الطهارة اذ الطيب يفعل فعل الطهارة وانه لم يسن في سائر الاوقات احترازا عن الحرج ومنها ازالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض ومنها ان انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد والطيب يهيج تلك القوة واختار الصاع الى خمسة امداد للغسل والمد للوضوء لان ذلك مقدار الصالح في الاجسام المتوسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا اقول سر ذلك مثل ما ذكرنا في استيعاب الوضوء من انه تحقيق لمعنى الغسل وان البقاء على الجنابة والاصرار على ذلك موجبة للنار وانه يظهر اثر النفس من قبل العضو الذي جاء منه الخلل ❊

موجبات الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل اقول اختلف الرواية هل يحمل الاكسال اي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهة

فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء من
الماء فقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام وفيه ما فيه وقال ابي انما كان الماء من الماء رخصة في
اول الاسلام ثم نهي وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وابي بن كعب وابي ايوب رضي الله عنهم
فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يبعد عندي ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد
احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اقول انما ادار الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة
حديث نفس ولا تاثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لادارة الحكم والبلل ايضا
فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط واما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى ولا شك ان طول مدة الطهر والحيض
وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكادان ينضبطان بشيء مطرد فلا جرم ان الاصح
هو الرجوع الى عادتهن فاذا رأين انه حيض فهو حيض واذا رأين انه استحاضة فهو استحاضة واختلاف
الصحابة والتابعين في ذلك منشأه الاستقراء والتقريب واستفتت حمنة بنت جحش في الاستحاضة فامرها بالكرسف
والتلجم وخيرها بين امرين الخ اقول الاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الاستحاضة ليست
من الامور الصحية وترك الصلوة فيها يؤدي الى اهمالها مدة مديدة اراد ان يحملها على الامر المعروف عند
هم فبدا وجهان احدهما انها عرق فاي داء خفي المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف فردها الى ما كان في الصحة
من حيضها وطهرها في كل شهر ولا بد حينئذ من تمييز الحيضة من غيرها اما باللون فالاقوى كالاسود للحيض
او بايامها المعروفة عندها والثاني انها حيضة فاسدة فلكونها حيضة ينبغي ان تؤمر بالغسل عند كل
صلوة وان لم تغتسل فعند كل صلوتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلوة والحكمة في الكرسف والتلجم ان يلحق
الدم بما استقر في مكانه لا يتعداه ولئلا يصيب بدنها وثيابها وافتى جمهور الفقهاء بالاول الا عند تعذره

ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما

لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر
الصلوة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة وتنبه النفس
بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند
كل قراءة يخل في حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من اراد
حفظه ووجب ان يؤكد الامر في الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القراءة ايضا ولا ان يدخل المسجد جنب او
حائض لان المسجد مهيأ للصلوة والذكر وهو من شعائر الاسلام ونموذج الكعبة ولم يشترط
الطهارة في مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم لان كل شيء له تعظيم يناسبه وكان بشرا يعروه
من الاحداث والجنابة ما يعرو البشر فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلبا للموضوع قال النبي صلى الله

عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب اقول المراد هذه تتنفر منها الملائكة وانها ضد ما
ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من جنس الاصنام وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تصيبه الجنابة
من الليل توضأ واغسل ذكرك ثم نم اقول لما كانت الجنابة منافية لهيأت الملائكة كان المرضي في حق المؤمن
ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة
الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين *

التيمم لما كان من سنة الله في شرائعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان احق انواع التيسير
ان يسقط ما فيه حرج الى بدل ليطمئن نفوسهم ولا يختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام
مرة واحدة ولا يألفوا بترك الطهارات اسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم ولما كان
ذلك كذلك نزل القضاء في الملأ الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي
انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل
وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اقول انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد
فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا
بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ
لان من حق ما لا يعقل معناه بادئ الرأي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم
به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار
لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن وانما
لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبه اما
صفة التيمم فهو احد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من
التابعين وغيرهم قبل ان يمهد طريقة المحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين واما الاحاديث فاصحها حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم
تمسح بهما وجهك وكفيك وروي من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وقد روي عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر ترشد اليه لفظة
انما يكفيك فالاول ادنى التيمم والثاني هو السنة وعلى ذلك يمكن ان يحمل اختلافهم في التيمم ولا يبعد
(اي ضربة واحدة) (اي ضربتان)
ان يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما الصق باليدين
بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان تمام المسنون من اعضاء التيمم ولا اعداد الضربة ولا يبعد ان
يكون قوله لعمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة
لا ينبغي ان يأخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقينا وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان

التيمم عن الجنابة وحملا الآية على اللمس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهدان بخلاف ذلك ولم اجد في حديث صحيح تصريحا بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة او لا يجوز التيمم للآبق ونحوه وانما ذلك من التخريجات قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجوج انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اقول فيه ان التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن لانه كالشيء المؤثر بالخاصية وفيه الامر بالمسح لما ذكرنا في المسح على الخفين قوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين اقول المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله في حقهم

آداب الخلاء

هي ترجع الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله امرا خفيا لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكانت الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله وكان سبب اقامته ان هذه الهيئة تذكر الله استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم انه يجب ان تجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بان لا تستعمل في الهيئة المباينة للصلوة كل المباينة ومرئي استقباله واستدباره فجمع بتنزيل التحريم على الصحراء والاباحة على البنيان وجمع بحمل النهي على الكراهية وهو الاظهر ومنها تحقيق معنى التنظيف فورد النهي عن الاستنجاء باقل من ثلثة احجار لان ثلث مسحات لانها لا تنقى غالبا واستحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما يضر الناس كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به وافهم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتاذيهم او يضر بنفسه كالبول في الجحر فانه قد يكون ماوى حية او مثلها فيخرج ويؤذي ومنها اختيار محاسن العادات فلا يمس بيمينه ولا ياخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجيع ويوتر في الاستجمار ومنها رعاية الستر فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر بمثل حائش نخل مما يواري اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ومنها ازالة الوسوسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائما اقول انما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافي الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة انكشاف العورة قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله

من الخبث والخبائث وكان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اقول يستحب ان يقول عند الدخول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج غفرانك لانه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث ويتنحنح ليظن انه لم يبق فى قصبة الذكر شئ من البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذى يؤدى الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر اما شق الجريدة والغرز فى كل قبر فسره الشفاعة المقيدة اذ لم يكن المطلقة لكفرهما

خصال الفطرة وما يتصل بها

قال النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة اقول هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة فى طوائف الامم الحنيفية اشربت فى قلوبهم ودخلت فى صميم اعتقادهم عليها محياهم وعليها مماتهم عصرا بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنفية ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امرا محسوسا وانما ينبغى ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهرا وفيه فوائد جمة يقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة فى ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاحداث فى قبض الخاطر وكذا شعث الرأس واللحية ولا يرجع الانسان فى ذلك الى ما ذكره الاطباء فى الشرى والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تحزن القلب وتذهب النشاط واللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير وهى جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السودد والكبرياء بالرعاع ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى وفى المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة المخاط والبخر والغرلة عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفى التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته معناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يرون اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها تغيير وتدليس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء به قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح اقول ارى ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهى تلوث النفس وتكدرها والتعطر يصحح سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيها قويا والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء ودوران احاديث تميل الى قضاء هذه الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك

عند كل صلوة اقول معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب احاديث كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على ان لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وانها منوطة بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصول التي بنى عليها الشرائع قول الراوي في صفة تسوكه صلى الله عليه وسلم يقول اع اع كانه يتهوع اقول ينبغي للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه جسده وراسه اقول هذا يدل على ان الاغتسال في كل سبعة ايام سنة مستقلة شرعت لدفع الاوساخ والادران وتنبيه النفس لصفة الطهارة وانما وقت لصلوة الجمعة لان كل واحد منهما يكمل بالآخر وفيه تعظيم صلوة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت اقول اما الحجامة فلان الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولان المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقص الدم من العضو والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه واما غسل الميت فلان الرشاش تنتشر في البدن وجلست عند محتضر فرايت ان الملائكة الموكلة بقبض الارواح لها نكاية عجيبة في ارواح الحاضرين ففهمت انه لا بد من تغيير الحالة لتتنبه النفس لمخالفها امر صلى الله عليه وسلم من اسلم بان يغتسل بماء وسدر وقال لآخر الق عنك شعر الكفر اقول سره ان يتمثل عنده الخروج من شيء الى شيء لم يكن والله اعلم

احكام المياه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه اقول معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه مثل حديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ويبين ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط ورواية اخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة ان كل واحد منهما لا يخلو من احد امرين اما ان يغير الماء بالفعل او يفضي الى التغير بان يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين اللهم الا ان يكون الماء مستبحرا او جاريا والعفاف افضل كل حال واما الماء المستعمل فما كان احد من طوائف الناس يستعمله في الطهارة وكان كالمهجور المطرود فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم ولا شك انه طاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اقول معناه لم يحمل خبثا معتدا انما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فاذا تغير احد اوصافه بالنجاسة وفحشت النجاسة كما او كيفا فليس مما ذكر وانما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضروري لا بد منه وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك ان للماء محلين معدن واواني اما المعدن فالآبار والعيون ويلحق بها الاودية واما الاواني فالتور والقلال والجفان والمخاضب والاداوة وكان المعدن يتضررون بتنجيسه ويقاسون الحرج في تركه واما الاواني فتملا في كل يوم ولا حرج في اراقتها والمعادن يسير

لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع واما الاواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج اللهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يتحرج فيه كثير من النجاسات بخلاف الاواني فوجب ان يكون حكم المعدن غير حكم الاواني وان يرخص في المعدن ما لا يرخص في الاواني ولا يصلح فارقا بين جنس المعدن وجنس الاواني الا القلتان لان البئر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ماء دون القلتين من الاودية لا تسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفيرة واذا كان قدر قلتين في مستوي من الارض يكون غالبا سبعة اشبار في خمسة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاواني القلة ولا يعرف اعلى منها عندهم آنية وليست القلال سواء فقلة عندهم تكون قلة ونصفا وقلة وربعا وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون قلتين فهذا حد لا تبلغه الاواني ولا ينزل منه المعدن فضرب حدا فاصلا بين الكثير والقليل ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية او الرخصة في آبار الفلوات من نحو ابعار الابل فمن هنا ينبغي ان يعرف الانسان امر الحدود الشرعية فانها نازلة على وجوه ضرورية لا يجدون منه بدا او لا يجوز العقل غيرها قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ومثله ما في الاخبار من ان البدن لا ينجس و الارض لا ينجس اقول معنى ذلك كله يرجع الى نفي نجاسة خاصة تدل عليه القرائن الحالية والقالية فقوله الماء لا ينجس معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة اذا اخرجت ورميت ولم يتغير احد اوصافه ولم يفحش والبدن يغسل فيطهر والارض يصيبها المطر والشمس وتدلكها الارجل فتطهر وهل يمكن ان يظن ببئر بضاعة انها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني ادم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاءها كما نشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم وليس هذا تأويلا ولا صرفا عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ الآية معناه مما اختلفتم فيه واذا سئل الطبيب عن شيء فقال لا يجوز استعماله عرفت ان المراد نفي الجواز باعتبار صحة البدن واذا سئل فقيه عن شيء فقال لا يجوز عرفت انه يريد نفي الجواز الشرعي قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ فالاول في النكاح والثاني في الاكل وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي نفي للجواز الشرعي لا الوجود الخارجي وامثال هذا كثيرة و ليس من التأويل واما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة بادي الرأي نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد اطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر و العشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة واما الآثار

المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلي رضي الله عنه في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية و دون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله أعلم

تطهير النجاسات

النجاسة كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول والدم وأما تطهير النجاسات فهو مما جمعهم ومستنبطه مما اشتهر فيهم والروث ركس لحديث ابن مسعود وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة في كونه خبيثا يستقذره الطبائع السليمة وإنما رخص في شربه لضرورة الاستشفاء وإنما يحكم بطهارته ويخفف نجاسته لدفع الحرج وألحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى رجس من عمل الشيطان لأن حرمتها وأكد تحريمها اقتضت الحكمة أن يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم ويكون ذلك أكبح لنفوسهم عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية أولاهن بالتراب أقول ألحق النبي صلى الله عليه وسلم سؤر الكلب بالنجاسات وجعله من أشدها لأن الكلب حيوان ملعون تتنفر منه الملائكة وتنقص اقتناءه والمخالطة معه بلا عذر من الأجر كل يوم قيراطا والسر في ذلك أنه يشبه الشيطان بجبلته لأنه ديدنه لعب وغضب والطراح في النجاسات وإيذاء للناس ويقبل الإلهام من الشياطين ورأى منهم فشا ودا وتهاونا ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك باشتراط الطهارة وتوكيدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع واستشعر بعض حملة الملة بأن ذلك ليس بتشريع بل نوع تأكيد واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط أفضل قوله صلى الله عليه وسلم هريقوا على بوله سجلا من ماء أقول البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطر الكثير يطهر الأرض وأن المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كأن لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه أقول تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة وأثرها وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالهما وتنبيه على ذلك لا شرط وأما المني فالأظهر أنه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وأن الفرك يطهر يابسه إذا كان له حجم قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام أقول فعل

عه اى ليسيل الارض حتى يغلب البول والاولى المبالغة في الغسل ١٢

أمر كان قد تقرر في الجاهلية وأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم والحامل على هذا الفرق أمور منها أن بول الغلام ينتشر فيعسر إزالته فيناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل إزالته ومنها أن بول الأنثى أغلظ وأنتن من بول الذكر ومنها أن الذكر ترغب فيه النفوس والأنثى تعافها وقد أخذ بالحديث أهل المدينة وإبراهيم النخعي وأضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر أقول استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم عند طوائف الناس والسر فيه أن الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور أقول النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لأنه جسم صلب لا تتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه مطرد في الرطبة واليابسة قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة إنها من الطوافين والطوافات أقول معناه على قول أن الهرة وإن كانت تلطخ في النجاسات وتقتل الفأرة فهنالك ضرورة في الحكم بتطهير سؤرها ودفع الحرج أصل من أصول الشرع وعلى قول آخر حث على الإحسان على كل ذات كبد رطبة وتشبيهها بالسائلين والسائلات والله أعلم

من أبواب الصلوة

اعلم أن الصلوة أعظم العبادات شأنا وأوضحها برهانا وأشهرها في الناس وأنفعها في النفس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعل في سائر أنواع الطاعات وجعلها من أعظم شعائر الدين وكانت مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الإسمعيلية فوجب أن لا يذهب في توقيتها وسائر ما يتعلق بها إلا إلى ما كان عندهم من الأمور التي اتفقوا عليها واتفق عليها جمهورهم وأما ما كان من تحريفهم ككراهية اليهود الصلوة في الخفاف والنعال ونحو ذلك فمن حقهما أن يسجل على تركه وأن يجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس حرفوا دينهم وعبدوا الشمس فوجب أن تميز ملة الإسلام من ملتهم غاية التمييز فنهى المسلمون عن الصلوة في أوقات صلواتهم أيضا ولاتساع أحكام الصلوة وكثرة أصولها التي تبنى عليها لم نذكر الأصول في فاتحة كتاب الصلوة كما ذكرنا في سائر الكتب بل ذكرنا أصل كل فصل في ذلك الفصل قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع أقول بلوغ الصبي على وجهين بلوغ في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط وأمارة ظهور العقل سبع فإن ابن السبع يتقلب فيها لا محالة من حالة إلى حالة انتقالا ظاهرا والمرة تمام العشر فإن ابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف نفعه من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه وأن يصير به من الرجال الذين يعانون المكابدة ويعتبر حالهم في السياسات المدنية والملية ويجبرون قسرا على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الأكثر ومن

علامات هذا البلوغ الاحتلام وانبات العانة والصلوة لها اعتباران باعتبار كونها وسيلة فيما بينه و بين مولاه منقذة عن التردى فى اسفل السافلين امرها عند البلوغ الاول وباعتبار كونها من شعائر الاسلام يؤاخذون بها ويجبرون عليها اشاؤا ام ابوا حكمها حكم سائر الامور ولما كان سن العشر برزخا بين الحدين جامعا بين الجهتين جعل له نصيبا منهما وانما امر بتفريق المضاجع لان الايام ايام مراهقة فلا يبعد ان تفضى المضاجعة الى شهوة المجامعة فلابد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه •

فضل الصلوة

قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلى فى الجماعة بعد الذنب فان الله قد غفر لك ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر اقول الصلوة جامعة للتنظيف والاخبات مستدعية للنفس الى عالم الملكوت ومن خاصية النفس انها اذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كان لم يكن شيئا مذكورا فمن ادى الصلوات على وجهها واحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن و اذكارهن وهيأتهن وقصد بالاشباح ارواحها وبالصور معانيها لابد انه ينغمس فى لجة عظيمة من الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة اقول الصلوة من اعظم شعائر الاسلام وعلاماته التى اذا فقدت ينبغى ان يحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه وايضا الصلوة هى المحققة لمعنى اسلام الوجه لله ومن لم يكن له حظ منها فانه لم يتحقق من الاسلام الا بما لا يعبأ به •

اوقات الصلوة

لما كانت فائدة الصلوة وهى الخوض فى لجة الشهود والانسلاك فى سلك الملائكة لا تحصل الا بمداومة عليها وملازمة بها واكثار منها حتى تطرح عنهم اثقالهم ولا يمكن ان يؤمروا بما يفضى الى ترك الارتفاقات الضرورية والانسلاخ عن احكام الطبيعة بالكلية اوجبت الحكمة الالهية ان يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان ليكون انتظارهم للصلوة وتهيؤهم لها قبل ان يفعلوها وبقية لونها وصبابة نورها بعد ان يفعلوها فى حكم الصلوة ويكون اوقات الغفلة مغمورة بطيبه بصيرا الى ذكراسه وتعلق خاطر بطاعة الله فيكون حال المسلم كحال فرس مربوط باخيته يستن شرفا او شرفين ثم يرجع الى اخيته ويكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل فى جذر القلوب وهذا هو الدوام المتيسر عند ما استقر الدوام الحقيقى ثم لما آل الامر الى تعيين اوقات الصلوة لم يكن اوقات احق بها من الساعات الاربع التى تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها الملائكة ويعرض فيها على الله اعمالهم ويستجاب دعوتهم وهى كالامر المسلم عند جمهور اهل التلقى من الملاء الاعلى لكن وقع في

الليل لا يمكن تكليف الجمهور به كما لا يخفى فكانت اوقات الصلوة فى الاصل ثلثة الفجر والعشي وغسق الليل
وهو قوله تبارك وتعالى أَقِمِ الصَّلوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُودًا وانما قال الى غسق الليل لان صلوة العشي ممتدة اليه حكما لعدم وجود الفصل ولذلك جاء
عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا اصل ولا يجوز ان يكون الفصل بين كل
صلوتين كثيرا جدا فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه اول مرة ولا قليلا جدا فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم
ولا يجوز ان يضرب فى ذلك الا حد ظاهر محسوس يتبينه الخاصة والعامة وهو كثرة ما للجزء المستعمل عند
العرب والعجم فى باب تقدير الاوقات وليست بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الا ربع النهار فانه ثلاث
ساعات وتجزية الليل والنهار الى ثنتى عشر ساعة امر اجمع عليه اهل الاقاليم الصالحة وكان اهل الزراعة
والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالبا ان يتفرغوا لاشغالهم من البكرة الى الهاجرة فانه وقت ابتغاء
الرزق وهو قوله تعالى وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا وقوله تعالى لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ واتصاف كثير من الاشغال يجر الى
مدة طويلة ويكون التهيؤ للصلوة والتفرغ لها من الناس اجمعهم فى اثناء ذلك حرجا عظيما فلذلك اسقط
الشارع الضحى ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب فوجب ان يشتق صلوة العشي الى صلوتين بينهما
نحو من ربع النهار وهما الظهر والعصر وغسق الليل الى صلوتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء
ووجب ان لا يرخص فى الجمع بين كل من شقي الوقتين الا عند ضرورة لا يجد منها بدا والا لبطلت المصلحة
المعتبرة فى تعيين الاوقات وهذا اصل اخر وكان جمهور اهل الاقاليم الصالحة والامزجة المعتدلة الذين
هم المقصودون بالذات فى الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين فى حوائجهم من وقت الاسفار الى
غسق الليل وكان احق ما يؤدى فيه الصلوة وقت خلو النفس عن الوان الاشغال المعاشية المنسية ذكر الله
ليصادف قلبا فارغا فتمكن منه ويكون اشد تأثيرا فيه وهو قوله تعالى وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا
ووقت الشروع فى النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلا للصداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشاء فى جماعة كان كقيام نصف الليل الاول ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة ووقت
اشتغالهم كالضحى ليكون منبها للانهماك فى الدنيا وترياقا له غير ان هذا لا يجوز ان يخاطب به الناس جميعا
لانهم حينئذ بين امرين اما ان يتركوا هذا او ذاك وهذا اصل اخر وايضا لا احق فى باب تعيين الاوقات
من ان يذهب الى المأثور من سنن الانبياء المتقدمين من قبل فانه كالمنبه للنفس على اداء الطاعة تنبيها
عظيما والمهيج لها على منافسة القوم والباعث على ان يكون للصالحين فيهم ذكر جميل وهو قول جبريل
عليه السلام هذا وقت الانبياء من قبلك لا يقال ورد فى حديث معاذ فى العشاء ولم يصلها احد قبلكم
لان الحديث رويه جماعة فقال بعضهم ان الناس صلوا ورقدوا وقال بعضهم ولا يصليها احد الا بالمدينة
وهو فى ذلك غالبا ظاهر انه من قبل الرواية بالمعنى وهذا اصل اخر وبالجملة ففى تعيين الاوقات سر عميق

من وجوهٍ كثيرةٍ فتمثّل جبريلُ عليه السلام وصلّى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم وعلّمه الاوقات ولما ذكرنا ظهر وجهُ مشروعيةِ الجمعِ بين الصلوتينِ في الجملة وسببُ وجوب التهجدِ والضحى على النبي صلى الله عليه وسلم والانبياءِ على ما ذكرنا وكونِها نافلةً للناس وسببُ تاكيدِ اداءِ الصلوات على اوقاتها والله اعلم ولما كان في التكليفِ بان يصلّي جميعُ الناس في ساعةٍ واحدةٍ بعينها لا ينفكّ عنه ولا يتاخرون غايةُ الحرجِ وُسّع في الاوقات توسعةً ما ولما كان لا يصلح للتشريع الا المظنّاتُ الظاهرةُ عند العرب غيرَ الخفيةِ على الاداني والاقاصي جُعل لاوائل الاوقاتِ واواخرها حدودٌ مضبوطةٌ محسوسةٌ ولتراكُمِ هذه الاسبابِ حصل للصلوات اربعةُ اوقاتٍ وقتُ الاختيار وهو الوقتُ الذي يجوز ان يصلّي فيه من غيرِ كراهيةٍ والعمدةُ فيه حديثانِ حديثُ جبريلَ فانه صلّى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومينِ وحديثُ بُرَيدةَ ففيه انه صلى الله عليه وسلم اجاب السائلَ عنها بانْ صلّى يومينِ والمفسَّرُ منهما قاضٍ على المبهمِ وما اختلفَ يُتّبعُ فيه حديثُ بريدةَ لانه مدنيٌّ متاخّرٌ والاوّلُ مكّيٌّ متقدّمٌ وانما يُتّبعُ الآخرُ فالآخرُ وذلك ان آخرَ وقتِ المغرب هو ما قبلَ ان يغيب الشفقُ ولا يبعدُ ان يكونَ جبريلُ اخّرَ المغربَ في اليومِ الثاني قليلاً جدًّا لِقِصَرِ وقتِه فقال الراوي صلّى المغربَ في يومينِ في وقتٍ واحدٍ امّا لخطاءٍ في اجتهادِه او بيانًا لغايةِ القِلّةِ والله اعلم وكثيرٌ من الاحاديثِ تدلّ على ان آخرَ وقتِ العصرِ ان تتغيّرَ الشمسُ وهو الذي اتّفق عليه الفقهاءُ فلعلّ المثلينِ بيانٌ لآخرِ الوقتِ المختارِ والذي يُستحبّ فيه او نقول لعلّ الشرعَ نظرَ اوّلاً الى ان المقصودَ من اشتقاقِ العصرِ ان يكونَ الفصلُ بين كلّ صلوتينِ نحوًا من رُبعِ النهارِ فجعل الامدَ الاخرَ بلوغَ الظلّ الى المثلينِ ثم ظهر من حوائجهم واشتغالهم ما يوجبُ الحكمَ بزيادةِ الامدِ وايضًا معرفةُ ذلك الحدّ تحتاجُ الى ضربٍ من التأمّلِ وحفظِ الفيءِ الاصليّ ورصدٍ وانما ينبغي ان يُخاطَبَ الناسُ في مثلِ ذلك بما هو محسوسٌ ظاهرٌ فنفثَ الله في روعِه صلى الله عليه وسلم ان يجعلَ الامدَ تغيُّرَ قرصِ الشمسِ او ضوئِها والله اعلم ووقتُ الاستحبابِ الذي يُستحبّ ان يصلّى فيه وهو اوائلُ الاوقاتِ الّا العشاءَ فالمستحبُّ الاصلي تاخيرُها لما ذكرنا من الوضعِ الطبيعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقّ على امتي لامرتُهم ان يؤخّروا العشاءَ ولانه انفعُ في تصفيةِ الباطنِ من اشغالِ المُنسيةِ ذكرَ اللهِ واقطعُ لمادّةِ السمرِ بعدَ العشاءِ لكن التاخيرَ ربما يُفضي الى تقليلِ الجماعةِ وتنفيرِ القومِ وفيه قلبُ الموضوعِ فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكثرَ الناسُ عجّلَ واذا قلّوا اخّرَ والّا ظهرَ الصيفِ وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتدّ الحرُّ فابرِدوا بالظهرِ فانّ شدّةَ الحرِّ من فيحِ جهنّمَ اقول معناه معدنُ الجنّةِ والنارِ هو معدنُ ما يُفاض في هذا العالمِ من الكيفياتِ المناسبةِ والمنافرةِ وهو بنا قيل ما وردَ في الاخبارِ في الهندبا وغيرِه قوله صلى الله عليه وسلم اسفِروا بالفجرِ فانه اعظمُ للاجرِ اقول هذا الخطابُ لقومٍ خشُوا تقليلَ الجماعةِ جدًّا ان ينتظروا الى الاسفارِ او لاهلِ المساجدِ الكبيرةِ التي تجمعُ الضعفاءَ والصبيانَ وغيرَهم كقوله صلى الله عليه وسلم ايّكم صلّى بالناس فليخفّفْ فانّ فيهم الضعيفَ

الحديث او معناه طوّلوا الصلوة حتى يقع اخرها فى وقت الاسفار لحديث ابى برزة كان ينفتل فى صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس ووقت الضرورة وهو ما لا يجوز التاخير اليه الا لعذر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يرقب حتى اذا اصفرت الحديث وهو حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر وفى العشاء الى طلوع الفجر والله اعلم ووقت القضاء اذا ذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اقول والحكمة فى ذلك الا تسترسل النفس بتركها وان يدرك ما فاته من فائدة تلك الصلوة والحق القوم التفويت بالفوت نظرا الى انه احق بالكفارة ووصى صلى الله عليه وسلم اباذر اذا كان عليه امراء يميتون الصلوة صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة اقول راعى فى الصلوة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله وكونها من شعائر الله يلام على تركها قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتى بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان يشتبك النجوم اقول هذا اشارة الى ان التهاون فى الحدود الشرعية سبب تحريف الملة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والمراد بها العصر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قوله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اقول انما خص هذه الصلوات الثلث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت النوم لا ينتهض لله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه ووسنه الا مؤمن تقى واما وقت العصر فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيوع واهل الزراعة اتعب حالهم هذه قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب وفى حديث اخر على اسم صلوة العشاء اقول يكره تسمية ما ورد فى الكتاب والسنة مسمى شيء اسما اخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الاول لان ذلك يلبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كتابهم

الاذان

لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع فى زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى فرجعوا من غير تعيين فأرى عبد الله بن زيد الاذان والاقامة فى منامه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد

فيها مدة خللا وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقوام تمادوا فى ضلالهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب
وان غير النبى صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام او النفث فى الروع على مراد الحق لكن لا يكلف الناس
ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبى صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان فى
اعلام وتنبيه بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل و
التنبيه تنويها بالدين ويكون قبوله من القوم اية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبا من ذكر الله
ومن الشهادتين والدعوة الى الصلوة ليكون مصرحا بما اريد به وللاذان طرق اصحها طريقة بلال رضى
الله عنه فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير
انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم طريقة ابى محذورة علمه النبى صلى الله عليه وسلم الاذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وعندى انها كاحرف القران كلها شاف كاف قوله صلى الله عليه
وسلم فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم اقول لما كان الوقت وقت
نوم وغفلة وكانت الحاجة الى التنبيه القوى شديدة استحب زيادة هذه اللفظة قوله صلى الله عليه وسلم
من اذن فهو يقيم اقول سره انه لما شرع فى الاذان وجب على اخوته ان لا يزاحموه فيما اراد من المنافع
المباحة له قوله عليه الصلوة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفضائل الاذان ترجع الى انه
من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم ان سمع الاذان
امسك والا اغار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى الله و
لا يغضب الشيطان مثل ما يكون فى الخير المتعدى واعلاء كلمة الحق وقوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلوة ادبر الشيطان له ضراط
قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى
صوته ويشهد له الجن والانس اقول امر المجازاة مبنى على مناسبة المعانى بالصور وعلاقة الارواح
بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شان المؤذن من جهة عنقه وصوته وبقسم رحمة الله عليه اتساع دعوته الى
الحق قوله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وذلك لانه
مبنية صحة تصديقه لا يتصور المواظبة عليه بنية الا ممن اسلم وجهه لله ولا تمكن من نفسه غاشية
عظيمة من الرحمة الالهية قوله الله فى راعى غنم فى رأس شظية انظروا الى عبدى هذا يؤذن و
يقيم الصلوة يخاف منى قد غفرت له وادخلته الجنة قوله يخاف منى دليل على ان الاعمال تعتبر بالدواعى
المنبعثة هى منها وان الاعمال اشباح وتلك الدواعى ارواح لها فكان خوفه من الله واخلاصه له سبب
مغفرته ولما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الالهية امر بالاجابة
لتكون مصرحة بما اريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما ويجيب الدعوة بما فيه توحيد فى الحول

والقوة دفعا لما عسى ان يتوهم عند اقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة لانه شبح الانقياد واسلام الوجه لله وامر بالدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم تكميلا لمعنى قبول دينه واختيار حبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة اقول ذلك لشمول الرحمة الالهية ووجود الانقياد من الداعي قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اقول يستحب للامام اذا راى الحاجة ان يتخذ مؤذنين يعرفون اصواتهما ويبين للناس ان فلانا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي فلان ليكون الاول منهما للقائم والمتسحر يرجعا وللنائم ان يقوم الى صلوته ويدرك ما فاته من سحوره قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون اقول هذه اشارة الى رد التعمق في التنسك ✦

المساجد فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلوة فيه ترجع الى انه من شعائر الاسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا وانه محل الصلوة ومعتكف العابدين ومطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد وان التوجه اليه في اوقات الصلوة بين شغله واهله لا يقصد الا الصلوة معرف لاخلاصه في دينه وانقياده لربه من جذر قلبه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وان بناءه اعانة على اعلاء كلمة الحق قوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح اقول هذه اشارة الى ان كل غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة اقول سره ان المجازاة تكون بصورة العمل وانما نقص ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى متهيئا للصلوة وانما فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بضاعف الاجر لمعان منها ان هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون باهلها ويدعون لمن حلها ومنها ان عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكر لحال ائمة الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا اقول كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي ان القبر ومحل عبادة ولي من اولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي والله اعلم. واداب المسجد

ترجع الى معانٍ منها تعظيم المسجد ومواخذة نفسه ان يجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومنها تنظيفه مما يتقذر ويتنفر منه وهو قول
الراوي امر يعني النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد وان ينظف ويطيب وقوله صلى الله عليه وسلم
عُرضت عليّ اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها ومنها الاحتراز عن تشويش العباد وهيشات الاسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
امسك بنصالها وقوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا وقوله اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك و
نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وان يستقاد في المسجد وان يقام فيه الحدود اقول اما نشد الضالة
اي رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط يشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب ان ينكر عليه بالدعاء
بخلاف ما يطلبه ارغاما له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المسجد لم تبن لهذا اي انما بنيت للذكر
والصلوة واما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش
على المصلين والمعتكفين واما تناشد الاشعار فلما ذكرنا ولان فيه اعراضا عن الذكر وحثا على الاعراض
عنه واما القود والحدود فلانها مظنة للالواث والجزع والبكاء والصخب والتشويش على اهل المسجد و
يخص من الاشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي صلى الله عليه وسلم وغيظ الكفار لانه غرض شرعي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اللهم ايده بروح القدس قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب اقول
السبب في ذلك تعظيم المسجد فمن اعظم التعظيم ان لا يقربه الانسان الا بطهارة وكان في منع دخول المحدث حرج عظيم
ولا حرج في الجنب والحائض ولانهما ابعد الناس عن الصلوة والمسجد انما بني لها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة
المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس اقول هي البصل او الثوم وفي معناه
كل منتن ومعنى تتأذى تكره وتتنفر لانها تحب محاسن الاخلاق والطيبات وتكره اضدادها قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني
اسئلك من فضلك اقول الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد
بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على
النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اقول انما شرع ذلك
لان ترك الصلوة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بامر محسوس
وفيه تعظيم المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ونهى ان يصلى

في سبعة مواطن في المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
ونهى عن الصلوة في ارض بابل فانها ملعونة اقول الحكمة في النهي عن المزبلة والمجزرة انهما موضعا النجاسة و
المناسب للصلوة هو التطهر والتنظف وفي المقبرة الاحتراز عن ان يتخذ قبور الاحبار والرهبان مساجد بان يسجد
لها كالاوثان وهو الشرك الجلي او يتقرب الى اصحابها بالصلوة في تلك المقابر وهو الشرك الخفي وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفي الحمام انه محل انكشاف
العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفي معاطن الابل ان الابل لعظم جثتها
وشدة بطشها وكثرة جراءتها كادت تؤذي الانسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفي قارعة الطريق
اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولانها ممر السباع كما ورد صريحا في النهي عن النزول فيها وفي
فوق بيت الله ان الترقي على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته وللشك في الاستقبال
حالتئذ وفي الارض الملعونة بنحو خسف او مطر الحجارة اهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوا الا باكين ٭

ثياب المصلي اعلم ان لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات
الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلوة وتحقيق ادب المناجاة بين يدي رب العلمين
وهو واجب اصلي جعل شرطا في الصلوة لتكميلها معناها وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو
شرط صحة الصلوة وحد هو مندوب اليه فالاول منه السوأتان وهما آكدهما ويلحق بهما الفخذان وفي المرأة
سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار يعني البالغة لان الفخذ محل الشهوة كما
بدن المرأة فكان حكمها حكم السوأتين والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شئ وقال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والسر فيه ان العرب والعجم وسائر
اهل الامزجة المعتدلة انما هي سنتهم وكمال زيهم على اختلاف اوضاعهم في لباس القبا والقميص و
الحلة وغيرها ان يستر العاتقان والظهر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال
او لكلكم ثوبان ثم سئل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسع الله فوسعوا جمع رجل الخ اقول الظاهر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الاول وقول عمر رضي الله عنه بيان للحد الثاني ويحتمل ان يكون السؤال
في الثاني الذي هو مندوب فلم يأمر بثوبين لان جريان التشريع ولو بالحد الثاني باشتراط الثوبين
حرج ولعل من لا يجد ثوبين يجد في نفسه فلا تكمل صلوته لما يجد في نفسه من التقصير وعرف عمر
رضي الله عنه ان وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرف استحباب اكمال الزي في الصلوة فحكم على
حسب ذلك والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم في الذي يصلي ورأسه معقوص من ورائه انما

اشتمال هو السدل الذي يصلي وهو مكروه اقول نبه على ان سبب الكراهية الاخلال بالتجمل وتمام الهيئة وترك
الادب قوله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام انها الهتني آنفا عن صلاتي وفي قرام عائشة اميطي
عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي وفي فروج الحرير لا ينبغي هذا للمتقين اقول ينبغي
للمصلي ان يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلوة لحسن هيئته او يعجب النفس به تكميلا لما قصد له
الصلوة وكان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون
النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان هناك وجه آخر وهو ان
الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابدى الثاني مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلوة متنعلا ومتخففا سواء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السدل
في الصلوة فقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه ويجيء ان اشتمال الصماء اختير لبسه لانه مخالف لما هو اصل اللبس في
الانسان وعادته من ابقاء اليدين مسترسلتين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين
او البطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيئة وانما نعني
بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة انه خير فاقل ما ينبغي ان يكون له واوضاع لباسهم مختلفة ولكن في
كل لبسة تمام هيئة يعرف باليسير وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ *

القبلة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة او سبعة عشر
شهرا ثم امر ان يستقبل الكعبة فاستقر الامر على ذلك اقول السر في ذلك انه لما كان تعظيم شعائر
الله وبيوته واجبا لا سيما فيما هو اصل اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكان التوجه
في الصلوة الى ما هو مختص بالله بطلب رضاء الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع واقرب
لحضور القلب لانه يشبه مواجهة الملك في مناجاته اقتضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلة ما شرطا
في الصلوة في جميع الشرائع وكان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة
وكان اسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الاصل المسلم في الشرائع فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تأليف الاوس والخزرج وحلفائهم من اليهود و
صار وا اهم القائمين بنصرته والامة التي اخرجت للناس وصارت مضر وما والاها اعدى اعاديه وابعد
الناس عنه اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يراعي في اوضاع القربات حال الامة
التي بعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس وهم الاوس والخزرج يومئذ وكانوا
اخضع شيء لعلم اليهود يبينه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم حيث
قال انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل الكتاب فكانوا يرون
لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم الحديث وايضا الاصل ان يكون الشرائع موافقة

لما هو عليه الملل الحقة والمزكين من تحريفات القوم وتعمقاتهم ليكون اتم لاقامة الحجة عليهم واشد لطمانينة قلوبهم واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه ثم احكم الله اياته واظلم نبيه على ما هو اوفق بالمصلحة من هذا واقعد بقوانين التشريع بالتفت في وعده وكان يتمنى ان يؤمر باستقبال الكعبة وكان يقلب وجهه في السماء طمعا ان يكون جبرئيل نزل بذلك وبما انزل في القران العظيم ثانيا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في الاميين الاخذين بالملة الاسمعيلية وقدر الله في سابق علمه انهم هم القائمون بنصرة دينه وهم شهداء الله على الناس من بعده وهم خلفاؤه في امته وان اليهود لا يؤمن منهم الا شرذمة قليلة والكعبة من شعائر الله عند العرب اذعنوا بها اقامتهم واجابتهم وجرت السنة عندهم باستقبالها تشبها بابراهيم فلا معنى للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة شرطا انما اريد به تكميل الصلوة وليس شرطا لا يتاتى اصل فائدة الصلوة الا به تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يومي ان صلوتهم جائزة للضرورة

السترة

قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه اقول السر في ذلك ان الصلوة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان التطرق في الصلوة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المار بين يدي المصلي فان المرور بين السيد وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة الحديث وضم مع ذلك ان مروره ربما يؤدي الى تشويش قلب المصلي ولذلك كان له حق في دفعه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله فانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المراة والحمار والكلب الاسود اقول مفهوم هذا الحديث ان من شروط صحة الصلوة خلو ساحتها عن المراة والحمار والكلب والسر فيه ان المقصود من الصلوة هو المناجاة والمواجهة مع رب العلمين واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات الى ما هو ضد هذه الحالة والكلب شيطان لما ذكرنا لا سيما الاسود فانه اقرب الى فساد المزاج وبعد الكلب الحمار ايضا يعتني له الشيطان لانه كثيرا ما يلبس بين ظهرانى بني ادم وينتشر ذكره فيكون رؤيته ذلك مخلة بما هو بصدده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاؤهم منهم علي وعائشة وابن عباس وابو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم وراؤه منسوخا وان كان في اسناده لا يدل على النسخ كلامهم وهذا احد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من وراء ذلك اقول لما كان في ترك المرور حرج ظاهر امر بنصب السترة لتتميز ساحة الصلوة بادي الراي فيلحق بالمرور بعيدا

الامور التي لا بد منها في الصلوة

اعلم ان اصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع لله تعالى بقلبه ويذكر الله بلسانه ويعظمه غاية التعظيم بجسده فهذه الثلثة اجمع الامم على انها من الصلوة وان اختلفوا فيما سوى ذلك وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم عند الاعذار في غير هذه الثلثة ولم يرخص فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ان لم تستطع فاوم ايماء واراد النبي صلى الله

عليه وسلم أن يشرع لهم في الصلوة حدين حدًّا لا يخرج من العهدة بأقل منه وحدًّا هو الأتم الأكمل المستوفي لفائدة الصلوة
والحد الاول يشتمل على ما يجب اعادة الصلوة بتركه وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الاعادة وما يلام على تركه
اشد الملامة من غير جزم بالنقص والفرق بين هذه المراتب الثلث صعب جدًّا وليس فيه نص صريح ولا اجماع الا
في شيء يسير ولذلك قوي الخلاف بين الفقهاء في ذلك والاصل فيه حديث الرجل المسيء في صلوته حيث قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصلِّ فانك لم تصلِّ مرتين او ثلثًا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى
الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع
راسك حتى تستوي قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية الترمذي فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت
منها انتقصت من صلوتك قال كان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلوته
ولم تذهب كلها (اى الرواية الثانية ١٢) وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمّى الشارع الصلوة به فانه تنبيه
بليغ على كونه ركنًا في الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين
وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وقوله تعالى وادبار السجود وقوله تعالى وقران الفجر وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين وما ذكره بما يشعر بانه لا بد منه كقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله
عليه وسلم في كل ركعتين التحية وقوله صلى الله عليه وسلم في التشهد اذا فعلت ذلك (اى الصلوة ١٢) تمت صلوتك ونحو ذلك وما لم يختلف فيه المسلمون
انه لا بد منه في الصلوة وتوارثوه فيما بينهم وتلاوموا على تركه (التشهد ١٢) وبالجملة فالصلوة على ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثته الامة ان يتطهر
ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله اكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم
معها الا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القران ثم يركع وينحني بحيث يقتدر على ان يمس ركبتيه برؤس اصابعه حتى يطمئن
راكعًا ثم يرفع راسه حتى يطمئن قائمًا ثم يسجد على الآراب (اعضاء ١٢) السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع
راسه حتى يستوي جالسًا ثم يسجد ثانيًا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على راس كل ركعتين ويتشهد فان كان
اخر صلوته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا احب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين
فهذه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه ترك شيئًا من ذلك قط عمدًا من غير عذر في فريضة وصلوة الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين وهي التي توارثوا انها مسمى الصلوة وهي من ضروريات الملة نعم
اختلف الفقهاء في اشياء منها هل هي اركان الصلوة لا يعتد بها بدونها او واجباتها التي تنقص بتركها او
ابعاض يلام على تركها ويجبر بسجدة السهو والاصل في ذلك ان خضوع القلب لله وتوجهه اليه تعظيمًا ورغبة
ورهبة امر خفي لا بد له من ضبط فضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بشيئين ان يستقبل القبلة بوجهه وبدنه
وان يقول بلسانه الله اكبر وذلك لان من جبلة الانسان انه اذا استقر في قلبه شيء جرى حسب ذلك الاركان (الاعضاء ١٢)

واللسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان فى جسد ابن ادم مضغة الحديث ففعل اللسان والاركان اقرب مظنة وخليفة لفعل القلب
ولا يصلح للضبط الا ما يكون كذلك ولما كان الحق متعاليا عن الجهة نصب التوجه الى بيته واعظم شعائره مقام التوجه اليه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم مقبلا الى الله بوجهه وقلبه ولما كان التكبير افصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم
يكن لفظ احق ان ينصب مقام توجه القلب منه وفيها وجوه اخرى منها ان استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله
موقت بالصلوة ليكمل كل واحد بالاخر ومنها انه اشهر علامات الملة الحنفية التى يتميز بها الناس عن غيرها فلا بد من
ان ينصب مثله علامة للدخول فى الاسلام فوقت باعظم الطاعات واشهرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ومنها ان القيام لا يكون تعظيما
الا اذا كان مع استقبال ومنها انه لا بد لكل حالة يباين سائر الحالات فى الاحكام من ابتداء وانتهاء وهو قوله صلى الله
عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اما التعظيم بجسده فالاصل فيه ثلث حالات القيام بين يديه والركوع
والسجود واحسن التعظيم ما جمع بين الثلث وكان التدريج من الادنى الى الاعلى انفع فى تنبيه النفس للخضوع من غيره
وكان السجود اعظم التعظيم يظن انه المقصود بالذات وان الباقى طريق اليه فوجب ان يؤدى حق هذا الشبه من
ذلك بتكراره واما ذكر الله فلا بد من توقيته ايضا فان التوقيت اجمع لشملهم واطوع لقلوبهم وابعد من ان يذهب
كل احد الى ما يقتضيه رأيه حسنا كان او قبيحا وانما يفوض اليهم الادعية النافلة التى يخاطب بمثلها السابقون
على انها ايضا لم يتركها النبى صلى الله عليه وسلم بغير توقيت ولو استحبابا واذا تعين التوقيت فلا احق من
الفاتحة لانها دعاء جامع انزله الله تعالى على السنة عباده يعلمهم كيف يحمدون الله ويثنون عليه ويقرون له
بتوحيد العبادة والاستعانة وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لانواع الخير ويتعوذون به من طريقة المغضوب عليهم
والضالين واحسن الدعاء اجمعه ولما كان تعظيم القران وتلاوته واجبا فى الملة ولا شئ من التعظيم مثل
ان يتوجه به فى اعظم اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكانت تلاوته قربة كاملة تكمل الصلوة وتتمها شرع
لهم قراءة سورة من القران لان السورة كلام تام تحدى النبى صلى الله عليه وسلم ببلاغته المنكرين للنبوة ولانها
منفرزة بمبدأها ومقطعها ولكل واحد منها اسلوب انيق واذ قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة فى بعض
الاحيان جعلوا فى معناها ثلث ايات قصار او اية طويلة ولما كان القيام لا يستوى افراده فمنهم من يقوم مطرقا
ومنهم من يقوم منحنيا ولكن جميع ذلك من القيام مست الحاجة الى تمييز الانحناء المقصود مما يسمى قياما فضبط
بالركوع وهو الانحناء المفرط الذى يصل به رؤس الاصابع الى الركبتين ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيما الا ان
يلبث على تلك الهيئة زمانا ويخضع لرب العالمين ويستشعر التعظيم قلبه فى تلك الحالة جعل ذلك ركنا لازما ولما كان
السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيأت القريبة منه مشتركة فى وضع الرأس على الارض والاول تعظيم دون الباقى
مست الحاجة الى ان يضبط الفارق بينهما فقال امرت ان اسجد على سبعة اراب الحديث ولما كان كل من يهوى الى السجود
لا بد له من الانحناء حتى يصل اليه وليس ذلك ركوعا بل هو طريق الى السجود مست الحاجة الى التفريق بين الركوع والسجود

بفعل اجنبي يميزه كل من الاخر ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصدها مستأنفا فتتنبه النفس لثمرة كل واحد بانفرادها وهي القومة ولما كان السجدتان لا تصيران اثنين الا بتخلل فعل اجنبي شرعت الجلسة بينهما ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمانينة طيشا ولعبا منافيا للطاعة امر بالطمانينة فيهما ولما كان الخروج من الصلوة بنقض الطهارة او غير ذلك من موانع الصلوة ومفسدها قبيحا مستنكرا منافيا للتعظيم ولا بد من فعل ينتهي به الصلوة ويباح به ما حرم في الصلوة ولو لم يضبط لذهب كل واحد الى هواه وجب ان لا يكون الخروج الا بكلام هو احسن كلام الناس اعني السلام واو يوجب ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبوا ان يقدموا على السلام قولهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على فلان فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالتحيات وبين سبب التغيير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام يعني ان الدعاء بالسلامة انما يناسب من لا يكون السلامة من العدم ولواحقه ذاتيا له ثم اختار بعده السلام على النبي تنويها بذكره واثباتا للاقرار برسالته واداء لبعض حقوقه ثم عمم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فاذا قال ذلك اصاب اى النبي صلى الله عليه وسلم كل عبد صالح في السماء والارض ثم امر بالتشهد لانه اعظم الاذكار ثم قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وذلك لان وقت الفراغ من الصلوة وقت الدعاء لانه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء ومن ادب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسل بنبي الله ليستجاب ثم تقرر الامر على ذلك وجعل التشهد ركنا لانه لولا هذه الامور لكان الفراغ من الصلوة مثل فراغ المعرض او النادم وهنا لك وجوه كثيرة بعضها خفي المأخذ وبعضها ظاهرة لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا وبالجملة من تأمل فيما ذكرنا وفي القواعد التي اسلفناها علم قطعا ان الصلوة بهذه الكيفية هي التي ينبغي ان تكون وانه لا يتصور العقل احسن منها ولا اكمل وانها هي الغنيمة الكبرى للمتنعم ولما كان القليل من الصلوة لا يفيد فائدة معتدا بها والكثير جدا يفضي الى الملل اقتضت حكمته ان لا يشرع لهم اقل من ركعتين فالركعتان اقل الصلوة ولذلك قال في كل ركعتين التحية اى النبي صلى الله عليه وسلم وههنا سر حقيقي وهو ان سنة الله تعالى في خلق الافراد والاشخاص من الحيوان والنبات ان يكون هنالك شقان يفسر كل واحد بالاخر ويجعلان شيئا واحدا وهو قوله تعالى والشفع والوتر اما الحيوان فشقاه معلومان وربما تعرض الافة بشق دون شق كالفالج اما النبات فالنواة والحبة فيهما شقان واذا نبتت الخامة فانما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث احد شقي النواة والحبة ثم يتحقق النمو على ذلك النمط فانعكست هذه السنة من باب الخلق الى باب التشريع في حظيرة القدس لان التدبير فرع الخلق والعكس من هنالك في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فاصل الصلوة هو ركعة واحدة ولم يشرع اقل من ركعتين في عامة الصلوة وضمت كل واحدة باخرى وصارتا شيئا واحدا قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر في رواية الا المغرب فانها كانت ثلثا اقول لا اصل في عدد الركعات ان الواجب الذي لا يسقط بحال انما هو احدى عشر ركعة وذلك لانه اقتضت حكمة الله ان لا يشرع في اليوم والليلة الا عدد مبارك متوسطا لا يكون كثيرا جدا فيعسر اقامته على المكلفين

جميعاً ولا قليلاً جداً فلا يفيد لهم ما أريد من الصلوة وقد علمت فيما سبق ان الاحد عشر من بين الاعداد اشبهها بالوتر الحقيقي فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم واستقر الاسلام وكثر اهله وتوفرت الرغبات في الطاعة زيدت ست ركعات وابقيت صلوة السفر على الخط الاول وذلك لان الزيادة لا ينبغي ان تصل الى مثل الشيء او اكثره وكان المناسب ان يجعل نصف الاصل لكن ليس لاحد عشر نصف بغير كسر فبدا عددان خمسة وستة وبالخمسة يصير عدد الركعات شفعاً غير وتر فتعينت الستة واما توزيع الركعات على الاعداد فمبني على آثار الانبياء السابقين على ما يذكر في الاخبار وايضاً فالمغرب آخر الصلوة من وجه لان العرب يعدون الليالي قبل الايام فناسب ان يكون الواحد المؤتر للركعات فيها ووقتها ضيق فلا يناسب زيادة ما زيد فيها اخراً ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلو زيد في عدد الركعات وزاد فيها استحباب طول القراءة لمن اطاقه وهي قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً والله اعلم ٭

اذكار الصلوة وهيئاتها المندوب اليها

اعلم ان الحد الاكمل الذي ليستوفي فائدة الصلوة كاملة زائد على الحد الذي لا بد منه بوجهين بالكيف والكم اما الكيف فاعني به الاذكار والهيئات ومواخذة الانسان نفسه بان يصلي لله كانه يراه ولا يحدث فيها نفسه وان يحترز من هيئات مكروهة ونحو ذلك واما الكم فصلوات ينتفلون بها وسيأتيك ذكر النوافل من بعد ان شاء الله تعالى والاصل في الاذكار حديث علي رضي الله عنه في الجملة وابي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح وحديث عائشة و ابن مسعود وابي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضي الله عنهم في سائر المواضع وغير هؤلاء مما نذكره تفصيلاً و الاصل في الهيئات حديث ابي حميد الساعدي الذي حدثه في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا له وحديث عائشة ووائل بن حجر رضي الله عنهما في الجملة وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين وغير هؤلاء مما سنذكره والهيئات المندوبة ترجع الى معان منها تحقيق الخضوع وضم الاطراف والتنبيه للنفس على مثل الحالة التي يعتري السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش كصف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات ومنها محاكاة ذكر الله وايثاره على من سواه باصابعه ويده حذو ما يعقله بجنانه ويقوله بلسانه كرفع اليدين والاشارة بالمسبحة ليكون بعض الامر معاضداً للبعض ومنها اختيار هيئات الوقار ومحاسن العادات والاحتراز عن الطيش والهيئات التي يذمها اهل الرأي وينسبونها الى غير ذوي العقول كنقر الديك واقعاء الكلب واحتفاز الثعلب وبروك البعير وافتراش السبع والتي تكون للمتجبرين واهل البلاء كالاختصار ومنها ان تكون الطاعة بطمانينة وسكون وعلى رسل كجلسة الاستراحة ونصب اليمنى وافتراش اليسرى في القعدة الاولى لانه ايسر لقيامه والقعود على الورك في الثانية لانه اكثر راحة واما الاذكار فترجع الى معان منها ايقاظ النفس لتتنبه للخضوع الذي وضع له الفعل كاذكار الركوع والسجود ومنها الجهر بذكر الله ليكون تنبيهاً للقوم بانتقال الامام من ركن الى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع ومنها ان لا يخلو حالة في الصلوة من ذكر كالتكبيرات وكاذكار القومة والجلسة فاذا كبر رفع يديه ايذاناً بانه اعرض عما سوى الله تعالى

او دخل فى حيّز المناجاة ويرفع الى اذنيه او منكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين و
قصر النظر على محل السجدة تعظيما وجمعا لاطراف البدن حذو جمع الخاطر ودعاء الاستفتاح تمهيد لحضور القلب و
ازعاج للخاطر الى المناجاة وقد صح فى ذلك صيغ منها اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد اقول
الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطمانينة وسكون القلب والعرب يقول برد قلبه اى سكن
واطمان واتاه الثلج اى اليقين ومنها وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان
صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفى رواية وانا من
المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الله اكبر كبيرا ثلثا والحمد لله
كثيرا ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اقول السر فى ذلك ان من اعظم ضرر الشيطان ان يوسوسه فى تأويل كتاب الله ما ليس بمرضى او يصدّه
عن التدبر وفى التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
منها اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه ثم يبسمل سرا لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله
على القرأة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هى آية من الفاتحة ام لا وقد صح عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يفتتح الصلوة اى القرأة بالحمد لله رب العلمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعد
ان يكون جهر بها فى بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلوة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يخص بتعليم
هذه الاذكار الخواص من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلام على تركها وهذا تأويل ما قال
مالك رحمه الله تعالى عندى وهو مفهوم قول ابى هريرة رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يسكت بين
التكبير وبين القرأة اسكاتة فقلت بابى وامى اسكاتك بين التكبير والقرأة ما تقول فيه ثم يرتل سورة الفاتحة
وسورة من القرآن ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤس الآى يخافت فى الظهر والعصر ويجهر الامام فى الفجر و
أوليى المغرب والعشاء وان كان مأموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة
وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندى وبه يجمع بين
احاديث الباب والسر فيه ما نص عليه من ان القراءة مع الامام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف
تعظيم القرآن ولم يعزم عليهم ان يقرؤا سرا الا ان العامة متى ارادوا ان يصححوا الحروف باجمعهم كانت لهم
لجة مشوشة فسجّل فى النهى عن التشويش ولم يعزم عليهم ما يؤدى الى المنهى وابقى خيرة لمن استطاع وذلك
غاية الرحمة بالامة والسر فى مخافتة الظهر والعصر ان النهار مظنة الصخب واللغط فى الاسواق والدور واما
غيرهما فوقت هدوّ الاصوات والجهر اقرب الى تذكر القوم واتعاظهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امّن الامام
فامّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اقول الملائكة يحضرون الذكر رغبة

منهم فيه ويؤمنون على ادعيتهم لاجل مايترشح عليهم من الملاء الاعلى وفيه اظهار التاسى بالامام واقامة لسنة الاقتداء وروييت إسكاتتان اسكاتة بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم باجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا على استماع القراءة بعزيمة واسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وترك انصات اقول الحديث الذى رواه اصحاب السنن ليس بصريح فى الاسكاتة التى يفعلها الامام لقراءة المؤتمين فان الظاهر انها للتلفظ بآمين عند من يسر بها وسكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها وسكتة لطيفة ليرد الى القارى نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن الاول اياها يدل على انها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور والله اعلم ويقرأ فى الفجر ستين اية الى مائة تداركا لقلة ركعاته بطول قرائته ولان دين الاشغال المعاشية لم يستحكم بعد فيغتنم الفرصة لتدبر القرآن وفى العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومثلها وقصة معاذ وماكره النبى صلى الله عليه وسلم من تنفير القوم مشهورة وجعل الظهر على الفجر والعصر على العشاء فى بعض الروايات والظهر على العشاء والعصر على المغرب فى بعضها وفى المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول ويخفف على مايرى من المصلحة الخاصة بالوقت وانما امر الناس بالتخفيف فان فيهم الضعيف و فيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض السور فى بعض الصلوات لفوائد من غير ما حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد احسن ومن لا فلا حرج كما اختار فى الاضحى والفطر ق واقتربت لاشتمالهما على الحشر وشبههما بالعيد وجمعهما لعامة مقاصد القرآن فى اختصار والى ذلك حاجة عند اجتماع الناس اوسبح اسم وهل اتاك للتخفيف واسلوبهما البديع وفى الجمعة سورة الجمعة والمنافقين للمناسبة والتحذير فان الجمعة تجمع من المنافقين واشباههم من لا يجمع غير الجمعة وفى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى تذكيرا للساعة ومافيها والجمعة تكون الساعة فيها منبهة ان تكون الساعة هكذا لك ينبغى لبنى آدم ان يكونوا فزعين بها واذا مر القارى على سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى ومن قرأ اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ فباى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله ولا يخفى ما فيه من الادب والمسارعة الى الخير فاذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه او اذنيه وكذلك اذا رفع راسه من الركوع ولا يفعل ذلك فى السجود اقول السر فى ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيمى ينبه النفس على ترك الاشغال المنافية للصلوة والدخول فى حيز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلث به لتتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفا وهو من الهيئات فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التى اختلف فيها الفريقان اهل المدينة والكوفة ولكل واحد اصل اصيل والحق عندى فى مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة او بثلاث والذى يرفع احب الى ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغى لانسان فى مثل هذه الصور ان يثير على

نفسه فتنة عواقر بلده وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون
ابن مسعود رضي الله عنه ظن ان السنة المتقررة آخرا هو تركه لما تلقن من ان مبنى الصلوة على سكون الاطراف
ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدأ به في الصلوة او لما تلقن من انه فعل ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه
في اثناء الصلوة ولم يظهر له ان تجديد التنبه لترك ما سوى الله عند كل فعل اصلي من الصلوة مطلوب والله اعلم
قوله لا يفعل ذلك في السجود اقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار
ويكبر في كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال ومن هيئات الركوع ان يضع راحتيه
على ركبتيه ويجعل اصابعها اسفل من ذلك كالقابض ويجافي بمرفقيه ويعتدل فلا يصبي رأسه ولا يقنع ومن
اذكاره سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفيه العمل بقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ومنها
سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ومنها سبحان ربي العظيم ثلثا ومنها اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ومن هيئات القومة ان يستوي قائما حتى يعود كل فقار مكانه
وان يرفع يديه ومن اذكارها سمع الله لمن حمده ومنها اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه و
جاءت زيادة ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد وزاد في رواية اهل الثناء والمجد احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها اللهم
طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واختلفت
الاحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح وعندي ان القنوت وتركه سنتان ومن لم يقنت الا
عند حادثة عظيمة او كلمات يسيرة اخفاء قبل الركوع احب الي لان الاحاديث شاهدة على ان الدعاء على
رعل وذكوان كان اولا ثم ترك وهذا وان لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تؤمي الى ان القنوت ليست سنة
مستقرة او نقول ليس وظيفة راتبة وهو قول الصحابي اي بني محدث يعني المواظبة عليه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفاؤه اذا نابهم امر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع او قبله ولم يتركوه بمعنى عدم
القول عند النائبة ومن هيئات السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ويجافي يديه
حتى يبدو بياض ابطيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن اذكاره سبحان ربي الاعلى ثلثا ومنها
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ومنها اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة
والروح ومنها اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره ومنها اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وانما قال صلى الله عليه وسلم فاعني على نفسك بكثرة السجود لان السجود غاية التعظيم فهو معراج
المؤمن ووقت خلوص ملكيته من اسر البهيمية ومن تمكن من نفسه للغاشية الالهية فقد اعان

مفيض الخير قوله صلى الله عليه وسلم امتى يوم القيمة غرٌ من السجود محجّلون من الوضوء اقول ما لو المثال مبناه على
مناسبة الازواح بالاشباح كاظهر ستم الصائمين عن الاكل والجماع بالختم على الافواه والفروج ومن هيأت الجلوس بين
السجدتين ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع راحتيه على ركبتيه ومن اذكاره اللهم اغفر لى وارحمنى
واهدنى وعافنى وارزقنى ومن هيأت القعدة ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وروى فى الاخيرة قدّم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وان يضع يديه على ركبتيه وورد يلقم كفه اليسرى ركبته
وان يعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبابة وروى قبض ثنتين وحلق حلقة والسر فى رفع الاصبع الاشارة
الى التوحيد ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلا متصورا ومن قال ان مذهب ابى حنيفة رحمه الله
ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطأ ولا يعضده رواية ولا دراية قاله ابن الهمام نعم لم يذكره محمد رحمه الله فى
الاصل وذكره فى الموطا ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الاشارة فى ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب
انها ليست ومفاسد الجهل والتعصب اكثر من ان يحصى وجاء فى التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود رضى الله
عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضى الله عنهما وهى كاحرف القران كلها شاف كاف واصح صيغ الصلوة اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد واللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وقد ورد فى صيغ
الدعاء فى التشهد اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من شر المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وورد اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومن اذكار
ما بعد الصلوة استغفر الله ثلثا واللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انى اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل
العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون
تكبيرة وروى من كل ثلث وثلثون وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وروى من كل خمس و
عشرون والرابع لا اله الا الله ويروى يسبحون فى دبر كل صلوة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا و
روى من كل مائة والادعية كلها بمنزلة احرف القران من قرأ منها شيئا فاز بالثواب الموعود والاولى ان يأتى
بهذه الاذكار قبل الرواتب فانها جاء فى بعض الاذكار ما يدل على ذلك نصا كقوله من قال قبل ان ينصرف و

ای من تمام صلوته ١٢

ينتهى بجلوسه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوى كان اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الى اخره فقال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى بعضها ما يدل ظاهرا كقوله دبر كل صلوة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام فيحتمل وجوها منها انه كان لا يقعد بهيئة الصلوة الا هذا القدر ولكنه كان يتيامن او يتياسر او يقبل على القوم بوجهه فيأتى بالاذكار لئلا يظن الظان ان الاذكار من الصلوة ومنها انه كان حينا بعد حين يترك الاذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة وانما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيرا لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة والاصل فى الرواتب ان يأتى بها فى بيته والسر فى ذلك كله ان يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما وان يكون فصلا معتدا به يدرك بادى الرأى وهو قول عمر رضى الله عنه لمن اراد ان يشفع بعد المكتوبة اجلس فانه لن يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى بيوتكم

ما لا يجوز فى الصلوة وسجود السهو والتلاوة

واعلم ان مبنى الصلوة على خشوع الاطراف وحضور القلب وكف اللسان الا عن ذكر الله وقراءة القران فكل هيئة تنافى الخشوع وكل كلمة ليست بذكر الله فان ذلك ينافى الصلوة لا تتم الصلوة الا بتركه والكف عنه لكن هذه الاشياء متفاوتة وما كل نقصان يبطل الصلوة بالكلية والتمييز بين ما يبطلها بالكلية وبين ما ينقصها فى الجملة تشريع موكول الى نص الشارع وللفقهاء فى ذلك كلام كثير وتطبيق للاحاديث الصحيحة عليه عسير واوفق المذاهب بالحديث فى هذا الباب واوسعها ولا شك ان الفعل الكثير الذى يتبدل به المجلس والقول الكثير الذى يستكثر جدا ناقض فمن الناقض قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القران وتعليله صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام بقوله ان فى الصلوة لشغلا وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فانه راحة اهل النار يعنى هيئة اهل البلاء المتحيرين المدهوشين وعن الالتفات فانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد يعنى ينقص الصلوة وينافى كماله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه اقول يريد ان التثاؤب مظنة لدخول ذباب او نحوه مما يتشوش خاطره ويصده عما هو بسبيله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وكذا ما ورد من اجابة الله للعبد فى الصلوة اقول هذا اشارة الى ان جود الحق عام فائض وانه انما يتفاوت النفوس فى ما بينها باستعدادها الجبلى او الكسبى فاذا توجه الى الله فتح له باب من جوده واذا اعرض حرمه بل استحق العقوبة باعراضه وقوله صلى الله عليه وسلم العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلوة والحيض والقئ والرعاف من الشيطان اقول يريد انها منافية لمعنى الصلوة ومبناها واما الاول فان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعل اشياء فى الصلوة بيانا للشرع

اى الفعل الكثير ١٢

وقد عدّ اشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان العمل اليسير مثل الحكّ بيده
ثلثا ويرحمك الله وبالتحكّك امثاله وما شاكله ممّا تعرفون الى والبطش اليسير مثل وضع صبيّتها من العاتق ورفعها
وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتأتّى منه السجود فى اصل المنبر
والتأخّر من موضع الامام الى الصفّ والتقدّم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله والاشارة المفهمة
وقتل الحيّة والعقرب والتخطّى يمينا وشمالا من غير ليّ العنق لا يفسد وان تعلّق القذر بجسده او ثوبه اذا الركن
بفعله او كان لا يعلمه لا يفسد هذا والله اعلم بحقيقة الحال وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذا انقص
الانسان فى صلوته ان يسجد سجدتين تداركا لما فرّط ففيه شبه القضاء وشبه الكفّارة والمواضع التى ظهر
فيها النصّ اربعة الاوّل قوله صلى الله عليه وسلم اذا شكّ احدكم فى صلوته ولم يدر كم صلّى ثلثا او اربعا
فليطرح الشكّ وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلّم فان كان صلّى خمسا شفعها بهاتين السجدتين
وان كان صلّى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اى زيادة فى الخير وفى معناه الشكّ فى الركوع والسجود الثانى
انه صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلّم وفى معنى زيادة الركعة زيادة الركن الثالث
انه صلى الله عليه وسلم سلّم فى ركعتين فقيل له فى ذلك فصلّى ما ترك ثم سجد سجدتين وايضا روى انه سلّم وقد بقى
عليه ركعة بمثله وفى معناه ان يفعل سهوا ما يبطل عمده الرابع انه صلى الله عليه وسلم قام فى الركعتين لم يجلس
حتى اذا قضى الصلوة سجد سجدتين قبل ان يسلّم وفى معناه ترك التشهّد فى القعود قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس وليسجد سجدتى
السهو اقول وذلك انه اذا قام فات موضعه فان رجع لا احكم ببطلان صلوته وفى الحديث دليل على انّ من
كان قريب الاستواء ولما يستو فانه يجلس خلافا لما عليه العامّة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرأ
اية فيها امر بالسجود او بيان ثواب من سجد وعقاب من ابى عنه ان يسجد تعظيما لكلام ربّه ومسارعة
الى الخير وليس منها مواضع سجود الملائكة لآدم عليه السلام لانّ الكلام فى السجود لله تعالى والايات التى
ظهر فيها النصّ اربع عشرة اية او خمس عشرة وبيّن عمر رضى الله عنه انها مستحبّة وليست بواجبة على رأس
المنبر فلم ينكر السامعون وسلّموا له وتاويل حديث سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون وا
المشركون والجنّ والانس عندى انّ فى ذلك الوقت ظهر الحقّ ظهورا بيّنا فلم يكن لا حد الّا الخضوع والاستسلام
فلما رجعوا الى طبيعتهم كفر من كفر واسلم من اسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الا لهيئة
الخلق على قلبه الّا بان دفع التراب الى الجبهة فعجّل تعذيبه بان قتل ببدر ومن اذكار سجدة التلاوة سجد وجهى
للذى خلقه وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته ومنها اللهمّ اكتب لى بها عندك اجرا وضع بها عنّى وزرا واجعلها
لى عندك ذخرا وتقبّلها منّى كما تقبّلتها من عبدك داود

النوافل

لما كان من الرحمة المرعيّة فى الشرائع
ان يبيّن لهم ما لا بدّ منه وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة ليأخذ كلّ انسان حظّه ويتمسّك المشغول والمقبل

على الارتفاقات بما لا بُدّ منه ويؤدّي الفارغ المقبل على تهذيبِ نفسه واصلاحِ آخرتها الكامل توجهت العناية التشريعية
الى بيان صلوات يتنفلون بها وتوقيتها باسبابٍ واوقاتٍ تليق بها وان يحث عليها ويرغّب فيها ويُفصح عن فوائدِها والى
ترغيبهم في الصلوة النافلة غير الموقتة اجمالا الا عند ما نهي كالاوقات المنهية. فمنها رواتب الفرائض والاصل
فيها ان الاشغال الدنيوية لمّا كانت مُنسية ذكر الله صادّة عن تدبّر الاذكار وتحصيلِ ثمرة الطاعاتِ فانّها تورث
اِخلادًا الى الهيئةِ البهيمية وقسوةً ودهشًا للملكيةِ وجب ان يُشرع لهم مصقلةٌ يستعملونها قبل الفرائض
ليكون الدخول فيها على حينِ صفاءِ القلب وجمعِ الهمة. وكثيرًا ما لا يصلّي الانسانُ بحيث يستوفي فائدة الصلوة وهو المشار اليه في قولِه صلى الله عليه وسلم كم من مُصلٍّ ليس له من صلوته الا نصفها ثلثها ربعها فوجب ان يُسنّ
بعدها صلوة تكملة للمقصود. وآكدها عشر ركعاتٍ او ثنتا عشرة ركعة مثنى مثنى على الاوقاتِ وذلك انه اراد ان
يزيد بعدد الركعات الاصليةِ وهي احدى عشرة لكنها اشفاع فاختار اكمل العددين. قوله صلى الله عليه وسلم
بُني له بيتٌ في الجنةِ اقول هذا اشارة الى انّه مكّن من نفسه لحظٍّ عظيمٍ من الرحمة. قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها اقول انّما كانتا خيرًا منها لانّ الدنيا فانيةٌ ونعيمها لا يخلو عن كدرِ النصبِ والتعب و
ثوابهما باقٍ غير كدرٍ. قوله صلى الله عليه وسلم من صلّى الفجر في جماعةٍ ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمسُ ثم
صلّى ركعتينِ كانت له كاجر حجةٍ وعمرةٍ اقول هذا هو الاعتكافُ الذي سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّ يومٍ
وقد مرّ فوائد الاعتكافِ. قوله صلى الله عليه وسلم في اربعٍ قبل الظهر تُفتح لهنّ ابوابُ السماء وقوله صلى الله عليه
وسلم انّها ساعة تُفتح فيها ابواب السماء فاُحبّ ان يصعد لي فيها عملٌ صالحٌ وقوله صلى الله عليه وسلم ما من شيءٍ
الا يُسبّح في تلك الساعةِ (الضمير لما بعد الزوال ١٢) اقول قد ذكرنا من قبلُ انّ المتعالي عن الوقتِ له تجلّياتٌ في الاوقاتِ وانّ الروحانيةَ
تنتشر في بعضِ الاوقاتِ فراجع هذا الفصل. وانّما سُنّ اربعٌ بعد الجمعة لِمن صلّاها في المسجدِ وركعتانِ بعدها
لمن صلّاها في بيته لئلّا يحصل مثلُ الصلوة في وقتها ومكانها في اجتماعٍ عظيمٍ من الناسِ فانّ ذلك يفتح على العوام
ظنّ الاعراض عن الجماعةِ ونحو ذلك من الاوهامِ وهو امرُه صلى الله عليه وسلم انْ لا تُوصَل صلوةٌ بصلوةٍ
حتى يتكلّم او يخرج. ورُوي اربعٌ قبل العصر وستٌّ بعد المغرب ولم يُسنّ بعد الفجر لانّ السنة فيه الجلوسُ في
موضع الصلوة الى صلوة الاشراقِ فيحصل المقصود ولانّ الصلوة بعده يفتح بابَ المشابهةِ بالمجوسِ ولا بعد
العصرِ للمشابهة المذكورةِ. ومنها صلوة الليل اعلم انّه لمّا كان آخر الليل وقتَ صفاءِ الخاطر عن الاشغال المشوّشة
وجمعِ القلب وهدءِ الصوتِ ونومِ الناس (اي النوافل ١٢) وابعدَ من الرياءِ والسمعةِ وافضلُ اوقاتِ الطاعةِ ما كان فيه الفراغُ
واقبالُ الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلّوا بالليلِ والناسُ نيامٌ وقوله تعالى اِنّ ناشئةَ الّيلِ هي اشدّ
وطأً واقومُ قيلًا اِنّ لك في النهارِ سبحًا طويلًا وايضًا فذلك الوقتُ وقتُ نزولِ الرحمةِ الالهية واقربُ ما يكون
الربُّ الى العبدِ فيه وقد ذكرناه من قبلُ وايضًا للسهر خاصيةٌ عجيبةٌ في اِضعافِ البهيمية وهو بمنزلة الترياقِ
ولذلك تجوت عادةُ طوائفِ الناس انّهم اذا ارادوا تسخيرَ السباعِ وتعليمها الصيدَ لم يستطيعوها الّا من قبلِ

السهر والجوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد وثقل فحديث كانت العناية بصلوة التهجد اكثر فبين
النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم
اذا هو نام ثلث عقد الحديث اقول الشيطان يتلذذ اليه النوم ويتبسبس اليه ان الليل طويل وفي سوسته تلك اكيد
شديد لا تنقشع الا بعد بري بالغ يندفع به النوم وينفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سن ان يذكر الله اذا
هب وهو عميق النوم عن وجهه ثم يتوضأ ويتسوك ثم ليصلي ركعتين خفيفتين ثم تطول بالآداب والاذكار ما شاء وقد
اني جربت تلك العقد الثلث وشاهدت ضررها وتأثيرها مع علمي حينئذ بانه من الشيطان وذكري هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا اي باصناف اللباس عارية في الآخرة اي جزاء وفاقا لخلو نفسها
عن الفضائل النفسانية قوله صلى الله عليه وسلم ماذا انزل الحديث اقول هذا دليل واضح على تمثل المعاني وتنزلها
الى الارض قبل وجودها المحسوس قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا الحديث قالوا
هذا كناية عن تهيؤ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هدو الاصوات الشاغلة عن الحضور وصفاء القلب
عن الاشتغال المشوشة وبعده من الرياء وعندي انه مع ذلك كناية عن شيء متجدد يستحق ان يعبر عنه بالنزول
وقد اشرنا الى شيء من هذا ولهذا السر قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في
جوف الليل الآخر وقال ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقال عليكم بقيام
الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الاثم قد ذكرنا اسرار
التكفير والنهي عن الاثم وغيرهما فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من اوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى
يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والآخرة الا اعطاه اقول معناه من نام
على حالة الاحسان الجامع بين التشبه بالملكوت والتطلع الى الجبروت لم يزل طول ليلته على تلك الحالة وكانت نفسه
راجعة الى الله في حبائل المقربين ومن سنن التهجد ان يذكر الله اذا قام من النوم قبل ان يتوضأ وقد ذكر
فيه صيغ منها اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض و
من فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق و
قولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت و
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ومنها ان يكبر الله عشرا ويحمد الله عشرا
وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا
ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ومنها لا اله الا انت سبحانك اللهم و
بحمدك استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ومنها تلاوة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب

الى آخر السورة ثم يستاك ويتوضأ ويصلي احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومن اداب صلوة
الليل ان يواظب على الاذكار التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اركان الصلوة وان يسلم على كل ركعتين
ثم يرفع يديه يقول يا رب يا رب يبتهل في الدعاء وكان في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا
واجعل لي نورا وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه والكل سنة والاصل ان صلوة الليل هي الوتر وهو
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر وانما سماها
النبي صلى الله عليه وسلم وترا لان الوتر عدد مبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر
فاوتروا يا اهل القران لكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القيام لصلوة الليل جهد لا يطيقه الا من وفق
له لم يشرعه تشريعا عاما ورخص في تقديم الوتر اول الليل ورغب في تأخيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يوتر آخره فليوتر آخره فان صلوة الليل مشهودة
وذلك افضل والحق ان الوتر سنة هو اوكد السنن بينه علي وابن عمر وعبادة بن صامت رضي الله عنهم قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم اقول هذا اشارة الى ان الله تعالى لم يفرض عليهم
الامثال ما يأتي منهم ففرض عليهم اولا احدى عشرة ركعة ثم اكملها بباقي الركعات في الحضر ثم امدهما
بالوتر المحسنين لعلمه صلى الله عليه وسلم ان المستعدين للاحسان يحتاجون الى مقدار زائد فجعل الزيادة
بقدر الاصل احدى عشرة ركعة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للاعرابي ليس لك ولا لاصحابك ومن
اذكار الوتر كلمات علمها النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما فكان يقولها في قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومنها
ان يقول في آخره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومنها ان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع صوته
في الثالثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلاها ثلثا يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ومنها قيام شهر رمضان والسر في مشروعيته
ان المقصود من رمضان ان يلحق المسلمون بالملائكة ويتشبهوا بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
على درجتين درجة العوام وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهي صوم رمضان و
قيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المئزر في العشر الاواخر وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم
ان جميع الامة لا يستطيعون الاخذ بالدرجة العليا ولا بد من ان يفعل كل واحد مجهوده قوله صلى الله عليه
وسلم ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به اعلموا ان العبادات

لا توقت عليهم لانها اطمأنت به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعادى ذلك اوائل الامة فتطمئن
به نفوسهم ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم
وينزل القرآن فيتثقل على اواخرهم وما خشي ذلك حتى تفرس ان الرحمة التشريعية يريد ان تكلفهم بالتشبه بالملكوت
وان ليس ببعيد ان ينزل القرآن لادنى تشهير فيهم واطمينانهم به وعضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق
الله فراسته فنفث في قلوب المؤمنين من بعده ان يعضوا عليها بنواجذهم قوله صلى الله عليه وسلم من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لانه بالاخذ بهذه الدرجة امكن من نفسه
لتجليات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلثة
اشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لانه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم واداؤه في اول الليل
مع القول بان صلوة آخر الليل مشهودة وهي افضل كما نبه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه وعدد
عشرين ركعة وذلك انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين احدى عشرة ركعة في جميع السنة
فحكموا انه لا ينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت اقل من ضعفها

ومنها الضحى وسرها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يخلو كل ربع من ارباع النهار من صلوة تذكر له ماذ هل عنه
من ذكر الله لان الربع ثلث ساعات وهي اول كثرة المقدار المستعمل عندهم في اجزاء النهار عربهم وعجمهم و
لذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاول النهار وقت ابتغاء الرزق و
السعي في المعيشة فسن في ذلك الوقت صلوة ليكون ترياقا لسم الغفلة الطارية فيه بمنزلة ما سن النبي صلى
الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وللضحى ثلث درجات اقلها ركعتان
وفيها انها تجزي عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن ادم وذلك ان البقاء كل مفصل على هيئته المناسبة
له نعمة عظيمة تستوجب الجهد باداء الحسنات لله والصلوة اعظم الحسنات تتأتى بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى
الباطنة وثانيها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره
اقول معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملا مثله الى آخر النهار وثالثها ما زاد عليها كثماني
ركعات وثنتي عشرة واكثر وقتها حين يترحل النهار وترمض الفصال ومنها صلوة الاستخارة وكان اهل الجاهلية
اذا عنت لهم حاجة من سفر او نكاح او بيع استقسموا بالازلام فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه
غير معتمد على اصل وانما هو محض اتفاق ولانه افتراء على الله بقولهم امرني ربي ونهاني ربي فعوضهم من
ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الامر ولج
قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر الهي وايضا من اعظم فوائدها ان يفنى الانسان عن مراد
نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلم وجهه لله فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لالهام الله
فاذا الهموا سعوا في الامر بداعية الهية لا بداعية نفسانية وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب

لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته

ومنها صلوة الحاجة والاصل فيها ان الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة ان يرى اعانة ما من غير الله
تعالى فيخل بتوحيد الاستعانة فشرع لهم صلوة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر ويصير وقوع الحاجة مؤيدا
له فيما هو بسبيله من الاحسان فسن لهم ان يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العلمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة التوبة والاصل فيها ان الرجوع الى الله لاسيما
عقيب الذنب قبل ان يترسخ في قلبه رين الذنب مكفر مزيل عنه السوء ومنها صلوة الوضوء وفيها قوله
صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة اقول وسرها ان المواظبة
على الطهارة والصلوة عقيبها نصاب صالح من الاحسان لا يتأتى الا من ذي حظ عظيم وقوله صلى الله
عليه وسلم بما سبقتني الى الجنة اقول معناه ان السبق في هذه الواقعة شبح التقدم في الاحسان والسر
في تقدم بلال على امام المحسنين ان للمكمل بازاء كل كمال من شعب الاحسان تدليا هو كشاف حاله ومنه
يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقا ووجدانا ونظير ذلك من المألوف ان زيدا الشاعر المحاسب ربما يحضر في
ذهنه كونه شاعرا وانه في اي منزلة من الشعر فيذهل عن الحساب وربما يحضر في ذهنه كونه محاسبا فيستغرق
في لجتها ويذهل عن الشعر والانبياء عليهم السلام اعرف الناس بتدلي الايمان العامي لان الله تعالى اراد ان
يثبتوا حقيقته بالذوق فيسنوا للناس سننهم فيما ينوبهم في تلك المرتبة وهذا سر ظهور الانبياء عليهم
السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدليه الايماني بتقدمة بلال فعرف رسوخ قدمه في الاحسان ومنها صلوة التسبيح سرها انها صلوة ذات
حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلوة التامة الكاملة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باذكارها
للمحسنين فتلك تكفي عنها لمن لم يحظ بها ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم عشر خصال في فضلها ومنها
صلوة الآيات كالكسوف والخسوف والظلمة والاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله
وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يبتهل في الدعاء والصلوة وسائر اعمال البر
وايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سريان الروحانية في الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن البشير فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا رأى آية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ليكون شعارا للدين وجوابا مسكتا لمنكريه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام قيامين وركع ركوعين حملا لهما على السجدة في موضع الابتهال فانه خضوع مثلها فينبغي تكرارها وانه صلاها جماعة وامر ان ينادى بها ان الصلوة جامعة وجهر بالقراءة فمن اتبع فقد احسن ومن صلى صلوة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ومنها صلوة الاستسقاء وقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعوا ويرفع يديه وحول رداءه وذلك لان لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد باقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اثرا عظيما في استجابة الدعاء والصلوة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل ردائه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك وكان من دعائه عليه السلام اذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ومنه ايضا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل ومنها صلوة العيدين وسيأتيك بيانهما ومما يناسبها سجود الشكر عند مجيء امر يسره او اندفاع نقمة او عند علمه بامثال الامرين لان الشكر فعل القلب ولا بد له من شبح في الظاهر ليتعضد به ولان للنعم بطرا فيعالج بالتذلل للمنعم فهذه هي الصلوات التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمستعدي الاحسان والسبق من امته زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم ثم الصلوة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات ثلثة منها اوكد نهيا عن الباقيين وهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب لانها اوقات صلوة المجوس وهو قوم حرفوا الدين جعلوا يعبدون الشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب ان يميز ملة الاسلام وملة الكفر في اعظم الطاعات من جهة الوقت ايضا واما الاخران فقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب اقول انما نهى عنهما لانه الصلوة فيهما يفتح باب الصلوة في الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم تارة لانه مامون ان يهجم على المكروه ويروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسر

في ذلك انهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فتعارضا المانع من الصلوة

الاقتصاد في العمل

اعلم ان اكثر الداء في الطاعات ملال النفس فانها اذا ملّت لم تتنبه لصفة الخشوع وكانت تلك الشاقة خالية عن معنى العبادة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ شرة وان لكل شرة فترة ولهذا السر كان اجر الحسنة عند اندراس الرسوم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفا اضعافا كثيرة لانها والحالة هذه لا تنبجس الا من تنبه شديد وعزم موكد ولهذا جعل الشارع الطاعات قدر اكمقدار الدواء في حق المريض لا يزاد ولا ينقص وايضا فالمقصود هو تحصيل صفة الاحسان على وجه لا يفضي الى اهمال الارتفاقات اللازمة ولا الى غمط حق من الحقوق وهو قول سلمان رضي الله عنه ان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم انا اصوم وافطر واقوم وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وايضا فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها لا الاحصاء فانه كالمتعذر في حق الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واتوا من الاعمال بما تطيقون والاستقامة تحصل بمقدار معين تتنبه النفس لالتذاذها بلذات الملكية وتالمها من خسائس البهيمية ولتفطنها بكيفية انقياد البهيمية للملكية فلو انه اكثر منها اعتادتها النفس واستحلتها فلم تتنبه لثمرتها وايضا فمن المقاصد الجليلة في التشريع ان يسد باب التعمق في الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم فيأتي من بعدهم قوم فيظنوا انها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم ثم تأتي طبقة اخرى فيصير الظن عندهم يقينا والمحتمل مطمئنا به فيظل الدين محرفا وهو قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وايضا فمن ظن من نفسه وان اتى بخلاف ذلك من لسانه ان الله لا يرضى الا بتلك الطاعات الشاقة وانه لو قصر في حقها فقد ومقر بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم وانه فرّط في جنب الله فانه يؤاخذ بما ظن ويطالب بالخروج عن التفريط في جنب الله حسب اعتقاده فاذا قصر انقلبت علومه عليه ضارة مظلمة فلم تقبل طاعاته لهنة في نفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فلهذه المعاني عزم النبي صلى الله عليه وسلم على امته ان يقتصدوا في العمل وان لا يجاوزوا الى حد يفضي الى ملال واشتباه في الدين او اهمال الارتفاقات وبيّن تلك المعاني تصريحا وتلويحا قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اقول وذلك لان ادامتها والمواظبة عليها ايذان كونه راغبا فيها وايضا فالنفس لا تقبل اثر الطاعة ولا تتشربه فائدتها الا بعد مدة ومواظبة واطمينان بها ووجدان اوقات تصادف من النفس فراغا بمنزلة الفراغ الذي يكون سببا لانطباع العلوم من الملاء الاعلى في رؤياه وذلك غير معلوم القدر فلا سبيل الى تحصيل ذلك الا الادامة والاكثار وهو قول لقمان عليه السلام وعوّد نفسك كثرة الاستغفار فان لله ساعة لا يرد فيها سائلا قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا اي لا يترك الاثابة الا عند ملالكم فالملل مشاكلة قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه اقول يريد انه لا يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال فكيف يتنبه بحقيقة الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم فسددوا يعني خذوا طريقة السداد وهو التوسط الذي يمكن محافظته والمواظبة عليه وقاربوا يعني لا تظنوا انكم لعلكم لا تصلون الا بالاعمال

الشاقة والسير والعي حصّلوا الرجاء والنشاط واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذه الاوقات اوقات نزول الرحمة وصقل لوح القلب من احاديث النفس وفي ذكرنا من ذلك فصلاً قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل اقول السبب الاصلي في القضاء شيئان احدهما ان لا تسترسل النفس بترك الطاعة فيعتاده ويعسر عليه التزامها من بعد والثاني ان يخرج عن العهدة ولا يتهم انه فرط في جنب الله فيؤاخذ عليه من حيث يعلم او لا يعلم

صلوة المعذورين

ولما كان من تمام التشريع ان يبين لهم الرخص عند الاعذار ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ويكون قدر ذلك مفوضا الى الشارع ليراعى فيه التوسط لا اليهم فيفرطوا او يفرّطوا اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبط الرخص والاعذار ومن اصول الرخص ان ينظر الى اصل الطاعة حسب ما تأمر به حكمة البر فيعض عليها بالنواجذ على كل حال وينظر الى حدود وضوابط شرعها الشارع ليتيسر لهم الاخذ بالبر فيتصرف فيها اسقاطا وابدالا حسبما يؤدي اليه الضرورة فمن الاعذار السفر وفيه من الحرج ما لا يحتاج الى بيان فشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم له رخصاً منها القصر فابقى اصل اعداد الركعات وهي احدى عشرة ركعة واسقط ما زيد لشبه الطمانينة والحضر ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه ان يقدر بقدر الضرورة ويضيق كل التضييق فلذلك بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرط الخوف في الآية لبيان الفائدة ولا مفهوم له فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة لا يضيق فيها اهل المروات ولذلك ايضا واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر ان جوز الاتمام في الجملة فهو سنة مؤكدة ولا اختلاف بين ما روي من جواز الاتمام وان الركعتين في السفر تمام غير قصر لانه يمكن ان يكون الواجب الاصلي هو ركعتين ومع ذلك يكون الاتمام مجزئاً بالاولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر وكالذي وجب عليه بنت مخاض فتصدق بالكل ولذلك كان من حقنا اذا صح على المكلف اطلاق اسم المسافر جاز له القصر الى ان يزول عنه هذا الاسم بالكلية لا ينظر في ذلك الى وجود الحرج ولا الى عدم القدرة على الاتمام لانه وظيفة من هذا شانه ابداً وهو قول ابن عمر رضي الله عنه سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر

واعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما ادار الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف في مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حده الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتأمل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فنحن نعلم نموذجاً منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج من مكة الى المدينة ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى الطائف والى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد سفر ويعلمون ايضاً ان الخروج من الوطن على اقسام تردد الى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم احد هذه لا يطلق على الآخر وسبيل الاجتهاد ان نستقرئ الامثلة التي يطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً وان نسبر الاوصاف التي بها

يُفارق احدهما الآخر فيجعل اعمّها فى موضع الجنس و اخصّها فى موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزءٌ نفسىٌّ
اذ من كان ثاويًا فى محل اقامته لا يقال له مسافر و ان الانتقال الى موضع معيّن جزءٌ نفسى و الا كان هيمانًا لا سفرًا
و ان كون ذٰلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محلّ اقامته فى يومه و اوائل ليلته جزءٌ نفسى و الا كان
مثل التردد الى البساتين و المزارع و من لازمه ان يكون مسيرة يوم تامّ و به قال سالم لكن مسيرة اربعة بُرُد متيقن
و ما دونه مشكوك و محل القصر يكون بالخروج من سور البلد او حلة القرية او بيوتها بقصد موضع هو على اربعة برد و زوال هذا
الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها فى بلدة او قرية و منها الجمع بين الظهر و العصر و المغرب و
العشاء و الاصل فيه ما اشرنا ان الاوقات الاصلية ثلثة الفجر و الظهر و المغرب و انما اشتق العصر من الظهر و
العشاء من المغرب لئلا يكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين و لئلا يكون النوم على صفة الغفلة فشرع لهم
جمع التقديم و التاخير لكنه لم يواظب عليه و لم يعزم عليه مثل ما فعل فى القصر و منها ترك السنن فكان رسول
الله صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم لا يسبحون الا سنة الفجر و الوتر و منها الصلوة
على الراحلة حيث توجهت به يومى ايماءً و ذٰلك فى النوافل و سنة الفجر و الوتر لا الفرائض و من الاعذار الخوف
و قد صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوة الخوف على انحاء كثيرة منها ان رتّب القوم صفّين فصلى بهم
فلما سجد سجد معه صف سجد تيه و حرس صف فلما قاموا سجد من حرس و لحقوه و سجد معه فى الثانية
من حرس اولا و حرس الآخرون فلما جلس سجد من حرس و تشهد بالصفين و سلم و الحالة التى تقتضى هذا النوع
ان يكون العدو فى جهة القبلة و منها ان صلى مرتين كل مرة بفرقة و الحالة التى تقتضى هذا النوع ان يكون العدو
فى غيرها و ان يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم و لا يحيطوا بجمعهم بكيفية الصلوة و منها ان وقفت فرقة
فى وجهه و صلى بفرقة ركعة فلما قام للثانية فارقته و اتمت و ذهبت و جاه العدو و جاء الواقفون فاقتدوا به
فصلى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم و لحقوه و سلم بهم و الحالة المقتضية لهذا النوع ان
يكون العدو فى غير القبلة و لا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم و منها انه صلى بطائفة منهم و اقبلت
طائفة على العدو فركع بهم ركعة ثم انصرفوا بمكان الطائفة التى لم تصل و جاء اولئك فركع بهم ركعة ثم اتم هؤلاء
و هؤلاء و منها ان يصلى كل واحد كيف ما امكن راكبًا او ماشيًا للقبلة او غيرها رواه ابن عمر رضى الله عنه و الحالة المقتضية
لهذا النوع ان يشتد الخوف او يلتحم القتال و بالجملة فكل نحو روى عن النبى صلى الله عليه و سلم فهو جائز و يفعل
الانسان ما هو اخف عليه و اوفق بالمصلحة الناشئة و من الاعذار المرض و فيه قوله صلى الله عليه و سلم صلّ قائمًا
فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنب و قال صلى الله عليه و سلم فى النافلة من صلى قائمًا فهو افضل
و من صلى قاعدًا فله نصف اجر القائم اقول لما كان من حق الصلوة ان يكثر منها و اصل الصلوة يتاتى قائمًا و قاعدًا
كما بينا و انما وجب القيام عند التشريع و ما لا يدرك كله لا يترك كله اقتضت الرحمة ان يسوّغ لهم الصلوة
النافلة قاعدًا و يبيّن لهم ما بين الدرجتين و قد ورد صلوة الطالب و صلوة المطلوب و صلوة الوحل و لم يترخص احد من

الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بدا من غير شائبة الانكار والتهاون بملة وسنة النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كلمة جامعة والله اعلم

الجماعة

اعلم انه لا شيء انفع من غائلة الرسوم من ان يجعل شيء من الطاعات رسما فاشيا يؤدى على رؤس الخامل والنبيه و
يستوي فيه الحاضر والبادي ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم ان
يتركوها ولا ان يهملوها لتصير مؤيدا لعبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر
هو الذي يجلبهم الى الحق ولا شيء من الطاعات اتم شانا ولا اعظم برهانا من الصلوة فوجب اشاعتها فيما بينهم
والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وايضا فالملة تجمع ناسا علماء يقتدى بهم وناسا يحتاجون في تحصيل احسانهم
الى دعوة حثيثة وناسا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحة
في حق هؤلاء جميعا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى
بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائفة الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف
ويرى غشها وخالصها وايضا فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه خاصية
عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة كما بينا في الاستسقاء والحج وايضا فمراد الله من نصب هذه الامة ان يكون
كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم و
عامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واشهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت
العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها وان الاشاعة اشاعتان اشاعة
في الحي واشاعة في المدينة والاشاعة في الحي يتيسر في كل وقت صلوة والاشاعة في المدينة لا يتيسر الا غب طائفة من الزمان
كالاسبوع اما الاولى فهي الجماعة وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين
درجة وقد شرح النبي صلى الله عليه وسلم او لوح ان من المرجحات انه اذا توضأ فاحسن وضوءه ثم توجه الى المسجد لا ينهضه
الا الصلوة كان ممشيه في حكم الصلوة وخطواته مكفرات الذنوب وان دعوة للمسلمين تحيط بهم من ورائهم و
ان في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف الى غير ذلك ثم ما نوه باحد العددين المذكورين الا لنكتة بليغة تمثلت
عنده صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها من قبل فراجع وليس في الحق الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه مجازفة بوجه من الوجوه وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة الا
قد استحوذ عليهم الشيطان اقول هو اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب الحديث اقول الجماعة سنة موكدة تقام اللائمة على تركها لانها من شعائر
الدين لكنه صلى الله عليه وسلم راى من بعض من هنالك تاخرا واستبطاء وعرف ان سببه ضعف النية في الاسلام
فشدد النكير عليهم واخاف قلوبهم ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت
الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد ومطر

ويستحب عند ذلك قول المؤذن ألا صلوا في الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما تتشوف النفس اليه وربما يفسد الطعام وكمدافعة الاخبثين فانه بمعزل عن فائدة الصلوة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث لا صلوة بحضرة طعام وحديث لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى اذ المراد نفي وجوب الحضور سدًّا لباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن شر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التأخير اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن وذلك مأخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة اصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهي الغيرة التي تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الغيرة غيرتان الحديث وحديث عائشة ان النساء احدثن الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم للاعمى تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فأجب ان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له ثم وقعت الحاجة الى بيان الاحق بالامامة وكيفية الاجتماع ووصية الامام ان يخفف بالقوم والمأمومين ان يحافظوا على اتباعه وقصة معاذ رضي الله عنه في الاطالة مشهورة فبين هذه المعاني بأكمل وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القرأة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وسبب تقديم الاقرأ انه صلى الله عليه وسلم حد للعلم حدا معلوما كما بينا وكان اول ما هنالك معرفة كتاب الله لانه اصل العلم وايضا فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه وينوه بشانه ليكون ذلك داعيا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلي الى القراءة فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلوة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتعين من بعدها معرفة السنة لانها تلو الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعده اعتبرت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلوة والسلام عظموا امر الهجرة ورغب فيها ونوه بشانها وهذا من تمام الترغيب والتنويه ثم زيادة السن اذ السنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير ولانه اكثر تجربة واعظم حلما وانما نهى عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لانه يشق عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء اقول الدعوة الى الحق لا تتم فائدتها الا بالتيسير والتنفير يخالف الموضوع والشيء الذي يتكلف به جمهور الناس من حد التخفيف كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان منكم منفرين قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وفي رواية واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين اقول بدء الجماعة

ما اجتهده معاذ رضي الله عنه برأيه فقرره النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنه وإنما اجتهد لأنه به تصير صلوتهم
واحدة ودون ذلك إنما هو اتفاق في المكان دون الصلوة، وقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
منسوخ بدليل إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالسا والناس قيام، والسر في هذا النسخ أن جلوس الإمام وقيام
القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم كما صرح في بعض روايات الحديث فلما استقرت الأصول الإسلامية وظهرت
المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر وهو أن القيام ركن الصلوة فلا يترك من غير عذر ولا عذر
للمقتدي. قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا
وإياكم وهيشات الأسواق، أقول ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبراء وليتنافسوا في عادة أهل السؤدد ولئلا يشق
على أولي الأحلام تقدم غيرهم من دونهم عليهم، ونهى عن الهيشات تأدبا وليتمكنوا من تدبر القرآن وليتشبهوا بقوم
يناجون الملك. قوله صلى الله عليه وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها أقول لكل ملك مقام معلوم وإنما وجدوا
على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات فلا يمكن أن يكون هنالك فرجة. قوله صلى الله عليه وسلم إني لأرى
الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف أقول قد جربنا أن التراص في حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان
الحلاوة في الذكر وسد الخطرات وتركه ينقص من هذه المعاني والشيطان يدخل كلما انتقص شيء من هذه
المعاني فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلا بهذه الصورة، وإنما رأى في هذه الصورة لأن
دخول الحذف أقرب ما يرى في العادة من هجوم شيء في المضائق مع السواد المشعر بقبح السريرة فتمثل الشيطان
بتلك الصورة. قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقوله صلى الله عليه وسلم
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أقول كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم
بالتسوية والاتباع ففرطوا وسجل عليهم فلم ينزجروا فغلظ التهديد وأخافهم إن أصروا على المخالفة أن يلعنهم
الحق، إذ هما بذاتهما التدليات الإلهية جالبة للعن، واللعن إذا أحاط بأحد يورث المسخ أو وقوع الخلاف بينهم، و
النكتة في خصوص الحمار أنه بهيمة يضرب به المثل في الحمق والإهانة كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحمق، وفي
خصوص مخالفة الوجوه أنهم أساءوا الأدب في إسلام الوجه لله فجوزوا في العضو الذي أساءوا به كما في كي الوجوه، أي
اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر فجوزوا بالاختلاف معنى والمنافسة. قوله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم
إلى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلوة أقول ذلك لأن
الركوع أقرب شبها بالقيام فمن أدرك الركوع فكأنه أدركه، وأيضا فالسجدة أصل أصول الصلوة والقيام و
الركوع تمهيد له وتوطئة. قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فإنها لكما نافلة، أقول ذلك لئلا يعتذر تارك الصلوة بأنه صلى في بيته فيمتنع الإنكار عليه، ولئلا تفترق
كلمة المسلمين ولو بادي الرأي.

الجمعة

الأصل فيها أنه لما كانت إشاعة الصلوة في البلد بأن يجتمع لها
أهلها متعذرة كل يوم وجب أن يعين لها حد لا يسرع دورانه جدا فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جدا فيفوتهم

المقصود وكان الاسبوع مستعملا فى العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحا لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم اختلف اهل الملل فى اليوم الذى يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولا فى صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة فى المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانيا بان اتاه جبرئيل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما اريد بهذا المثال فعرف وحاصل هذه العلوم ان احق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذى يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم وتؤثر فى صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وان لله وقتا دائرا بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذى يتجلى فيه لعباده فى جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة يعنى فزعة مرعوبة كالذى يماله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم من الملأ الاعلى حين تفزع ولا لنزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم الحديث وقد حدث النبى صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما امره ربه فقال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة يعنى فى دخول الجنة او العرض للحساب بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم يعنى غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الفرد المنتشر الصادق بالجمعة وحقنا وبالسبت والاحد فى حقهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له اى لهذا اليوم كما هو عند الله وبالجملة فتلك فضيلة خص الله بها هذه الامة واليهود والنصارى لم يفقهوا اصل ما ينبغى فى التشريع وكذلك الشرائع السماوية لا تخطى قوانين التشريع وان امتاز بعضها بفضيلة زائدة ونوه صلى الله عليه وسلم بهذه الساعة وعظم شأنها فقال لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه ثم اختلفت الرواية فى تعيينها فقيل هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة لانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ويكون المؤمنون فيها راغبين الى الله فقد اجتمع فيها بركات السماء والارض وقيل بعد العصر الى غيوبة الشمس لانها وقت نزول القضاء وفى بعض الكتب الالهية ان فيها خلق ادم وعندى ان الكل بيان اقرب مظنة وليس بتعيين ثم مست الحاجة الى بيان وجوبها والتاكيد فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اقول هذه اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وبه يستحوذ الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبى او مملوك وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء اقول هذا رعاية العدل بين الافراط والتفريط وتخفيف لذوى الاعذار والذين يشق عليهم الوصول اليها ويكون فى حضورهم فتنة والى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب لانها من مكملات الطهارة ويتبعها عرف السنة لخلة النظافة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك ولا خرت

لابد لهم من يوم يغتسلون فيه ويتطيبون لان ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم ولما لم يتيسر كل يوم امر بذلك
يوم الجمعة لان التوقيت به يحض عليه ويكمل الصلوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده ولانهم كانوا عملة انفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا ريح كريح الضأن فأمروا
بالغسل ليكون رفعا لسبب التنفر وادعى للاجتماع بيّنه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وامر بالانصات والدنو
من الامام وترك اللغو والتبكير ليكون ادنى الى استماع الموعظة والتدبر فيها وبالمشي وترك الركوب لانها اقرب الى التواضع
والتذلل لربه ولان الجمعة تجمع المملق والمثري فلعل من لا يجد المركوب يستحيي فاستحب سد هذا الباب والى استحباب الصلوة
قبل الخطبة لما بينا في سنن الرواتب فاذا جاء والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رعاية لسنة الراتبة وادب
الخطبة جميعا بقدر الامكان ولا تغتر في هذه المسئلة بما يلهج به اهل بلدك فان الحديث صحيح وجب اتباعه والى
النهي عن التخطي والتفريق بين اثنين واقامة احد ليخالف الى مقعده لانها مما يفعله الجهال كثيرا ويحصل بها فساد ذات
البين وهي بذر الحقد ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب من ادى الجمعة كاملة موفرة باداب انه يغفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وذلك لانه مظنة ازدياد للحلول في لجة النور ودعوة المؤمنين وبركات صحبتهم وبركة
الموعظة والذكر وغير ذلك وبين درجات التبكير وما يترتب عليها من الاجر بما ضرب من مثل البدنة والبقرة
والكبش والدجاجة وتلك الساعات ازمنة خفيفة من وقت وجوب الجمعة الى قيام الخطبة واعلم ان كل صلوة تجمع
الاقاصي والاداني فانها شفع واحد لئلا يثقل عليهم وان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ويجهر فيها بالقراءة
ليكون امكن لتدبرهم في القرآن وانوه بكتاب الله ويكون فيها خطبة ليعلم الجاهل ويذكر الناسي وسن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ليتوفر المقصود مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطه ونشاطهم وسنة الخطبة
ان يحمد الله ويصلي على نبيه ويتشهد ويأتي بكلمة الفصل وهي اما بعد ويذكر ويأمر بالتقوى ويحذر عذاب الله
في الدنيا والآخرة ويقرأ شيئا من القرآن ويدعو للمسلمين وسبب ذلك انه تنويه مع التذكير التنويه بذكر الله و
نبيه وبكتاب الله لان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يخلو منها كالاذان وفي الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء وقد تلقت الامة تلقيا معنويا من غير تلقي لفظ انه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن وكان
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان و
لا يؤاخذون اهل البدو بل ولا يقام في عهدهم في البدو ففهموا من ذلك قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر انه يشترط لها
الجماعة والتمدن اقول وذلك لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين في البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة
والاصح عندي انه يكفي اقل ما يقال فيه قرية لما روي من طرق شتى يقوي بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم
وعد منهم اهل البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعة على الخمسين رجلا اقول الخمسون يتقرى بهم قرية وقال صلى الله
عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية واقل ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض والظاهر انهم لم يرجعوا والله
اعلم فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم ولا يشترط اربعون وان الامراء احق باقامة الصلوة

وهو قول علي كرم الله وجهه اربع الى الامام الخ وليس وجود الامام شرطا والله اعلم بالصواب **العيد** ان الاصل
فيهما ان كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب
والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا
نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان و
انما بدلا لانه ما من عيد في الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضاهي
ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم ان يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج
لسنة اسلافها فابدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وابواباً من
الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم
واداء نوع من زكوتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات و
العقلي من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل
والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسمعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فداه بذبح
عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه
بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يعني شكراً
لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن
الصلوة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين وضم معه مقصداً آخر من
مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها ليظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك
استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلى وليشهدن دعوة المسلمين
ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً ليطلع اهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين
ولما كان اصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى وسنة صلوة
العيدين ان يبدأ بالصلوة من غير اذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك وعند الاتمام ق واقتربت الساعة يكبر في الاولى سبعاً قبل القراءة والثانية خمساً قبل القراءة
وعمل الكوفيين ان يكبر اربعاً كتكبير الجنائز في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين
ارجح ثم يخطب يأمر بتقوى الله ويعظ ويذكر وفي الفطر خاصة ان لا يغدو حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً و
حتى يؤدي زكوة الفطر اغناء للفقراء في مثل هذا اليوم ليشهدوا الصلوة فارغي القلب وليتحقق مخالفة
عادة الصوم عند ارادة التنويه بانقضاء شهر الصيام وفي الاضحى خاصة ان لا يأكل حتى يرجع فيأكل من
اضحيته اعتناء بالاضحية ورغبة فيها وتبركاً بها ولا يضحي الا بعد الصلوة لان الذبح لا يكون قربة الا
بتشبه الحاج وذلك بالاجتماع للصلوة والاضحية مسنونة من معز وجذع من ضأن في كل اهل بيت وفاسها

على الهدي فاقاموا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها ولما كانت الاضحية من باب بذل المال لله تعالى
وهو قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كان تسميتها واختيار الجيد منها
مستجلبا لدلالته على صحة رغبته في الله فلذلك يتقى من الضحايا اربعا العرجاء البين ظلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي ونهى عن اعضب القرن والاذن وسن استشراف العين والاذن وان لا يضحي
بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء وسن الفحل الاقرن الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد ويطأ في سواد
لان ذلك تمام شباب الغنم ومن اذكار التضحية اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ اللهم منك
واليك وله من الله والله اكبر

الجنائز

اعلم ان عيادة المريض وتمسكه بالرقى المباركة والرفق بالمحتضر
وتكفين الميت ودفنه والاحسان اليه والبكاء عليه وتعزية اهله وزيارة القبور امور تداولها طوائف العرب
وتواردوا عليها وعلى نظائرها اصناف العجم وتلك عادات لا ينفك عنها اهل الامزجة السليمة ولا ينبغي لهم ان
ينفكوا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم نظر فيما عندهم من العادات فاصلحها وصحح السقيم منها والمصالح
المرعية اما راجعة الى نفس المبتلى من حيث الدنيا او من حيث الاخرة او الى اهله من احدى الحيثيتين او الى الملة والمريض يحتاج في حيوة الدنيا
الى تغيير كربته بالتسلية والرفق والى ان تتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه ولا يتحقق الا ان يكون العيادة سنة لازمة في اخوانه و
اهل مدينته وفي اخرته يحتاج الى الصبر وان يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر يعاف طعمها ويرجى نفعها لئلا يكون سببا للغوص في
الحيوة الدنيا والحنين اليها والتنحي من ربه بل مؤيدة في حط ذنوبه مع تحلل اجزاء نسمته ولا يتحقق الا بان ينبه
على فوائد الصبر ومنافع الالام والمحتضر في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة فوجب ان
يحث على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد ثمرتها في معاده والانسان
عند سلامة مزاجه كما جبل على حب المال والاهل كذلك جبل على حب ان يذكره الناس بخير في حيوته وبعد
مماته وان لا تظهر سوأته لهم حتى ان اسكل الناس رأيا من كل طائفة يحب ان يبذل اموالا خطيرة في بناء شامخ
يبقى به ذكره ويهجم على المهالك ليقال له من بعده انه جرئ ويوصي ان يجعل قبره شامخا ليقول الناس هو ذو
حظ عظيم في حيوته وبعد موته وحتى قال حكماؤهم ان من كان ذكره حيا في الناس فليس بميت ولما كان ذلك
امرا يخلقون عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وايفاء وعدهم نوعا من الاحسان اليهم بعد موتهم و
ايضا ان الروح اذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره وبقيت على علومها وظنونها
التي كانت معه في الحيوة الدنيا ويترشح عليها من فوقها علوم ليعذب بها او ينعم وهمم الصالحين من عباد الله
ترتقي الى حظيرة القدس فاذا الحوا في الدعاء لميت او عانوا بصدقة عظيمة لاجله وقع ذلك بتدبير الله
نافعا للميت وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة فاعد لرفاهية حاله واهل الميت قد اصابهم حزن
شديد وتنغص لحقهم من حيث الدنيا ان يعزوا ليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه وان يعاونوا على دفن ميتهم
وان يهيأ لهم ما يشبعهم في يومهم وليلتهم ومن حيث الاخرة ان يرغبوا في الاجر الجزيل ليكون سد العوض

فى القلق وفتحا لباب التوجه الى الله وان ينهوا عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما يذكر الاسف والموجدة ويتضاعف به الحزن والقلق لانه حينئذ بمنزلة المريض يحتاج ان يداوى مرضه لا ينبغى ان يمد فيه وكان اهل الجاهلية ابتدعوا امورا يفضى الى الشرك بالله فمصلحة الملة ان يسد ذلك الباب. اذا علمت هذا حان ان نشرع فى شرح الاحاديث الواردة فى الباب قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اقول قد ذكرنا المعانى الموجبة لتكفير الخطايا منها كسر حجاب النفس وتحلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة وان صاحبها يعرض عن الاطمينان بالحيوة الدنيا نوع اعراض قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة ومثل المنافق كمثل الارزة الحديث اقول السر فى ذلك ان لنفس الانسان قوتين قوة بهيمية وقوة ملكية وان من خاصيته انه قد يكمن بهيميته وتبرز ملكيته فيصير فى اعداد الملائكة وقد تكمن ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كانه من البهائم لا يعبأ بها الله عند الخروج من سورة البهيمية الى سلطنة الملكية احوال تسعا لجانب فيها ينال هذه منها وذلك من مدة وتلك مواطن المجازاة فى الدنيا وقد ذكرنا المجازاة من قبل فراجع قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل صحيحا مقيما اقول الانسان اذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يمنع عنه الا مانع خارجى فقد اتى بوظيفة القلب وانما التقوى فى القلب وانما الاعمال شروح ومؤكدات يحض عليها عند الاستطاعة ويمهل عند العجز قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة او سبعة الحديث اقول المصيبة الشديدة التى ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة فى تكفير الذنوب وكونه مرحوما قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع اقول تألف اهل المدينة فيما بينهم لا يمكن الا بمعاونة ذوى الحاجات والله تعالى يحب ما فيه صلاح من بينهم والعيادة سبب صالح لاقامة التالف قوله الله تعالى يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدنى الخ اقول هذا التجلى مثله بالنسبة الى الروح الاعظم المذكور فى قوله تعالى والملائكة والروح مثل الصورة الظاهرة فى رؤيا الانسان بالنسبة الى ذلك الانسان فكما ان اعتقاد الانسان فى ربه او حكمه او رضاه فى حق هذا الشخص يتمثل فى رؤياه بربه تعالى ولذلك كان من حق المؤمن الكامل ان يراه فى احسن صورة كما راه النبى صلى الله عليه وسلم وكان تعبير من يراه يلطم فى دهليز بابه انه فرط فى جنب الله فى ذلك الدهليز فكذلك يتمثل حق الله وحكمه ورضاه وتدبيره او قيوميته لافراد الانسان وكونه مبدأ تحققهم او مبلغ اعتقاد افراد الانسان فى ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسبما تعطيه الصورة النوعية فى افراد الانسان فى المعاد بصور كثيرة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم وهذا التجلى انما هو للروح الاعظم الذى هو جامع افراد الانسان وملتقى كثرتهم ومبلغ رقيهم فى الدنيا والاخرة اعنى بذلك ان هنالك لله تعالى شأنا كليا بحسب قيوميته له وحكمه فيه وهو الذى يراه الناس فى المعاد عيانا دائما بقلوبهم واحيانا اذا تمثل بصورة مناسبة بابصارهم وبالجملة فلذلك كان هذا التجلى مكشافا بحكم الله وحقه فى افراد الانسان من حيث تعطيها الصورة النوعية مثل تآلفهم فيما بينهم وتحصيلهم للكمال الانسانى المختص بالنوع واقامة المصلحة المرضية فيهم فوجب ان ينسب التالف للقوم الى نفسه لهذه العلاقة وامر النبى صلى الله عليه وسلم برقى تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يريد ان تغشيهم غاشية

ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده الحديث ۱۲

من رحمة الله تعالى فمن بلايا هو وان يكبحهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم وكيفية هذا كثير عن ذلك
بالحسنى هو من منها قوله الراقي وهو يمسح بيمينه اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما وقوله بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله
ارقيك وقوله اعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وقوله سبع مرات
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ومنها النفث بالمعوذات والمسح وان يضع يده على الذي يألم من
جسده ويقول بسم الله ثلاثا وسبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وقوله بسم الله الكبير
اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وقوله ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك
في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة
من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت الحديث اقول
من ادب الانسان في جنب الله ان لا يجترئ على طلب سلب نعمة والحيوة نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه
اذا مات انقطع اكثر عمله ولا يترقى الا ترقيا طبيعيا وايضا فذلك تهوك وتضجر وهما من اقبح الاخلاق قوله صلى الله
عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اقول معنى لقاء الله ان ينتقل من
الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تنقشع عنه الحجب الغليظة من البهيمية فيظهر نور الملكية
فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على السنة التراجم بمرأى منه ومسمع والعبد المؤمن الذي
لم يزل يسعى في ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذي حس الى
ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتألم وينفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في
تغليظ البهيمية يشتاق الى الحيوة الدنيا ويميل اليها كذلك وحب الله وكراهيته ورد على المشاكلة والمراد اعداد
ما ينفعه او يؤذيه وتهيئته وكونه بمرأى من ذلك ولما اشتبه على عائشة رضي الله عنها احد الشيئين بالآخر نبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر اصرح حالات الحب المترشح من فوقه التي لا يشتبه بالاخرى وهي
حالة ظهور الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه اعلم انه ليس عمل صالح
انفع للانسان بعد ادنى ما يستقيم به النفس ويندفع به اعوجاجها اعني اداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من
ان يرجو من الله خيرا فان التملي من الرجاء يعد له الدعاء الحثيث والهمة القوية في كونه معدا لنزول رحمة الله
وانما الخوف سيف يقاتل به اعداء الله من الحجب الغليظة الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان وكان الرجل
الذي ليس بحاذق في القتال قد يسطو بسيفه فيصيب نفسه كذلك الذي ليس بحاذق في تهذيب النفس ربما
يستعمل الخوف في غير محله فيتهم جميع اعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات حتى لا يحتسب لشيء منها اجرا عند الله
ويرى جميع صغائره وزلاته واقعة بلا محالة فاذا مات تمثلت سيئاته حاضرة عليه في ظنه فكان ذلك سببا لانفضاض
قوة مثالية في تلك المثل الخيالية فيعذب نوعا من العذاب ولم ينتفع بحسناته من اجل تلك الشكوك والظنون انتفاعا

معتدًّا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انا عند ظن عبدى بى ولما كان الانسان فى مرضه
وضعفه كثيرا ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف فى محله او يشتبه عليه كانت السنة فى حقه ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه
قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات اقول لا شئ انفع فى كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها فى لذة
الحيوة الدنيا من ذكر الموت فانه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ولهذا التمثل اثر عجيب وقد
ذكرنا شيئا من ذلك فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اقول ذلك
لان مواخذته نفسه فى حال احاطة بغنيه بذكر الله تعالى دليل صحة ايمانه ودخول بشاشته القلب وايضا فذكره
ذلك مظنة انصباغ نفسه بصبغ الاحسان فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله وقوله صلى الله اقرؤا على موتاكم يٰس اقول هذا غاية الاحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده
وانما خص لا اله الا الله لانه افضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفى الاشراك وانوه اذكار الاسلام ويٰس لانه
قلب القران وسيأتيك ولانه مقدار صالح للعظة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها اقول وذلك
ليتذكر المصاب ما عند الله من الاجر وما الله قادر عليه من ان يخلف عليه خيرا لتخفف موجدته قوله صلى الله عليه وسلم
اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته الحديث اقول كان من
عادة الناس فى الجاهلية ان يدعوا على انفسهم وعسى ان يتفق ساعة الاجابة فيستجاب فبدل ذلك بما هو
انفع لهم ولهم وايضا فهذه هى الصدمة الاولى فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة الى التوجه تلقاء الله
قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنته اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا
وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها اقول الاصل فى غسل الموتى ان يحمل على غسل الاحياء لانه هو الذى
كان يستعمله فى حيوته وهو الذى يستعمله الغاسلون فى انفسهم فلا شئ فى تكريم الميت مثله وانما امر بالسدر فى
زيادة الغسلات لان المرض مظنة الاوساخ والرياح المنتنة وانما امر بالكافور فى الاخرة لان من خاصيته ان
لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان مؤذ وانما ابدأ بالميامن ليكون غسل الموتى
بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء وانما جرت السنة فى الشهيد ان لا يغسل ويكفن فى ثيابه
ودمائه تنويها بما فعل وليتمثل صورة بقاء عمله بادى الرأى ولان النفوس البشرية اذا فارقت اجسادها
بقيت حساسة عالمة بانفسها ويكون بعضها مدركة لما يفعل بها فاذا ابقى اثر عمل مثل هذه كان اعانة فى تذكر
العمل وتمثله عندها وهذا قوله صلى الله عليه وسلم جرحهم تدمى اللون لون دم والريح ريح مسك وصح فى
المحرم ايضا كفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فوجب المصير اليه والى
هذه النكتة اشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث فى ثيابه الذى يموت فيها ولا اصل فى التكفين الشبه
بحال النائم المستحيى بثوبه اكمله فى الرجل ازار وقميص وملحفة او حلة وفى المرأة هذه مع زيادة ما لانها يناسبها

ح زيادة الستر قوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا اراد العدل بين الافراط والتفريط وان

ح لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالات قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فانها ان تك صالحة الخ اقول السبب في

ذلك ان الابطاء مظنة فساد جثة الميت وقلق الاولياء فانهم متى رأوا الميت اشتدت موجدتهم واذا غاب عنهم

اشتغلوا عنه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال لا ينبغي لجيفة مسلم

ح ان يحبس بين ظهراني اهله قوله عليه السلام وان كانت صالحة الخ اقول هذا عندنا محمول على حقيقته وبعض النفوس اذا

فارقت اجسادها تحس بما يفعل بجسدها وتتكلم بكلام روحاني انما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس

ح من الاستماع بالاذن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا الانسان قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا و

احتسابا الخ اقول السر في شرع الاتباع اكرام الميت وجبر قلوب الاولياء وليكون طريقا الى اجتماع امة صالحة من المؤمنين

للدعاء له وتعرضا لمعاونة الاولياء في الدفن ولذلك رغب في الوقوف لها الى ان يفرغ من الدفن ونهى عن القعود

ح حتى توضع قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اقول لما كان ذكر هادم اللذات و

الاتعاظ من انقراض حيوة الاخوان مطلوبا وكان امرا خفيا لا يدري العامل به من التارك له ضبط بالقيام لها و

لكنه صلى الله عليه وسلم لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة وقيل منسوخ وعلى هذا فالسر في النسخ انه كان اهل الجاهلية

يفعلونه افعالا متشابهة بالقيام فخشي ان يحمل ذلك على غير محمله فيفتح باب الممنوعات والله اعلم وانما شرعت الصلوة

على الميت لان اجتماع امة من المؤمنين شافعين للميت له تاثير بليغ في نزول الرحمة عليه وصفة الصلوة عليه ان يقوم

الامام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر اربع تكبيرات يدعوا فيها للميت ثم يسلم

وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم وان كان الاحاديث متخالفة في

الباب ومن السنة قرأة فاتحة الكتاب لانها خير الادعية واجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه ومما حفظ من

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و

انثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا

بعده و اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق

اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم و اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء

والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه

وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قوله صلى

ح الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي وقوله صلى الله عليه وسلم

ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية يصلي

عليه امة من المسلمين يبلغون مائة اقول لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله ليخرق دعاءه الحجب

يعد لنزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء وجب ان يرغب في احد الامرين ان يكون نفس عالية تعد امة من الناس

او جماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الحديث اقول ان الله تعالى اذا احب عبدا
احبه الملأ الاعلى ثم ينزل القبول في الملاء السافل ثم الى الصالحين من الناس و اذا ابغض ينزل البغض كذلك فمن شهد له
جماعة من صالحي المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فانه اية كونه ناجيا واذا اثنوا
عليه شرا فانه اية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض انهم مورد الالهام و
تراجمة الغيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اقول لما كان سب الاموات
سبب غيظ الاحياء وتاذيهم ولا فائدة فيه و ان كثيرا من الناس لا يعلم حالهم الا الله نهى عنه وقد بين النبي
صلى الله عليه وسلم هذا السبب في قصة سب جاهلي فغضب العباس لاجله وهل يمشي امام الجنازة او خلفها وهل
يحملها اربعة او اثنان وهل يسل من قبل رجليه او من القبلة المختار ان الكل واسع و انه قد صح في الكل حديث
او اثر قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اقول ذلك لان اللحد اقرب من اكرام الميت واهالة التراب
على وجهه من غير ضرورة سوء ادب وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان لا يدع تمثالا
الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه ونهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وقال لا تصلوا اليها لان
ذلك ذريعة ان يتخذها الناس معبودا وان يفرطوا في تعظيمها بما ليس بحق فيحرفوا دينهم كما فعل اهل الكتاب
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومعنى ان يقعد عليه
قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطأوا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي
يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون ان
ينفكوا عنها لم يجز ان يكلفوا بتركه كيف وهو ناشئ من رقة الجنسية وهي محمودة لتوقف تالف اهل المدينة
فيما بينهم عليها ولانها مقتضى سلامة مزاج الانسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده
الرحماء قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية السر فيه
ان ذلك سبب تهيج الغم وانما المصاب بالتكلم بمنزلة المريض يعالج ليتخفف مرضه ولا ينبغي ان يسعى في
تضاعف وجعه وكذلك المصاب يشغل عما يجده ولا ينبغي ان يغوص بقصده وايضا فلعل هيجان القلق يكون
سببا لعدم الرضا بالقضاء وايضا فكان اهل الجاهلية يراؤن الناس باظهار التفجع وتلك عادة خبيثة ضارة
نهوا عنها قوله صلى الله عليه وسلم في النائحة تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
اقول انما كان كذلك لانها احاطت بها الخطيئة فجوزيت بتمثل الخطيئة نفسها محيطا بجسدها وانما تقام تشهيرا
او لانها كانت قائمة عند النوحة قوله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الحديث
اقول انما تفطن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يتركون لان ذلك مقتضى افراط الطبيعة البشرية بمنزلة
الشبق فان النفوس لها انانية تظهر في الانساب الفخر بالاموات تستند على بينها حدا ومرضا تؤدي الى الاستسقاء

بالنجوم ولذلك لن ترى أمة من البشر من عربهم وعجمهم إلا وهذه سنة فيهم وقوله صلى الله عليه وسلم للنساء يتبعن الجنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات أقول إنما نهين عن ذلك لأن حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف العورات قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار أقول ذلك لجهاده نفسه بالاحتساب ولمعان ذكرناها فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره أقول ذلك لسببين أحدهما أن الحاضر يبر ويرق المصاب وثانيهما أن عالم المثال مبناه على ظهور المعاني التضايفية فوق تعزيته الثكلى صورة الثكل فجزى بشبه جزائه قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أقول هذا نهاية الشفقة بأهل المصيبة وحفظ لهم أن يتضرروا بالجوع قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أقول كان نهى عنها لأنها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الأصول الإسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها وعلل التجويز بأن فائدته عظيمة وهي أنها تذكر الموت وأنها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا ومن دعاء الزائر لأهل القبور السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي رواية السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر والله أعلم

من أبواب الزكوة

اعلم أن عمدة ما روعي في الزكوة مصلحتان مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس وهي أنها أحضرت الشح والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد ومن كان شحيحا فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ومن تمرن بالزكوة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكما أن الإخبات يعد للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وأن يكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بأن يهون عليه ألم الدنيا لإيقانه بالآخرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط أعظمها وهو بذل المال بحدود وقرنت بالصلوة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن أهل النار لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وأيضا فإنه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله أن يسد خلته بأن يلهم الإنفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للإلهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار معدا لرحمة الله تعالى نافعا جدا في تهذيب نفسه والإلهام الجملي المتوجه إلى الناس في الشرائع تلو الإلهام التفصيلي في فوائده وأيضا فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها وأيضا فإن الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات على ما بينا فيما سبق ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا وأيضا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون له قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين

... الحساب كثيرا فيهم وجب ان يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة
لا تسهل على البعض ولا يقدر عليها البعض فوجب ان يكون جبايتها من الرعية سنة ولما لم يكن اسهل ولا اوفق
بالمصلحة من ان يجعل احدى المصلحتين مضمومة بالاخرى ادخل الشرع احداهما في الاخرى ثم مست الحاجة الى تعيين
مقادير الزكوة اذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدي ويجب ان يكون غير يسيرة لا يجدون بها بالا ولا تنجع
من بخلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم اداءها والى تعيين المدة التي تجبى فيها الزكوات ويجب ان لا تكون قصيرة يسرع دورانها
فيعسر اقامتها فيها وان لا يكون طويلة لا تنجع من بخلهم ولا يدر على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد ولا
اوفق بالمصلحة من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم لان التكليف
بما اعتاده العرب والعجم وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجا منه والمسلم الذي اذهبت الالفة
عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم واوفق للرحمة بهم والابواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من اهل
الاقاليم الصالحة وهو خيرة ثقيل عليهم وقد تلقاها العقول بالقبول اربعة الاول ان تؤخذ من حواشي الاموال
النامية فانها احوج الاموال الى الذب عنها لان النماء لا يتم الا بالتردد خارج البلاد ولان اخراج الزكوة اخف
عليهم لما يرون من الزوائد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلثة اصناف الماشية المتناسلة
السائمة والزروع والتجارة والثاني ان تؤخذ من اهل الدثور والكنوز لانهم احوج الناس الى حفظ المال من
السراق وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم ان تدخل الزكوة [الاموال] في تضاعيفها والثالث ان تؤخذ من
الاموال النافعة التي يتيح لها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر المعادن فانها بمنزلة المجان يخف عليهم
الانفاق منه والرابع ان تلزم ضرائب على رؤس الكاسبين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا اجبي من كل منهم
شيء يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزرع
وجنى الثمرات في كل سنة وهي اعظم انواع الزكوة قدر الحول لها لانها تجمع فصولا مختلفة الطبائع وهي مظنة النماء
وهي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات والاسهل والاوفق بالمصلحة ان لا تجعل الزكوة الا من جنس تلك الاموال
فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ثم وجب ان
يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة
فالماشية في اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تتناسل
تناسلا دارا الا في اقطار يسيرة كتركستان والزروع عبارة عن الاقوات والثمار الباقية سنة كاملة وما دون
ذلك يسمى الخضراوات والتجارة عبارة عن ان يشتري شيئا يريد ان يربح فيه اذ من ملك بهبة او ميراث واتفق
ان باعه فربح لا يسمى تاجرا والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ومثل عشرة
دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزا وان بقي سنين وسائر الامتعة لا تسمى كنزا وان كثرت والذي يتغدى
ويروح ولا يكون مستغلا لا تسمى كنزا فهذه المقدمات يجري مجرى الاصول المسلمة في باب الزكوة ثم اراد

للنبي صلى الله عليه وسلم ان تضبط المبهم منها بحد و تعرف فقد عند العرب مستعملة عندهم في كل باب

فضل الانفاق وكراهية الامساك

ثم مست الحاجة الى بيان فضائل الانفاق والترغيب فيه ليكون برغبة وسخاوة نفس وهي روح الزكوة وبها قوام المصلحة الراجعة الى تهذيب النفس والى بيان مساوي الامساك والتزهيد فيه اذ الشح هي مبدأ انقباض مانع الزكوة وذلك اما في الدنيا وهو قول الملك اللهم اعط منفقا خلفا و الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان الشح اهلك من قبلكم الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها الحديث اقول سر ذلك كله ان دعوة الملاء الاعلى في اصلاح حال بني آدم والرحمة بمن يسعى في اصلاح المدنية او في تهذيب نفسه تنصرف الى هذا المنفق فتورث تلقي علوم للملاء السافل وبني آدم ان يحسنوا اليه ويكون سببا لمغفرة خطاياه ومعنى تقبلها ان يتمثل صورة العمل في المثال منسوبة الى صاحبها فتنسبغ هنالك بدعوات الملاء الاعلى ورحمة الله به او في الآخرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح وقوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل والبقر والغنم قريبا من ذلك اقول السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكوة على هذه الصفة شيئان احدهما اصل والثاني كالمؤكد له وذلك انه كما ان الصورة الذهنية تجلب صورة اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضا وكان حضور صورة متضائف في الذهن يستدعي حضور صورة متضائف آخر كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء اوعية المني به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهيج النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم وكان امتلاء الاوعية ببخار ظلماني يهيج في النفس صور الاشياء المؤذية الهائلة كالفيل مثلا فكذلك المدارك تقتضي بطبيعتها اذا افيضت قوة مثالية على النفس ان يتمثل تحلها بالاموال ظاهرا سابغا وان يجلب ذلك تمثل ما بخل به وتعانى في حفظه وامتلأت قواه الفكرية ايضا ظاهرا سابغا يتألم منه حسب ما جرت سنة الله ان يتألم منها بذلك فمن الذهب والفضة الكي ومن الابل الوطأ والعض على هذا القياس ولما كان الملاء الاعلى علمت ذلك وانعقد في علومهم وجوب الزكوة عليهم وتمثل عندهم تأذي النفوس البشرية بها كان ذلك معدا لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح ان الاول فيما يغلب عليه حب المال اجمالا فيتمثل في نفسه صورة المال شيئا واحدا ويتمثل احاطتها بالنفس نظرا وتأذي النفس بها كالسم الحية البالغة في السم اقصى الغايات والثاني فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير باعيانها ويتعانى في حفظها وتمتلئ قواه الفكرية بصورها فتمثل تلك الصورة كاملة تامة مؤلمة قوله صلى الله عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل اقول قربه من الله تعالى كونه مستعدا لمعرفته وكشف الحجاب عنه وقربه من الجنة ان يكون مستعدا لطرح الهيئات الخسيسة التي تنافي الملكية لتكون

البهيمية الحاملة لها بلون الملكية وقربه من الناس ان يحبوه ولا ينافسوه لان اصل المناقشة هو الشح وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وانما كان الجاهل
السخي احب من العابد البخيل لان الطبيعة اذا سمحت بشئ كان اثره اوفر مما يكون بالقسر قوله صلى الله عليه وسلم مثل
البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان الحديث اقول فيه اشارة الى حقيقة الانفاق والامساك وروحهما
وذلك ان الانسان اذا احاطت به مقتضيات الانفاق واراد ان يفعله يحصل له ان كان سخي النفس سمحها انشراح
روحاني وصولة على المال ويتمثل المال بين يديه حقيرا ذليلا لا يكون نفضه عنه هينا بل يستريح بذلك وتلك الخصلة
هي العمدة في نفض النفس علاقاتها بالهيئات الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وان كان شحيحا غاصت نفسه في حب
المال وتمثل بين عينيه حسنه وملك قلبه فلم يستطع منه محيصا وتلك الخصلة هي العمدة في لجاج النفس بالهيئات
الدنية واشتباكها بها ومن هذا التحقيق ينبغي ان تعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل
ولا منان وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا قوله صلى الله عليه وسلم للجنة
ابواب ثمانية فمن كان من اهل الصلوة الحديث اقول اعلم ان الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها
من الرضا والموافقة والطمانينة وهو قوله تعالى ففي رحمة الله هم فيها خالدون وقوله تعالى في ضدها اولئك
عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها وطريق خروج النفس اليها من ظلمات البهيمية انما يكون
من الخلق الذي جبلت النفس على ظهور الملكية فيه وانقهار البهيمية فمن النفوس من يكون مجبولة على قوة الملكية
في خلق الخشوع والطهارة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصلوة او في خلق السماحة ومن خاصيتها
ان يكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين معركة النفس او في خلق الشجاعة
فينفث تدبير الحق لاصلاح عباده فيها فيكون اول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة فيكون ذات حظ عظيم
من الجهاد او يكون من الانفس المتجاذبة فيهدى لها الهام او تجربة على نفسها ان كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف
منقذ لها من ظلماتها فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهاد من صميم قلبه فيجازى جزاء وفاقا بالريان فهذه هي الابواب
التي صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ويشبه ان يكون منها باب العلماء الراسخين وباب
اهل البلايا والمصائب والفقر وباب العدالة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله في ظله امام
عادل وآيته ان يكون عظيم السعي في التاليف بين الناس وباب التوكل وترك الطيرة وفي كل باب من هذه
الابواب احاديث كثيرة مشهورة وبالجملة فهذه اعظم ابواب خروج النفس الى رحمة الله ويجب في حكمة الله
ان يكون للجنة التي خلقها الله لعباده ايضا ثمانية ابواب بازائها والكمل من السابقين يفتح عليهم الاحسان
من بابين وثلثة واربعة فيدعون يوم القيامة منها وقد وجد بذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه و
معنى قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين الحديث انه يدعى من بعض ابوابها انما خصه بالذكر
زيادة لاهتمامه

مقادير الزكوة

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر

صدقةٌ وليس فيما دون خمسِ اواقٍ من الورِقِ صدقةٌ وليس فيما دون خمسِ ذَودٍ من الابل صدقةٌ اقول انما قدر من الحبّ والتمر خمسة اوسقٍ لانها تكفي اقلّ اهل بيتٍ الى سنةٍ وذلك لانّ اقلّ البيتِ الزوجُ والزوجةُ وثالثٌ خادمٌ او ولدٌ بينهما وما يضاهي ذلك من اقلّ البيوت وغالبُ قوت الانسان رطلٌ او مدٌّ من الطعام فاذا اكل كلُّ واحدٍ من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنةٍ وبقيت بقيةٌ لنوائبهم او ادامهم وانما قدّر من الورق خمس اواقٍ لانها مقدارٌ يكفي اقلّ اهلِ بيتٍ سنةً كاملةً اذا كانت الاسعار موافقةً في اكثر الاقطار واستقرِ عاداتِ البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك وانما قدّر من الابل خمس ذَودٍ وجعل زكوته شاةً وان كان الاصل ان لا تؤخذ الزكوة الا من جنس المال وان يجعل النصاب حدّاً له بالٍ لان الابل اعظم المواشي جثّةً واكثرها فائدةً يمكن ان تُذبح وتُركب وتُحلب ويُطلب منها النسلُ ويُستدفأ باوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتني نجائب قليلةً يكفي كفايةَ الصرمةِ وكان البعير يسوّى في ذلك الزمان بعشر شياهٍ وبثمان شياهٍ واثنتي عشرة شاةً كما ورد في كثيرٍ من الاحاديث فجعل خمس ذودٍ في حكم ادنى نصابٍ من الغنم وجعل فيها شاةً قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقةٌ في عبده ولا في فرسه اقول ذلك لانه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل وكذا الخيل في كثيرٍ من الاقاليم لا تكثر كثرةً يعتدّ بها في جنب الانعام فلم يكونا من الاموال النامية اللهم الا باعتبار التجارة وقد استفاض من رواية ابي بكرٍ الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالبٍ وابن مسعودٍ وعمرو بن حزمٍ وغيرهم رضي الله عنهم بل صار متواترا بين المسلمين ان زكوة الابل في كل خمسٍ شاةٌ فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمسٍ وثلثين ففيها بنتُ مخاضٍ فاذا بلغت ستّا وثلثين الى خمسٍ واربعين ففيها بنتُ لبونٍ واذا بلغت ستّا واربعين الى ستين ففيها حقّةٌ فاذا بلغت واحدةً وستين الى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ فاذا بلغت ستّا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبونٍ فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائةٍ ففيها حقّتانِ فاذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كل اربعين بنتُ لبونٍ وفي كل خمسين حقّةٌ اقول الاصل في ذلك انه اذا اراد توزيع النوق على الصرم فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة والكبيرة للكبيرة رعايةً للانصاف وحدّ الصرمة لا تنطلق في عرفهم الا على اكثر من عشرين فضبط بخمسٍ وعشرين ثم جعل في كل عشرةٍ زيادة سنٍّ فان الاسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة فجعل زيادتها في كل خمسة عشر وقد استفاض من روايتهم ايضا في زكوة الغنم انه اذا كانت اربعين الى عشرين ومائةٍ ففيها شاةٌ فاذا زادت على عشرين ومائةٍ الى مائتين ففيها شاتانِ فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائةٍ ففيها ثلثُ شياهٍ فاذا زادت على ثلثمائةٍ ففي كل مائةٍ شاةٌ اقول الاصل فيه ان ثلّةً من الشاء كثيرةً وثلّةً منها تكون قليلةً والاختلاف فيها يتفاحش لانها يسهل اقتناؤها وكلٌّ يقتني بحسب التيسير فضبط النبي صلى الله عليه وسلم اقلّ ثلّةٍ باربعين واعظم ثلّةٍ بثلاث اربعينات ثم جعل في كل مائةٍ شاةً تيسيرا في الحساب وصحّ من حديث معاذٍ رضي الله عنه في البقر في كل ثلثين تبيعٌ او تبيعةٌ وفي كل اربعين مسنٌّ او مسنّةٌ وذلك لانها متوسطة بين الابل والشاء فروعي فيها شبههما واستفاض ايضا ان زكوة الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائةً فليس فيها شيءٌ وذلك لان الكنوز انفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير

منها فمن حق زكوته ان يكون اخف الزكوات والذهب محمول على الفضة وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة
دراهم فصار نصابه عشرون مثقالا وفيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
فان الذي هو اقل تعابيا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذي هو اكثر تعابيا واقل ريعا احق بتخفيفها قوله
صلى الله عليه وسلم في الخرص دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع اقول السر في مشروعية الخرص
دفع الحرج عن اهل الزراعة فانهم يريدون ان ياكلوا بسرا ورطبا وعنبا ونيا ونضيجا وعن المصدقين لانهم
لا يطيقون الحفظ عن اهلها الا بشق الانفس ولما كان الخرص محل الشبهة والزكوة من حقها التخفيف امر بترك
الثلث او الربع والذي يعد للبيع لا يكون له ميزان الا القيمة فوجب ان يحمل على زكوة النقد وفي الركاز الخمس لانه
يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكوته خمسا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وفي رواية او
صاعا من اقط او صاعا من زبيب وانما قدر بالصاع لانه يشبع اهل بيت ففيه غنية معتد بها للفقير ولا يتضرر
الانسان بانفاق هذا القدر غالبا وجعل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لانه كان
غاليا في ذلك الزمان لا ياكله الا اهل التنعم ولم يكن من ماكل المساكين بينه زيد بن ارقم في قصة الشرفة ثم
قال علي رضي الله عنه اذا وسع الله فوسعوا وانما وقت بعيد الفطر لمعان منها انها تكمل كونه من شعائر الله
وان فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلوة وهل في الحلي زكوة الاحاديث
فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف احوط المصارف
الاصل في المصارف ان البلاد على نوعين منها ما خلص للمسلمين لا يشوبهم احد من سائر الملل ومن حقها ان يخفف
عليها وهي لا تحتاج الى جسم رجال ونصب قتال وكثيرا ما يخرج منهم من يباشر الاعمال المشتركة نفعها نصحا لله وعملا لله
من اجر المحسنين وله كفاف في خويصة ماله اذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا يخلو من مثل ذلك ومنها ما فيه
جماعات من اهل سائر الملل ومن حقها ان يشدد فيها وذلك قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وهي تحتاج
الى جنود كثيرة واعوان قوية وتحتاج الى ان يفيض على كل عمل نافع من يباشره ويكون معيشته في بيت المال فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم لكل من هذين سنة وجعل الجباية بحسب المصارف وستاتي مباحث الثاني
في كتاب الجهاد والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتخلص فيها من المال نوعان بازاء نوعين من المصرف نوع
هو المال الذي زالت عنه يد مالكه كتركة الميت لا وارث له وضوال من البهائم لا مالك لها ولقطة اخذها
اعوان بيت المال وعرفت فلم يعرف لمن هي وامثال ذلك ومن حقه ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها
تمليك لاحد ككري الانهار وبناء القناطر والمساجد وحفر الآبار والعيون وامثال ذلك ونوع هو صدقات
المسلمين جمعت في بيت المال ومن حقها ان يصرف الى ما فيه تمليك لاحد وفي ذلك قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية وبالجملة في ذلك ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلثة الحاجة

وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وابناء السبيل والغارمين في مصالح انفسهم والحقيقة وضبطهم بالغزاة والعاملين
على الجبايات والثالث مال يصرف الى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين او المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك اما ان
يكون بمواطاة ضعيف النية في الاسلام بالكفار او برد الكافر وعما يريد من المكيدة بالمال ويجمع ذلك اسم المؤلفة
قلوبهم او المشاجرات بين المسلمين وهو الغارم في حمالة يتحملها وكيفية التقسيم عليهم وانه عين يبذل او كم يعطي
مفوض الى رأى الامام وعن ابن عباس يعتق من زكوة ماله ويعطي في الحج وعن الحسن مثله ثم تلا انما الصدقت
للفقراء في ايها اعطيت اجزءت وعن ابي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج وفي
الصحيح واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله وفيه شيئان جواز ان يعطى
مكان شيء شيئا اذا كان انفع للفقراء وان الحبس يجزئ عن الصدقة قلت وعلى هذا فالحصر في قوله تعالى
انما الصدقت اضافي بالنسبة الى ما طلبه المنافقون في مصرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الاية و
السر في ذلك ان الحاجات غير محصورة وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكوة كثير مال
فلابد من توسعة لتكفي نوائب المدينة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي من
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد اقول انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء
عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملاء الاعلى انها هي كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية انها وجود
للشيء الخارجي الذي جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها
ظلمة ويذل الامر الى بعض الاحياء النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدي الوالد
قدس سره يحكى ذلك من نفسه كما قد يكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء
الجميلة ويعظمون اسماء الله وايضا فان المال الذي ياخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به
احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا
خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم في الملة
وفي هذا الحكم سر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه وجوز اخذها لخاصته والذين يكون
نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق فاراد ان يسد هذا الباب
بالكلية ويجهر بان منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم
وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر ولما كانت المسئلة تعرضا للذلة وخوضا في الوقاحة وقدحا في المروة
شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا لضرورة لا يجد منها بدا وايضا اذا جرت العادة بها ولم يستنكف
الناس عنها وصاروا يستكثرون اموالهم بها كان ذلك سببا لاهمال الاكساب التي لا بد منها او تقليلها
وتضييقا على اهل الاموال بغير حق فاقتضت الحكمة ان تمثل الاستنكاف منها بين اعينهم لئلا يقدم عليها احد
الا عند الاضطرار قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه ورضفا ياكله من

جهنم اقول السر فيه انه يتمثل تألمه مما يأخذه من الناس بصورة ملجوب العادة بان يحصل الألم بأخذه كالجمر
او يأكله كالرضف ويتمثل ذلته فى الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هو اقرب شبيه له من الخموش وجاء فى الرجل الذى
اصابته جائحة اجتاحت ماله انه حلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش وجاء فى تقدير الغنية المانعة من السؤال
انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس
على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعنى لا مكان المأخوذ فى العلوم الباحثة عن سياسة
المدن لا المأخوذ فى علم تهذيب النفس فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان
زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقا بما يروح ويغدو
من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان
كاسبا بحمل الاثقال فى الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وانا
كاره فيبارك له فيما اعطيه اقول سره ان النفوس اللاحقة بالملأ الاعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهة
والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذى يأكل ولا يشبع اقول البركة فى الشئ على انواع
ادناها طمأنينة النفس به وثلج الصدر كرجلين عندهما عشرون درهما احدهما يخشى الفقر والآخر مصروف
الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء ثم زيادة النفع كرجلين مقدار مالهما واحد صرفه احدهما الى ما يهمه
وينفعه والهم التدبير الصالح فى صرفه والآخر اضاعه ولم يقتصد فى التدبير وهذه البركة تجلبها هيئة النفس
بمنزلة جلب الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم من يستعفف يعفه الله الحديث اقول هذا اشارة الى ان هذه
الكيفيات النفسانية فى تحصيلها اثر عظيم لجمع الهمة وتأكد العزيمة امور تتعلق بالزكوة ثم مست الحاجة
الى وصية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق بسخاوة نفس وفيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق
فليصدر عنكم وهو عنكم راض وذلك لتحقق المصلحة الراجعة الى النفس واراد ان يسد باب عذر هو فى المنع
بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين
قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فوقها فلا يعط اذ الجور نوعان نوع اظهر النص حكمه وفيه لا يعط ونوع
فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض وفيه سد باب الاعتذار والى وصية للمصدق ان لا يعتدى فى اخذ
الصدقة وان يتقى كرائم اموالهم لئلا يفضى الى ضياع الانصاف وتنوق المقاصد وسر قوله صلى الله عليه وسلم
فى الذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء يتضح من
مراجعة ما بيّنا فى مانع الزكوة والى سد مكائد اهل الاموال وفيها لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء فى حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته

وقال صلى الله عليه وسلم مثله كمثل الذي يهدي إذا شبع أقول سره أن إنفاق ما لا يحتاج إليه ولا يتوقف الحاجة إليه
لنفسه فليس يعتمد على سخاوة يعتد بها ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم عمد إلى خصال مما يفيد إزالة البخل أو تهذيب
النفس أو تألف الجماعة فجعلها صدقات تنبيها على مشاركتها الصدقات في الثمرات وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلوة
صدقة وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة وأمثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم كسا مسلما
ثوبا على عري الحديث أقول قد ذكرنا مرارا أن الطبيعة المثالية تقتضي أن لا يكون تجسد المعاني إلا بصورة هي
أقرب شبها من الصور وأن الإطعام مثلا فيها صورة الطعام ولك عبرة بالمنامات والواقعات وتمثل المعاني
بصور الأجسام ومن هنالك ينبغي أن تعرف لم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وباء المدينة بصورة امرأة
سوداء ثم كان من الناس من يترك أهله وأقاربه ويتصدق على الأباعد وفيه إهمال من رعايته أوجب وسوء
التدبير وترك تألف الجماعة القريبة منه فمست الحاجة إلى سد هذا الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة الحديث ولا اختلاف بين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول وحديث قيل أي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول لتنزيل كل على معنى أو جهة
فالغنى ليس هو المصطلح عليه وإنما هو غنى النفس أو كفاية الأهل أو نقول صدقة الغني أعظم بركة في ماله و
صدقة المقل أكثر إزالة لبخله وهو أقعد بقوانين الشرع قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الأمين الحديث
أقول ربما يكون إنفاذ ما وجب عليه وليس له أن يمتنع منه أيضا معرفا لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر والتوسعة
وابتلاج الصدر فلذلك كان متصدقا فأبعد المتصدق الحقيقي ولا اختلاف بين حديث إذا أنفقت المرأة من
كسب زوجها من غير أمره فلها نصف الأجر وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا
من بيت زوجها إلا بإذنه قيل ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وحديث قالت امرأة إنا كل على أبنائنا وآبائنا
وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه لأن الأول فيما أمره عموما أو دلالة ولم يأمره
خصوصا ولا صريحا ويكون الزوج لا يبتدئ بالصدقة فلما بدأت المرأة سلم ذلك منها وإنما يجوز التصرف
في ماله بما هو معروف عندهم وفيه إصلاح ماله كالرطب لو لم تهده لفسد وضاع ولا يجوز في غير ذلك وإن
كان من الطعام قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه أقول
سبب ذلك أن المتصدق إذا أراد الاشتراء ربما يسامح في حقه أو يطلب هو المسامحة فيكون نقصا للصدقة في
ذلك القدر ولأن روح الصدقة هو نقض القلب تعلقه بالمال وإذا كان في قلبه ميل إلى الرجوع إليها بمسكنة
لم يتحقق كمال النقض وأيضا فهو في صورة العمل مطلوب وفي الاسترداد نقض لها وهو يشبه كراهية الموت في أرض
هاجر منها والله أعلم

من أبواب الصوم

لما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور أحكام الملكية
وجب الاعتناء بقهرها ولما كان سبب شدتها وتراكم طبقاتها وغزارتها هو الأكل والشرب والانهماك في اللذات

الشهوية فانه يفعل ما لا يفعله الاكل الرغد وجب ان يكون طريق القهر تقليل هذه الاسباب و لذلك اتفق جميع
من يريدون ظهور احكام الملكية على تقليلها و نقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد اقطارهم وايضا فالمقصود
اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها و تمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية
ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضي الملكية شيئا
من ذاتها و توحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغي عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضي ايضا وتنقاد
هذه ايضا ثم و ثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التي تقتضيها هذه من ذاتها وتقسر تلك عليها على
رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت
فانهما خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد او ترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه
في غلوائها وهذا هو الصوم ولما لم يكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة مع ما هو فيه من الارتفاقات
المهمة ومعافسة الاموال والازواج وجب ان يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور
الملكية وابتهاجها بمقتضياتها ويكفر ما فرط منه قبلها ويكون مثله كمثل حصان طوله مربوط باخية يستن
يمينا وشمالا ثم يرجع الى اخيته وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية ثم وجب تعيين مقداره لئلا يفرط
احد فيستعمل منه ما لا ينفعه ولا ينجع فيه او يفرط مفرط فيستعمل منه ما يوهن اركانه ويذهب نشاطه و
ينفد نفسه ويزور القبور وانما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكاية بالطبيعة اللطيفة
الانسانية ومنغصتها فلا بد من ان يتقدر بقدر الضرورة ثم ان تقليل الاكل والشرب له طريقان احدهما ان لا يتناول
منهما الا قدرا يسيرا والثاني ان يكون المدة المتخللة بين الاكلات زائدة على القدر المعتاد والمعتبر في الشرائع
هو الثاني لانه يخفف وينقه ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش ويلحق البهيمية حيرة ودهشة ويأتي عليها
اتيانا محسوسا والاول انما يضعف ضعفا يسيرا ولا يحس بالاذى حتى ينهكه وايضا فان الاول لا يأتي تحت التشريع
العام الا بجهد فان الناس على منازل مختلفة جدا يأكل الواحد منهم رطلا والاخر رطلين والذي يحصل به
وفاء الاول هو اجحاف الثاني اما المدة المتخللة بين الاكلات فالعرب والعجم وسائر اهل الامزجة الصحيحة يتفقون
فيها وانما طعامهم غداء وعشاء او اكلة واحدة في اليوم والليلة ويحصل مذاق الجوع بالكف الى الليل ولا يمكن
ان يفوض المقدار اليسير الى المبتلين المكلفين فيقال مثلا ليأكل كل واحد منكم ما تنقهر به بهيميته لانه
يخالف موضوع التشريع ومن المثل السائر من استرعى الذئب فقد ظلم وانما يسوغ مثل ذلك في الاحسانيات
ثم يجب ان يكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة ولا مستأصلة كثلاثة ايام بلياليها لان ذلك خلاف موضوع
الشرع ولا يعمل به جمهور المكلفين ويجب ان يكون الامساك فيها متكررا ليحصل التمرن والانقياد والا فحرج واحد
اي فائدة تفيد وان قوي واشتد ووجب ان يذهب في ضبط الانهار الى الغير المجحف وضبط تكراره الى مقادير يستعملها
عندهم لا يخفى على الخامل والنبيه والحاضر والبادي والى ما يستعمله او يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس

لئلا يذهب شهرتها وتسليمها غاية التعب منهم وَوَجب بهذه الملاحظات ان يُضبط الصوم بالامساك من الطعام والشراب والجماع يومًا كاملًا الى شهر كامل فان مادون اليوم هو من باب تاخير الغداء وامساك الليل معتاد لا يجدون له بالًا والاسبوع والاسبوعان مدة يسيرة لا تؤثر والشهران تغور فيها الاعين وتنفه النفس وقد شاهدنا ذلك مرات لا تحصى وان يضبط اليوم بطلوع الفجر الى غروب الشمس لانه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشهور عندهم في صوم يوم عاشوراء والشهر برؤية الهلال الى رؤية الهلال لانه هو شهر العرب وليس حسابهم على الشهور الشمسية واذا وقع التصدي للتشريع عامًا واصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ان لا يخير في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهرًا يسهل عليه صومه لان في ذلك فتحًا لباب الاعتذار والتسلل وسدًا لباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخمالًا لما هو من اعظم طاعات الاسلام وايضًا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد يرى بعضهم بعضًا معونة لهم على الفعل ميسّر عليهم ومشجع اياهم وايضًا فان اجتماعهم هذا لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم وادنى ان ينعكس انوار كُمّلهم على من دونهم وتحيط دعوتهم من وراءهم واذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا احق من شهر نزل فيه القران وارتسخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر على ما سنذكره ثم لا بد من بيان المرتبة التي لا بد منها لكل خامل ونبيه وفارغ ومشغول والتي ان اخطأها اخطأ اصل المشروع والمرتبة المكملة التي هي مشرع المحسنين ومورد السابقين فالاولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس فمن صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل والثانية زائدة على الاولى كمًا وكيفًا وهي قيام لياليه وتنزيه اللسان والجوارح وستة من شوال وثلثة من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة واعتكاف العشر الاواخر فهذه المقدمات يجري مجرى الاصول في باب الصوم فاذ اتممنا ذلك حان ان نشتغل بشرح احاديث الباب

فضل الصوم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفي رواية ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين اقول اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشد عمهًا واكثر ضلالًا منهم في غيره لتماديهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وخاض كملهم في لجج الانوار واحاطت دعوتهم من وراءهم وانعكست اضواءهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميع فرقهم وتقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم تغلق عنهم لان اصلهما الرحمة واللعنة ولان اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا في من استعدت نفسه لاثره وانما استعداده لغلواء البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يتقرب الا من استعد له وانما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت وايضًا فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم ان الانوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضدادها تنقبض

قوله صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لانه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية و

ونصاب صالح من الخوض في لجة الرضا والرحمة فلا جرم ان ذلك مغير للنفس من لون الى لون قوله صلى الله عليه وسلم
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لان الطاعة اذا وجدت في وقت انتشار
الروحانية وظهور سلطنة المثال اثرت في صميم النفس ما لا يؤثر اعدادها في غيره قوله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يدع شهوته وطعامه من اجلي اقول سر مضاعفة الحسنة ان الانسان اذا مات وانقطع عنه مدد بهيميته
وادبر عن اللذات الملائمة لها ظهرت الملكية ولمع انوارها بالطبيعة وهذا هو سر المجازاة فان كان العمل خيرا
فعليه كثير حينئذ لظهور الملكية ومناسبته بها وسر استثناء الصوم ان كتابة الاعمال في صحائفها انما يكون
بتصوير صورة كل عمل في موطن من المثال مختص بهذا الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده
عن غواشي الجسد وقد شاهدنا ذلك مرارا وشاهدنا ان الكتبة كثيرا ما تتوقف في ابداء جزاء العمل الذي هو
من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في ابدائه دخل لمعرفة مقدار خلق النفس الصادر هذا العمل منه وهم
لم يرزقوا قوة ذوقا ولم يعلموه وجدانا وهو سر اختصامهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث فيوحي
الله اليهم حينئذ ان اكتبوا العمل كما هو وفوضوا جزاءه الي وقوله فانه يدع شهوته وطعامه من اجلي اشارة
الى انه من الكفارات التي لها نكاية في نفسه البهيمية ولهذا الحديث بطن آخر قد اشرنا اليه في اسرار الصوم
فراجع قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فالاولى طبيعية من
قبل وجدان ما تطلبه نفسه والثانية الهية من قبل بهيميته لظهور اسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي
الجسد وترشح اليقين عليه من فوقه كما ان الصلوة تورث ظهور اسرار التجلي الثبوتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فلا تغلبوا على صلوة قبل الطلوع وقبل الغروب وههنا اسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها قوله صلى الله
عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اقول سره ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة
متمثل في عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في
كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليريهم السر الغيبي رأي عين قوله
صلى الله عليه وسلم الصيام جنة اقول ذلك لانه يقي شر الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرهما
ويخالفه عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية و
اليها الاشارة في قوله فلا يرفث والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب والى الاقوال بقوله سابه والى
الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق
بين الفرض والنفل والكل واسع **احكام الصوم** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكملوا العدة ثلثين اقول لما كان وقت
الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلثون يوما وتارة تسعة وعشرون وجب في

ضبطه بالاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل وايضا مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات
النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب وقوله
صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجر ثلثين و
تسعة وعشرين وهذا الاخير اقعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر فى قلب احد ذلك واعلم ان من
المقاصد المهمة فى باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد ما احدثه فيه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة فى
اليهود والنصارى ومتحنفي العرب ولما راوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا اشياء فيها زيادة القهر
وفى ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك
وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى
وهلم جرا يكون تحريفا واصل التعمق ان يؤخذ موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن الكيف النهى عن
الوصال والترغيب فى السحور والامر بتاخيره وتعجيل الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنيع الجاهلية ولا اختلاف
بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وحديث ام سلمة رضى الله عنها ما رايت النبى
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل
فى نفسه ما لا يامر به القوم واكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه صلى الله عليه
وسلم مامون من ان يستعمل الشئ فى غير محله او يجاوز الحد الذى امر به الى اضعاف للمزاج وملال الخاطر وغيره
ليس بمامون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ينهاهم ان يجاوزوا الاربع
نسوة وكان احل له تسع فما فوقها لا زعلة للتشريع الا يفضى الى جور ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل او مستور
انه راه وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كلتا الصورتين جاء اعرابى فقال انى رايت الهلال قال
اتشهد الحديث واخبر ابن عمر انه راه فصام وكذلك الحكم فى كل ما كان من امور الملة فانه يشبه الرواية وقال
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة اقول فيه بركات احدهما راجعة الى صلاح البدن ان لا يتغير ولا
يضعف اذ الامساك يوما كاملا نصاب فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها
تحريف او تغيير وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وقال الله تعالى احب عبادى الى اعجلهم فطرا اقول هذا اشارة الى ان هذه مسئلة
دخل فيها التحريف من اهل الكتاب فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
فقيل انك تواصل قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى اقول النهى عن الوصال انما هو لامرين احدهما
ان لا يصل الى حد الاجحاف كما بينا والثانى ان لا يحرف الملة وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى انه لا ياتيه
الاجحاف لانه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مامون ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع

الصوم قبل الفجر فلا صيام له وبين قوله عليه الصلوة والسلام حين لم يجد طعاماً انى اذاً صائم لان الاول فى الفرض
والثانى فى النفل والمراد بالنفى نفى الكمال وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم الخ اقول المراد
بالنداء هو نداء خاص اعنى نداء بلال وهذا الحديث مختصر حديث ان بلالاً ينادى بليل وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور اقول الحلو يقبل عليه
الطبع لاسيما بعد الجوع ويحبه الكبد والعرب يميل طبعهم الى التمر للميل فى مثله اثر فلاجرم انه يصرفه فى المحل
المناسب من البدن وهذا نوع من البركة قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائماً او جهز غازياً فله مثل اجره
اقول من فطر صائماً لانه صائم يستحق التعظيم فان ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة باهل الطاعات فاذا
تمثلت صورته فى الصحف كان متضمناً لمعنى الصوم من وجوه فجوزى بذلك ومن اذكار الافطار ذهب الظمأ و
ابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وفيه بيان الشكر على الحالات التى يستطيبها الانسان بطبيعته وعقله
معاً ومنها اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وفيه تاكيد الاخلاص فى العمل والشكر على النعمة وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تختصوا ليلة الجمعة الحديث اقول السر فيه شيئان احدهما سد التعمق لان الشارع لما خصه بطاعات وبين
فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمقون فيلحقوا بها صوم ذلك اليوم وثانيهما تحقيق معنى العيد فان العيد يشعر
بالفرح واستيفاء اللذة وفى جعله عيداً ان يتصور عندهم انها من الاجتماعات التى يرغبون فيها من طباعهم
من غير قسر قوله صلى الله عليه وسلم لا صوم فى يومين الفطر والاضحى وقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله اقول فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق فى الدين
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه اقول وذلك لان صومها مفوت
لبعض حقه ومنغص عليه بشاشتها وفكاهتها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة وحفصة رضى الله عنهما اقضيا
يوماً آخر مكانه اذ يمكن ان يكون المعنى ان شاء افطر مع التزام القضاء وامرهما بالقضاء للاستحباب فان الوفاء
بما التزمه اثلج للصدر او كان امرهما خاصة حين رأى فى صدرهما حرجاً من ذلك كقول عائشة رضى الله
عنها رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحج فاعمرها من التنعيم قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل او
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اقول انما عذر بالنسيان فى الصوم دون غيره لان الصوم
ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلوة والاحرام فان لهما هيئات من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فكان
حقاً ان يعذر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امرأته فى نهار رمضان اعتق رقبة الحديث اقول لما
هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبداءه افراط طبيعى وجب ان يقابل بايجاب طاعة شاقة غاية التش
ليكون بين يديه مثل ذلك فيزجره عن غلواء نفسه ولا اختلاف بين حديث تسوكه صلى الله عليه وسلم و

بين قوله عليه الصلوة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب الحديث فان مثل هذا الكلام انما يراد به المبالغة كانه قال انه
محبوب بحيث لو كان له خلوف لكان محبوبا بحبه ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في
السفر ذهب المفطرون بالاجر وقوله عليه الصلوة والسلام من كانت له حمولة تأوي الى شبع فليصم رمضان
حيث ما ادركه لان الاول فيما اذا كان شاقا عليه مفضيا الى الضعف والغشي كما هو مقتضى قول الراوي قد ظلل عليه
او كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر الا بالافطار وهو قول الراوي فسقط الصوام وقام المفطرون او كان يرى في
نفسه كراهية الترخص في مظانه وامثال ذلك من الاسباب والثاني فيما اذا كان السفر خاليا عن المشقة المتعلقة
بها او الاسباب التي ذكرناها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه و
قوله عليه الصلوة والسلام فيه ايضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز ان يكون كل من الامرين مجزيا والسر
في ذلك شيئان احدهما راجع الى الميت فان كثيرا من النفوس المفارقة اجسادها تدرك ان وظيفة من الوظائف
التي يجب عليها وتؤاخذ بتركها فاتت منها فتتألم ويفتح ذلك بابا من الوحشة فكان الحديث على مثله ان يقوم
اقرب الناس منه واولاهم به فيعمل عمله على قصد ان يقع عنه فان همته تلك تفيد كما في القرابين او يفعل فعلا
آخر مثله وكذلك حال من مات قد هجم على صدقة تصدق عنه وليه وقد ذكرنا في الصلوة على الميت ما اذا عطف على
صدقة الاحياء للاموات انعطف والثاني راجع الى الملة وهو التاكيد البالغ ليعلموا ان الصوم لا يسقط بحال حتى الموت

امور تتعلق بالصوم

اعلم ان كمال الصوم انما هو تنزيهه عن الافعال والاقوال الشهوية والسبعية والشيطانية
فانها تذكر النفس الاخلاق الخسيسة وتهيجها لهيئات فاسدة والاحتراز عما يفضي الى الفطر بدعوا اليه فمن الاول
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم وقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والمراد بالنفي نفي الكمال ومن الثاني
افطر الحاجم والمحجوم فان المحجوم تعرض للافطار من الضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه بمص الملازم
والتقبيل والمباشرة وكان الناس قد افرطوا وتعمقوا وكادوا ان يجعلوه من مرتبة الركن فبين النبي صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا انه ليس مفطرا او لا منقصا للصوم واشعر بانه ترك الاولى في حق غيره بلفظ الرخصة
واما هو فكان مامورا ببيان الشريعة فكان هو الاولى في حقه وكذا سائر ما نزل فيه عن درجة المحسنين الى درجة
عامة المؤمنين والله اعلم واختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر
وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اياما
وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن
يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح
عليه السلام شديدة الامزجة حتى روي عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله
عليه وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار كل ما

ما يناسب الأحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم حاذقاً بفوائد الصوم والإفطار مطلعاً على مزاجه وما يناسبه
فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار لأمته صياماً منها يوم عاشوراء والسر في مشروعيته أنه وقت نصر الله
تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه وشكر موسى بصوم ذلك اليوم وصار سنة بين أهل الكتاب والعرب
فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها صوم عرفة والسر فيه أنه تشبه بالحاج وتشوق إليهم وتعرض للرحمة
التي تنزل عليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء أنه خوض في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني تعرض
لرحمة التي مضت وانقضت فعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثمرة الخوض في لجة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة
والتبرؤ عن الذنوب اللاحقة بأن لا يقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلاة العيد من أن مبناهما كليهما على التشبه بالحاج وإنما المتشبه غيرهم
ومنها ستة الشوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر
كله والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتم فائدتها
بهم وإنما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنة بعشر أمثالها وبهذه
الستة يتم الحساب ومنها ثلاثة من كل شهر لأنها بحسب كل حسنة بعشر أمثالها يضاهي صيام الدهر ولأن الثلاثة
أقل حد الكثرة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام فورد يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم
ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر
الثلثاء والأربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين و
الخميس ولكل وجه واعلم أن ليلة القدر ليلتان إحداهما ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم وفيها نزل القرآن
جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً وهي ليلة في السنة ولا يجب أن تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبة
لها واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة
إلى الأرض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس أنوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد
منهم الشياطين ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر
تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الأولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الأواخر
من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الأواخر وقال أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فكان
ذلك في ليلة إحدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها ومن أدعية من
وجدها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخاطر وصفاء القلب
والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر
الأواخر وسنه للمحسنين من أمته قالت عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد

جنازة ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة الا ما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اقول وذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف وليكون الطاعة لها بال ومشقة على النفس ومخالفة للعادة والله اعلم

من ابواب الحج

المصالح المرعية في الحج امور منها تعظيم البيت فانه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى ومنها تحقيق معنى العرضة فان لكل دولة او ملة اجتماعاً يتوارده الاقاصي والاداني ليعرف فيه بعضهم بعضاً ويستفيدوا احكام الملة ويعظموا شعائرها والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم وهو قوله تعالى وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا ابرهيم واسمعيل عليهما السلام فانهما امام الملة الحنفية ومشرعاها للعرب والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لتظهر به الملة الحنفية وتعلو به كلمتها وهو قوله تعالى مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن امامي الملة كخصال الفطرة ومناسك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى والمبيت بمزدلفة فانه لو لم يصطلح على مثل هذا لشق عليهم ولو لم يسجل عليه لم يجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم ومنها الاعمال التي تعلن بان صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية شاكر لله على ما انعم على اوائل هذه الملة كالسعي بين الصفا والمروة ومنها ان اهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج اصل دينهم ولكنهم خلطوا اعمالاً ما هي ماثورة عن ابرهيم عليه السلام وانما هي اختلاق منهم وفيها اشراك لغير الله كتعظيم اساف ونائلة وكالاهلال للطاغية وكقولهم في التلبية لا شريك لك الا شريكاً هو لك ومن حق هذه الاعمال ان ينهى عنها ويؤكد في ذلك واعمالاً انتحلوها فخراً وعجباً كقول حمس نحن قطان الله فلا نخرج من حرم الله فنزل ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وكذكرهم آباءهم ايام منى فنزل فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ولما استشعر الانصار هذا الاصل تحرجوا في السعي بين الصفا والمروة حتى نزل إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ومنها انهم كانوا ابتدعوا قياسات فاسدة هي من باب التعمق في الدين وفيها حرج للناس ومن حقها ان ينسخ كقولهم يجتنب المحرم دخول البيوت من ابوابها وكانوا يتسورون من ظهورها ظناً منهم ان الدخول من الباب رفاق ينافي هيئة الاحرام فنزل وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وكحكمهم بان التجارة في موسم الحج ظناً منهم انها تخل باخلاص العمل لله فنزل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وكاستحبابهم ان يحجوا بلا زاد ويقولون نحن المتوكلون وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون فنزل وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وكقولهم من افجر الفجور العمرة في ايام الحج وقولهم اذا انسلخ صفر وبرأ الدبر وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر وفي ذلك حرج للآفاقي حيث يحتاجون الى تجديد السفر للعمرة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان يخرجوا من الاحرام بعمرة ويحجوا بعد ذلك وشدد الامر في ذلك ليتحلل عن عادتهم وما ركز في قلوبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثاً فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اقول سره ان الامر الذي يعقب النزول وحي الله بتوقيت خاص هو اقبال القوم على ذلك وتلقي علومهم

وهم مهدوله بالقبول وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوه ثم عزيمة النبي صلى الله عليه وسلم و
طلبه من الله فإذا اجتمعا لا بد أن ينزل الوحي على حسبه وكفى حجة بأن الله ما أنزل كتابا إلا بلسان قومه وما يفيض
ولا ألقى عليهم حكما ولا دليلا إلا ما هو قريب بفهمهم كيف ومبدأ الوحي اللطف وإنما اللطف اختيار أقرب ما يمكن
هنالك للإجابة. قيل أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا
قال حج مبرور. ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم لأن
الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله وليس بهذا
الاعتبار بعد الإيمان كالجهاد والحج. قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
وقال عليه السلام العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. وقال عليه السلام تابعوا بين
الحج والعمرة. أقول تعظيم شعائر الله والخوض في لجة رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة ولما كان الحج المبرور و
المتابعة بين الحج والعمرة والإكثار منهما نصا صالحا للتعرض لرحمة الله أثبت لهما ذلك وإنما اشترط ترك الرفث والفسوق
ليتحقق ذلك الخوض فإن من فعلهما أعرضت عنه الرحمة ولم تكمل في حقه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن
عمرة في رمضان تعدل حجة. أقول سره أن الحج إنما يفضل العمرة بأنه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على
استنزال رحمة الله دونها والعمرة في رمضان تفعل فعله فإن رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين ونزول الروحانية
وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا
أقول ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك
الصلوة بالمشرك لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون. قيل ما الحاج قال
الشعث التفل قيل أي الحج أفضل قال العج والثج قيل ما السبيل قال زاد وراحلة. أقول الحاج من شأنه أن يذل نفسه
لله والمصلحة المرعية في الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سنة إبراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه
ووقت السبيل بالزاد والراحلة إذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته في أمثال الحج من الطاعات الشاقة
وقد ذكرنا في صلوة الجنازة والصوم عن الميت ما إذا عطف على الحج عن الغير انعطف

صفة المناسك

اعلم أن المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران
فالحج للحاضر مكة أن يحرم منها ويجتنب في الإحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الأظفار ولبس المخيط وتغطية
الرأس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج إلى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع
منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي منى ويرمي العقبة الكبرى
ويهدي إن كان معه ويحلق أو يقصر ثم يطوف للإفاضة في أيام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي
أن يحرم من الميقات فإن دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على
إحرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعي حينئذ والعمرة يحرم من الحل فإن كان آفاقيا

فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر والتمتع ان يحرم الآفاقى للعمرة فى اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدى والقران يحرم الآفاقى بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا فى قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع اقول الحكم ان الاحرام فى الحج والعمرة بمنزلة التكبير فى الصلوة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغير لله وانما شرع ان يجتنب المحرم هذه الاشياء تحقيقا للتذلل وترك الزينة والتشعث وتنويها لاستشعار خوف الله وتعظيمه ومواخذة نفسه ان لا تسترسل فى هواها وانما الصيد تلهى وتوسع ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لهى ولم يثبت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه وان سوغه فى الجملة والجماع انهماك فى الشهوة البهيمية واذا لم يحرم سد هذا الباب بالكلية لانه يخالف قانون الشرع فلا اقل من ان ينهى فى بعض الاحوال كالاحرام والاعتكاف والصوم وبعض المواضع كالمساجد سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف وقال للاعرابى اما الطيب الذى بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها الفرق بين المخيط وما فى معناه وبين غير ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثانى ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثانى سوء ادب قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وروى انه تزوج ميمونة محرما اقول اختار اهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لا ينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل وعلى الاول السر فيه ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة اكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب انما يكون فى الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل فى هذا الباب دون البقاء ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد التمرن بالاصطياد وقد يقتل يريد ان يدفع شره عنه او عن ابناء نوعه وقد يذبح بهيمة الانعام فاتما الصيد فقال النبى صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفارة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور والجامع المؤذى الصائل على الانسان او على متاعه فانه اذا رجع الى استقراء العرف لا يقال له صيد وكذلك بهيمة الانعام والدجاج وامثالها مما جرت العادة باقتنائها فى البيوت لا تسمى صيدا واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صيد ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها اقول الاصل فى المواقيت انه لما كان الاتيان الى مكة شعثا تفلا تاركا للعلق نفسه مطلوبا وكان فى تكليف الانسان ان يحرم من بلده حرج ظاهر فان منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين واكثر وجب ان يخص امكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الاحرام بعدها ولا بد ان يكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا يخفى على احد وعليها مرور اهل الآفاق فاستقرى ذلك وحكم بهذه المواضع واختار

لاهل المدينة ابعد المواقيت لانها مهبط الوحي ومأرز الايمان ودار الهجرة واول قرية امنت بالله ورسوله فاهلها
احق بان يبالغوا في اعلاء كلمة الله وان يخصوا بزيادة طاعة الله وايضا فهي اقرب الاقطار التي امنت في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخلصت ايمانها بخلاف حوالي الطائف ويمامة وغيرها فلا حرج عليها والسر في الوقوف بعرفة
ان اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين اليه له تأثير عظيم
في نزول البركات وانتشار الروحانية ولذلك كان الشيطان يومئذ ادحر واحقر ما يكون وايضا فاجتماعهم ذلك تحقيق
لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم السلام على ما يذكر في الاخبار عن آدم
فمن بعده والاخذ بما جرت به سنة السلف الصالح اصل اصيل في باب التوقيت والسر في نزول منى انها كانت سوقا
عظيما من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والمجنة وذي المجاز وغيرها وانما اصطلحوا عليه لان الحج يجمع اقواما كثيرة من
اقطار متباعدة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة تضيق عن تلك
الجنود المجندة فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزول في فضاء مثل منى لحرجوا وان اختص
بعضهم بالنزول لوجدوا في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم ان يجتهد كل حي في
التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الاباء واراءة جلدهم وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والاداني ويبعد به الذكر
في الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله ليظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعدتهم ليظهر دين الله ويبعد
صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ونسخ التفاخر
وذكر الاباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما ابقى من ضيافاتهم ولائمهم وليمة النكاح وعقيقة المولود لما راى فيها
من فوائد جليلة في تدبير المنازل والسر في المبيت بمزدلفة انه كان سنة قديمة فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها
لما راوا من ان للناس اجتماعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم
بعضا وانما راحوا بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق فلو تجشموا ان يأتوا منى والحال هذه
لتعبوا وكان اهل الجاهلية يدفعون من العرفات قبل الغروب ولما كان ذلك قدرا غير ظاهر ولا يتعين بالقطع
ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وجب ان يعين بالغروب وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام
لانه كان اهل الجاهلية يتفاخرون ويتراءون فابدل من ذلك اكثار ذكر الله ليكون كابحا عن عادتهم ويكون التنويه
بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كانه قيل هل يكون ذكركم الله اكثر او ذكر اهل الجاهلية مفاخرهم اكثر
والسر في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من انه انما جعل لاقامة ذكر الله عز وجل وتفصيله ان احسن انواع
توقيت الذكر واكملها واجمعها لوجوه التوقيت ان يوقت بزمان ومكان ويقام معه ما يكون حافظا لعدده
محققا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شيء وذكر الله نوعان نوع يقصد به الاعلان بانقياده لدين الله
والاصل فيه اختيار مجامع الناس دون الاكثار ومنه الرمي ولذلك لم يؤمر بالاكثار هنالك ونوع يقصد به
انصباغ النفس بالتطلع للجبروت وفيه الاكثار وايضا ورد في الاخبار ما يقتضي انه سنة سنها ابراهيم عليه السلام

حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس اي تنبيه والسر في الهدي التشبه بفعل سيدنا ابراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجها اليه والتذكر لنعمة الله به وبابيهم اسمعيل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان تنبيه النفس اي تنبيه وانما وجب على المتمتع والقارن شكرا لنعمة الله حيث وضع عنهم اصر الجاهلية في تلك المسألة والسر في الحلق انه تعيين طريق الخروج من الاحرام بفعل لا ينافي الوقار فلو تركهم وانفسهم لذهب كل مذهبا وايضا ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر بوجه لا تسر ومثله كمثل السلام من الصلوة وانما قدم على طواف الافاضة ليكون شبيها بحال الداخل على الملوك في مؤاخذة نفسه بازالة تشعثه وغباره وصفة الطواف ان يأتي الحجر فيستلمه ثم يمشي على يمينه سبعة اطوفة يقبل فيها الحجر الاسود او يشير اليه بشيء في يده كالمحجن ويكبر ويستلم الركن اليماني وليكن في ذلك على طهارة وستر عورة ولا يتكلم الا بخير ثم يأتي مقام ابراهيم فيصلي ركعتين اما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريعات تعين محل البداية وجهة المشي والحجر احسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة واليمين ايمن الجهتين في طواف القدوم بمنزلة تحية المسجد انما شرع تعظيما للبيت وكان الابطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند هجوم صبابه سوء ادب اول طواف بالبيت فيه رمل واضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وذلك لمعان منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من اخافة قلوب المشركين واظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهنتهم حمى يثرب فهو فعل من افعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى بعض ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله وانه لم يزده السفر الشاسع والتعب العظيم الا شوقا ورغبة كما قال الشاعر **شعر**

اذا اشتكت من كلال السير اوعدها ... روح الوصال فتحيى عند ميعاد

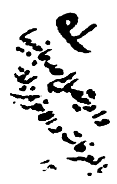
وكان عمر رضي الله عنه اراد ان يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطن لهما ان لهما سببا آخر غير منقض فلم يتركهما وانما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة لانها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت حجا وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى وانما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسر في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الانسان المجهود فكشف الله عنهما الجهد بابداء زمزم والهام الرغبة في الناس ان يعمروا تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة على اولاده ومن تبعهم وتذكر تلك الآية الخارقة لتبهت بهيميتهم وتدلهم على الله ولا شيء في هذا مثل ان يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند اول دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد وحكاية الحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وخفف عن الحائض اقول السر فيه تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الآخر تصويرا لكونه هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر والله اعلم

قصة حجة الوداع

الاصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

بشر كثير فخرج حتى اتى ذا الحليفة فاغتسل وتطيب وصلى ركعتين في المسجد ولبس ازارا ورداء واحرم ولبى لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اقول اختلف ههنا في موضعين احدهما ان نسكه
ذلك كان حجا مفردا او متعة بان حل من العمرة واستأنف الحج او انه احرم بالحج ثم اشار له جبرئيل عليه السلام ان
يدخل العمرة عليه فبقي على احرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل لانه كان ساق الهدي وثانيهما انه اهل حين صلى او
حين ركب ناقته او حين اشرف على البيداء وبين ابن عباس رضي الله عنه ان الناس كانوا يأتونه ارسالا فاخبر كل واحد
بما رآه وقد كان اول اهلاله حين صلى ركعتين وانما اغتسل وصلى ركعتين لان ذلك اقرب لتعظيم شعائر الله ولانه
ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الاخلاص لله والاهتمام بطاعة الله ولان تغيير اللباس بهذا النحو ينبه
النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى وانما تطيب لان الاحرام حال الشعث والتفل فلابد من تدارك له قبل ذلك و
انما اختار هذه الصيغة في التلبية لانها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان اهل الجاهلية يعظمون
شركاءهم فادخل النبي صلى الله عليه وسلم لا شريك لك ردا على هؤلاء وتمييزا للمسلمين منهم ويستحب زيادة
سؤال الله رضوانه والجنة واستعفاءه برحمته من النار واشار جبريل عليه السلام برفع اصواتهم بالاحرام و
التلبية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع
الارض من ههنا وههنا اقول سره انه من شعائر الله وفيه تنويه ذكر الله وكلما كان من هذا الباب فانه يستحب الجهر
به وجعله بحيث يكون على رؤس الخامل والنبيه وبحيث يصير الدار دار الاسلام فاذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة
تلبية تلك المواضع واشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها
نعلين اقول السر في الاشعار التنويه بشعائر الله واحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الاقاصي والاداني وان
يكون فعل القلب منضبطا بفعل ظاهر وولدت اسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها اغتسلي واستثفري بثوب و
احرمي اقول ذلك لتأتي بقدر الميسور سنة الاحرام وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة رضي الله
عنها بسرف ان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اقول مهد
(موضع على عشرة اميال من مكة ١٢)
الكلام بانه شيء يكثر وقوعه فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع ان يدفع عنه الحرج وان يسن له سنة
ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع فلما دنى من مكة نزل بذي طوى ودخل مكة من
اعلاها نهارا وخرج من اسفلها وذلك ليكون دخوله مكة في حال اطمينان القلب وزوال التعب ليتمكن من استشعار
جلال الله وعظمته وايضا ليكون طوافه بالبيت على اعين الناس فانه انوه بطاعة الله وايضا فكان النبي صلى الله
يريد ان يعلمهم سنة المناسك باتمامهم حتى يجيئوا له حاجين متهيئين وانما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين في كلتا
الطريقين ونظيره في العيد فلما اتى البيت استلم الركن وطاف سبعا رمل ثلثا ومشى اربعا وخص الركنين اليمانيين
بالاستلام وقال فيما بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تقدم الى مقام
ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ فيهما

قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه اقول اما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرنا وانما
خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء ابراهيم عليه السلام دون الركنين الآخرين
فانهما من تغييرات اهل الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلوة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من ان الطواف
يشبه الصلوة في تعظيم الحق وشعائره تحصيل حليها وانما سن ركعتين بعده اتماما لتعظيم البيت فان تمامه ان
يستقبل في صلوتهم وانما خص بهما مقام ابراهيم لانه اشرف مواضع المسجد وهو آية من آيات الله ظهرت على سيدنا
ابراهيم وتذكر هذه الامور هي العمدة في الحج وانما استحب ان يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة الخ لانه دعاء جامع نزل بها القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة ثم خرج من الباب الى
الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ورقى عليه حتى رأى
البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا
ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة
ففعل على المروة كما فعل على الصفا اقول فهم النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الآية ان تقديم الصفا على المروة انما هو لتوفيق المذكور
بالمشروع وانما خص من الاذكار ما فيه توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على اعدائه تذكرا لنعمة واظهارا لبعض
معجزاته وقطعا لدابر الشرك وبيانا ان كل ذلك موضوع تحت قدميه واعلاء لكلمة الله ودينه في مثل هذا
الموضع ثم قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه
هدى فليحل وليجعلها عمرة قيل العامنا هذا ام للابد قال لا بل لابد الابد فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله
عليه وسلم ومن كان معه هدى اقول الذي بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم امور منها ان الناس كانوا قبل
النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة في ايام الحج من افجر الفجور فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريفهم ذلك
بآكد وجه ومنها انهم كانوا يجدون في صدورهم حرجا من قرب عهدهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا انأتي عرفة
ومذاكيرنا تقطر منيا وهذا من التعمق فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسد هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام
عند الحج اتم لتعظيم البيت وانما كان سوق الهدى مانعا من الاحلال لان سوق الهدى بمنزلة النذر ان يبقى على
هيئته تلك حتى يذبح الهدى والذي يلتزمه الانسان اذا كان حديث نفس او نية غير مضبوطة بالفعل لم يعتبر
به واذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها والضبط مختلف فادناه باللسان واقواه ان يكون
مع القول فعل ظاهر علانية يختص بالحالة التي اراد ها كالسوق فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا
بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس فسار حتى نزل بنمرة اقول انما توجه يوم التروية ليكون ارفق به ومن معه فان الناس مجتمعون في ذلك اليوم
اجتماعا عظيما وفيهم الضعيف والسقيم فاستحب الرفق بهم ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يتخذها الناس سنة



سنةً ويعتقدوا ان دخولها في غيرها قربة فلما زاغت الشمس بعرفة امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وحفظ من خطبته يومئذ ان دماءكم حرام الخ ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً اقول انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يستهو جهلا لان اليوم يوم اجتماع وانما تشتهر مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جمهور الناس وانما جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لان للناس يومئذ اجتماعاً لم يعهد في غير هذا الموطن والجماعة الواحدة مطلوبة ولا بد من اقامتها في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين وايضا فلان للناس اشتغالاً بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الاوقات وظيفة جميع السنة وانما يرجح في مثل هذا الشيء البديع النادر ثم ركب حتى اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً ثم دفع انما دفع بعد الغروب رداً لتحريف الجاهلية فانهم كانوا لا يدفعون الا قبل الغروب ولان قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط ثم دفع حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جداً فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلاً اقول انما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيراً من الاشياء المستحبة في المجامع لئلا يتخذها الناس سنةً وقد ذكرنا سر الوقوف بالمشعر الحرام وانما اوضع بالمحسر لانه محل هلاك اصحاب الفيل فمن شان من خاف الله وسطوته ان يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره امراً خفياً ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبه للنفس عليه ثم اتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي اقول انما كان رمي الجمار في اليوم الاول غدوةً وفي سائر الايام عشيةً لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوةً توسعة واما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالاسهل ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجهم واكثر ما كان الفراغ في آخر النهار وانما كان رمي الجمار وتراً والسعي بين الصفا والمروة وتراً لما ذكرنا من ان الوتر عدد محبوب وان خليفة الواحد الحقيقي هو الثلثة او السبعة فبالحري ان لا يتعدى من السبعة ان كان فيها كفاية وانما رمى بمثل الخذف لان دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذي في مثل هذا الموضع ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثاً وستين بدنةً بيده ثم اعطى علياً رضي الله عنه لينحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها اقول انما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما اولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة وانما اكل منها وشرب اعتناءً بالهدي وتبركاً بما كان لله تعالى قال صلى الله عليه وسلم نحرت هٰهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هٰهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هٰهنا وجمع كلها موقف وزاد في رواية وكل فجاج مكة طريق ومنحر اقول فرق النبي صلى

عليه وسلم بين ما فعله تشريعا لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق او لمصلحة خاصة بذلك اليوم او اختيار المحاسن
الامر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وطاف وشرب من زمزم اقول
انما بادر الى البيت لتكون الطاعة في اول وقتها ولانه لا يأمن الانسان ان يكون له مانع وانما شرب من زمزم
تعظيما لشعائر الله وتبركا بما اظهره الله رحمة فلما انقضت ايام منى نزل بالابطح وطاف للوداع ونفر اقول اختلف
في نزول الابطح هل هو على وجه العبادة او العادة فقالت عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان اسمح لخروجه واستنبط من قوله حيث تقاسموا على الكفر انه قصد بذلك تنويها بالدين والاول
اصح

امور تتعلق بالحج قال النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بني آدم وقال فيه والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد
على من استلمه بحق وقال ان الركن والمقام ياقوتتان اقول يحتمل ان يكونا من الجنة في الاصل فلما جعلا في
الارض اقتضت الحكمة ان يراعى فيهما حكم نشأة الارض فطمس نورهما ويحتمل ان يراد انه خالطهما قوة مثالية
بسبب توجه الملائكة الى تنويه امرهما وتعلق همم الملأ الاعلى والصالحين من بني آدم حتى صارت فيهما قوة
ملكية وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنه هذا وقول محمد بن الحنفية رضي الله عنه حجر من حجارة
الارض وقد شاهدنا عيانا ان البيت كالمحشو بقوة ملكية ولذلك وجب ان تعطى في المثال ما هو خاصية الاحياء من
العينين واللسان ولما كان معرفا لايمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب ان يظهر في اللسان بصورة
الشهادة له او عليه كما ذكرنا من سر نطق الارجل والايدي قال صلى الله عليه وسلم من طاف بهذا البيت اسبوعا
يحصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل قدما ولا رفعها الا كتب الله له بها حسنة ومحي بها سيئة
ورفع له بها درجة اقول السر في هذا الفضل شيئان احدهما انه لما كان شبحا للخوض في رحمة الله وعطف دعوات
الملأ الاعلى اليه ومظنة لذلك ذكر له اقرب خاصيته لذلك وثانيهما انه اذا فعله الانسان ايمانا بامر الله وتصديقا
لموعوده كان تبيانا لايمانه وشرح حاله قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من
يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة اقول ذلك لان الناس اذا تضرعوا الى الله باجمعهم لم يتأخر نزول الرحمة
عليهم وانتشار الروحانية فيهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وذلك لانه جامع لاكثر انواع الذكر ولذلك رغب فيه وفي سبحان الله
والحمد لله الخ في مواطن كثيرة واوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات ومن السنة ان يهدي وان لم يأت الحج اقامة
لاعلاء كلمة الله بقدر الامكان وانما دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة ابانة لفضل الحلق وذلك لانه اقرب
لزوال الشعث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك وادنى ان يبقى اثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون انوه
بطاعة الله ونهى ان تحلق المرأة راسها لانها مثلة وتشبه بالرجال وافتى فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان
يرمي او رمى بعد ما امسى او افاض قبل الحلق انه لا حرج ولم يأمر بكفارة والسكوت عند الحاجة بيان ولبث

شعرى هل فى بيان الاستحباب صيغة اصرح من لا حرج ولا يلتئم التشريع الا ببيان الرخص فى وقت الشدائد فمنها اذى لا يستطيع معها الاجتناب مما حرم عليه فى الاحرام وفيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فاحلق راسك واطعم فرقا الخ وقد بينا ان احسن انواع الرخص ما يجعل معه شئ يذكر له الاصل ويثلج صدره بالجمع على عزيمة الاصل عند تركه وحمل الاوائل فى وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الاولى ومنها الاحصار وقد سن فيه حين حال كفار قريش دون البيت فنحر هدايا وحلق وخرج من الاحرام والسر فى حرم مكة والمدينة ان لكل شئ تعظيما وتعظيم البقاع ان لا يتعرض ما فيها بسوء وهذا ماخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا للمواخذة انفسهم ان لا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب وفى الحديث ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فاشتهر ذلك بينهم ودخل فى صميم قلوبهم وسويداء افئدتهم ومن ادب الحرم ان يتاكد وجوب ما يجب فى غيره من اقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية اقول لما كان الصيد فى الحرم والاحرام والجماع فى الاحرام اذا طاوعا شيئا من توغل النفس فى شهوتها وجب ان يزجر عن ذلك بكفارة واختلفوا فى جزاء الصيد هل تعتبر المثلية فى الخلق او القيمة والحق انه ينبغى ان يسئل ذوى عدل فان رايا ما راى السلف فى تلك الصور فذاك وان رايا القيمة فذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاواء المدينة احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة اقول سر هذا الفضل ان عمارة المدينة اعلاء لشعائر الدين فهذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول فى ذلك المسجد مذكر له ما كان النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى نفس هذا المكلف قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة اقول فيه اشارة الى ان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بجهد همته وتاكد عزيمته له دخل عظيم فى نزول التوقيتات والله اعلم

من ابواب الاحسان

اعلم ان ما كلف به الشارع تكليفا وليا ايجابا او تحريما هو الاعمال من جهة انها تنبعث من الهيئات النفسانية التى هى فى المعاد للنفوس او عليها او انها تمد فيها وتشرحها وهى اشباحها وتماثيلها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين احديهما جهة الزامها جمهور الناس والعمدة فى ذلك اختيار مظنات تلك الهيئات من الاعمال والطريقة الظاهرة التى ليمكن ان يؤاخذون بها على اعين الناس فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار ولا بد ان يكون بناءها على الاقتصاد والامور المضبوطة والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وايصالها الى الهيئات المطلوبة منها والعمدة فى ذلك معرفة تلك الهيئات ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها وبناءها على الوجدان وتفويض الامر الى صاحب الامر فالباحث عنها من الجهة الاولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الاحسان فالناظر فى مباحث الاحسان يحتاج الى شيئين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيئات نفسانية لان العمل ربما يؤتى على وجه الرياء والسمعة او العادة او يقارنه العجب والمن والاذى فلا يكون موصلا الى ما اريد منه وربما يؤدى على وجه لا يتنبه هذه النفس

لا ازداد تنبهاً يليق بالمحسنين وان كان من النفوس من يتنبه بمثله كالمكتفي باصل الفرض لا يزيد عليه كمّاً ولا
كيفاً وهو ليس بزكي والنظر الى تلك الهيئات النفسانية ليعرفها حق معرفتها فيباشر الاعمال على بصيرة مما اريد منها
فيكون طبيب نفسه يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة فان من لا يعرف المقصود من الآلات كاد
اذا استعملها ان يخبط خبط عشواء او يكون كحاطب ليل واصول الاخلاق المبحوث عنها في هذا الفن اربعة كما نبهنا
على ذلك فيما سبق الطهارة الكاسبة للتشبه بالملكوت والاخبات الجالب للتطلع الى الجبروت وشرع للاول الوضوء
والغسل وللثاني الصلوة والاذكار والتلاوة واذا اجتمعنا سميناه سكينة ووسيلة وهو قول حذيفة في عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه اقربهم الى الله وسيلة وقد سماها
الشارع ايماناً في قوله الطهور شطر الايمان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حال الاول حيث قال ان الله نظيف
يحب النظافة واشار الى الثاني حيث قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعمدة
في تحصيلهما التلبس بالنواميس المأثورة عن الانبياء مع ملاحظة ارواحها وانوارها والاكثار منها مع رعاية هيأتها
واذكارها وروح الطهارة هي نور الباطن وحالة الانس والانشراح وخمود الافكار الجزئية وركود التشويشات القلق
وتشتت الفكر والضجر والحرج وروح الصلوة هي الحضور مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع
تعظيم ممزوج بمحبة وطمانينة واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك واشد الكيفية تمرين النفس عليها بقوله قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
(اي الفاتحة) نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فذلك اشارة الى الامر بملاحظة الجواب في
كل كلمة فانه ينبه للحضور تنبيهاً بليغاً وبادعية سنها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهي مذكورة في حديث
علي رضي الله عنه وغيره وروح تلاوة القران ان يتوجه الى الله بشوق وتعظيم ويتدبر في مواعظه ويستشعر الانقياد
في احكامه ويعتبر بامثاله وقصصه ولا يمر باية صفات الله واياته الا قال سبحان الله ولا باية الجنة والرحمة
الا سأل الله من فضله ولا باية النار والغضب الا تعوذ بالله فهذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمرين
النفس بالاتعاظ وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات الى الجبروت وتمرينه ان يقول لا اله الا الله والله
اكبر ثم يسمع من الله انه قال لا اله الا انا وانا اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم يسمع من الله لا اله
الا انا وحدي لا شريك لي وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذلك وروح الدعاء ان يرى كل حول وقوة من الله ويصير كالميت في يد الغسال وكالتمثال في يد محرك التماثيل
ويجد لذة المناجاة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو بعد صلوة التهجد في اثناء اشفاعها بدعاء

لو ملأ يغتنم فيما بدا به يقول يا رب يا رب يسأل الله خير الدنيا والآخرة ويتعوذ به عن البلايا او يتضرع ويلح ويشترط
في ذلك بان يكون بقلب فارغ غير لاه ولا يكون حاقناً ولا حاقباً ولا جائعاً ولا غضبان فاذا عرف الانسان حالة
الحاضرة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد فان كان غزارة الطبيعة فعليه بالصوم فانه له وجاء واكثر ما يكون
في الصوم ان يصوم شهرين متتابعين وان احتاج الى استفراغ المني والتفرغ من اصلاح المطعم والمشرب او كان
ذهب نشاطه وارادته بما لك فجائز فربه سوء صنيعه من غير انهماك في المفاكهة والاختلاط ويجعله كالدواء
يحصل نفعه ويحترز من فساده وان كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج ببعض العبادات منها وان
ان كان امتلاء وعية الفكر بخيالات مشوشة وافكار جزئية فليعتزل الناس وليلتزم البيت او المسجد وليمنع لسانه
الا من ذكر الله وقلبه الا من الفكر فيما يهمه وليتعاهد نفسه عندما تيقظ ليكون اول ما يدخل في قلبه ذكر الله و
عند ما يريد ان ينام ليتخلى قلبه عن تلك الاشغال والثالث سماحة النفس وهي ان لا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية
من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه فان هذه الامور اذا باشر الانسان اعمالها
المناسبة لها يتشبح الوانها في جوهر النفس ساعة ما فان كانت النفس سمحة سهل عليها رفض الهيئات الخسيسة
فصارت كانه لم يكن فيها شيء من ذلك الباب قط وخلصت الى رحمة الله واستغرقت في لجة الانوار التي تقتضيها
جبلة النفوس لولا الموانع وان لم تكن سمحة تشبح الوانها في النفس كما يتشبح نقوش الخاتم في الشمعة ولصق بها
وضر الحيوة الدنيا ولم يسهل عليها رفضها فاذا فارقت جسدها احاطت بها الخطيات من بين يديها ومن خلفها
وعن يمينها وعن شمالها وسدل بينها وبين الانوار التي تقتضيها جبلة النفوس حجب كثيرة غليظة فكان ذلك
سبب تاذيها وتالمها والسماحة اذا اعتبرت بداعية الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج سميت عفة او بداعية
الدعة والرفاهية سميت اجتهاداً او بداعية الضجر والجزع سميت صبراً او بداعية حب الانتقام سميت عفواً او
بداعية حب المال سميت سخاوة وقناعة وبداعية مخالفة الشرع سميت تقوى ويجمعها كلها شيء واحد و
عنوان اصلها عدم انقياد النفس لهواجس البهيمية والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية وبالفناء عن
الخسائس البشرية او بالحرية فيعبرون عن تلك الخصلة باسماء مختلفة والعمدة في تحصيلها قلة الوقوع في
مظان هذه الاشياء وايثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس الى عالم التجرد وهو قول زيد بن الحارثة استوى
عندي حجرها ومدرها الى ان اخبر عن المكاشفة والرابع العدالة وهي ملكة يصدر منها اقامة النظام العادل
المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة واصلها جبلة نفسانية تنبعث منها الافكار الكلية
والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته وذلك ان الله تعالى اراد في العالم انتظام امرهم وان
يعاون بعضهم بعضاً وان لا يظلم بعضهم بعضاً وان يتالف بعضهم ببعض ويصيروا كجسد رجل واحد اذا تالم
عضو منه تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر وان يكثر نسلهم وان يزجر فاسقهم وينوه بعابدهم ويخمل فيهم
الرسوم الفاسدة وينهر فيهم الخير والنواميس الحقة فلله سبحانه في خلقه قضاء اجمالي تجلى في ذلك شرحه

وتفصيل وملائكته المقربون تلقوا ذلك وصاروا يدعون لمن سعى في اصلاح الناس ويلعنون على من سعى في فسادهم وهو قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصلحت ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا ط يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفسقون ○ قوله تعالى الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الاية وقوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الاية فمن باشر هذه الاعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب او لا يحتسب وكانت هنالك رقائق تحيط به كاشعة النيرين تحيط بالانسان فورثت الالهام في قلوب الناس والملائكة ان يحسنوا اليه ويوضع له القبول في السماء والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس بتلك الرقائق المتصلة به والتذ بها ووجد سعة وقبولا وفتح بينه وبين الملائكة باب ومن باشر الاعمال المفسدة شملته غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هنالك رقائق مظلمة ناشئة من الغضب تحيط به فورثت الالهام في قلوب الملائكة والناس ان يسيئوا اليه ويوضع له البغضاء في السموات والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس بتلك الرقائق الظلمانية عاصرة عليه وتألمت نفسه بها ووجد ضيقا ونفرة واحيط به من جميع جوانبه فضاقت عليه الارض بما رحبت والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الانسان في قيامه وقعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيه ولباسه وشعره سميت ادبا واذا اعتبرت بالاموال وجمعها وصرفها سميت كفاية واذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت حرية واذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة واذا اعتبرت بتألف الاخوان سميت حسن المحاضرة او حسن المعاشرة والعمدة في تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم قسوته مع الانقياد للافكار الكلية والنظر في عواقب الامور وبين هاتين الخلتين تنافر ومناقضة من وجه وذلك لان ميل القلب الى التجرد والانقياد للرحمة والمودة يتخالفان في حق اكثر الناس لا سيما اهل الجانب ولذلك ترى كثيرا من اهل الله تبتلوا وانقطعوا من الناس وابوا الاهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد وترى العامة قد احاطت بهم معافسة الازواج والاولاد حتى انساهم ذكر الله والانبياء عليهم السلام لا يأمرون الا برعاية المصلحتين ولذلك اكثروا الضبط وتميز المشكل في هاتين الخلتين فهذه هي الاخلاق المعتبرة في الشرائع وهنالك افعال وهيئات تفعل فعل تلك الاخلاق واضدادها من جهة انها تعطيها مزاج الملائكة والشياطين وتنبعث من ميل النفس الى احدى القبيلتين فيؤمر بذلك الباب وقد ذكرنا بعض ذلك ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقوله عليه السلام الاجدع شيطان وقوله عليه الصلوة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعظائم تلك الاخلاق فامر باذكار تفيد دوام الاخبات والتضرع وامر بالصبر والانفاق ورغب في ذكرها ذم اللذات وذكر الاخرة وهون امر الدنيا في اعينهم وحضهم على التفكر في جلال الله وعظيم قدرته ليحصل لهم السماحة وامر بعبادة

المريض والنزول الصلاة وافشاء السلام واقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لحصول الهيئة العدالة وبان تلك الافعال والهيآت اقرب بان جزى الله تعالى هذا النبي الكريم كما هو اهله منا ومن سائر المسلمين اجمعين اذا علمت هذه الاصول حان ان نشتغل ببعض التفصيل والله اعلم

الاذكار وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة اقول لا شك ان اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلب الرحمة والسكينة ويقرب من الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون اقول هم قوم من السابقين سموا بالمفردين لان الذكر خفف عنهم اوزارهم قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه اقول جبلة العبد الناشي منها اخلاقها وعلومها والهيآت التي اكتسبها بنفسه هي المخصصة لنزول رحمة خاصة به فرب عبد سمح الخلق يظن بربه انه يتجاوز عن ذنوبه ولا يؤاخذ بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة السماحة فيكون نجاته بذلك سببا لنفض خطاياه عن نفسه ورب عبد شحيح الخلق يظن بربه انه يؤاخذه بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة المتعمقين ولا يتجاوز عن ذنوبه وهذا باشد المنزلة بالنسبة الى هيآت دنيوية تحيط به بعد موته وهذا الفرق انما محله الامور التي لم تتأكد في حظيرة القدس حكمها واما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه الا بالاجمال وقوله انا معه اشارة الى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال فان ذكر الله في نفسه وسلك طريق التفكر في آلائه فجزاؤه ان الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل الى التجلي القائم في حظيرة القدس وان ذكر الله في ملأ وكان همه اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاؤه ان الله يلهم محبته في قلوب الملأ الاعلى يدعون له ويبركون عليه ثم ينزل له القبول في الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول في الارض ولا ذكر في الملأ الاعلى وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم يرفع له الحجب قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة اقول الانسان اذا مات وادبر على الدنيا وضعفت سورة بهيميته وتلعلعت انوار ملكيته فقليل خيره كثير وما بالعرض ضعيف بالنسبة الى ما هو بالذات والتدبير الالهي مبناه على افاضة الخير فالخير اقرب الى الوجود والشر بعد منه وهو حديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الى الارض فبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمثل الشبر والذراع والباع والمشي والهرولة وليس شيء انفع في المعاد من التطلع الى الجبروت والالتفات تلقاءها وهو قوله من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة وقوله تعالى اعلم عبدي انه له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به وقال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني

لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته
أقول إذا أحب الله عبداً ونزلت محبته في الملأ الأعلى ثم نزل له القبول في الأرض فخالف هذا النظام أحد وعاداه وسعى
في رد أمره وكبت حاله انقلبت رحمة الله بهذا المحب لعنة في حق عدوه ورضاه به سخطاً في حقه وإذا ابتلى الحق
إلى عباده بإظهار شريعة وإقامة دين وكتب في حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه الشعائر والقربات
أجلب شيء لرحمة الله وأوفقه برضا الله وقليل هذه كثير ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل زيادة على الفرائض
حتى يحبه الله وتغشاه رحمته وحينئذ يؤيد جوارحه بنور إلهي ويبارك فيه وفي أهله وولده وماله ويستجاب دعاؤه
ويحفظ من الشر وينصر وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الأعمال والتردد ههنا كناية عن تعارض العنايات فإن الحق له
عناية بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الإنساني يقتضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه وعنايته
بنفسه المحبوبة تقتضي إفاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء قال صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم
بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من
أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله أقول الأفضلية تختلف بالاعتبار و
لا أفضل من الذكر باعتبار تطلع النفس إلى الجبروت ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات وإنما تحتاج
إلى مداومة التوجه وقال صلى الله عليه وسلم من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن
اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة وقال ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله
فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة وقال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
للقلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي أقول من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف يحصل له الاطمئنان بذكر الله وكيف
تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كأنه يرى الله عياناً لا شك أنه إذا توجه إلى الدنيا وعافس الأزواج و
الضيعات ينسى كثيراً ويبقى كأنه فقد ما كان وجد ويسدل حجاب بينه وبين ما كان بمرأى منه وهذه الخصلة تدعو
إلى النار وإلى كل شر ففي كل من ذلك ترة وإذا اجتمعت الترات لم يكن سبيل إلى النجاة وقد عالج النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الترات بأتم علاج وذلك أن شرع في كل حالة ذكراً مناسباً له ليكون ترياقاً دافعاً لسم الغفلة
فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على فائدة هذه الأذكار وعلى عروض الترات بدونها واعلم أنه مست الحاجة
إلى ضبط ألفاظ الذكر صوناً له من أن يتصرف فيه متصرف بعقله الأبتر فيلحد في أسماء الله أو لا يعطي المقام حقه
وعمدة ما سُرّ في هذا الباب عشرة أذكار في كل واحد سر ليس في غيره ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم
في كل موطن أن يجمع بين ألوان منها وأيضاً فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان في حق عامة المكلفين
والانتقال من بعضها إلى بعض ينبه النفس ويوقظ الوسنان **منها** سبحان الله وحقيقته تنزيهه عن
الأدناس والعيوب والنقائص **ومنها** الحمد لله وحقيقته إثبات الكمالات والأوصاف التامة له فإذا اجتمعا
في كلمة واحدة كانت أفصح تعبير عن معرفة الإنسان بربه لأنه لا يستطيع أن يعرفه إلا من جهة إثبات وسلب

عنها لمنشاهدة فينا من النقائص ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونها كمالاً فان استقرت
صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عند ما يقتضى بسبوغها فيفتح باباً عظيماً من القرب
والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه ولهذا كانت
كلمة سبحان الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان حبيبة الى الرحمن ومن يقولها غرست له نخلة
وورد فيمن يقولها مائة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه وهي افضل الكلام اصطفاه الله لملائكته واما سر قوله عليه السلام اول
من يدعى الى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء فهو ان عملهم ثبوتي منبعث من القوى الثبوتية واهلها
احظى الناس بنعيم الجنان وسر قوله عليه السلام افضل الدعاء الحمد لله ان الدعاء على قسمين كما سنذكر والحمد لله
يفيدهما جميعاً فان الشكر يزيد النعمة ولانها معرفة ثبوتية وسر قوله عليه السلام الحمد لله رأس الشكر ان الشكر
يتأتى باللسان والجنان والاركان واللسان افصح من ذينك **ومنها** لا اله الا الله وله بطون كثيرة فالبطن
الاول طرد الشرك الجلي والثاني طرد الشرك الخفي والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله واليه
الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام
يعرف من بطونها البطنين الاولين فاستبعد ان يكون الذكر الذي يخصه الله به ذاك فاوحى الله اليه جلية الحال
وكشف عليه انه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مستن الايثار وعن التمثل بين عينيه وانه لو وضع جميع ما سواه في
كفة وهذه في كفة لمالت بهن فانها يطردهن ويحقرهن والتهليلة مع تفصيل ما للنفي والاثبات وهي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وورد في فضل من قالها مائة كانت له عدل عشر رقاب
الخ وذلك لانها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية والسلبية اقرب لمحو الذنوب والثبوتية افيد لوجود الحسنات
وتمثل الاجزية **ومنها** الله اكبر وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه وهو اشارة الى معرفة ثبوتية ولذلك
ورد في فضله انه يملأ ما بين السماء والارض وهذه الكلمات الاربع افضل الكلام واحبه الى الله وهي غراس
الجنة وسر حديث جويرية لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة
عرشه ومداد كلماته ان صورة العمل اذا استقرت في الصحيفة كان انفسحها وانشراحها عند الجزاء حسب
معنى تلك الكلمة فاذا كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك واعلم ان من كان اكثر ميله
الى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب في حقه اكثار الذكر ومن كان اكثر ميله الى محافظة صورة العمل في الصحيفة
وظهورها يوم الجزاء فلا نفع في حقه اختيار ذكر ذى على الاذكار بالكيفية وليس لاحد ان يقول اذا كانت
هذه الكلمات ثلاث مرات افضل من سائر الاذكار يكون الاعتناء بكثرة الاذكار واستيعاب الاوقات فيها
ضائعاً لان الفضل انما هو باعتبار دون اعتبار وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد جويرية رضي الله عنها

الى اقوال الاعمال ورغب في ذلك ترغيبا بليغا والسر فيما سنه النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر من نحو الله اكبر وسائر
الالفاظ مع التهليل ان ينبه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان **ومنها** سؤال ما ينفعه في بدنه ونفسه باعتبار
خلقه او باعتبار حصول السكينة او تدبير منزله وماله وجاهه وتعوذه عما يضره كذلك والسر فيه مشاهدة تأثير
الحق في العالم ونفي الحول والقوة عن غيره ومن اجمع ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم في الباب اللهم اصلح لي ديني
الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير
واجعل الموت راحة لي من كل شر اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اهدني وسددني قل واذكر
بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي
ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا
لك مخبتا اليك اواها منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل
سخيمة صدري اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم
ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا
ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا
تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ومن اجمع ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم
في الاستعاذة اعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم
والمغرم والمأثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى
ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت
خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم **ومنها** التعبير عن الخضوع
والاخبات كقوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه الخ واعلم ان الدعوات التي امرنا بها النبي صلى الله
عليه وسلم على قسمين احدهما ما يكون المقصود منه ان تمتلأ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته
او يحصل حالة الخضوع والاخبات فان لتعبير اللسان عما يناسب هذه الحالة اثرا عظيما في تنبه النفس لها واقبالها
عليها والثاني ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرهما لان همة النفس وتأكد عزيمتها

في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة اعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة وايضا فان الحاجة اللاذعة لقلبه توجهه الى المناجاة وتجعل جلال الله حاضرا بين عينيه وتصرف همته اليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق في الخضوع بوصف التعظيم والدعاء بقضيته نصاب تام منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة انتظار الفرج اقول وذلك لان الهمة الحثيثة في استنزال الرحمة تؤثر اشد مما تؤثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله تعالى ما سأل او كف عنه من السوء مثله اقول ظهور الشيء من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعي يجري ذلك المجرى ان لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعي ان وجد مزاحمة في الاسباب فمن غير الطبيعي ان تتصرف الرحمة الكافة السوء او الى ايناس وحشته والهام الصبر قلبه او مثل الحادثة من بدنه الى ماله وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم المسألة انه يفعل ما يشاء ولا مكره له اقول روح الدعاء وسرها رغبة النفس في الشيء مع تلبسها بالتشبه بالملائكة وتطلع الجبروت والطلب بالشك يشتت العزيمة ويفرق الهمة اما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل لان سببا من الاسباب لا يصد الله عن غايته وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء لا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء اقول القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل المحو والاثبات قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل اقول الدعاء اذا عالج ما لم ينزل انحل و لم ينعقد سببا لوجود الحادثة في الارض وان عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف سوء اثره وايناس وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء اقول وذلك ان الدعاء لا يستجاب الا ممن قويت رغبته وتاكدت عزيمته وتمرن بذلك قبل ان يحيط به ما احاط وما [illegible] وسنن الرحمة فهو بمنزلة القصود بالرغبة ومظاهر تمكن الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه النفس على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه وعلم في اي الصور تظهر الاجابة وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة في الدنيا وتصرف في كل داهية واذا مات واحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيئات الدنيوية توجه الى الله توجها حثيثا كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقيا منها كما تسل الشعرة من العجين واقرب الدعاء من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة نزول الرحمة اما لكونها كمالا للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوات ودعوة الصائم حين يفطر او موعدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة او لكونها سببا لموافقة عناية الله في نظم العالم كدعوة المظلوم فان لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة منه لتلك العناية وفيه قال انه ليس بينها وبين الله حجاب او سببا لادبار الدنيا عنه فتنقلب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة اخرى كدعاء المريض والمبتلى او سببا لاخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه او دعاء الوالد للولد

او كانت فى ساعة تنتشر فيها الروحانية وتتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة او كانت فى مكان تحضره الملائكة كمواضع بمكة او تحتنه النفس عند الحلول بها كالة الخضوع والخشوع كآثار الانبياء عليهم السلام وتعلم من مقايستهم ما قلنا سر قوله صلى الله عليه وسلم لا يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى الى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا اقول للانبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم فى مواطن كثيرة لكن لكل نبى دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التى هى مبدأ نبوته فانها ان امنوا كانت بركات عليهم وانبجس فى قلب النبى ان يدعو لهم وان اعرضوا صادت نقمات عليهم وانبجس فى قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم مقاصد بعثته ان يكون شفيعا للناس وواسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من اصل نبوته لذلك اليوم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذ عندك عهدا الخ اقول اقتضت رحمته عليه الصلوة والسلام بامته وحدبه عليهم ان يقدم عند الله عهدا ويمثل فى حظيرة القدس همة لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان يعتبر فى قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده فى تعزير المسلمين قولا او فعلا اقامة الدين الذى ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا او يذهب عنهم اعوجاجهم وقصده فى التغليظ على المقضى عليهم بالكفر هو فقد الحق فى غضبه على هؤلاء فاختلف المشرحات وان اتحدت الصورة **ومنها** التوكل وهو وجه النفس الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين فى تدبيره وهو مشهد قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكارا منها لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك اصول وبك احول وما ورد على هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلوة والسلام توكلت على الله وقوله عليه الصلوة والسلام اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما ونحو ذلك **ومنها** الاستغفار وروحه ملاحظة ذنوبه التى احاطت بنفسه ونفضها عنها بمدد روحانى وفيض ملكى له اسباب منها شمول رحمة الله اياه بعمل يصرف اليه دعوات الملاء الاعلى ويكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الالهى فى اظهار نافعة الجمهور او سد خلة المحتاج او ما يضاهى ذلك ومنها التشبه بالملائكة فى هيئتهم ولمعان انوار الملكية وخمود سورة البهيمية باضمحلال اجزائها وكسر سورتها ومنها التطلع الى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به وهو قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى فاذا استعمل العبد هذه الامداد الروحانية فى نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها ومن اجمع صيغ الاستغفار اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطائى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير وسيد

الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال صلى الله عليه وسلم
انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة اقول حقيقة هذا الغين انه صلى الله عليه وسلم
مأمور بان يصحب نفسه مع عامة المؤمنين في هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما يسن
لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين وكان من لوازمه الغين والله اعلم **ومنها** التبرك
باسم الله تعالى وسره ان الحق له تدلي في كل نشأة ومن تدليه في النشأة الحرفية الاسماء الالهية النازلة على
السنة التراجمة والمتداولة في الملأ الاعلى فاذا توجه العبد اليه وجد رحمة الله قريبة قال صلى الله عليه وسلم
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة اقول من اسباب هذا الفضل انها نصاب صالح
لمعرفة ما يثبت للحق ويسلب عنه وان لها بركة وتمكنا في حظيرة القدس وان صورتها اذا استقرت في صحيفة
عمله وجب ان يكون انفساحها الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسم الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
هو الاسم الذي يدل على اجمع تدل من تدليات الحق والذي تداولته الملأ الاعلى اكثر تداول ونطقت به التراجمة في
كل عصر وقد ذكرنا ان زيدا الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصورة انه كاتب وكذلك للحق تدليات في
مواطن من المثال وهذا معنى تصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم
ويصدق على اسماء تضاهي ذلك **ومنها** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من
صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وقال عليه السلام ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة اقول السر
في هذا ان النفوس البشرية لا بد لها من التعرض لنفحات الله ولا شئ في التعرض لها كالتوجه الى انوار التدليات
والى شعائر الله في ارضه والتكفف لديها والامعان فيها والوقوف عليها لا سيما ارواح المقربين الذين هم افاضل
الملأ الاعلى وسائط جود الله على اهل الارض بالوجه الذي سبق ذكره وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعظيم
وطلب الخير من الله تعالى في حقه له صالح للتوجه اليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف حيث لم يذكره
الا بطلب الرحمة له من الله تعالى وارواح الكمل اذا فارقت اجسادها صارت كالموج المكفوف لا يهمها ارادة
متجددة وداعية سانحة ولكن النفوس التي هي دونها تلتصق بها بالهمة فتجلب منها نورا وهيئة مناسبة
بالارواح وهي المكني عنه بقوله عليه السلام ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
وقد شاهدت ذلك ما لا احصي في مجاورتي المدينة سنة الف ومائة واربع واربعين قال صلى الله عليه
وسلم لا تجعلوا زيارة قبري عيدا اقول هذا اشارة الى سد مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور
انبيائهم وجعلوها عيدا وموسما بمنزلة الحج واعلم انه مست الحاجة الى توقيت الاذكار ولو بوجه استحب من
توقيت الرواتب اذ لو لم يوقت لتساهل المتساهل في ذلك اما باوقات او اسباب وقد ذكرنا كثيرا منها وتنوعه

ان التخصيص لبعض الاوقات دون بعض اما لظهور الروحانية فيه كالصبح والمساء او خلو النفس عن الهيئات الرذيلة
كحالة التيقظ من النوم او فراغها من الارتفاقات واحاديث الدنيا ليكون كالمصقلة كحالة ارادة النوم وان التخصيص
للسببية ان يكون سببا للنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله فيجب في مثل ذلك
ان يعالج بالذكر ليكون ترياقا لسمها وجابرا لخللها او طاعة لا يتم نفعها ولا تكمل فائدتها الا بمزج ذكر معها كالاذكار
المسنونة في الصلوات او حالة تنبه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه فان هذه الحالة سائقة لها
الى الخير من حيث يدري ومن حيث لا يدري كاذكار الايات من الريح والظلمة والكسوف او حالة يخشى فيها الضرر
فيجب ان يسال الله من فضله ويتعوذ منه في اولها كالسفر والركوب او حالة كان اهل الجاهلية يسترقون فيها
لاعتقادات تميل الى اشراك بالله او طيرة او نحو ذلك كما كانوا يعوذون بالجن وعند روية الهلال وقد بين
النبي صلى الله عليه وسلم فضائل بعض هذه الاذكار وآثارها في الدنيا والآخرة اتماما للفائدة واكمالا للترغيب
والعمدة في ذلك امور منها كون الذكر مظنة لتهذيب النفس فادار عليه ما يترتب على التهذيب كقوله
صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات مات على الفطرة او دخل الجنة او غفر له ونحو ذلك ومنها بيان ان صاحب
الذكر لا يضره شيء او حفظ من كل سوء وذلك لشمول الرحمة الالهية واحاطة دعوة الملائكة به ومنها بيان
محو الذنوب وكتابة الحسنات وذلك لما ذكرنا ان التوجه الى الله والتلفع بغاشية الرحمة يزيل الذنوب ويمد
الملكية ومنها بعد الشياطين منه لهذا السر بعينه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر في ثلثة
اوقات عند الصباح والمساء والمنام وانما لم توقت اليقظة في اكثر الاذكار لانه هو وقت طلوع الصبح ومعها
غالبا فمن اذكار الصباح والمساء اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه
اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله
ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسألك من خير هذه
الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة
الدنيا وعذاب القبر وفي الصباح يبدل امسينا باصبحنا وامسى باصبح وهذه الليلة بهذا اليوم بك اصبحنا و
بك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وفي المساء بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت
واليك النشور بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات سبحان
الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء
علما فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وكذلك
تخرجون اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه

بلفظ المجهول اي اذهب من حيث لا اشعر

وسلم نبياً ثلث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر وسيد الاستغفار ومن اذكار وقت النوم اذا اوى الى فراشه
باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
واللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا
اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن
لا كافي له ولا مؤوي له ويسبح الله ثلثا وثلثين ويحمد الله ثلثا وثلثين ويكبر الله اربعا وثلثين اللهم قني
عذابك يوم تبعث عبادك ثلثا اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت
تكشف المغرم والماثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك اللهم
رب السموات والارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التورية والانجيل والقران اعوذ بك من شر
كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي
ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى الحمد لله الذي كفاني واواني واطعمني وسقاني
والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء اعوذ بك
من النار ويجمع كفيه فينفث فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده ويقرأ اية الكرسي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة او اشترى
خادما اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا رفأ انسانا
بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما في خير واذا اراد ان ياتي اهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا ولمن اراد ان يدخل الخلاء اعوذ بالله من الخبث والخبائث وللخارج منه غفرانك و
عند الكرب لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
رب العرش الكريم وعند الغضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند صياح الديكة السؤال من فضل الله وعند نهيق
الحمار التعوذ واذا ركب كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله ثلثا الله اكبر ثلثا سبحانك
اللهم ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت واذا انشاء سفرا اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر و
التقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل واذا نزل منزلا
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك و
من شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن
البلد ومن والد وما ولد واذا اسحر في سفر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا

اى ابليس ونسله ١٢

عائذًا بالله من النار واذا قفل يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا دعا على الكافرين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم انت عضدي ونصيري
بك اصول وبك احول وبك اقاتل واذا اضاف قومًا اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم واذا راى
الهلال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله واذا راى مبتلى الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا واذا دخل في سوق جامع لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واذا اراد ان يقوم من مجلس كثر
فيه لغطه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واذا ودع رجلا استودع الله دينك
وامانتك واخر عملك وزودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت اللهم اطو له البعد وهون
عليه السفر واذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم او نظلم
او نجهل او يجهل علينا بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله واذا ولج بيته اللهم اني اسألك خير المولج
وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا واذا لزمته ديون وهموم قال اذا اصبح واذا امسى
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك
من غلبة الدين وقهر الرجال واللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك واذا استجد ثوبا
اللهم لك الحمد انت كسوتني هذا ويسميه باسمه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي واذا اكل او شرب الحمد لله الذي اطعمنا و
سقانا وجعلنا من المسلمين الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام من غير حول مني ولا قوة الحمد لله الذي اطعم و
سقى وسوغه وجعل له مخرجا واذا رفع مائدته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع و
لا مستغنى عنه ربنا واذا مشى الى المسجد اللهم اجعل في قلبي نورا الخ واذا اراد ان يدخل المسجد اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج منه اللهم
اني اسألك من فضلك واذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل
ذلك اللهم اني اعوذ بك من شرها واذا عصفت الريح اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا عطس الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا وليقل صاحبه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم واذا نام اللهم باسمك اموت
واحيى واذا استيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وشرع عند الاذان خمسة اشياء ان يقول مثل ما يقول المؤذن
الا في حي على الصلوة وحي على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله وان يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام

دينكم بجهر يسمع ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد ويسأل الله
لآخرته ودنياه وامر في عشر ذي الحجة باكثار الذكر وقد استفاض من الصحابة والتابعين وائمة المجتهدين تكبيرا
يوم عرفة وايام التشريق على وجوه اتمها ان يكبر دبر كل صلوة من فجر عرفة الى عصر آخر ايام التشريق
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد مر ادعية الصلوة وغيرها فيما سبق فراجع
وبالجملة فمن صبر نفسه على هذه الاذكار وداوم عليها في هذه الحالات وتدبر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم و
شمله قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات والله اعلم

بقية مباحث الاحسان

اعلم ان لهذه الاخلاق الاربعة اسبابا تكتسب بها وموانع تمنع عنها وعلامات يعرف تحققها بها فالاخبات لله تعالى والاستشراف
تلقاء صقع الكبرياء والانصباغ بصبغ الملأ الاعلى والتجرد عن الرذائل البشرية وعدم قبول النفس نقوش الحيوة
الدنيا وعدم اطمينانها بها لا شيء في ذلك كله كالتفكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم فكر ساعة خير من
عبادة ستين سنة وهو على انواع **منها** التفكر في ذات الله تعالى وقد نهى الانبياء صلوات الله عليهم عنه
فان العامة لا يطيقونه وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله وروي تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في
ذات الله **ومنها** التفكر في صفات الله تعالى كالعلم والقدرة والرحمة والاحاطة وهو المعبر عنه عند اهل السلوك
بالمراقبة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك و
قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده تجاهك وصفته بلسان الحال ذلك ان يقرأ هو معكم اينما كنتم او قوله تعالى
وما تكون في شان وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وما يعزب عن
ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين او قوله تعالى الم تر ان
الله يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم و
لا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا او قوله تعالى نحن اقرب اليه من حبل الوريد او قوله تعالى
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات
الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين او قوله تعالى والله بكل شيء محيط او قوله تعالى وهو القاهر فوق
عباده او قوله تعالى وهو على كل شيء قدير او قوله صلى الله عليه وسلم اعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك
بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك
رفعت الاقلام وجفت الصحف او قوله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة في الارض الحديث ثم
يتصور معنى هذه الآيات من غير تشبيه ولا تجهيز بل يستحضرها فانه تعالى تبارك الا هو صادق فقط فاذا ضعف عن
التصور ما آخا ذاك الآية ويتصورها ايضا ويكرر ذلك وقتا لا يكون فيه حاقنا ولا حاقبا ولا جائعا ولا غضبان ولا وسنان
وبالجملة فارغ القلب عن التشويش **ومنها** التفكر في آلاء الله تعالى الباهرة والاصل فيه قوله تعالى الذين

يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وصفته ان يلاحظ انزال المطر وانبات العشب ونحو ذلك لتستغرق فى رحمته سبحانه تعالى **ومنها** التفكر فى ايام الله تعالى وهو تذكر قصه قوم وخفضه اخرين والاصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام وذكرهم بايام الله فان ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا **ومنها** التفكر فى الموت وما بعده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات وصفته ان يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر وما يرد عليها من المجازاة وهذان القسمان افيد الاشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا فالانسان اذا تفرغ من اشغال الدنيا للفكر الممعن فى هذه الاشياء واحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته وغلبت ملكيته ولما لم يكن سهلا على العامة ان يتفرغوا للفكر الممعن واحضارها بين اعينهم وجب ان يجعل اشباح ان يعني فيها انواع الفكر وهياكل ينفخ فيها روحها ليقصدها العامة ويتلى عليهم ويستفيد وحسب ما قدر لهم وقد اوتي النبي صلى الله عليه وسلم القران جامعا لهذه الانواع ومثله معه واوى انه جمع له صلى الله عليه وسلم فى هذين جميع ما كان فى الامم السابقة والله اعلم فاقتضت الحكمة ان يرغب فى تلاوة القران وبيّن فضلها وفضل سور وايات منه فتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة المعنوية الحاصلة من الاية بفائدة محسوسة لا انفع منها عند العرب وهي ناقة كوماء وخلفة سمينة تصوير للمعنى وتمثيل له وشبّهها بالملائكة واخبار اجرها بكل حرف وبين درجات الناس بما ضرب من مثل الاترجة والتمرة والحنظلة والريحانة وبين ان سور القران يتمثل يوم القيمة اجسادا ترى وتلمس فتحاجّ عن اصحابها وذلك انكشاف لتعارض اسبابها عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القران على الاسباب الاخرى وبين ان السور فيما بينها تتفاضل اقول وانما تتفاضل لمعان منها افادتها التفكر فى صفات الله ولكونها اجمع شيء فيه كاية الكرسي واخر الحشر وقل هو الله احد فانها بمنزلة الاسم الاعظم من بين الاسماء ومنها ان يكون نزولها على السنة العباد ليعلموا كيف يتقربوا الى ربهم كالفاتحة ونسبتها من السور كنسبة الفرائض من العبادات ومنها انها اجمع السور كالزهراوين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يس انه قلب القران لان القلب يومي الى التوسط وهذه من المثاني دون المئين فما فوقها وفوق المفصّل وفيها ايات التوكل والتفويض والتوحيد على لسان محدث انطاكية وما لي لا اعبد الذي فطرني الايات وفيها الفنون المذكورة تامة كاملة وفى تبارك الذى شفعت لرجل حتى غفرله وهذه قصة رجل راه النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض مكاشفاته وان يرغب فى تعاهده واستذكاره ويضرب له مثل تفصّي الابل وفى الترتيل به وتلاوته عند ايتلاف القلوب وجمع الخاطر ووفور النشاط ليكون اقرب الى التدبر وحسن الصوت به والبكاء والتباكي عنده تعريضا من المراد وهو التفكر ويحرم نسيانه وينهى عن ختمه فى اقل من ثلاث لانه لا يفقه معناه حينئذ وجاءت الرخصة فى قراءته على لغات العرب تسهيلا عليهم لان فيهم الامي والشيخ الكبير والصبي ومما اوتي صلى الله عليه وسلم فى غير القران عنه عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث كان فى بني اسرائيل رجل قتل تسعا وتسعين انسانا الحديث لله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث

رواه مسلم عن ابيه ذر رضي الله عنه

مروي فى الصحيح عن ابي سعيد الخدري

أن عبداً أذنب ذنباً الحديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الحديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه الحديث
ولما دیث تشبيه الدنيا بما يعلق بالاصبع من اليم وبجدي اسك ميت واعلم ان النية روح والعبادة جسد و
لا حيوة للجسد بدون الروح والروح لها حيوة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر آثار الحيوة كاملة بدونه ولذلك
قال الله تعالى لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وشبه النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع من صدقت نيته ولم يتمكن من العمل
لمانع بمن عمل ذلك العمل كالمسافر والمريض لا يستطيعان وردا واظبا عليه فيكتب لهما وكصادق العزم في
الانفاق وهو مملق يكتب كأنه انفق واعني بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما اخبر به الله على السنة
الرسل من ثواب المطيع او عقاب العاصي او حب امتثال حكم الله فيما امر ونهى ولذلك وجب ان ينهى الشارع عن الرياء
والسمعة ويبين مساويهما اصرح ما يكون فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليهم يوم
القيامة ثلثة رجل قتل في الجهاد ليقال له هو رجل جرئ ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال هو عالم ورجل انفق في وجوه
الخير ليقال هو جواد فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم الى النار وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انا اغنى الشركاء
عن الشرك من عمل عملاً اشرك فيه غيري تركته وشركه اما حديث ابي ذر رضي الله عنه قيل يا رسول الله ارأيت
الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن فمعناه ان يعمل العمل لا يقصد به الا وجه
الله فينزل القبول الى الارض فيحبه الناس وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي
في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبتني الحال التي رآني عليها قال رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر
واجر العلانية فمعناه ان يكون الاعجاب مغلوبا لا يبعث بمجرده على العمل واجر السر اجر الاخلاص الذي يتحقق
في السر واجر العلانية اجر اعلاء دين الله واشاعة السنة الراشدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خياركم احاسنكم اخلاقاً اقول لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا عليه وكان بناء
علوم الانبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين في اقامة نظام الدارين وان يجمع بين المصالح ما امكن وجب ان
لا يعين في النواميس للسماحة الا اشياء تشتبك مع العدالة وتؤيدها وتنبه عليها فنزل الامر الى حسن الخلق
وهو عبارة عن مجموع امور من باب السماحة والعدالة فانه يتناول الجود والعفو عن ظلم والتواضع وترك
الحسد والحقد والغضب وكل ذلك من السماحة ويتناول التودد الى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع
الناس ومواساة المحاويج وهي من باب العدالة والفصل الاول يعتمد على الثاني والثاني لا يتم الا بالاول و
ذلك من الرحمة المرعية في النواميس الالهية ولما كان اللسان اسبق الجوارح الى الخير والشر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وايضاً فان آفاته تخل بالاخبات والعدالة
والسماحة جميعاً لان اكثار الكلام ينسي ذكر الله والغيبة والبذاء ونحوهما يفسد ذات البين والقلب
ينصبغ بصبغ ما يتكلم به فاذا ذكر كلمة الغضب لا بد ان ينصبغ القلب بالغضب وعلى هذا القياس الانصباغ

يفضى الى التشبع يجب ان يجتنب الشرع عن آفات اللسان اكثر من آفات غيره وآفات اللسان على انواع
منها ان يخوض فى كل وادٍ فيجتمع فى الحس المشترك صور تلك الاشياء فاذا توجه الى الله لم يجد حلاوة الذكر
ولم يستطع تدبر الاذكار ولهذا المعنى نهى عما لا يعنى ومنها ان يثير فتنة بين الناس كالغيبة والجدال و
المراء ومنها ان يكون مقتضى تغشى النفس بغاشية عظيمة من السبعية او الشهوية كالشتم وذكر
محاسن النساء ومنها ان يكون سبب حدوثه نسيان جلال الله والغفلة عما عند الله كقوله للملك ملك
الملوك ومنها ان يكون مناقضا لمصالح الملة بان يكون مرغبا لما امرت الملة بهجره كمدح الخمر وتسمية
العنب كرما او تحقير كتاب الله كتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ومنها ان يكون كلاما شنيعا مثلا
كشكل الافعال الشنيعة المنسوبة الى الشياطين كالفحش وذكر الجماع والاعضاء المستورة بصريح ما وضع لها او
كذكر ما يتطير به كقوله ليس فى الدار نجاح ولا يسار ثم لا بد من بيان ما اكثر وقوعه من مظان السماحة وتميز ما اعتبره
الشرع مما لم يعتبره فمنها الزهد فان النفس ربما تميل الى شرة الطعام واللباس والنساء حتى تكتسب من
ذلك لونا فاسدا يدخل فى جوهرها فاذا نفضه الانسان عن نفسه فذلك الزهد فى الدنيا وليس ترك هذه
الاشياء مطلوبا بعينه بل انما يطلب تحقيقا لهذه الخصلة ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم الزهادة
فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا ان لا تكون بما فى يديك اوثق مما فى
يدى الله وان تكون فى ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك وقال ليس لابن
آدم حق فى سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء وقال بحسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه وقال طعام الاثنين كافى الثلثة وطعام الثلثة كافى الاربعة يعنى ان الطعام الذى يشبع الاثنين كل
الاشباع اذا اكله الثلثة كفاهم على التوسط يريد الترغيب فى المواساة وكراهية شرة الشبع ومنها القناعة وذلك
ان الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل فى جوهرها فاذا نفضه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك
القناعة وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير اشراف النفس قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس
الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى و
قال عليه السلام اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله وما لا فلا تتبعه نفسك
ومنها الجود وذلك لان حب المال وحب امساكه ربما يملك القلب ويحيط به جوانبه فاذا اقدر على انفاقه ولم يجد له
بالا فهو الجود وليس الجود اضاعة المال وليس المال مبغوضا بعينه فانه نعمة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الشح فان الشح اهلك من قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقال عليه الصلوة و
السلام لا حسد الا فى اثنين الحديث وقيل اويأتى الخير بالشر فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع ما يقتل
حبطا او يلم وقال صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل

اى دابة للركوب ١٢

زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من أصناف المال حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل وانما رغب في ذلك مثل
الترغيب لانهم كانوا في الجهاد وكانت بالمسلمين حاجة واجتمع فيه السماحة واقامة نظام الملة وابقاء مهج المسلمين
ومنها قصر الامل وذلك لان الانسان يغلب عليه حب الحيوة حتى يكره ذكر الموت وحتى يرجو من طول الحيوة شيئاً
لا يبلغه فان مات في هذه الحالة جذب بنزعه الى ما اشتاق اليه ولا يجده وما بين العمر في نفسه مبغوضاً بل هو نعمة
عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل وخط خطاً مربعاً وخط خطاً في الوسط
خارجاً منه وخط خططاً صغاراً الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا
اجله محيط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض فان اخطأه هذا نهشه هذا وان
اخطأه هذا نهشه هذا وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذكره هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار
بموت الاقران وقال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله
ومنها التواضع وهو ان لا تتبع النفس داعية الكبر والاعجاب حتى يزدري بالناس فان ذلك يفسد نفسه و
يبنى على ظلم الناس والازدراء قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس وقال عليه السلام الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وقال عليه السلام بينما رجل يمشي في حلة
تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال في مشيه اذ خسف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ومنها الحلم و
الاناة والرفق وحاصلها ان لا يتبع داعية الغضب حتى يوقعه في ورطة وليس الغضب مذموماً في جميع
الاحوال قال صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال
لا تغضب فردد مراراً فقال لا تغضب وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار كل قريب هين لين
سهل وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومنها الصبر
وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع والشهوة والبطر واظهار الشر وصرم المودة وغير ذلك فيسمى باسم
حسب تلك الداعية قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال صلى الله عليه وسلم ما اوتي
احد عطاء افضل واوسع من الصبر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بمظان العدالة ونبه على معظم ابوابها
وبين محاسن الرحمة بخلق الله ورغب فيها وذكرنا قسماً منها من تألف اهل المنزل ومعاشرة اهل الحي واهل المدينة
وتوقير عظماء الملة وتنزيل كل واحد منزله ونذكر من ذلك احاديث تكون نموذجاً لهذا الباب قال صلى الله
عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة وقال عليه السلام ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والله لا يأخذ احدكم شيئاً بغير حق
الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن احداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر
قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وقد ذكرنا سره في الزكوة والمؤمن للمؤمن كالبنيان

يشدّ بعضه بعضاً مثل المؤمنين فى توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر
الجسد بالسّهر والحمّى من لا يرحم النّاس لا يرحمه الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة اخيه
كان الله فى حاجته ومن فرّج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره
الله يوم القيامة اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيّه ما احبّ قال تعدل بين اثنين صدقةٌ وتعين الرجل فى
دابّته فتحمله او ترفع له متاعه صدقةٌ والكلمة الطيبة صدقةٌ وقال فى ضعفاء المهاجرين لئن كنت اغضبتهم
فقد اغضبت ربّك وقال انا وكافل اليتيم فى الجنّة هكذا واشار بالسبّابة والوسطى السّاعى على الارملة و
المسكين كالمجاهد فى سبيل الله من ابتلى من هذه البنات بشىءٍ فاحسن اليهنّ كنّ له ستراً من النّار استوصوا
بالنساء فانّ المرأة خلقت من ضلعٍ وانّ اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وقال فى حقّ الزوجة
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر الّا فى البيت اذا دعا الرجل امرأته الى
فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح لا يحلّ لامرأةٍ ان تصوم وزوجها شاهد الّا باذنه
ولا تأذن فى بيته الّا باذنه ولو كنت آمر احداً ان يسجد لاحدٍ لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ايّما امرأةٍ ماتت و
زوجها عنها راضٍ دخلت الجنّة دينارٌ انفقته فى سبيل الله ودينارٌ انفقته فى رقبةٍ ودينارٌ انفقته على مسكين
ودينارٌ انفقته على اهلك اعظمها اجراً الّذى انفقته على اهلك اذا انفق الرجل على اهله نفقةً يحتسبها فهو له صدقة
ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انّه سيورّثه يا ابا ذرّ اذا طبخت مرقةً فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره والله لا يؤمن الّذى لا يأمن جاره بوائقه قال الله تعالى
للرحم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك من احبّ ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره
فليصل رحمه من الكبائر عقوق الوالدين من الكبائر شتم الرجل والديه يسبّ ابا الرجل فيسبّ اباه ويسبّ امّه
فيسبّ امّه سئل هل بقى من برّ ابوىّ شىءٌ ابرّهما به بعد موتهما فقال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما
وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الّا بهما واكرام صديقهما وانّ من اجلال الله اكرام
ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط ليس منّا من
لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا انزلوا الناس منازلهم من عاد مريضاً او زار اخاً له فى الله ناداه منادٍ
بان طبت وطاب ممشاك وتبوّأت من الجنّة منزلاً فهذه الاحاديث وامثالها كلّها تنبيهٌ على خلق العدل وحسن
المشاركة **المقامات والاحوال** اعلم انّ للاحسان ثمراتٍ تحصل بعد حصوله وهى المقامات والاحوال
وشرح الاحاديث المتعلّقة بهذا الباب يتوقّف على تمهيد مقدّمتين الاولى فى اثبات العقل والقلب والنفس وبيان
حقائقها والثانية فى بيان كيفية تولّد المقامات والاحوال منها **المقدّمة الاولى** اعلم انّ فى الانسان ثلث
لطائف تسمّى بالعقل والقلب والنفس دلّ على ذلك النقل والعقل والتجربة واتّفاق العقلاء امّا النقل فقد ورد
فى القرآن العظيم انّ فى ذلك لآياتٍ لقومٍ يعقلون ○ وورد حكايةً عن اهل النار لو كنّا نسمع او نعقل ما كنّا

في أصحاب السفير وورد في الحديث أول ما خلق الله تعالى العقل فقال له أقبل فأقبل وقال له أدبر فأدبر فقال
بك [illegible] وبك آخذ وقال صلى الله عليه وسلم دين المرء عقله ومن لا عقل له لا دين له وقال أفلح من رزق لبا وهذه
الأحاديث وإن كان لأهل الحديث في ثبوتها مقال فإن لها أسانيد يقوي بعضها بعضا وورد في القرآن العظيم
واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وورد إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو
شهيد وفي الحديث ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب وورد
مثل القلب كريشة في فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن وورد في الحديث النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك
ويكذبه ويعلم من تتبع مواضع الاستعمال أن العقل هو الشيء الذي يدرك به الإنسان ما لا يدرك بالحواس وأن
القلب هو الشيء الذي به يحب الإنسان ويبغض ويختار ويعزم وأن النفس هو الشيء الذي به يشتهي الإنسان ويستلذ
من المطاعم والمشارب والمناكح وأما العقل فقد ثبت في موضعه أن في بدن الإنسان ثلاثة أعضاء رئيسة بها
يتم المعيشة والأفاعيل التي تقتضيها صورة نوع الإنسان فالقوى الإدراكية من التخيل والتوهم والتصرف في المتخيلات
والموهومات والحكاية للمدركات بوجه من الوجوه محلها الدماغ والغضب والجرأة والجود والشح والرضا والسخط وأمثالها
محلها القلب وطلب ما لا يقوم البدن إلا به ويحبسه محله الكبد وقد يدل فتور بعض القوى إذا حدثت آفة في بعض
هذه الأعضاء على اختصاصها بها ثم إن فعل كل واحد من هذه الثلاثة لا يتم إلا بمعونة من الآخرين فلولا إدراك
ما في الشتم والكلام الحسن من القبح والحسن وتوهم النفع والضر ما هاج غضب ولا حب ولولا متانة القلب لم يبطل المتصور
مهتديا به ولولا معرفة المطاعم والمناكح وتوهم المنافع فيها لم يمل إليها الطبع ولولا تنفيذ القلب حكمه في أعماق البدن
لم يسع الإنسان في تحصيل مستلذاته ولولا خدمة الحواس للعقل ما أدركنا شيئا فإن الكسبيات فرع البديهيات
والبديهيات فرع المحسوسات ولولا صحة كل عضو من الأعضاء التي يتوقف عليها صحة القلب والدماغ لما كان لها
صحة ولا تم لها فعل ولكن كل واحد منها بمنزلة ملك اهتم بأمر عظيم من فتح قلعة صعبة أو نحوه فاستمد من إخوانه
بجيوش ودروع ومدافع وهو المدبر في فتح القلعة وإليه الحكم ومنه الرأي وإنما هو وخدمه يعينون على ما رآه
فجاءت صور الحوادث على حسب الصفات الغالبة في الملك من جرأته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته و
ظلمه فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم وإن كانت الجيوش والآلات متشابهة
فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلاثة في مملكة بدن الإنسان وبالجملة الأفاعيل المنبعثة من كل
واحد من هذه الثلاثة تكون متقاربة فيما بينها إما مائلة إلى الإفراط والتفريط أو قارة فيما بين هذا وذاك فإذا
اعتبرنا هذه المبادئ الثلاثة مع أفاعيلها المتقاربة وأمزجتها التي تقتضي تلك الأفاعيل المتقاربة دائما
فهي اللطائف الثلاث التي يبحث عنها لا تلك القوى بذواتها من غير اعتبار شيء معها فالقلب من صفاته و
أفعاله الغضب والجرأة والحب والجبن والرضا والسخط والوفاء بالمحبة القديمة والتلون في الحب والبغض وحب
الجاه والجود والبخل والرجاء والخوف والعقل من صفاته وأفعاله اليقين والشك والتوهم والطلب لأسباب كل حادث

والتفكر في تحصيل جلب المنافع ودفع المضار والنفس منبع صفاتها الشرهة في المطاعم والمشارب اللذيذة وعشق النساء
ونحو ذلك وبالتجربة فكل من استقرأ افراد الانسان علم لا محالة انهم مختلفون بحسب جبلتهم في هذه الامور
منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس ومنهم من يكون نفسه هي القاهرة على القلب اما الاول فاذا اصابه
غضب او هاج في قلبه طلب منصب خطير يستهين في جنبه اللذات العظيمة ويصبر على تركها ويجاهد نفسه مجاهدة
عظيمة في تركها واما الاخر فانه اذا عرضت له شهوة تقحم فيها وان كان هناك العار ولا يلتفت الى ما يرغب فيه من المناصب
العالية او يرهب منه من الذل والهوان وربما يبدو للرجل الغيور منكح شهي وتدعو اليه نفسه باشد دعوة فلا يركن
اليها الخاطر بحس من قلبه من قبيل الغيرة وربما يصبر على الجوع والعري ولا يسأل احدا شيئا لما جبل فيه
من الانفة وربما يبدو للرجل الحريص منكح شهي او مطعم هني ويعلم فيهما ضررا عظيما اما من جهة الطب
او من جهة الحكمة العملية او من جهة سطوة بعض بني ادم فيخاف ويرتعش ويرعوي ثم تغلبه الهوى فيتقحم في
الورطة على علم وربما يدرك الانسان من نفسه نزوعا الى جهتين متخالفتين ثم تغلب داعية على داعية و
يتكرر منه افعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل اما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ واما في ضبط
الهوى وقوة المسكة ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس كالرجل المؤمن حق الايمان انقلب حبه وبغضه
وشهوته الى ما يأمر به الشرع والى ما عرف من الشرع جوازه بل استحبابه فلا يبتغي ابدا عن حكم الشرع حولا و
رجل رابع يغلب عليه الرسوم وطلب الجاه ونفي العار عن نفسه فهو يكظم الغيظ ويصبر على مرارة الشتم مع
قوة غضبه وشدة جرأته ويترك شهواته مع قوة طبيعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولئلا ينسب الى الشيء القبيح
او ليجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره فالرجل الاول يشبه بالسباع والثاني بالبهائم والثالث بالملائكة والرابع
يقال له صاحب المروءة وصاحب معالي الهمم يعد من عرض الناس واذا تغلب فيها قوتان من هذه الثلثة ويكون
امرهما فيما بينهما متشابها بما ينال هذا من ذاك تارة وذاك من هذا اخرى فاذا اراد المستبصر ضبط احوالهم
والتمييز عما هم فيه اضطر الى اثبات اللطائف الثلث واما اتفاق العقلاء فاعلم ان جميع من اعتنى بتهذيب النفس
الناطقة من اهل الملل والنحل اتفقوا على اثبات هذه الثلث او على بيان مقامات واحوال تتعلق بالثلث فالفيلسوف
في حكمته العملية يسميها نفسا ملكية ونفسا سبعية ونفسا بهيمية وفي هذه التسمية نوع من التسامح فسمى
العقل بالنفس الملكية تسمية باسم افضل افرادها وسمى القلب بالنفس السبعية تسمية له باشهر اوصافه و
طوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف وعنوا بتهذيب كل واحدة الا انهم اثبتوا لطيفتين اخريين ايضا واهتموا بهما
اهتماما عظيما وهما الروح والسر وتحقيقهما ان القلب له وجهان وجه يميل الى البدن والجوارح ووجه يميل الى
التجرد والصفاء فقط وكذلك العقل له وجهان وجه يميل الى البدن والحواس ووجه يميل الى التجرد والصفاء فسموا
ما يلي جانب السفل قلبا وعقلا وما يلي جانب الفوق روحا وسرا فصفة القلب الشوق المرغوب والوجد وصفة
الروح الانس والانجذاب وصفة العقل اليقين بما يقرب مأخذه من مأخذ العلوم العادية كالايمان بالغيب

والتوحيد الافعالي وصفة السر شهود ما يجل عن العلوم العادية وانما هو حكاية ما من الوجود الصرف الذي ليس في زمان ولا مكان ولا يوصف بوصف ولا يشار اليه باشارة والشرع لما كان نازلا على ميزان الصورة الانسانية دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن هذا التفصيل كثير بحث وترك مباحثها في مخدع الاجمال وسائر الملل والنحل ايضا عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء مع انه من التفطن **المقدمة الثانية** اعلم ان الرجل العتيك الذي مكنت مادته لظهور احكام النوع فيها كاملا وافرا هو رئيس افراد الانسان بالطبع والدستور الذي يعرف جميع الافراد قربا من الحد الاعلى وبعدا منه بالنظر اليه هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسبوغ قواه وقهر قلبه على نفسه مع شدة نفسه وفور مقتضياتها فهذا هو الذي تمت اخلاقه وقويت فطرته ودونه اصناف كثيرة متفاوتة يظهرها التأمل الصحيح واما الحيوان الاعجم ففيه القوى الثلث ايضا الا ان عقله مغلوب قلبه ونفسه في الغاية فلم يستحق التكليف ولا لحق بالملاء الاعلى وهو قوله تبارك وتعالى وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٥ وهذا الرجل العتيك ان كان عقله منقادا للعقائد الحقة المأخوذة من الصادقين الآخذين عن الملاء الاعلى صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقا و ان كان له مع ذلك سبيل الى الملاء الاعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها وهو قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وان كان عقله منقادا لعقائد زايغة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال وان كان عقله منقادا للرسوم وربما اخترعه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله ولما كان الامر على ذلك وجب في حكمة الله تعالى ان ينزل كتابا على اذكى خلق الله واعتقهم واشبههم بالملاء الاعلى ثم يجمع اليه الاذكياء حتى يصيروا احكامه من المشهورات الذائعة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان يبين لهم هذا النبي صلوات الله وسلامه عليه طرق الاحسان في المقامات التي هي ثمراته اكثر بيان وبالجملة اذا امن الرجل بكتاب الله تعالى و بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه اي لكيستتم جميع قواه العقلية والنفسية ثم اشتغل بالعبودية ثم اشتغل [illegible] ذكرا باللسان وتفكرا بالجنان واداءا بالجوارح وداوم على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف الثلث حظه من العبودية وكان الامر شبيها بالدوحة اليابسة تسقى لماء الغزير فيدخل الى كل غصن من اغصانها وكل ورق من اوراقها ثم ينبت منها الازهار والثمار فكذلك تدخل العبودية الى هذه اللطائف الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخسيسة الى الصفات الملكية الفاضلة فتلك الصفات ان كانت ملكات راسخة تستمر فاصلها على نهج واحد واذواقها متقاربة فهي المقامات وان كانت بوارق تبدو تارة وتختفي اخرى ولما يستقر بعد وهي امور ليس من شأنها الاستقرار كالرؤيا والهواتف والغلبة تسمى احوالا واوقاتا ولما كان مقتضى العقل في غلواء الطبيعة البشرية التصديق بامور ترد عليهم مناسبة لها صادرة من مقتضاها لا لبد لا يحصل به اليقين مثل ما جاء به الشرع كانه يشاهد كل ذلك عيانا كما اخبرنا بلبن حار فنظر

حين قال له صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال كانى انظر الى عرش الرحمن بارزا و
لما كان من مقتضاه ايضا معرفة الاسباب لما يحدث من نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل و
الشكر والرضا والتوحيد ولما كان من مقتضى القلب فى اصل الطبيعة محبة المنعم المربى وبغض المنافر الشانى و
الخوف عما يؤذيه والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه
ولما كان من مقتضى النفس فى غلواء طبيعتها الانهماك فى الشهوات والدعة كان صفتها عند تهذيبها التوبة
والزهد والاجتهاد وهذا الكلام انما اردنا به ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فقس غير المذكور
على المذكور والاحوال كالسكر والغلبة والعزوف من الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف على المقامات
واذ قد فرغنا عما يتوقف عليه شرح احاديث الباب حان ان نشرع فى المقصود فنقول اصل المقامات والاحوال
المتعلقة بالعقل هو اليقين ويتشعب من اليقين التوحيد والاخلاص والتوكل والشكر والانس والهيبة والتفريد
والصديقية والمحدثية وغير ذلك مما يطول عده قال عبد الله بن مسعود اليقين الايمان كله ويروى رفعه وقال
صلى الله عليه وسلم واقسم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اقول معنى اليقين ان يؤمن المؤمن
بما جاء به الشرع من مسئلة القدر ومسئلة المعاد ويغلب الايمان على عقله حتى يمتلأ عقله ويترشح من عقله
ترشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاين المحسوس وانما كان اليقين هو الايمان كله لانه العمدة
فى تدبير العقل وتهذيب العقل هو السبب فى تهذيب القلب والنفس وذلك لان اليقين اذا غلب على القلب
انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس فى العادة علما منه بان ما اصابه لم يكن ليخطئه و
ما اخطأه لم يكن ليصيبه ويهون عليه مصائب الدنيا اطمينانا بما وعد فى الآخرة وتزدرى نفسه بالاسباب
المتكثرة علما منه بان القدرة الوجوبية هى المؤثرة فى العالم بالاختيار والارادة وبان الاسباب عادية فيفتر
سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدون ويكدحون فيستوى عنده ذهب الدنيا وحجرها وبالجملة فاذا تم اليقين وقوى
استمر حتى ما يغيره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل انشعب منه شعب كثيرة منها الشكر وهو ان يرى جميع ما عنده
من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من بارئه جل مجده فيرتفع بعدد كل نعمة محبة منه الى بارئه ويرى عجزه عن
القيام بشكره مفصلا ويتلاشى فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة الحمادون الذين يحمدون
الله تعالى فى السراء والضراء اقول وذلك لانه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه ولان معرفة النعم
ورؤية فيضانها من بارئها اورثت فيهم قوة فعالة فى عالم المثال تتفعل منها القوى المثالية والهياكل الاخروية
فلا يزال معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جل مجده من الدعاء المستجاب فى قرع باب الجود
ولا يتم الشكر حتى يتنبه بعجيب صنع الله فيما مضى من عمره كما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال فى انصرافه
من حجته التى لم يحج بعدها الحمد لله ولا اله الا الله يعطى من يشاء ما يشاء لقد كنت بهذا الوادى يعنى ضجنان
ارعى ابلا للخطاب وكان فظا غليظا يتعبنى اذا عملت ويضربنى اذا قصرت وقد اصبحت وامسيت وليس بينى

وبين الله اصل اخشيناه ومنها التوكل وهو ان يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه فى جلب المنافع ودفع المضار من
قبل الاسباب ولكن يمشى على ما سنه الله تعالى فى عباده من الاكتساب من غير اعتماد عليها قال صلى الله عليه وسلم
يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون اقول انما وصفهم النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اعلاما بان اثر التوكل ترك الاسباب التى نهى الشرع
عنها لا ترك الاسباب التى سنها الله تعالى لعباده وانما دخلوا الجنة من غير حساب لانه لما استقر فى نفوسهم
معنى التوكل اورث ذلك معنى ينفض عنها سببية الاعمال العارضة عليها من حيث انهم ايقنوا بان لا مؤثر فى
الوجود الا القدرة الوجوبية ومنها الهيبة وهى ان يستيقن بعظم جلال الله حتى يتلاشى فى جنبه كما قال الصديق
اذا راى طيرا واقعا على شجرة فقال طوبى لك يا طير والله لوددت انى كنت مثلك تقع على الشجر وتاكل من الثمر
ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لوددت انى كنت شجرة الى جانب الطريق مر على جمل فاخذنى
فادخلنى فاه فلاكنى ثم ازدردنى ثم اخرجنى بعرا ولم اكن بشرا ومنها حسن الظن وهو معبر عنه فى لسان
الصوفية بالانس وينشأ من ملاحظة نعم الحق والطافه كما ان الهيبة تنشأ من ملاحظة نقم الحق وسطواته و
للمؤمن وان كان بنظره الاعتقادى يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما
يغلب عليه حسن الظن كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة ترتعد فرائصه وان كان عقله لا يوجب خوفا
وكما ان حديث النفس بالنعم الهنيئة يفرح الانسان وان كان عقله لا يوجب فرحا ولكن تسترسل الوهم فى هاتين
الحالتين خوفا وفرحا قال صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادة وقال عن ربه تبارك و
تعالى انا عند ظن عبدى بى اقول وذلك لان حسن الظن يهيئ نفسه لفيضان اللطف من بارئه ومنها التفكر
وهو ان يستولى الذكر على قواه الادراكية حتى يصير كانه يرى الله تعالى عيانا فيضمحل احاديث نفسه ويطوى
كثير من لهيبها قال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر اثقالهم اقول اذا
خلص نور الذكر الى عقولهم وتشبح التطلع الى الجبروت فى نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفأ لهيبها وذهبت اثقالها
ومنها الاخلاص وهو ان يتمثل فى عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك و
تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين او من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على السنة رسله من ثواب
الاخرة فينشأ منه الاعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة وينسحب هذا الحال على
جميع اعماله حتى الاعمال المباحة العادية قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومنها التوحيد وله ثلث مراتب احدها توحيد العبادة
فلا يعبد الطواغيت ويكره عبادتها كما يكره ان يقذف فى النار والثانية ان لا يرى الحول والقوة الا
لله ويرى ان لا مؤثر فى العالم الا القدرة الوجوبية بلا واسطة ويرى الاسباب عادية انما تنسب السببية
اليها مجازا ويرى العقل غالبا على ارادة الخلق والثالثة ان يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المحدثين ويرى

اوصافه لا يماثل اوصاف الخلق ويصير الخبر فى ذلك كالعيان ويطمئن قلبه بان ليس كمثله شئ من جذر
نفسه ويتلقى اخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشية من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية
وحقيقتهما ان من الامة من يكون فى اصل فطرته شبيها بالانبياء بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق
فتشبهه ان كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق او المحدث وان كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو
الشهيد والحوارى والى هاتين القبيلتين وقعت الاشارة فى قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِ اُولٰئِكَ
هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ والفرق بين الصديق والمحدث ان الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبى
كالكبريت بالنسبة الى النار فكلما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم خبرا وقع فى نفسه بموقع عظيم وتلقاه
بشهادة نفسه حتى صار كانه علم هاج فى نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الاشارة فيما ورد من ان ابابكر الصديق
كان يسمع دوى صوت جبريل حين كان ينزل بالوحى على النبى صلى الله عليه وسلم والصديق تنبعث من
نفسه لا محالة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم اشد ما يمكن من الحب فيندفع الى المواساة معه بنفسه و
ماله والموافقة له فى كل حال حتى يخبر النبى صلى الله عليه وسلم من حاله انه امن الناس عليه فى ماله وفى
صحبته وحتى يشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بانه لو امكن ان يتخذ خليلا من الناس لكان هو ذلك
الخليل وذلك لتعاقب ورود انوار الوحى من نفس النبى صلى الله عليه وسلم الى نفس الصديق فكلما تكرر
التاثير والتاثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء ولما كان كماله الذى هو غاية مقصوده بصحبة
النبى صلى الله عليه وسلم وباستماع كلامه لا جرم كان اكثرهم له صحبة ومن علامة الصديق ان يكون
اعبر الناس للرؤيا وذلك لما جبل عليه من تلقى الامور الغيبية بادنى سبب ولذلك كان النبى صلى الله عليه
وسلم يطلب التعبير من الصديق فى وقائع كثيرة ومن علامة الصديق ان يكون اول الناس ايمانا وان
يؤمن بغير معجزة والمحدث تبادر نفسه الى بعض معادن العلم فى الملكوت فتاخذ منه علوما مما هنالك
ليكون تشريعا للنبى صلى الله عليه وسلم وليكون اصلاحا لنظام بنى آدم وان لم ينزل الوحى بعد على النبى صلى
الله عليه وسلم كمثل رجل يرى فى منامه كثيرا من الحوادث التى اجمع فى الملكوت على ايجادها ومن خاصة
المحدث ان ينزل القرآن على وفق رأيه فى كثير من الحوادث وان يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه انه
اعطاه اللبن بعد كفايته والصديق اولى الناس بالخلافة لان نفس الصديق تصير وكر العناية الله بالنبى
ونصرته له وتاييده اياه حتى يصير كان روح النبى صلى الله عليه وسلم ينطق بلسان الصديق وهو قول
عمر حين دعا الناس الى بيعة الصديق فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم
نورا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان ابابكر صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثانى اثنين وانه اولى الناس باموركم فقوموا فبايعوه ثم المحدث بعد ذلك اولى الناس بالخلافة وذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وقوله تعالى وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ

أولئك هم المتقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم محدثون فان يكن في امتي احد فعمر ومن
الاحوال المتعلقة بالعقل التجلي قال سهل التجلي على ثلثة احوال تجلي ذات وهي المكاشفة وتجلي صفات الذات وهي
مواضع النور وتجلي حكم الذات وهي الاخرة وما فيها فمعنى المكاشفة غلبة اليقين حتى يصير كانه يراه ويبصره
ويبقى ذاهلا عما عداه كما قال صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اما مشاهدة العيان
وهو في الاخرة لا في الدنيا وقوله تجلي صفات الذات يحتمل وجهين احدهما ان يراقب افعاله في الخلق ويستحضر
صفاته فيغلب يقين قدرة الله عليه فيغيب عن الاسباب ويسقط عنه الخوف والتسبب ويغلب عليه علمه تعالى به
فيبقى خاضعا مرعوبا مدهوشا كما قال صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك وهي مواضع النور يعني ان
النفس متنورة بانوار متعددة يتقلب من نور الى نور ومن مراقبة الى مراقبة بخلاف تجلي الذات اذ لا تعدد هناك
ولا تحول وثانيهما ان يرى صفة الذات بمعنى فعلها وخلقها امرا من غير توسط الاسباب الخارجية ومواضع النور
هي الاشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا ومعنى تجلي الاخرة ان يعاين
المجازاة ببصر بصيرته في الدنيا والاخرة ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع الجوع والظمآن العطش
فمثال الاول قول عبد الله بن عمر حين سلم عليه انسان وهو في الطواف فلم يرد عليه السلام فشكى الى
بعض اصحابه فقال ابن عمر كنا نتراءى الله في ذلك المكان وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء و
ذلك لان كل لطيفة من اللطائف الثلث لها غيبة وفناء فغيبة العقل وفناؤه سقوط معرفة الاشياء شغلا
بربه وغيبة القلب وفناؤه سقوط محبة الغير والخوف منه وغيبة النفس وفناؤها سقوط شهوات النفس و
انمحاؤها عن الالتذاذ بالشهوات ومثال الثاني ما قال الصديق وغيره من اجلاء الصحابة الطبيب امرضني
ومثال الثالث رؤية الانصاري ظلة (اتساعها) فيها امثال المصابيح وما روي انه خرج رجلان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما فلما افترقا
صار مع كل واحد منهما واحدا حتى اتى اهله وما ورد في الحديث ان النجاشي كان يرى عند قبره نور ومثال
الرابع قول حنظلة الاسيدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكرنا بالنار والجنة عن حنظلة الربيع الاسيدي
قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة (اى صار منافقا) قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عافسنا (خالطنا) الازواج والاولاد والضيعات (الاراضي والبساتين) نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر
حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا
خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم

ولكن يا حنظلة ساعةً وساعةً ثلث مرات فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاحوال لا تدوم ومثاله ايضا ما رأى عبد الله بن عمر فى رؤياه من الجنة والنار ومنها الفراسة الصادقة والخاطر المطابق للواقع قال ابن عمر ما سمعت عمر يقول لشئ قط انى لاظنه كذا الا كان كما يظن ومنها الرؤيا الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يعتنى بتعبير رؤيا السالكين حتى روى انه كان يجلس بعد صلوة الصبح ويقول من رأى منكم رؤيا فان قصها احد عبّر ما شاء الله واعنى بالرؤيا الصالحة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام او رؤية الجنة والنار او رؤية الصالحين والانبياء عليهم السلام او رؤية المشاهد المتبركة كبيت الله او رؤية الوقائع الآتية فيقع كما يرى او الماضية على ما هى عليه او رؤية ما ينبهه على تقصيره بان يرى غضبه فى صورة كلب يعضه او رؤية الانوار والطيبات من الرزق كشرب اللبن والعسل والسمن او رؤية الملائكة والله اعلم ومنها وجدان حلاوة المناجاة وانقطاع حديث النفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها المحاسبة وهى تتولد من بين العقل المتنور بنور الايمان والجهد الذى هو اول مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وقال عمر رضى الله عنه فى خطبته حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ومنها الحياء وهو غير الحياء الذى هو من مقامات النفس وتتولد من رؤية عزة الله تعالى وجلاله مع ملاحظة عجزه من القيام بحقه وتلبسه بالادناس البشرية قال عثمان رضى الله عنه انى لاغتسل فى البيت المظلم فانطوى حياء من الله تعالى واما المقامات المتعلقة بالقلب فاولها الجهد وهو ان يكون امر الآخرة هو المقصود الذى يهتم به ويكون امر الدنيا هينا عنده لا يقصده ولا يلتفت اليه الا لغرض من جهة ان يكون بلغة له الى ما هو بسبيله والجهد هو الذى يسميه الصوفية بالارادة قال صلى الله عليه وسلم من جعل همه هما واحدا هم الآخرة كفاه الله همه ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله فى اى اودية هلك اقول همة الانسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء فى قرع باب الجود بل مخ الدعاء وخلاصته فاذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى فاذا حصل جمع الهمة والحب على العبودية ظاهرا وباطنا تتخلل فى قلبه محبة الله ومحبة رسوله ولا نريد بالمحبة الايمان بان الله تعالى مالك الملك وان الرسول صادق مبعوث من قبله الى الخلق فقط بل هى حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة الى الماء والجائع بالنسبة الى الطعام وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكر فى جلاله وترشح نور الايمان من العقل الى القلب فتلقى القلب ذلك اللون بقوة بجبلته فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم اجعل حبك احب الى من نفسى وسمعى وبصرى واهلى ومالى ومن الماء البارد وقال لعمر لا تكون مؤمنا حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر والذى انزل عليك الكتاب لانت احب الى من

نفسي التي بين جنبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر تم ايمانك وعن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين اقول اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى
القلب في مجرى العادة من حب الولد والاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة
الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعد من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من
احب لقاء الله احب الله لقاءه اقول جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن الى جناب الحق وتعطشه الى
مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه التخلص من مضائق الطبيعة الى فضائل القدس حيث يتصل الى ما لا يوصف
بالوصف علامة لصدق محبته لربه قال الصديق رضي الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك
عن طلب الدنيا واوحشه عن جميع البشر اقول قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة فاذا تمت محبة المؤمن
لربه ادى ذلك الى محبة الله له وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد تعالى عن ذلك علوا كبيرا
ولكن حقيقتها انعامه معه بما استعد له فكما ان الشمس يسخن الجسم الصقيل اكثر من تسخينها لغيره وفعل الشمس
واحد في الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم
وافعالهم فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التي يدخل بها في اعداد البهائم فعل ضوء شمس الاحدية
فيه ما يناسب استعداده ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في اعداد الملأ الاعلى فعل ضوء
شمس الاحدية فيه نورا وبهاء حتى يصير جوهرا من جواهر حظيرة القدس وانسحب عليه احكام الملأ الاعلى
فعند ذلك يقال احبه الله لان الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ وليا ثم محبة الله لهذا
العبد تحدث فيه احوالا يبينها النبي صلى الله عليه وسلم اتم بيان فمنها نزول القبول له في الملأ الاعلى ثم في
الارض قال صلى الله عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدا نادى جبريل اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم
ينادي جبريل في السموات ان الله تعالى احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السموات ثم يوضع له القبول في الارض اقول
اذا توجهت العناية الالهية الى محبة هذا العبد انعكست محبته الى الملأ الاعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في
المرايا الصقيلة ثم الهم الملأ السافل محبته ثم من استعد لذلك من اهل الارض كما تتشرب الارض الرخوة
الندا من بركة الماء ومنها خذلان اعدائه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من عادى لي
وليا فقد آذنته بالحرب اقول اذا انعكست محبته في مرايا نفوس الملأ الاعلى ثم خالفها مخالف من اهل
الارض احست الملأ الاعلى بتلك المخالفة كما يحس احدنا حرارة الجمرة اذا وقعت قدمه عليها فخرجت
من نفوسهم اشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشنآن فعند ذلك يخذل ويضيق عليه ويلهم
الملأ السافل واهل الارض ان يسيئوا اليه وذلك حربه تعالى اياه ومنها اجابة سؤاله واعاذته مما
استعاذ منه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وان سألني لاعطينه وان استعاذني

كالاعيذنّه اقول وذلك لدخوله فى حظيرة القدس حيث يقضى بالحوادث فدعاءه ومستعاذته يترقى هنالك ويكون سببا لنزول القضاء وفى آثار الصحابة شئ كثير من باب استجابة الدعاء من جملة ذلك ما وقع لسعد حين دعا على ابى سعدة اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرّضه للفتن فكان كما قال وما وقع لسعيد حين دعا على اروى بنت اويس اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها فى ارضها فكان كما قال ومنها فناءه عن نفسه وبقاءه بالحق وهو المعبّر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق على كون العبد قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وما يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها اقول اذا غشى نور الله نفس هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة فى بدنه دخلت شعبة من هذا النور فى جميع قواه فحدثت هنالك بركات لم تكن تعهد فى مجرى العادة فعند ذلك ينسب الفعل الى الحق بمعنى من معانى النسبة كما قال تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومنها تنبيه الله تعالى اياه بالمواخذة على ترك بعض الآداب وبقبوله الرجوع منه الى الادب كما وقع للصديق حين غاضب اضيافه ثم علم ان ذلك من الشيطان فراجع الامر المعروف فبورك فى طعامه ومن مقامات القلب مقامان يختصان بالنفوس المتشبهة بالانبياء عليهم الصلوات والتسليمات ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بازاء كوة مفتوحة ثم ينعكس ضوءها على الجدران والسقف والارض وهما بمنزلة الصديقية والمحدثية الا ان ذينك تستقران فى القوة العقلية من نفوسهم وهذا فى القوة العملية المنبجسة من القلب وهما مقاما الشهيد والحوارى والفرق بينهما ان الشهيد تقبل نفسه غضبا وشدة على الكفار ونصرة للدين من موطن من مواطن الملكوت هيأ الحق فيه ارادة الانتقام من العصاة ينزل من هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة من جوارح الحق فى ذلك فتقبل نفوسهم من هناك كما ذكرنا فى المحدثية والحوارى من خلصت محبته للرسول وطالت صحبته معه واتصلت قرابته به فاوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبى على قلبه قال الله تعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُوْنُوْٓا اَنْصَارَ اللّٰهِ كَمَا قَالَ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيّٖنَ مَنْ اَنْصَارِيْٓ اِلَى اللّٰهِ قَالَ الْحَوَارِيُّوْنَ نَحْنُ اَنْصَارُ اللّٰهِ فَاٰمَنَتْ طَّآئِفَةٌ الآية وقد بشر النبى صلى الله عليه وسلم الزبير بانه حوارى وللشهيد وللحوارى انواع وشعب منهم الاميون ومنهم الرفيق ومنهم النجباء والنقباء وقد نوّه النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل الصحابة بشئ كثير من هذه المعانى عن على رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى سبعة نجباء رقباء واعطيت انا اربعة عشر قلنا من هم قال انا وابناى (الحسن والحسين) وجعفر وحمزة وابوبكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وابوذر والمقداد وقال الله لِيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًا وَّتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبى او صديق او شهيد ومن احوال القلب السكر وهو ان يتشبح نور الايمان فى العقل ثم فى القلب حتى تفوته مصا

الدنيا وحتى يحب ما لا يحبه الانسان فى مجرى طبيعته فيكون شبيهاً بالسكران المتغيّر عن سنن عقله وعادته كما قال ابو الدرداء أُحِبُّ الموتَ اشتياقاً الى ربّى واحبُّ المرض مكفّراً لخطيئتى واحبُّ الفقر تواضعاً لربى وكما يُروى عن ابى ذرٍّ من كراهيته للمال بطبعه وشنآنه الغنى والثروة مثل كراهية الامور المستقذرة وليس فى مجرى العادة البشرية حبُّ هذا القبيل وكراهيةُ ذلك القبيل ولكنهما غلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة ومن احوال القلب الغلبة والغلبةُ غلبتان غلبةُ داعيةٍ منبجسةٍ من قلب المؤمن حين خالطه نور الايمان فطلع لمعانه متولدة من ذلك النور ومن جبلة القلب فصارت داعيةً وخاطراً لا يستطيع الامساك عن موجبها وافقت مقصود الشرع او لا وذلك لان الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن فربما ينقاد قلبه للرحمة مثلاً وقد نهى الشرعُ عنها فى بعض المواضع قال تعالى وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ وربما ينقاد قلبه للبغض وقد قصد الشرعُ اللطف مثل اهل الذمة ومثال هذه الغلبة ما جاء فى الحديث عن ابى لبابة بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لما استنزلهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم على حكم سعد بن معاذ فاشار بيده الى حلقه انه الذبح ثم ندم على ذلك وعلم انه قد خان الله ورسوله فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه فى المسجد على عمد من عمده وقال لا ابرح مكانى هذا حتى يتوب الله تعالى علىّ مما صنعتُ وعن عمر انه غلبت عليه حمية الاسلام حين اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ان اراد ان يصالح المشركين عام الحديبية فوثب حتى اتى ابا بكر رضى الله تعالى عنه قال أليس برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال أَلسنا بالمسلمين قال بلى قال أَليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلى ما نعطى الدنيّة فى ديننا فقال ابو بكر يا عمر الزم غرزه فانّى اشهد انه رسول الله ثم غلب عليه ما يجد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال لابى بكر واجابه النبىُّ صلى الله عليه وسلم كما اجابه ابو بكر رضى الله عنه حتى قال انا عبد الله ورسوله لن اخالف امره ولن يضيّعنى قال وكان عمر يقول فما زلتُ اصوم واتصدّق واعتق واصلّى من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به حتى رجوت ان يكون خيراً وعن ابى طيبة الحجام حين حجم النبىَّ صلى الله عليه وسلم فشرب دمه وذلك محظورٌ فى الشريعة ولكنه فعله فى حال الغلبة فعذره النبىُّ صلى الله عليه وسلم وقال له قد احتظرتَ بحظائر من النار وغلبة اخرى اجلُّ من هذه واتمُّ وهى غلبةُ داعيةِ الهية تنزل على قلبه فلا يستطيع الامساك عن موجبها وحقيقة هذه الغلبة فيضانُ علمٍ الهى من بعض المعادن القدسية على قوّته العملية دون القوة العقلية تفصيل ذلك ان النفس المشتبهة بنفوس الانبياء عليهم الصلوة والسلام اذا استعدت لفيضان علم الهى ان سبقت القوةُ العقليةُ منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فراسةً والهاماً وان سبقت القوةُ العمليةُ منها على القوة العقلية كان ذلك العلمُ المفاضُ عزماً واقبالاً او نفرةً وانجماماً امثاله ما روى فى قصة بدر من ان النبى صلعم الحّ فى الدعاء حتى قال انى انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تُعبد فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيُهزم الجمع ويولّون الدبر

معناه ان الصديق القى فى قلبه داعية الهية تزهده فى الالحاح وترغبه فى الكف عنه فعرف النبى صلى الله عليه وسلم بفراسته انها داعية حق فخرج مستظهرا بنصرة الله تاليا هذه الاية ومثاله ايضا ما روى فى قصة موت عبد الله بن ابى حين اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى على جنازته قال عمر فتحولت حتى قمت فى صدره وقلت يا رسول الله اتصلى على هذا وقد قال يوم كذا كذا وكذا اعدد ايامه حتى قال تاخر عنى يا عمر انى خيرت فاخترت وصلى عليه ثم نزلت الاية ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال عمر فعجبت من جراتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم وقد بين عمر الفرق بين الغلبتين افصح بيان فقال فى الغلبة الاولى فما زلت اصوم واتصدق واعتق الخ وقال فى الثانية فعجبت لى من جراتى فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين ومنها ايثار طاعة الله تعالى على سواها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها كما فعل ابو طلحة الانصارى كان يصلى فى الحائط له فطار دبسى وطفق يتردد ولا يجد مخرجا من كثرة الاغصان والاوراق فاعجبه ذلك فصار لا يدرى كم صلى فتصدق بحائطه ومنها غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص وكان له صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالليل ازيز كازيز المرجل وقال صلى الله عليه وسلم فى سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه وقال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه حين يقرأ القران وقال جبير بن مطعم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ ام خلقوا من غير شىء ام هم الخالقون فكانما طار قلبى واما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الايمان عليها وقهره اياها وتغيير صفاتها الخسيسة الى الصفات الفاضلة فاولها ان ينزل نور الايمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة الى القلب فيزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما ناجر يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات ثم يتولد بينهما ندم يقهر النفس ويأتى عليها ويأخذ بتلابيبها ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصى فى المستقبل من الزمان فيقهر النفس ويجعلها مطمئنة باوامر الشرع ونواهيه قال الله تبارك وتعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى اقول اما قوله من خاف فبيان لاستفادة العقل نور الايمان ونزول النور منه الى القلب وذلك لان الخوف له مبتداء ومنتهى فمبتداءه معرفة الخوف منه وسطوته وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهش وهذا محله القلب واما قوله ونهى النفس فبيان لنزول النور المخالط لوكاعة القلب الى النفس وقهره اياها وزجره لها ثم انقهارها وانزجارها تحت حكمه ثم ينزل من العقل نور الايمان مرة اخرى ويزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما الالتجاء الى الله ويفضى ذلك الى الاستغفار والانابة والاستغفار يفضى الى الصقالة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذى ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اقول اما النكتة السوداء فظلمة من الظلمات البهيمية واستتار نور من الانوار الملكية واما الصقالة فضوء يفاض على النفس من نور الايمان واما الران فغلبة البهيمية وكمون الملكية راسا

ثم يتكرر نزول نور الايمان ودفعه الهواجس النفسانية فكلما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بازائه نور فدمغ الباطل ومحاه قال صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعن جنبتى الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئاً من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان الداعى على رأس الصراط هو القرآن وان الداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن اقول بين النبى صلى الله عليه وسلم ان هنالك داعيين داعياً على رأس الصراط وهو القرآن والشريعة لا يزال يدعو العبد الى الصراط المستقيم بنسق واحد وداعياً فوق رأس السالك يراقبه كل حين كلما هم بمعصية صاح عليه وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن وانما هو بمنزلة شرر ينقدح من الحجر دفعة بعد دفعة وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده باحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية وهو البرهان المشار اليه فى قوله تبارك وتعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه وهذا كله مقام التوبة واذا تم مقام التوبة وصار ملكة راسخة فى النفس تثمر انجماعاً عند احضار جلال الله لا يغيرها مغير سميت حياء والحياء فى اللغة انجحام النفس عما يعيبه الناس فى العادة فنقله الشرع الى ملكة راسخة فى النفس تظهر بها بين يدى الله كما ينماع الملح فى الماء ولا ينقاد بسببها للخواطر المائلة الى المخالفات قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان ثم فسر الحياء فقال من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء اقول قد يقال فى العرف للانسان المحجم عن بعض الافعال لضعف فى جبلته انه حيى وقد يقال للرجل صاحب المروة لا يرتكب ما يفشو لاجله القال له انه حيى وليسا من الحياء المعدود من المقامات فى شيء فعرف النبى صلى الله عليه وسلم المعنى المراد بتعيين افعال تنبعث منه والسبب الذى يجلبه ومجاورة الذى يلزمه فى العادة فقوله فليحفظ الرأس الخ بيان للافعال المنبجسة من ملكة الحياء المراد مما هو من جنس ترك المخالفات وقوله وليذكر الموت بيان لسبب استقراره فى النفس وقوله من اراد الآخرة بيان لمجاوره الذى هو الزهد فان الحياء لا يخلو عن الزهد فاذا تمكن الحياء من الانسان نزل نور الايمان ايضاً وخالط جبلة القلب ثم انحدر الى النفس فصدها عن الشبهات وهذا هو الورع قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة وقال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس اقول قد يتعارض فى المسئلة وجهان وجه اباحة ووجه تحريم اما فى اصل مأخذ المسئلة من الشريعة كحديثين

متعارضين وقياسين متخالفين واما فى تطبيق صورة الحادثة بما تقرر فى الشريعة من حكم كلا باخترو التحريم
فلا يميز ما بين العبد وبين الله الا بتركه والاخذ بما لا اشتباه فيه فاذا تحقق الورع ونزل نور الايمان ايضا و
خالطه جبلة القلب فانكشف قبح الاشتغال بما زاد على الحاجة لانه يصده عما هو بسبيله فاحتال الى النفس
فكفها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اقول كل شغل بما سوى الله نكتة
سوداء فى مرآة النفس الا ان ما لا بد له منه فى حيوته اذا كان بنية البلاغ معفو عنه واما سوى ذلك فواعظ
الله فى قلب المؤمن يأمر بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا
اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا ان لا تكون بما فى يدك اوثق منك بما فى يدي الله وان تكون فى ثواب المصيبة
اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك اقول قد يحصل للزاهد فى الدنيا غلبة تحمله
على جعائد وافعال ما هى محمودة فى الشرع مما ليس بمحمودة فبين النبى صلى الله عليه وسلم من خصال الزهد
ما هو محمود فى الشرع مما ليس بمحمود فالرجل اذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما
يكره الاشياء الضارة بالطبع وربما يؤدى به ذلك الى التعمق فيه فيعتقد مواخذة الله عليه فى صراح الشريعة
وهذه عقيدة باطلة لان الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية
وانما ذلك امر الله فى خاصة نفسه تكميلا لمقامه وليس بتكليف شرعي وربما يؤدى به الى اضاعة المال و
الرمي بها فى البحار والجبال وهذه غلبة لم يصححها الشرع ولم يعتبرها منصة لظهور احكام الزهد بل الذى اعتبره
الشرع منصة شيئان احدهما الزائد الذى لم يحصل بعد فلا يتكلف فى طلبه اعتمادا على ما وعده الله من البلاغ
فى الدنيا والثواب فى الاخرة وثانيهما الشئ الذى فات من يده فلا يتبعه نفسه ولا يتأسف عليه ايمانا بما وعد الله
الصابرين والفقراء واعلم ان النفس مجبولة على اتباع الشهوات لا تزال على ذلك الا ان يتبهرها نور الايمان
وهو قول يوسف عليه السلام وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فلا يزال المؤمن طول عمره
فى مجاهدة نفسه باستنزال نور الله فكلما هاجت داعية نفسانية لجا الى الله وتذكر جلال الله وعظمته
وما اعد للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب فانفتح من قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل
فيصير كان لم يكن شيئا مذكورا لكن الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل وقد بين النبى صلى الله عليه
وسلم المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق اذا كانت مطمئنة
متأدبة بآداب العقل المنور بنور الايمان وبغيها عليه وابائها منه اذا كانت عصية ابية بما ضرب فى
مسئلة البخل والجود من مثل جنتين من حديد احدهما سابغة والاخرى ضيقة قال صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد وقد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما
فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة
بمكانها اقول الرجل الذى اطمئنت نفسه جبلة او كسبا لخاطر الحق يملك نفسه ويقهرها اولى ما يفتدى

والرجل الذي عصت نفسه وأبت خاطر الحق لا يؤثر فيها بل ينبو وقد بين الله تعالى في القرآن العظيم تنوير العقل بنور الإيمان وفيضان نوره على النفس حيث قال إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ أقول الشيطان يشرف على باطن الإنسان من قبل كوة شهوة النفس فيدخل عليه داعية المعصية فإن تذكر جلال ربه وخشع له تولد منه نور في العقل وهو الإبصار ثم ينحدر إلى القلب والنفس فيدفع الداعية ويطرد الشيطان قال الله تبارك وتعالى وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ○ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ○ أقول قوله تعالى إِنَّا لِلَّهِ إشارة إلى نزول خاطر الحق وقوله صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ إشارة إلى بركات يثمرها الصبر من نورانية النفس وتشبهها بالملكوت وقال تعالى وَمَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ الآية أقول قوله بِإِذْنِ اللَّهِ إشارة إلى معرفة القدر وقوله وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ إشارة إلى نزول الخاطر من العقل إلى القلب والنفس ومن أحوال النفس الغيبة وهي أن تغيب عن شهواتها كما قال عامر بن عبد الله ما أبالي امرأة رأيت أم حائطا وقيل للأوزاعي أينا جاريتك الزرقاء في السوق فقال أفزرقاء هي ومن أحوالها المحق وهو أن تغيب من الأكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة لميل نفسها إلى جانب العقل وامتلاء العقل بنور الله تعالى وأجل من هذا وذاك أن ينزل نور الله إلى النفس فيقوم مقام الأكل والشرب وهو قوله صلى الله عليه وسلم إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني واعلم أن القلب متوسط بين العقل والنفس فقد يتسامح وينسب جميع المقامات أو أكثرها إليه وقد ورد على هذا الاستعمال آيات وأحاديث كثيرة فلا تغفل عن هذه النكتة واعلم أن مدافعة نور الإيمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية والقلب السبعي يسمى باسم وقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم باسم كل ذلك ووصفه فإذا حصل للعقل ملكة في انقداح خواطر الحق منه وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاما فملكة مدافعة داعية الجزع تسمى صبرا على المصيبة وهذا مستقره القلب وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى اجتهادا وصبرا على الطاعة وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاونا لها أو ميلا إلى أضدادها يسمى تقوى وقد يطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلث بل على أعمال تنبعث منها أيضا وعلى هذا الاستعمال الأخير قوله تعالى هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وملكة مدافعة داعية الحرص تسمى قناعة وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى تأنيا وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلما وهذه مستقرها القلب وملكة مدافعة داعية شهوة الفرج تسمى عفة وملكة مدافعة داعية التشرف والبذاء تسمى صمتا وعيا وملكة مدافعة داعية الغلبة والظهور تسمى خمولا وملكة مدافعة داعية التلون في الحب والبغض وغيرهما تسمى استقامة ووراء ذلك دواعي كثيرة ولمدافعتها أسامي وبحث كل ذلك فن الأخلاق من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ●

من أبواب ابتغاء الرزق

اعلم أن الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم في الأرض وب

لهم الانتفاعَ بما فيها وقعت بينهم المُشاحةُ والمشاجرة فكان حكمُ الله عند ذلك تحريمَ ان يُزاحمَ الانسانُ صاحبَه
فيما اختص به لِسبق يدِه اليه او يدِ مورثِه او لوجهٍ من الوجوه المعتبرةِ عندهم الّا بمبادلةٍ او تراضٍ معتمدٍ على
علمٍ من غير تدليسٍ وركوبِ غررٍ وايضًا لما كان الناس مدنيين بالطبع لا يستقيمُ معايشُهم الا بتعاونٍ بينهم نزل
القضاءُ بايجاب التعاون وان لا يخلو احدٌ منهم مما له دخل فى التمدن الا عند حاجة لا يجد منها بدًّا وايضا فاصل
التسبُّبِ حيازةُ الاموال المباحة او استنماءُ ما اختص به بما يستمدُّ من الاموالِ المُباحةِ كالتناسل بالرعى و
الزراعةِ باصلاح الارض وسقى الماء ويشترط فى ذلك ان لا يُضيِّق بعضُهم على بعض بحيث يُفضى الى فساد التمدن
ثم الاستنماءُ فى اموال الناس بمعونةٍ فى المعاش يتعذرُ او يتعسر استقامةُ حالِ المدينة بدونها كالذى يجلب
التجارةَ من بلدٍ الى بلدٍ ويعتنى بحفظ الجلَب الى اجلٍ معلومٍ ويُسمسِرُ بسعى وعمل ويُصلح مالَ الناس بايجادِ صفةٍ
مرضيةٍ فيه وامثال ذلك فان كان استنماءٌ فيها بما ليس له دخلٌ فى التعاون كالميسِر او بما هو تراضٍ
يشبه الاقتضاب كالربا فان المفلس يضطرُّ الى التزام ما لا يقدر على ايفائه وليس رضاه رضًا فى الحقيقة فليس
من العقود المرضية ولا الاسباب الصالحة وانما هو باطلٌ وسحتٌ باصل الحكمةِ المدنيةِ قال رسولُ الله صلى الله
ح عليه وسلم من احيى ارضًا ميتةً فهى له اقول الاصلُ فيه ما ذكرنا ان الكلَّ مالُ الله ليس فيه حقٌّ لاحدٍ فى
الحقيقةِ لكن الله تعالى لما اباح لهم الانتفاعَ بالارض وما فيها وقعتِ المشاحَّةُ فكان الحكم حينئذٍ ان لا يُهيَّج
احدٌ مما سبق اليه من غير مضارّةٍ فالارضُ الميتةُ التى ليست فى البلاد ولا فى فنائها اذا عمرها رجلٌ فقد
سبقت يدُه اليه من غير مضارةٍ فمن حكمه ان لا يُهيَّجَ عنها والارضُ كلها فى الحقيقة بمنزلة مسجدٍ او
رباطٍ جُعل وقفًا على ابناء السبيل وهم شركاء فيه فيُقدَّم الاسبقُ فالاسبق ومعنى المِلك فى حق الآدمى كونُه
ح احقَّ بالانتفاع من غيره قال صلى الله عليه وسلم عادىُّ الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى اعلم ان
عادىَّ الارض هى التى باد عنها اهلُها ولم يبق من يدّعيها ويُخاصم فيها ويحتج بسبق يد مورثه عليها فاذا
كانت الارض على هذه الصفة انقطع عنها مِلكُ الآدميين وخلصت لِملك الله وحكمُها حكمُ ما لم يجرِ قط
لما ذكرنا من معنى الملك قال صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله اقول لما كان الحمى تضييقًا على الناس و
ظلمًا عليهم واضرارًا بهم نُهِىَ عنه وانما استُثنى الرسولُ لانه اعطاه الله الميزانَ وعصمه من ان يَفرُطَ منه
ما لا يجوز وقد ذكرنا ان الامورَ التى مبناها على المظانِّ الغالبة يُستثنى منها النبى صلى الله عليه وسلم
وان الامورَ التى مبناها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالامر لازمٌ فيها للنبى وغيره سواءً وقضى صلى الله
ح عليه وسلم فى سَيل المَهزُور ان يُمسَكَ حتى يبلغ الكعبين ثم يُرسِل الاعلى على الاسفل وفى قصة مخاصمة
ح الزبير رضى الله عنه اسقِ يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماءَ الى جارك اقول الاصل فيه انه
لما توجَّهَ للناس فى شىء مباحٍ حقوقٌ مترتبة وجب ان يُراعى الترتيبُ فى قدر ما يحصل لكل واحدٍ فائدةٌ
هى ادنى ما يعتد بها فانه لو لم يُقدَّم الاقربُ كان فيه التحكمُ والمضارة ولو لم يستوفِ الاول ثم الاول انعدمت الفائدة

لو يحصل الحق فعلى هذا الاصل قضى ان يمسك حتى يبلغ الكعبين وهو قريب من قوله الى الجدر لانه اول حد
بلوغ الجدر وانما يكون قبله امتصاص الارض من غيرات يصادم الجدار واقطع صلى الله عليه وسلم لابيض
بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب فقيل انما اقطعت له الماء العد قال فرجعه منه اقول لا شك ان للمعدن
الظاهر الذي لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم وسئل صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء و
تأكل الشجر حتى يلقاها ربها وقال جابر رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا و
السوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اقول اعلم ان حكم اللقطة مستنبط من تلك الكلية التي ذكرنا
فما استغنى عنه صاحبه ولا يرجع اليه بعد ما فارقه وهي التافه يجوز تملكه اذ الظن ان المالك غاب ولم يرج
وامتنع عوده اليه لانه تحجر الى ملك باسمه وصار مباحا واما ما كان له بال يطلب ويرجع له الغائب فيجب تعريفه
على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يظن ان مالكه لم يرجع ويستحب التقاط مثل الغنم لانه يضيع ان
لم يلتقط ويكره التقاط مثل الابل واعلم انه يجب في كل مبادلة من اشياء عاقدين وعوضين والشيء الذي
يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة وشيء يكون قاطعا لمنازعتهما موجبا للعقد عليهما ويشترط
في العاقدين كونهما حرين عاقلين يعرفان النفع والضرر ويباشران العقد على بصيرة وتثبت وفي العوضين
كونهما مالا ينتفع به ويرغب فيه ويشح به غير مباح ولا مالا فائدة معتدا بها فيه والا لم يكن من ما شرع
الله لخلقه وكان عبثا ومرعيا فيه فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر وهذا احدى المفاسد لان صاحبها
على شرف ان لا يجد ما يريده فيسكت على خيبة او يخاصم بغير حق توجه له عند الناس وفيما يعرف به رضا العاقدين
ان يكون امرا واضحا يؤاخذ به على عيون الناس ولا يستطيع ان يحيف الا بحجة عليه وانحى الاشياء في مثل ذلك
العبارة باللسان ثم التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اقول اعلم انه لا بد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع
خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر احدهما صاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا ان يستقيله
الآخر وههنا شيء آخر هو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جائز ان يجعل القاطع
ذلك لان مثل هذه الالفاظ يستعمل عند التراوض والمساومة اذ لا يمكن ان يتراوضا الا بالفاظ الجزم
بهذا القدر واذا في لسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ دون لفظ حرج
عظيم وكذلك التعاطي فانه لا بد لكل واحد ان يأخذ ما يطلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتأمل الفرق
بين اخذ واخذ غير يسير ولا جائز ان يكون القاطع شيئا غير ظاهر ولا اجلا بعيدا يوما فما فوقه اذ كثير
من السلع انما يطلب لينتفع به في يومه فوجب ان يجعل ذلك التفرق من مجلس العقد لان العادة جارية

بان العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد تمامه ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رايت اكثرهم
يرون رد البيع بعد التفرق جورا وظلما لا قبله اللهم الا من غيرت فطرته وكذلك الشرائع الالهية لا تنزل الا
بما يقبله نفوس العامة قبولا اوليا ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى انه قد غبن ويكره ان
يستقيله صاحبه وفى ذلك قلب الموضوع سجل النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ذلك فقال ولا يحل
له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فوظيفتهما ان يكونا على رسلهما ويتفرق كل واحد على عين صاحبه
واعلم انه اذا اجتمع عشرة آلاف انسان مثلا فى بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فانهم ان كان
اكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالرعى والزراعة فسد حالهم فى الدنيا
وان تكسبوا بعصارة الخمر وصناعة الاصنام كان ترغيبا للناس فى استعمالها على الوجه الذى شاع بينهم وكان سببا
لهلاكهم فى الدين فان وزعت المكاسب واصحابها على الوجه المعروف الذى تعطيه الحكمة وقبض على ايدى المتكسبين بالاكساب القبيحة
صلح حالهم وكذلك من مفاسد المدن ان يرغب عظماؤهم فى دقائق الحلى واللباس والبناء والمطاعم وغيد النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه
الارتفاقات الضرورية التى لا بد للناس منها واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم فيكتسب الناس بالتصرف فى الامور الطبيعية
ليتأتى منها شهواتهم فينتصب قوم الى تعليم الجوارى للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة واخرون الى
الالوان المطربة فى الثياب وتصوير صور الحيوانات والاشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها واخرون الى الصناعات
البديعة فى الذهب والجواهر الرفيعة واخرون الى الابنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها فاذا اقبل جم غفير
منهم الى هذه الاكساب اهملوا مثلها من الزراعات والتجارات واذا انفق عظماء المدينة فيها الاموال اهملوا مثلها
من مصالح المدينة وجر ذلك الى التضييق على القائمين بالاكساب الضرورية كالزراع والتجار والصناع و
تضاعف الضرائب عليهم وذلك ضرر لهذه المدينة يتعدى من عضو منها الى عضو حتى يعم الكل ويتجارى
فيها كما يتجارى الكلب فى بدن المكلوب هذا شرح تضررهم فى الدنيا واما تضررهم بحسب الخروج الى الكمال الاخروى
فغنى عن البيان وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم فنفث الله فى قلب نبيه صلى الله عليه وسلم ان
يداوى هذا المرض بقطع مادته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مظان غالبية لهذه الاشياء كالقينات
والحرير والقسى وبيع الذهب بالذهب متفاضلا لاجل الصياغات او طبقات اصنافه ونحو ذلك فنهى عنها

البيوع المنهى عنها

اعلم ان الميسر سحت باطل لانه اختطاف لاموال الناس عنهم معتمد على اتباع
جهل وحرص وامنية باطلة وركوب غرر تبعثه هذه على الشرط وليس له دخل فى التمدن والتعاون
فان سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة وان خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقتحم فيه بقصده و
الغابن يستلذه ويدعوه قليله الى كثيره ولا يدعه حرصه ان يقلع عنه وعما قليل يكون الترة عليه وفى الاعتياد
بذلك افساد للاموال ومناقشات طويلة واهمال للارتفاقات المطلوبة واعراض عن التعاون المبنى عليه
التمدن والمعاينة تغنيك عن الخبر هل رأيت من اهل القمار الا ما ذكرناه وكذلك الربا وهو القرض على ان

يؤدّي اليه اكثرا وافضل مما اخذ سحتًا باطل فان عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير اضعافًا مضاعفة لا يمكن التخلص منه ابدًا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة واذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعات التى هى اصول المكاسب ولا شئ فى العقود اشد تدقيقًا واعتناءً بالقليل وخصومة من الربوا وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لاصل ما شرع الله لعباده من المكاسب وفيهما قبح ومناقشة والامر فى مثل ذلك الى الشارع اما ان يضرب له حدًّا يرخص فيما دونه ويغلظ النهى عما فوقه او يصد عنه رأسًا وكان الميسر والربوا شايعين فى العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات وكان قليلهما يدعو الى كثيرهما فلم يكن اصوب ولا احق من ان يراعى حكم القبح والفساد موفرًا فينهى عنهما بالكلية واعلم ان الربوا على وجهين حقيقى ومحمول عليه اما الحقيقى فهو فى الديون وقد ذكرنا ان فيه قلبًا لموضوع المعاملات وان الناس كانوا منهمكين فيه فى الجاهلية اشد انهماك وكان حدث لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو الى كثيره فوجب ان يسد بابه بالكلية ولذلك نزل فى القران فى شانه ما نزل والثانى ربوا الفضل والاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدًا بيد وهو مسمى بربوا تغليظًا وتشبيهًا له بالربوا الحقيقى على حد قوله عليه السلام المنجم كاهن وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا الا فى النسيئة ثم كثر فى الشرع استعمال الربوا فى هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضًا والله اعلم وسر التحريم ان الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير والارتفاقات المحوجة الى الامعان فى طلب الدنيا كانية الذهب والفضة وحلى غير مقطع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق والتدقيق فى المعيشة والتعمق فيها لان ذلك مؤد لهم الى اشتغال السافلين صارف لافكارهم الى الوان مظلمة وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة فى الجنس الواحد وتفصيل ذلك انه لا بد من التعيش بنوع من الاقوات والتمسك بنقد من النقود والحاجة الى الاقوات جميعها واحدة والحاجة الى النقود جميعها واحدة ومبادلة احدى القبيلتين بالاخرى من اصول الارتفاقات التى لا بد للناس منها ولا ضرورة فى مبادلة شئ بشئ يكفى كفايته ومع ذلك فاوجب اختلاف امزجتهم وعاداتهم ان تتفاوت مراتبهم فى التعيش وهو قوله تعالى نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا فيكون منهم من يأكل الارز والحنطة ومنهم من يأكل الشعير والذرة ويكون منهم من يتحلى بالفضة واما تميز الناس فيما بينهم باقسام الارز والحنطة مثلًا واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة فى الذهب وطبقات عيارة فمن عادة المسرفين والاعاجم والامعان فى ذلك تعمق فى الدنيا فالمصلحة حاكمة بسد هذا الباب وتفطن الفقهاء ان الربوا المحرم يجرى فى غير الاعيان الستة المنصوص عليها وان الحكم متعد منها

لان بين شتان ... للمعاملات ... بين الربوا الحقيقى والمحمول عليه ...

الى كل ملحق بشيء منها ثم اختلفوا فى العلة والاوفق بقوانين الشرع ان يكون فى النقدين الثمنية ويختص بهما
وفى الاربعة المقتات المدخر وان الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل لان للطعام اليه حاجة ليست الى غيره
ولا عشر تلك الحاجة فهو جزء القوت وبمنزلة نفسه دون سائر الاشياء وانما ذهبنا الى ذلك لان الشرع
اعتبر الثمنية فى كثير من الاحكام كوجوب التقابض فى المجلس ولان الحديث ورد بلفظ الطعام والطعام يطلق
فى العرف على معنيين احدهما البر وليس بمراد والثانى المقتات المدخر ولذلك يجعل قسيما للفاكهة والتوابل و
انما اوجب التقابض فى المجلس لمعنيين احدهما ان الطعام والنقد الحاجة اليهما اشد الحاجات واكثرها
وقوعا والانتفاع بهما لا يتحقق الا بالافناء والاخراج من الملك وربما ظهر خصومة عند القبض ويكون البدل قد فني
وذلك اقبح المناقشة فوجب ان يسد هذا الباب بان لا يتفرقا الا عن قبض ولا يبقى بينهما شيء وقد اعتبر الشرع
هذه العلة فى النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وحيث قال فى اقتضاء الذهب من الورق ما لم تتفرقا و
بينكما شيء والثانى انه اذا كان النقد فى جانب والطعام او غيره فى جانب فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى
النقدية فكان حقيقا بان يبذل قبل الشيء واذا كان فى كلا الجانبين النقد او الطعام كان الحكم ببذل احدهما
تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالى بالكالى وربما يتشاح بتقديم البذل فاقتضى العدل ان يقطع القال
بينهما ويؤمر جميعا ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما خص الطعام والنقد لانهما اصلا الاموال واكثرها تعاورا
ولا ينتفع بهما الا بعد اهلاكهما فلذلك كان الحرج فى التفرق عن بيعهما قبل القبض اكثر وافضى الى المنازعة
والمنع فيهما اردع عن تدقيق المعاملة واعلم ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجرى الرسم به وان لا يعتاد
تكسب ذلك الناس لا ان لا يفعل شيء منه اصلا ولذلك قال عليه السلام لبلال بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به
واعلم ان من البيوع ما يجرى فيه معنى الميسر وكان اهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبى صلى الله
عليه وسلم منها المزابنة ان يبيع الرجل التمر فى رؤس النخل بمائة فرق من التمر مثلا والمحاقلة ان يبيع الزرع
بمائة فرق حنطة ورخص فى العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق لانه عرف انهم لا يقصدون فى
ذلك القدر الميسر وانما يقصدون اكلها رطبا وخمسة اوسق هو نصاب الزكوة وهى مقدار ما يتفكه به
اهل البيت ومنها بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر والملامسة ان يكون
لمس الرجل ثوب الآخر بيده بيعا والمنابذة ان يكون نبذ الرجل بثوبه بيعا من غير نظر وبيع الحصاة ان يكون وقوع الحصاة بيعا فهذه
البيوع فيها معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بتروى وتثبت ونهى عن بيع العربان
ان يقدم اليه شيئا من الثمن فان اشترى حوسب من الثمن والا فهو له مجانا وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه
وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك اقول وذلك لانه احد وجوه
الميسر وفيه احتمال ربوا الفضل فان المعتبر حال تمام الشيء وقال صلى الله عليه وسلم فى قلادة فيها ذهب
وخرز لا تباع حتى تفصل اقول وذلك لانها احد وجوه الميسر ومظنة ان يغبن احدهما فيتمسك على غبط او نحا

في غير حق واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب ولهم معاملات وبيوع فاوحى الله اليه كراهية بعضها
وجواز بعضها والكراهية تدور على معان منها ان يكون شيء قد جرت العادة بان يقتنى للمعصية او يكون
الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والطنبور ففي جريان الرسم ببيعها واتخاذها
تنويه بتلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وفي تحريم بيعها واقتنائها اخمال لها وتقريب لهم من ان
لا يباشروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام و
قال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه يعني اذا كان وجه الاستمتاع بالشيء متعينا كالخمر
يتخذ للشرب والصنم للعبادة فحرمه الله اقتضى ذلك في حكمة الله تحريم بيعها قال صلى الله عليه وسلم مهر البغي
خبيث ونهى صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ونهى عن كسب الزمارة اقول المال الذي يحصل من مخامرة
المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين احدهما ان تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية
وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه وثانيهما ان الثمن ناشئ من المبيع في مدارك
الناس وعلومهم فكان عند الملأ الاعلى للنفس وجود تشبيهي انه المبيع وللاجرة وجود تشبيهي انها العمل
فانجر الخبث اليه في علومهم فكان لتلك الصورة العلمية اثر في نفوس الناس ولعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اقول الاعانة في المعصية وترويجها وتقريب
الناس اليها معصية وفساد في الارض ومنها ان مخالطة النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعذرة فيها شناعة
وسخط ويحصل بها مشابهة الشياطين والنظافة وهجر الرجز من اصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
لاقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المطهرين ولما لم يكن بد من اباحة لبعض المخالطة اذ في سد
الباب بالكلية حرج وجب ان ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه وفي معنى النجاسة الرفث الذي
يستحيى منه كالسفاد ولذلك حرم بيع الميتة ونهى عن كسب الحجام وقال عند الضرورة اطعمه ناضحك ونهى عن
عسب الفحل ويروى وضراب الجمل ورخص في الكرامة وهي ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا تنقطع المنازعة
بين العاقدين لابهام في العوضين او يكون العقد بيعة في بيعتين او لا يمكن تحقق الرضا الا برؤية المبيع ولم يره
او يكون في البيع شرط يتحجج به من بعد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح
فالمضامين ما في اصلاب الفحول والملاقيح ما في البطون وعن بيع حبل الحبلة وعن بيع الكالي بالكالي وعن بيعتين في
بيعة ان يكون البيع بالف نقدا والفين نسيئة لانه لا يتعين احد الامرين عند العقد وقيل ان يقول بعتك
هذا بالف على ان تبيعني ذاك بكذا وهذا شرط يتحجج به الشارط من بعد فيخاصم ومنه ان يبيع بشرط
ان اراد البيع فهو احق به وقال فيه عمر رضي الله عنه لا تحل لك وفيها شرط لاحد ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الثنيا حتى تعلم مثل ان يبيع عشرة افراق الا اشياء لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة وما كل جهالة
تفسد البيع فان كثيرا من الامور يترك مهملة في البيع واشتراط الاستقصاء حرج ولكن المفسد هو

المفضي الى المنازعة ومنها ان يقصد بهذا البيع معاملة اخرى يترقبها فى ضمنه او معه لانه ان فقد المطلوب لم يكن
له ان يطالب ولا ان يسكت ومثل هذا حقيق بان يكون سببا للخصومة بغير حق ولا يقضى فيها بشيء فصل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان فى بيع مثل ان يقول بعت هذا على ان تقرضنى كذا
ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع ويشترط شيئا خارجا منها مثل ان يهبه كذا او يشفع له الى فلان او ان
احتاج الى بيعه لم يبعه الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان فى صفقة واحدة ومنها ان لا يكون التسليم بيد
العاقد كمبيع ليس بيد البائع وانما هو حق توجه له على غيره وشيء لا يجده الا برفع قضية او اقامة بينة او سعى
واحتيال او استيفاء واكتيال او نحو ذلك فانه مظنة ان يكون قضية فى قضية او يحصل غرر وتخييب وكل ما ليس
عندك فلا تأمن ان تجده الا بجهد النفس وربما يطالبه المشترى بالقبض فلا يكون عنده فيطالب الذى توجه عليه
حقه او يذهب ليصطاد من البرية او يشترى من السوق او يستوهب من صديقه وهذا اشد المناقشات قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك ونهى عن بيع الغرر وهو الذى لا يتيقن انه موجود اولا وهل
يجده اولا قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قيل مخصوص بالطعام لانه اكثر الاموال
تعاودا وحاجة ولا ينتفع به الا باهلاكه فاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية فى قضية وقيل
يجرى فى المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة وقال ابن عباس رضى الله عنه ولا احسب كل شيء
الا مثله وهو الاقيس بما ذكرنا من العلة ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت فى زمانه صلى الله عليه وسلم وعرف
انه حقيق بان يكون فيه المناقشات كما ذكر زيد بن ثابت رضى الله عنه انهم كانوا يحتجون بعاهات تصيب الثمار
يقولون اصابها قشام دمان فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اللهم الا ان يشترط
القطع فى الحال وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وقال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يأخذ احدكم مال اخيه
يعنى انه غرر لانه على خطر ان يهلك فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن وكذا فى بيع السنين ومنها ما يكون
سببا لسوء انتظام المدينة واضرار بعضها بعضا فيجب اخمالها والصد عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم الرجل على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد اقول اما تلقى الركبان فهو ان يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشترى
منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لانه ان نزل بالسوق كان اغلى له ولذلك كان له الخيار
اذا عثر على الضرر وضرر بالعامة لانه توجه فى تلك التجارة حق اهل البلد جميعا والمصلحة المدنية تقتضى ان
يقدم الاحوج فالاحوج فان استووا سوى بينهم او اقرع فاستيثار واحد منهم بالتلقى نوع من الظلم وليس لهم الخيار لانه
لم يفسد عليهم مالهم وانما منعهم ما كانوا يرجونه واما البيع على البيع فهو تضييق على اصحابه من التجار وسوء معاملة
معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه لرزقه فافساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم وكذا السوم
على سوم اخيه فى التضييق على المشترى والاساءة معه وكثير من المناقشات والاحقاد تنبعث فيهم من

اجل هذين في النجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريرا للمشترين وفيه من الضرر ما لا يخفى وبيع الحاضر للبادي ان يحمل البدوي متاعه الى البلد يريد ان يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى ابيعه على المهلة بثمن غال ولو باع البادي بنفسه لارخص ونفع البلدي وانتفع هو ايضا فان انتفاع التجار يكون بوجهين ان يبيعوا بثمن غال بالمسلة على من يحتاج الى الشيء اشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبذل وان يبيعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة اخرى عن قريب فيربحوا ايضا وهلم جرا وهذا الانتفاع اوفق بالمصلحة المدنية واكثر بركة وقال صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اقول وذلك لان حبس المتاع مع حاجة اهل البلد اليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن اضرار بهم بتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة

ومنها ما يكون فيه التدليس على المشتري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ويروى صاعا من طعام لا سمراء اقول التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر ولما كان اقرب شبههم بخيار المجلس او الشرط لان عقد البيع كانه مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد اهلاكه واتلافه متعذر المعرفة جدا لا سيما عند تشاكس الشركاء وفي مثل البدو وجب ان يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبة يقطع به النزاع ولبن النوق فيه زهومة ويوجد رخيصا ولبن الغنم طيب ويوجد غاليا فجعل حكمهما واحدا فتعين ان يكون صاعا من ادنى جنس يقتاتون به كالتمر في الحجاز والشعير والذرة عندنا لا من الحنطة والارز فانهما اعلى الاقوات واغلاها واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا غير فقيه اذا انسد باب الرأي فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه اخرجه البخاري عن ابن مسعود ايضا وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم الا عقول الراسخين في العلم وقال صلى الله عليه وسلم في صبرة طعام داخلها بلل افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني ومنها ان يكون الشيء مباح الاصل كالماء العد فيتغلب ظالم عليه فيبيعه وذلك تصرف في مال الله من غير حق واضرار بالناس ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليباع به الكلأ اقول هو ان يتغلب رجل على عين او واد فلا يدع احدا يستقي منه ماشية الا باجر فانه يفضي الى بيع الكلأ المباح يعني يصير الرعي من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلأ مباحان وهو يقال له عليه السلام فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقي الدواب قال صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار اقول يتأكد استحباب المواساة في هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك امره ظاهر

احكام البيع

قال صلى الله عليه وسلم

ح رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اقول السماحة من اصول الاخلاق التي تتهذب بها النفس وتتخلص بها عن احاطة الخطيئة وايضا فيها انتظام للمدينة وعليها بناء التعاون وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنة لضد السماحة فسجل النبي صلى الله عليه وسلم على استحبابها

ح وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة اقول يكره اكثار الحلف في البيع لشيئين كونه مظنة لتغرير المتعاملين وكونه سببا لزوال تعظيم اسم الله من القلب والحلف الكاذب منفقة للسلعة لان مبنى الانفاق على تدليس المشتري وممحقة للبركة لان مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة اليه وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه

ح وقال عليه السلام يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة اقول فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس

ح قال عليه الصلوة والسلام فيمن باع بالدنانير واخذ مكانها الدراهم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء اقول لانهما ان افترقا وبينهما شيء مثل ان يجعلا تمام صرف الدنانير بالدراهم موقوفا على ما يأمر به الصيرفي فيوت او على ان يزنه الوزان او مثل ذلك كان مظنة ان يحتج به المحتج ويناقش فيه المناقش ولا تصفو المعاملة

ح قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اقول ذلك لانه عمل زائد على اصل الشجرة وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يشبه الشيء الموضوع في البيت فيجب ان يوفى له حقه الا ان يصرح بخلافه

ح وقال صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اقول المراد كل شرط ظهر النهي عنه وذكر في حكم الله نفيه لا النفي البسيط ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته لان الولاء ليس بمال حاضر مضبوط انما هو حق تابع للنسب فكما لا يباع النسب لا ينبغي ان يباع الولاء

ح وقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان اقول لا تنقطع المنازعة الا بان يجعل الغنم بالغرم فمن رد المبيع بالعيب لو طولب بخراجه كان في اثبات مقدار الخراج حرج عظيم فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء بان ميراث الجاهلية على ما قسم

ح قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان اقول وانما قطع به المنازعة لان الاصل ان لا يخرج شيء من ملك احد الا بعقد صحيح وتراض فاذا وقعت المشاجرة وجب الرد الى الاصل والمبيع ماله يقينا وهو صاحب اليد بالفعل وقبل العقد الذي لم يتقرر صحته والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضي

ح قال صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال عليه السلام الجار احق بصقبه اقول الاصل في الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء واري ان الشفعة شفعتان شفعة يجب للمالك ان يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وان يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في الباب

ح قال صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيمة اقول سبب اقالة النادم في صفقة دفع للضرر عنه ولا يجب لان المرء مأخوذ باقراره لازم عليه ما التزمه

ح حديث جابر رضي الله عنه بعته واستثنيت حملانه الى اهلي

اقول فيه جواز الاستثناء فيما لم يكن محل المناقشة وكانا متبرعين متسامحين لان المنع انما هو لكونه مظنة المناقشة قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وقال علي رضي الله عنه حين باع احد الاخوين رده اقول التفريق بين الوالدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء ومثل ذلك حال الاخوين فوجب ان يجتنب الانسان ذلك قال الله تعالى اِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِن يَّوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ اقول يتعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الامام ولما كان الاشتغال بالبيع ونحوه كثيرا ما يكون مفضيا الى ترك الصلوة وترك استماع الخطبة نهي عن ذلك وقيل قد غلا السعر فسعر لنا فقال عليه السلام ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة اقول لما كان الحكم العدل بين المشتري واصحاب السلع الذي لا يتضرر به احدهما ويكون تضررهما سواء في غاية الصعوبة تورع منه النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذها الامراء من بعده سنة ومع ذلك فان رئي منهم جور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره فانه من الافساد في الارض قال الله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلٰى اَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ الاية اعلم ان الدين اعظم المعاملات مناقشة واكثرها جدلا ولا بد منه للحاجة فلذلك اكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد وشرع الرهن والكفالة وبين اثم كتمان الشهادة واوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة وهو من العقود الضرورية وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال من سلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اقول ذلك ليرتفع المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها الاوصاف التي يتبين بها الشيء من غير تضيق ومبنى القرض على التبرع من اول الامر فيه معنى الاعارة فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وحديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وحابى المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم اقول يحرم التطفيف لانه خيانة وسوء معاملة وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه وقال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به اقول وذلك لانه كان في الاصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ايفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه مادام المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرد المبيع فصار دينه كسائر الديون وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه اقول هذا ندب الى

عه من التنفيس بمعنى التفريج [illegible]

ح السماحة التي هي من أصول ما ينفع في المعاد والمعاش وقد ذكرنا وقال عليه السلام مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم
ح على ملي فليتبع أقول هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة قال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه و
عقوبته أقول هو أن يغلظ له في القول ويحبس ويجبر على البيع إن لم يكن له مال غيره وقال صلى الله عليه وسلم الصلح
جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما
فمنه وضع جزء من الدين كقصة ابن أبي حدرد هذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات **التبرع**
والتعاون التبرع أقسام صدقة إن أريد به وجه الله ويجب أن يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى في قوله إنما
ح الصدقات للفقراء الآية وهدية إن قصد به وجه المهدى له قال صلى الله عليه وسلم من أعطي عطاء فوجد فليجز به
ومن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور اعلم
أن الهدية إنما يبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله فإن الهدية
تحبب المهدي إلى المهدى له من غير عكس وأيضا فإن اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن أعطى الطول على من
أخذ فإن عجز فليشكره وليظهر نعمته فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإظهار لمحبته وإنه يفعل في إيراث
المحب ما يفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده وناقض مصلحة الائتلاف وغمط حقه ومن أظهر
ما ليس في الحقيقة فذلك كذب وقوله عليه السلام كلابس ثوبي زور معناه كمن تردى وأتزر بالزور وشمل الزور
ح جميع بدنه قال صلى الله عليه وسلم من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء
أقول إنما عين النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لأن الكلام الزائد في مثل هذا المقام مطرح الحاجة والناقص
كتمان وغمط وأحسن ما يحيي به بعض المسلمين بعضا ما يذكر المعاد ويحيل الأمر على الله وهذه اللفظة نصاب صالح
ح بجميع ما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن وفي رواية تذهب وحر الصدر
أقول الهدية وإن قلت تدل على تعظيم المهدى له وكونه منه على بال وأنه يحبه ويرغب فيه وإليه الإشارة
في حديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة فلذلك كان طريقا صالحا لدفع الضغينة ويدفعها تمام
ح الألفة في المدينة والحي قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح
أقول إنما كره رد الريحان وما يشبهه لخفة مؤنته وتعامل الناس بإهدائه فلا يلحق هذا كثير عار في قبوله
ولا ذلك كثير حرج في إهدائه وفي التعامل بذلك ائتلاف وفي رده فساد ذات البين وإضمار على وحر قال
ح صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء أقول إنما كره الرجوع في الهبة
لأن منشأ العود فيها إما تزهد عن ماله وقطع الطمع عنه إما شح بما أعطى وتضجر منه أو إضرار له وكل ذلك من
الأخلاق المذمومة وأيضا ففي نقض الهبة بعد ما أحكم وأمضى وحر وضغينة بخلاف ما لم يعط من أول الأمر
فشبه النبي صلى الله عليه وسلم العود فيها وقربه من ملكه بعود الكلب في قيئه تمثيلا لهم المعنى بادي الرأي و
بين لهم قبح تلك الحالة بأبلغ وجه فيهم إلا إذا كان بينهما مباسطة ترفع المناقشة كالأب الموهوب الولد

وهو قوله عليه السلام لا الوالد من ولده وقال صلى الله عليه وسلم فيمن نحل بعض ولاده ما لم ينحل الاخر أيسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذاً اقول انما كره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية لانه يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة الى الوالد فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تفضيل بعضهم على بعض سبب ان يضمر المنقوص له على ضغينة ويطوي على غل فيقصر في البر في ذلك فسلوا المنزل وصية ان كان موقتاً بالموت وانما جرت بها السنة لان الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة فاذا قارب ان يستغني عنه بالموت استحب ان يتدارك ما قصر فيه ويواسي من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة قال صلى الله عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجبلة عندهم وللامر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم فيكون تاثيمهم عما يتوقعون غمطاً لحقهم وتفريطاً في جنبهم وايضاً فالحكمة ان يأخذ ماله من بعده اقرب الناس منه واولاهم به وانصرهم له واكثرهم مواساة وليس احد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومع ذلك فكثيراً ما يقع امور توجب مواساة غيرهم وكثيراً ما يوجب خصوص الحال ان يحتاج غيرهم فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث لانه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بان يكون لهم اكثر من النصف فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اقول لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة فمنهم من ترك الحق والاوجب مواساته واختار الابعد برأيه الابتر وجب ان يسد هذا الباب ووجب عند ذلك ان يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارية بحسب الاشخاص فلما تقرر امر المواريث قطعاً لمنازعتهم وسداً لضغائنهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة للحد المفروض وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اقول استحب تعجيل الوصية احترازاً من ان يفجأه الموت او يحدث حادث بغتة فتفوته المصلحة التي يجب اقامتها عنده فيتحسر قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه الحديث اقول كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد تنقطع وكان قطعها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها كالربوا والشارات وغيرها وكان قوم اعمروا لقوم ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء فجاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه ان كان نص الواهب هي لك ولعقبك فهي هبة لانه بين الامر بما يكون من خواص الهبة الخالصة وان قال هي لك ما عشت فهي عارية الى مدة حيوته لانه قيده بقيد ينافي الهبة ومن التبرعات الوقف وكان اهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى ويجيء اقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شيء حبساً للفقراء وابناء السبيل يصرف عليهم منافعه

ويبقى اصله على ملك الواقف وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى
سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول اما المعاونة فهى
انواع ايضا منها المضاربة وهى ان يكون المال لانسان والعمل فى التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما
على ما يتبينانه والمفاوضة ان يعقد رجلان مالهما سواء الشركة فى جميع ما يشتريانه ويبيعانه والربح بينهما
وكل واحد كفيل الآخر ووكيله والعنان ان يعقدا الشركة فى مال معين كذلك ويكون كل واحد وكيلا
للآخر فيه ولا يكون كفيلا يطالب بما على الآخر وشركة الصنائع كخياطين او صباغين اشتركا على ان يتقبل
كل واحد ويكون الكسب بينهما وشركة الوجوه ان يشتركا ولا مال بينهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
والربح بينهما والوكالة ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه والمساقاة ان يكون اصول الشجر لرجل فيكفى
مؤنتها الآخر على ان يكون الثمر بينهما والمزارعة ان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر و
المخابرة ان يكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من احدهما والباقى من الآخر
والاجارة وفيها معنى العبادة ومعنى المعاونة فان كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبة وان كان
خصوص العامل مطلوبا فمعنى المعاونة غالب وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبى صلى الله عليه
وسلم فما لم يكن منها محلا لمناقشة غالبا ولم ينه عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو باق على اباحته دخل
فى قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقد اختلف الرواة فى حديث رافع بن خديج اختلافا
فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحاديث النهى
عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات او قطعة معينة وهو قول رافع رضي الله عنه او على التنزه
والارشاد وهو قول ابن عباس رضي الله عنه او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم فى
هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله عنه والله اعلم **الفرائض** اعلم انه اوجبت الحكمة ان
تكون السنة بينهم ان يتعاون اهل الحى فيما بينهم ويتناصروا ويتواسوا وان يجعل كل واحد ضرر الآخر
ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه ولا يمكن اقامة ذلك الا بجبلة تؤكدها اسباب طارية وتسجل عليها سنة
متوارثة بينهم فالجبلة هى ما بين الوالد والولد والاخوان وغير ذلك من المودة والاسباب الطارية
هى التآلف والزيارة والمهاداة والمواساة فان كل ذلك يحبب الواحد الى الآخر وتسجيلها على النصر و
المعاونة فى الكريهات واما السنة فهى ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الارحام واقامة اللائمة على
اهمالها ثم لما كان من الناس من يتبع فكرا فاسدا ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغى ويعد ما دون الواجب
كثيرا مست الحاجة الى ايجاب بعض ذلك عليهم اشاؤا ام ابوا مثل عيادة المريض وفك العانى والعقل
واعتاق ما ملكه من ذى رحم وغير ذلك واحق هذا الصنف ما يستغنى عنه بالاشراف على الموت فانه يجب

في مثل ذلك ان يصرف ماله على عينه فيما صوبناه في المعاونات المنزلية او يصرف ماله من بعده في اقاربه
والعلم بذلك الاصل في الفرائض ان الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على ان احق الناس بمال الميت اقاربه
وارحامه ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون ان الرجال
هم القائمون بالبيضة وهم الذابون عن الذمار فهم احق بما يكون بسبيل المجان وكان اول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ولا توقيت لان الناس احوالهم مختلفة فمنهم من ينصره احد اخويه دون
الاخر ومنهم من ينصره والده دون ولده وعلى هذا القياس فكانت المصلحة ان يفوض الامر اليهم يحكموا كل واحد
بما يرى من المصلحة ثم اذا ظهر من موص جنف او اثم كان للقضاة ان يصلحوا وصيته ويغيروا فكان الحكم على
ذلك مدة ثم انه لما ظهرت احكام الخلافة الكبرى وزوى للنبي صلى الله عليه وسلم مشارق الارض و
مغاربها وتشعشعت انوار البعثة العامة اوجبت المصلحة ان لا يجعل امرهم اليهم ولا الى القضاة من بعدهم
بل يجعل على المظان الغالبية في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالامر الطبيعي ويكون
مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المخدجة التي تولد جدعاء او عوجاء خرقا للعادة المستمرة وهو قوله تعالى لا
تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ومسائل المواريث تبتنى على اصول منها ان المعتبر في هذا الباب هو المظان
الطبيعية والمناصرة والموادة التي هي كمذهب جبلي دون الاتفاق الطارية فانها غير مضبوطة ولا يمكن ان
يبنى عليها النواميس الكلية وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلذلك لم يجعل
الميراث الا لاولي الارحام غير الزوجين فانهما لاحقان باولي الارحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه
منها تاكيد التعاون في تدبير المنزل والحث على ان يعرف كل واحد منهما ضرر الاخر ونفعه راجعا الى نفسه
ومنها ان الزوج ينفق عليها ويستودعها ماله ويأمنها على ذات يده حتى تخيل ان جميع ما تركه او بعض ذلك
هو حقها في الحقيقة وتلك خصومة لا تكاد تنحسم فعالج الشرع هذا الداء بان جعل له الربع او النصف ليكون جابرا
لقلبها وكاسرا لسورة خصومتها ومنها ان الزوجة ربما تلد من زوجها اولادا هم من قوم الرجل لا محالة واهل
نسبه ومنصبه واتصال الانسان بامه لا ينقطع ابدا فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن
قومه ونصره بمنزلة ذوي الارحام ومنها انه يجب عليها بعده ان تعتد في بيته لمصالح لا تخفى ولا متكفل لمعيشتها
من قومه فوجب ان يجعل كفايتها في مال الزوج ولا يمكن ان يجعل قدرا معلوما لانه لا يدرى كم يترك فوجب
جزء شايع كالثمن والربع ومنها ان القرابة نوعان احدهما ما يقتضي المشاركة في الحسب والمنصب وان يكونا
من قوم واحد في منزلة واحدة وثانيهما ما لا يقتضي المشاركة في الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مظنة البر
والرفق ونحوه لو كان الامر قسمة التركة الى الميت لما جاوز تلك القرابة ويجب ان يفضل النوع الاول على الثاني
لان الناس عربهم وعجمهم يرون اخراج منصب الرجل وثروته من قومه الى قوم اخرين جورا وهضما ويستجلبون
على ذلك فهذا خطى مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه ردا واذا لسعره ودعونه وذلك كالجبلة

قوله بالبيضة [illegible]
قوله جنفا [illegible]

التى لا ينفك منهم الا ان تقطع قلوبهم اللهم الا فى زماننا حين اختلطت الانساب ولم يكن تناصرهم بنسبهم ولا يجوز ان
يهمل حق النوع الثانى ايضا بعد ذلك ولذلك كان تعصيب الام من حيث هو لا يوجب صلتها وكذا اقل من نصيب
البنت والاخت فانها ليست من قوم ابنها ولا من اهل حسبه ومنصبه وشرفه ولا ممن يقوم مقامه الا ترى ان
الابن ربما يكون هاشميا والام حبشية والابن قرشيا والام عجمية والابن من بيت الخلافة والام مغموصة حيها
بعهر ودناءة اما البنت والاخت فهما من قوم المرء واهل منصبه وكذلك اولاد الام لم يرثوا احيانا وردوا الا
ثلثا لا يزاد لهم عليه البتة الا ترى ان الرجل يكون من قريش واخوه لامه من تميم وقد يكون بين القبيلتين
خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر ولا يرى الناس قيامه مقام اخيه عارا وكذلك الزوجة التى هى
لا حصر بذوى الارحام داخلة فى تضاعيفها لم تجعل الا اوكس الانصباء واذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن
فى ذلك النصيب ولم يزدن على سائر الورثة البتة الا ترى انها تتزوج بعد بعلها زوجا غيره فتنقطع العلاقة
بالكلية وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلثة القيام مقام الميت فى شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب
فان الانسان يسعى كل السعى ليبقى له خلف يقوم مقامه والخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه وما يشبه
من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعا والاقدم بالاعتبار هو الثالث ومظنتها جميعا
على وجه الكمال من يدخل فى عمود النسب كالاب والجد والابن وابن الابن فهؤلاء احق الورثة بالميراث
غير ان قيام الابن مقام ابيه هو الوضع الطبيعى الذى عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن
الثانى مقامهم وهو الذى يرجونه ويتوقعونه ويحصلون الاولاد والاحفاد لاجله اما قيام الاب بعد ابنه
فكانه ليس بوضع طبيعى ولا مما يطلبونه ويتوقعونه ولو ان الرجل خير فى ماله لكانت مواساة ولده املك
لقلبه من مواساة والده فلذلك كانت السنة الفاشية فى طوائف الناس تقديم الاولاد على الآباء
اما القيام مقامه فمظنته بعد ما ذكرنا الاخوة ومن فى معناهم ممن هو كالعضد وكالصنو من قوم المرء و
اهل نسبه وشرفه واما الخدمة والرفق فمظنته القرابة القريبة فالاحق به الام والبنت ومن فى معناهما
ممن يدخل فى عمود النسب لا تخلو البنت من قيام ما مقامه ثم الاخت ولا تخلو ايضا من قيام ما مقامه
ثم من به علاقة التزوج ثم اولاد الام والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف والنساء
ربما تزوجن فى قوم آخرين ويدخلن فيهم اللهم الا البنت والاخت على ضعف فيهما ويوجد فى النساء معنى
الرفق والحدب كاملا موفورا وانما مظنته القرابة القريبة جدا كالام والبنت ثم الاخت دون البعيدة
كالعمة وعمة الاب والباب الاول يوجد فى الاب والابن كاملا ثم الاخوة ثم الاعمام والمعنى الثانى يوجد
فى الاب كاملا ثم الابن ثم الاخ لاب وام او لام وانما مظنته القرابة القريبة دون البعيدة فمن ثم لم يجعل
للعمة شئ مما جعل للعم لانها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالاخت فى القرب ومنها ان الذكر
يفضل على الانثى اذا كانا فى منزلة واحدة ابدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار و

ولان الرجال عليهم انفاقات كثيرة فهو احق بما يكون شبه المجان بخلاف النساء فانهن كلٌّ على ازواجهن
او آبائهن او ابنائهن وهو قوله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاۤءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ وَّبِمَاۤ اَنْفَقُوْا
وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسئلة ثلث الباقي ما كان الله ليريني ان افضل اُمًّا على اب غير ان الوالد
لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانيا بتضاعف نصيبه ايضا فانه غمط لحق سائر
الورثة واولاد الام ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار فانهم من قوم آخرين فلم يفضل
على الانثى وايضا فان قرابتهم منشعبة من قرابة الام فكانهم جميعا اناث **ومنها** انه اذا اجتمع جماعة
من الورثة فان كانوا في مرتبة واحدة وجب ان يوزع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الآخر وان كانوا
في منازل شتى فذلك على وجهين اِمّا ان يعمهم اسم واحد او جهة واحدة والاصل فيه ان الاقرب يحجب
الابعد حرمانا لان التوارث انما شرع حثا على التعاون ولكل قرابة تعاون كالرفق فيمن يعمهم اسم الام و
القيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن والذب عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة ولا يتحقق هذه المصلحة الا بان
يتعين من يواخذ نفسه بذلك ويلام على تركه ويتميز من سائر من هناك بالنيل اَمّا فضل سهم على سهم
فلا يجدون له كثير بال او يكون اسماؤهم وجهاتهم مختلفة والاصل فيه ان الاقرب والانفع فيما عند الله من
علم المصالح الغالبية يحجب الابعد نقصانا **ومنها** ان السهام التي تعين بها الانصباء يجب ان يكون اجزاء
ظاهرة يتميز بها بادي الرأي المحاسب وغيره وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الى ان الذي يليق ان يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج الى التعمق في الحساب فيجب ان يكون بحيث يظهر
فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي فاثر الشرع من السهام فصلين الاول الثلثان والثلث والسدس
والثاني النصف والربع والثمن فان مخرجهما الاصلي اوائل الاعداد ويتحقق فيهما ثلث مراتب بين كل منها نسبة
الشيء الى ضعفه ترفعا ونصفه تنزلا وذلك ادنى ان يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبينا ثم اذا اعتبر
فضل بفضل ظهرت نسبة اخرى لابد منها في الباب كالشيء الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان
والشيء الذي ينقص من النصف ولا يبلغ الربع وهو الثلث ولم يعتبر الخمس والسبع لان تخريج مخرجهما ادق والترفع
والتنزل فيهما يحتاج الى تعمق في الحساب قال الله تعالى يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْۤ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ
فَاِنْ كُنَّ نِسَاۤءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَاِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ اقول بضعف نصيب الذكر
على الانثى وهو قوله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاۤءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ وللبنت المنفردة النصف لانه ان كان ابن
واحد لاحاط المال فمن حق البنت الواحدة ان تاخذ نصفه قضية للتضعيف والبنتان حكمهما حكم الثلث
بالاجماع وانما اعطيتا الثلثين لانه لو كانت مع البنت ابن لوجدت الثلث فالبنت الاخرى اولى ان لا تنزل
نصيبها من الثلث وانما افضل العصبة الثلث لان للبنات معونة وللعصبات معونة فلم تسقط احدهما الا
لكن كانت الحكمة ان يفضل من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه وذلك نسبة الثلثين من الثلث

وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات قال الله تعالى وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ
وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ الآية اقول قد
علمت ان الاولاد احق بالميراث من الوالدين وذلك بان يكون لهم الثلثان ولهما الثلث وانما لم يجعل نصيب الحالم
اكثر من نصيب الام لانه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد ذبّه عنه مرة واحدة بالعصوبة فلا يعتبر
ذلك الفضل بعينه فى حق التضعيف ايضا وعند عدم الولد الاحق من الوالدين فاحاطا تمام الميراث وفضل
الاب على الام وقد علمت ان الفضل المعتبر فى اكثر هذه المسائل فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخوة
وهو اكثر من واحد وجب ان ينقص سهمها الى السدس لانه ان لم تكن الاخوة عصبة وكانت العصبات لبعد
من ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء ثم قسم النصف على الام
واولادها فجعل السدس لها البتة لا ينقص سهمها منه والباقى لهم جميعا وان كانت الاخوة عصبات فقد
اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية وكثيرا ما يكون مع ذلك ورثة اخرون كالبنت والبنين والزوج فلو
لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم وقال تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ
فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ
إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ
دَيْنٍ اقول الزوج يأخذ الميراث لانه ذو اليد عليها وعلى مالها فاخراج المال من يده يسوءه ولانه يؤكد
منها ويأمنها فى ذات يده حتى يتخيل ان له حقا قويا فيما فى يدها والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة و
الرفق ففضل الزوج على الزوجة وهو قوله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ثم اعتبر ان لا يضيقا على الاولاد
وقد علمت ان الفضل المعتبر فى اكثر المسائل فضل التضعيف قال تعالى وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
اقول هذه الاية فى اولاد الام للاجماع ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق اذا كانت فيهم الام
النصف ولحق النصرة والحماية النصف فان لم يكن ام جعل لهم الثلثان ولهؤلاء الثلث قال الله تعالى
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ
وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ الاية اقول هذه الاية فى اولاد الاب بنى الاعيان وبنى العلات
بالاجماع والكلالة من لا والد له ولا ولد وقوله ليس له ولد كشف لبعض حقيقة الكلالة والجملة فى ذلك
انه اذا لم يوجد من يدخل فى عمود النسب حمل اقرب من يشبه الاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر اقول قد علمت
ان الاصل فى التوارث معنيان وقد ذكرناهما وان المودة والرفق لا يعتبر الا فى القرابة القريبة جدا

كالأم والإخوة دون ما سوى ذلك فاذا جاوزهم الامر تعين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له و
ذلك قوم الميت واهل نسبه وشرفه الاقرب فالاقرب قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم اقول انما شرع ذلك ليكون طريقا الى قطع المواساة بينهما فان اختلاط المسلم الكافر يفسد عليه
دينه وهو قوله تعالى في حكم النكاح اولئك يدعون الى النار وقال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث
اقول انما شرع ذلك لان من الحوادث الكثيرة الوقوع ان يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله لا سيما في ابناء
العم ونحوهم فيجب ان تكون السنة بينهم تأييس من فعل ذلك عما اراده ليقطع عنهم تلك المفسدة
وجرت السنة ان لا يرث العبد ولا يورث وذلك لان ماله لسيده والسيد اجنبي وقال صلى الله عليه وسلم
ان اعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات اقول وذلك لما ذكرنا من ان القيام مقام الميت مبناه
على الاختصاص وحجب الاقرب الابعد بالحرمان واجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج وابوين وامرأة وابوين
ان للأم ثلث الباقي وقد بين ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال ما كان الله ليريني
ان افضل اما على اب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وابنة ابن واخت لاب وام للابنة النصف
ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت اقول وذلك لان الابعد لا يزاحم الاقرب فيما يحوزه فما بقي فان
الابعد احق به حتى يستوفي ما جعل الله لذلك الصنف فالابنة تأخذ النصف كملا وابنة الابن في حكم البنات
فلمزاحم البنت الحقيقية استوفيت ما بقي من نصيب البنات ثم كانت الاخت عصبة لان فيها معنى من
القيام مقام الميت وهي من اهل شرفه وقال عمر رضي الله عنه في زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام
لم يزدهم الاب الا قربا وتابع عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضي الله عنهم وخلائق وهذا القول اوفق
الاقوال بقوانين الشرع وقضى للجدة بالسدس اقامة لها مقام الام عند عدمها وكان ابو بكر وعثمان
وابن عباس رضي الله عنهم يجعلون الجد ابا وهو اولى الاقوال عندي واما الولاء فالسر فيه النصرة
وحماية البيضة فالاحق بها مولى النعمة ثم بعده الذكور من قومه الاقرب فالاقرب والله اعلم

من ابواب تدبير المنزل

اعلم ان اصول فن تدبير المنازل مسلمة عند طوائف العرب
والعجم ولهم اختلاف في اشباحها وصورها وبعث النبي صلى الله عليه وسلم في العرب واقتضى الحكمة
ان يكون طريق ظهور كلمة الله في الارض غلبتهم على الاديان ونسخ عادات اولئك بعاداتهم ورياسة
اولئك برياساتهم فاوجب ذلك ان لا يتعين تدبير المنازل الا في العادات للعرب وان تعتبر تلك الصور
والاشباح باعيانها وقد ذكرنا اكثر ما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارتفاقات وغيرها فراجع

الخطبة وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اعلم
ان المني اذا كثر تولده في البدن صعد بخاره الى الدماغ فحبب اليه النظر الى المرأة الجميلة وشغف قلبه

حتى ربما نزل قسط منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الامعان في الاحسان ويهيجه الى الزنا ويفسد عليه الاخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين فوجب اماطة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقدر عليه بان تيسرت له مثلا امراة على ما تأمر به الحكمة وقدر على نفقتها فلا احسن له من ان يتزوج فان التزوج اغض للبصر واحصن للفرج من حيث انه سبب لكثرة استفراغ المني ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فان سرد الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادتها فيتغير به كل خلق فاسد ينشأ من كثرة الاخلاط ورد صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل فقال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اعلم انه كانت المانوية والمترهبة من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوعبا فراجع ثم لا بد من الارشاد الى المرأة التي يكون نكاحها موافقا للحكمة مرعيا فيه مقاصد تدبير المنزل لان الصحبة بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متاكدة فلو كان لها جبلة سوء وفي خلقها وعادتها فظاظة وفي لسانها بذاء ضاقت عليه الارض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح وتهيأ له اسباب الخير من كل جانب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اعلم ان المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة اربع خصال غالبا تنكح لمالها بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها وان يكون اولاده اغنياء لما يجدون من قبل امهم ولحسبها يعني مفاخر اباء المرأة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه ولجمالها فان الطبيعة البشرية ترغب في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ولدينها اى لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها الى الله بالطاعات فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة والدين مقصد من تهذب بالفطرة فلحث ان تعاونه امرأته في دينها ورغب في صحبة اهل الخير قال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده اقول يستحب ان تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين ان نساء قريش خير النساء من جهة احنى انسان على الولد في صغره وارعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك وهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل وان انت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد ازمة قوم ما

في الاخلاق الصالحة ولاسيما لزوجها من نساء قريش وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر
بكم الامم اقول توادّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية وولود
ن وجها دالٌّ على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من ان يطمح بصرها الى غيره باعث على تحببها بالامتشاط
وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه
فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض اقول ليس في هذا الحديث ان الكفاءة غير
معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها اشد من القتل والناس على مراتبهم
والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضي الله عنه لامنعن النساء الا من اكفائهن ولكنه اراد ان
لا يتبع احد محقرات الامور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة الجمال او يكون ابن ام ولد ونحو ذلك من الاسباب
بعد ان يرضى دينه وخلقه فان اعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن وان يكون ذلك الاصطحاب
سببا لصلاح الدين قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في المرأة والدار والفرس اقول التفسير الصحيح الذي
يوجبه مورد الحديث ان هنالك سببا خفيا غالبيا يكون به اكثر من يتزوج المرأة مثلا محارفا غير مبارك
ويستحب للرجل اذا دلت التجربة على شؤم امرأة ان يريح نفسه بتركها وان كانت جميلة او ذات
مال الحكمة تحكم بايثار البكر بعد ان تكون عاقلة بالغة فانها ارضى باليسير لقلة خبايتها واشوق رحما
لقوة شبابها واقرب للتأدب بما يأمر به الحكمة ويلزم عليها واحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات
فانهن اهل خبابة وصعوبة الاخلاق وقلة الاولاد وهن كالالواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأدب
اللهم الا اذا كان تدبير المنزل لا ينتظم الا بذات التجربة كما ذكره جابر ابن عبد الله رض قال صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وقال فانه احرى
ان يؤدم بينكما وقال هل رأيتها فان في اعين الانصار شيئا اقول السبب في استحباب النظر الى المخطوبة ان
يكون التزوج على روية وان يكون ابعد من الندم الذي يلزمه ان اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده
واسهل للتلافي ان رد وان يكون تزوجها على شوق ونشاط ان وافقه والرجل الحكيم لا يلج مولجا حتى يتبين
خيره وشره قبل ولوجه وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة
شيطان اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه
اعلم ان شهوة الفرج اعظم الشهوات وارهقها للقلب موقعة في مهالك كثيرة والنظر الى النساء يهيجها
وهو قوله عليه السلام المرأة تقبل في صورة شيطان الخ فمن نظر الى امرأة ووقعت في قلبه واشتاق
اليها وتوله لها فالحكمة ان لا يهمل ذلك فانه يزداد حينا فحينا في قلبه حتى يملكه ويتصرف فيه ولكل شيء
مدد يتقوى به وتدبير ينتقص به فمدد التوله للنساء امتلاء اوعية المني به وصعود بخاره الى الدماغ
وتدبير انتقاصه استفراغ تلك الاوعية وايضا فان الجماع يشتغل قلبه ويسلبه عما يجده ويصرف قلبه

عما هو متوجه اليه والتي هذا امرها قبل تمكنه منها زال بادنى سعي قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك اقول سبب ذلك ان الرجل اذا خطب امرأة وركنت اليه وظهر وجه لصلاح منزله
فيكون تاميسه عما هو بسبيله وتخييبه عما ابتوقعه اساءة معه وظلما عليه وتضييقا به وقال صلى الله عليه وسلم
لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها اقول السر فيه ان طلب طلاقها اقتصاص
عليها وسعى في ابطال معيشتها ومن اعظم اسباب فساد المدينة ان يقتضب رجل على الآخر وجه معيشته وانما
المرضي عند الله ان يطلب كل واحد معيشته بما يسّر الله له من غير ان يسعى في ازالة معيشة الآخر

ذكر العورة

اعلم انه لما كانت الرجال يهيجهم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا
ما يكون ذلك سببا لان يبتغى قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هي في عصمة غيره
او بلا نكاح او من غير اعتبار كفاءة والذي شوهد من هذا الباب يغني عما سطر في الدفاتر اقتضت الحكمة ان
يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة الى المخالطة وجب ان يجعل ذلك على مراتب بحسب الحاجات
فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من السد احدها ان لا تخرج المرأة من بيتها الا لحاجة لا تجد منها بدا قال
صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان اقول معناه استشرف حزبه وهو كناية
عن تهيئ اسباب الفتنة وقال الله تعالى وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وكان عمر رضي الله عنه لما اوتي من علم اسرار
الدين حريصا على ان ينزل هذا الحجاب حتى نادى يا سودة انك لا تخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم
راى ان سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فتردد الى ذلك من غير ايجاب وقال اذن لكن ان تخرجن
الى حوائجكن الثاني ان تلقي عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها او لذي رحم محرم
قال تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ الى قوله تُفْلِحُونَ فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه
وفيما يقع به البطش في غالب الامر وهو اليدان واوجب ستر ما سوى ذلك الا من بعولتهن والمحارم
وما ملكت ايمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن الثالث ان لا يخلو رجل مع
امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه قال صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا
ان يكون ناكحا او ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وقال صلى
الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الرابع ان لا ينظر احد
امرأة كانت او رجلا الى عورة الآخر امرأة كانت او رجلا الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة اقول وذلك لان النظر الى العورة يهيج الشهوة والنساء

ربما يتعاشقون فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج في ترك النظر الى السوءة وايضاً فستر العورة
من اصول الارتفاقات لابد منها الخامس ان لا يكامع احد احداً في ثوب واحد في معناه ان يبيتا على سرير
واحد مثلاً قال صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد
وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اقول السبب انه اشد شئ في
تهييج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق واللواطة وقوله كانه ينظر اليها معناه ان مباشرة المرأة المرأة
ربما كان سبباً لاضمار حبها فيجري على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها وذي رحم منها فيكون سبباً
لتولههم واعظم المفاسد ان تنعت امرأة عند رجل ليتكي زوجها وهو سبب اخراج هيت المخنث من البيوت
واعلم ان ستر العورة اعني الاعضاء التي يحصل العار بانكشافها بين الناس في العادات المتوسطة كالتي
كانت في قريش مثلاً يومئذ من اصل الارتفاقات المسلمة عند كل من يسمى بشراً وهو مما امتاز به الانسان
من سائر انواع الحيوانات فلذلك اوجبه الشرع والسوءتان والخصيتان والعانة وما وليهما من اصول الفخذ
من اجلى بديهيات الدين انها من العورة لا حاجة الى الاستدلال في ذلك ودل قوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم
عبده امته فلا ينظر الى عورتها وفي رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وقوله عليه السلام اما علمت
ان الفخذ عورة على ان الفخذين عورة وقد تعارضت الاحاديث في المسئلة لكن الاخذ بهذا احوط واقرب من قوانين
الشرع وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل
الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وقال فالله احق ان يستحيى منه اقول التعري لا يجوز وان كان خالياً الا عند
ضرورة لا بد منها ابداً فانه كثيراً ما يهجم الانسان عليه والاعمال انما تعتبر بالاخلاق التي تنشأ منها ومنشأ
الستر الحياء وان يغلب على النفس هيئة التحفظ والتقيد وان يترك الوقاحة وان لا يسترسل واذا امر الشارع
احداً بشئ اقتضى ذلك ان يؤمر الآخر ان يفعل معه حسب ذلك فلما امرت النساء بالتستر وجب ان يرغب
الرجال في غض البصر وايضاً فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق الا بغض الابصار ومؤاخذة انفسهم بذلك وقال
صلى الله عليه وسلم الاولى لك وليست لك الآخرة اقول يشير الى ان حالة البقاء بمنزلة الانشاء وحين دخل اعمى
وقيل انه ليس هو اعمى لا يبصرنا قال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه اقول السر في ذلك ان
النساء يرغبن في الرجال كما يرغب الرجال فيهن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها انه ليس عليك
بأس انما هو ابوك وغلامك اقول انما كان العبد بمنزلة المحارم لانه لا رغبة له في سيدته لجلالتها
في عينه ولا لسيدته فيه لحقارته عندها ويعسر التستر بينهما وهذه الصفات كلها معتبرة في المحارم فان
القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة واليأس احد اسباب قطع الطمع وطول الصحبة يكون سبب قلة التستر
وعسر التستر وعدم الالتفات فلذلك جرت السنة ان الستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم

صفة النكاح

قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي اعلم انه لا يجوز ان يحكم في النكاح النساء

خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن
في غير الكفوء وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وايضا
فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل
والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عوان بايديهم وهو قوله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ
اللهُ بَعْضَهُمْ الاية وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشاها
قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق
التشهير ان يحضره اولياؤها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها
الصموت وفي رواية البكر يستأذنها ابوها اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف
المرأة من نفسها ولان حار العقد وقاره راجعان اليها والاستيمار طلب ان يكون هي الامرة صريحا والاستيذان
طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأي
لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر اقول لما كان العبد مشغولا
بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلي لها مما ينقص من خدمته وجب ان يكون
السنة ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما حال الامة فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاها و
هو قوله تعالى فَانْكِحُوهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ قال ابن مسعود رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ
ثلث ايات يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهٖ وَلَا تَمُوْتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ ٥ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِيْ
تَسَاءَلُوْنَ بِهٖ وَالْاَرْحَامَ اِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا ٥ يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُوْلُوْا قَوْلًا سَدِيْدًا
يُصْلِحْ لَكُمْ اَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ وَمَنْ يُّطِعِ اللهَ وَرَسُوْلَهٗ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيْمًا ٥ اقول كان اهل
الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود
والتنويه به وكان جريان الرسوم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى
من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح وايضا فالخطبة لا يستعمل الا في الامور
المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبي صلى الله عليه وسلم اصلها
وغير وصفها وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية وهي انه ينبغي ان يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب
له وينوه في كل محل بشعائر الله ليكون الدين الحق منشورا اعلامه ورايانه ظاهرا شعاره واطرانه فسن
فيها انواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وايات من القران وامثال

الى هذه المصلحة بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وقوله كل امر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وقال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف اقول كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي ابقاه النبي صلى الله عليه وسلم من الانكحة الاربعة على ما بينته عائشة رضي الله عنها وفي ذلك مصلحة وهي ان النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب ان يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لاحد فيه كلام ولا خفاء وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص في المتعة اياما ثم نهى عنها اما الترخيص اولا فلما كانت حاجة تنزعوا اليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه فيمن يقدم بلدة ليس لها اهله واشار ابن عباس رضي الله عنه انها لم تكن يومئذ استيجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مطويا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف و الاستيجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم واما النهي عنها فلانقضاء تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا ففي جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدرى ماذا تصنع وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التابيد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما داعيتهم قضاء شهوة الفرج وايضا فان من الامر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس كانوا لا يناكحون الا بصداق لامور بعثتهم على ذلك وكان فيه مصالح منها ان النكاح لا يتم فائدته الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة و يتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جائز ان يشرع زوال امره ايضا من يده والا انسد باب الطلاق وكان اسيرا في يدها كما انها عانية بيده وكان الاصل ان يكونوا قوامين على النساء ولا جائز ان يجعل امرهما الى القضاة فان مرافعة القضية اليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امره فتعين ان يكون بين عينيه خسارة مال ان اراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك الا عند حاجة لا يجد منها بدا فكان هذا نوعا من التوطين وايضا فلا يظهر الاهتمام بالنكاح الا بمال يكون عوض البضع فان الناس لما تشاحوا بالاموال شحا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم الا ببذلها وبالاهتمام تقر اعين الاولياء حين يتملك هو فلذة اكبادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فلذلك ابقى النبي صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد لا يزيد ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك قال التمس ولو خاتما من حديد وقال صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل غير انه سن في صداق ازواجه

محمول على المعمول منه

وبناته ثنتي عشرة اوقية ونشا وقال عمر رضي الله عنه لا تغالوا في صدقات النساء فانها ان كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث اقول والسر فيما سن انه ينبغي ان يكون المهر مما يتشاح به ويكون له بال وينبغي ان لا يكون مما يتعذر اداؤه عادة بحسب ما عليه قومه وهذا القدر نصاب صالح حسب ما كان عليه الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم وكذلك اكثر الناس بعده اللهم الا ناس اغنياؤهم بمنزلة الملوك على الاسرة وكان اهل الجاهلية يظلمون النساء في صدقاتهن بمطل او نقص فانزل الله تعالى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ الاية وقال الله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً الاية اقول الاصل في ذلك ان النكاح سبب الملك والدخول بها اثره والشيء انما يراد به اثره وانما يترتب الحكم على سببه فلذلك كان من حقهما ان يوزع الصداق عليهما وبالموت يتقرر الامر ويثبت حيث لم يرده حتى مات وما انخنس عنه حتى حال بينه وبينه الموت وبالطلاق يرتفع الامر بنفسه وهو شبه الرد والاقالة اذا تمهد هذا فنقول كانت في الجاهلية مناقشات في باب المهر كانوا يتشاحون بالمال ويحتجون بامور فقضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الاصل فان سمى لها شيئا ودخل بها فلها المهر كاملا سواء مات عنها او طلقها لانه تم له سبب الملك واثره وافضى الزوج اليها وهو قوله تعالى وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا وان سمى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كاملا لانه بالموت تقرر الامر وعدم الدخول غير ضار والحالة هذه لانه بسبب سماوي فان طلقها فلها نصف المهر على هذه الاية لتحقق احد الامرين دون الاخر فحصل شبهان شبه بالخطبة من غير نكاح وشبه بالنكاح التام وان لم يسم لها شيئا ودخل بها فلها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث لانه تم لها العقد بسببه واثره فوجب ان يكون لها مهر وانما يقدر الشيء بنظيره وشبيهه وصداق نسائها اقرب ما يقدر به في ذلك وان لم يسم لها شيئا ولم يدخل بها فلها المتعة لانه لا يجوز ان يكون عقد نكاح خاليا عن المال وهو قوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ولا سبيل الى ايجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية فقدر دون ذلك بالمتعة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة سورا من القرآن مهرا لان تعليمها امر ذو بال يرغب فيه ويطلب كما يرغب في طلب الاموال فجاز ان يقوم مقامها وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها وفي ذلك مصالح كثيرة **منها** التلطف باشاعة النكاح وانه على شرف الدخول بها اذ لا بد من الاشاعة لئلا يبقى محل لوهم الواهم في النسب وليتميز النكاح عن السفاح بادي الرأي ويتحقق اختصاصه بها على اعين الناس **ومنها** شكر ما اولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه الى عباده وينفعهم به **ومنها** البر بالمرأة وقومها فان صرف المال لها وجمع الناس في امرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الامور لا بد منها في اقامة التاليف فيما بين اهل المنزل لا سيما في اوائل اجتماعهم **ومنها** ان تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور ويهيج على صرف المال وفي اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة وعصيان داعية الشح الى غير ذلك من الفوائد و

المصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والاحسان وجب
ان يبقيها النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد
بمثل ما ذكرنا في المهر والحد الوسط الشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية رضي الله عنها بحيس واولم على بعض
نسائه بمدين من شعير قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية فان شاء طعم وان شاء ترك اقول لما
كان من الاصول التشريعية انه اذا امر واحد ان يصنع بالناس شيئا لمصلحة فمن موجب ذلك ان يحث الناس على ان
ينقادوا له فيما يريد ويمتثلوا له ويطاوعوه والا لما تحققت المصلحة المقصودة بالامر فلما امر هذا ان يشيع امر النكاح
بوليمة يصنع للناس وجب ان يؤمر اولئك ان يجيبوه الى طعامه فان كان صائما ولم يطعم فلا بأس بذلك فان حصلت
الاشاعة المقصودة وايضا فمن الصلة ان يجيبه اذا دعي وفي جريان السنة بذلك انتظام امر المدينة والحي وقال
صلى الله عليه وسلم انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا اقول لما كانت الصور يحرم صنعها ويحرم استعمال الثوب
المصورة هي فيه كان من مقتضى ذلك ان يهجر البيت التي فيه تلك الصور وان تقام اللائمة في ذلك لا سيما الانبياء
عليهم السلام فانهم بعثوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر وايضا فلما كان استحسان التجمل البالغ سببا لشدة
خوضهم في طلب الدنيا وقد وقع ذلك في الاعاجم حتى انساهم ذكر الآخرة وجب ان يكون في الشرع ناهية عن ذلك
واظهار نفرة عنه ونهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين ان يؤكل اقول كان اهل الجاهلية يتفاخرون
يريد كل واحد ان يغلب الآخر فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات وفيه الحقد وفساد ذات البين و
اضاعة المال من غير مصلحة دينية او مدنية وانما هو اتباع داعية نفسانية فلذلك وجب ان يهجر امره و
يهان ويسد هذا الباب واحسن ما ينهى به ان لا يؤكل طعامه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان فاجب
اقربهما بابا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اقول لما تعارضا طلب الترجيح وذلك اما بالسبق او بقرب.

المحرمات الاصل فيها قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ الى قوله ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وقوله صلى الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث وقوله تعالى ﴿الزَّانِي
لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية اعلم ان تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان امرا شائعا في اهل الجاهلية مسلما
عندهم لا يكادون يتركونه اللهم الا اشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم بغيا وعدوانا كنكاح ما نكح
آباؤهم والجمع بين الاختين كانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزع وكان في
تحريمها مصالح جليلة فابقى الله تعالى عز وجل امر المحرمات على ما كان وسجل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه والاصل
في التحريم امور منها جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات
من الجانبين على وجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن
لهاجت مفاسد لا تحصى وانت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتوله بها ويقتحم في المهالك لاجلها
فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلا ونهارا وايضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة

عليهم فيما افضى ذلك الى مهر عظيم عليهن فانه سبب عضلهم اياهن عمن يرغبن فيه لانفسهم فانه يبذلهم امرهن
واليهم انكاحهن وان لا يكون لهن ان نكحن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من
يخاصم عنهن وتطييبهم ما وقع في اليتامى كان الاولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزلت
ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية بينت ذلك عائشة رضي الله عنها حتى
هذا الاختلاط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت **ومنها** الرضاعة فان التي ارضعت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع امشاج بنيته و
قيام هيكله غير ان الام جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سد رمقه في اول نشأته فهي ام بعد الام واولادها
اخوة بعد الاخوة وقد قاست في حضانته ما قاست وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت وقد رأت منه في صغره
ما رأت فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت الى امها والى مرضعتها
هذه اللفتة فما ظنك بالرجال وايضا فان العرب كانوا يسترضعون اولادهم في حي من الاحياء فيشب فيهم الوليد
ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب فوجب ان يحمل على النسب وهو قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما كان الرضاع انما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالام في
كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب ان يعتبر في الارضاع شيئان احدهما القدر الذي يتحقق به
هذا المعنى فكان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن اما التقدير فلانه لما كان المعنى موجودا في الكثير دون القليل وجب
عند التشريع ان يضرب بينهما حد يرجع اليه عند الاشتباه واما التقدير بعشر فلان العشر اول حد مجاوزة
العدد من الآحاد وتدرّبه في العشرات واول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة فكان
نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الانسان اما النسخ بخمس فللاحتياط لان الطفل اذا
ارضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه واذا اصابه عوز اللبن في هذه الرضعات
وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه النحول والهزال وهذه آية انها سبب التنمية وقيام الهيكل وما دون
ذلك لا يظهر اثره قال صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الاملاجة
ولا الاملاجتان واما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم امر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة
الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمه والثاني ان يكون الرضاع في اول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد و
الا فهو غذاء بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز قال صلى الله عليه وسلم
ان الرضاعة من المجاعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام
ومنها الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان وينجر البغض الى اقرب الناس منها و
الحسد بين الاقارب اخنع واشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك فما ظنك بامرأتين ايتهما فرضت

ذكراً حرمت عليه الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الاصل في تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الضرة واستيثارها من الزوج
كثيراً ما يجران الى بغضها وبغض اهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بحسب الامور المعاشية يفضي الى
الكفر والاصل في هذا الاختان ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث على وجه
المسئلة **ومنها** المصاهرة فانه لو جرت السنة بين الناس ان يكون للام رغبة في زوج بنتها وللرجال
في حلائل الابناء وبنات نسائهم لافضى الى السعي في فك ذلك الربط او قتل من يشح به وان انت تسمعت الى
قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال اهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت
اموراً عظاماً ومهالك ومظالم لا تحصى وايضاً فان الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد تنبع
والحاجات من الجانبين متنازعة فكان امرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الاختين **ومنها** العدد
الذي لا يمكن الاحسان اليه في العشرة الزوجية فان الناس كثيراً ما يرغبون في جمال النساء ويتزوجون منهن
ذوات عدد ويستأثرون منها حظية ويتركون الاخر كالمعلقة فلا هي مزوجة حظية تقر عينها ولا هي ايم يكون
امرها بيدها ولا يمكن ان يضيق في ذلك كل تضييق فان من الناس لا يحصنه فرج واحد واعظم المقاصد
التناسل والرجل يكفي بتلقيح عدد كثير من النساء وايضاً فالاكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل بها
المباهاة فقدر الشارع باربع وذلك ان الاربع عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلث ليال و
ما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقال في ذلك بات عندها وثلث اول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح ما شاء وذلك لان ضرب هذا الحد انما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة
على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة فلا حاجة له في المظنة وهو
مأمون في طاعة الله وامتثال امره دون سائر الناس **ومنها** اختلاف الدين وهو قوله تعالى لا تنكحوا المشركات
حتى يؤمنوا الاية وقد بين في هذه الاية ان المصلحة المرعية في هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجريان
المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على حبالة الازدواج مفسدة للدين سبب لان يدب في قلبه الكفر من
حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وان اليهود والنصرى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون باصول قوانين التشريع
وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة الى غيرهم فان الزوج قاهر على الزوجة
قيم عليها وانما الزوجات عوان بايديهم فاذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد فمن حق هذا ان يرخص فيه
ولا يشدد كتشديد سائر اخوات المسئلة **ومنها** كون المرأة امة لاخر فانه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة
الى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التفويض الى دينه وامانته ولا جائز ان يسد
سيدها عن استخدامها والتخلي بها فان ذلك ترجيح اضعف الملكين على اقواهما فان هنالك ملكين ملك
الرقبة وملك البضع والاول هو الاقوى المشتمل على الاخر المستتبع له والثاني هو الضعيف المندرج وفي تصاب

الاذى للاخر على قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها وعدم امكان ذب الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الانكحة التي كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضي الله عنها فاذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة فرجها واشتدت الحاجة الى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات ومنها كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم او كافر فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الزهري رحمه الله يرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واصاب الصحابة رضي الله عنهم سبايا وتحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أي فهن حلال من جهة ان السبي قاطع للطمع واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها ووقوعها في سهم مخصص لها به ومنها كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ والسر فيه ان كون الزانية في عصمته وتحت يده وهي باقية على عادتها من الزنا ديوثية وانسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا فانه لا يأمن من ان تلحق به ولد غيره ولما كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم الا بجعل التحريم امرا لازما وخلقا جبليا بمنزلة الاشياء التي يستنكف منها طبعا وجب ان يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة لائمة شديدة على اهمال تحريمها وذلك ان يكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح او غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تزوج بامرأة ابيه ان يؤتى برأسه **آداب المباشرة** اعلم ان الله تعالى لما خلق الانسان مدنيا بالطبع وتعلقت ارادته ببقاء النوع بالتناسل وجب ان يرغب الشرع في التناسل اشد رغبة وينهى عن قطع النسل وعن الاسباب المفضية اليه اشد نهي وكان اعظم اسباب النسل واكثرها وجودا وافضاها اليه واحثها عليه هو شهوة الفرج فانها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل شاؤا ام ابوا وفي جريان الرسم باتيان الغلمان ووطي النساء في ادبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شيء من افضائه الى ما قصد له واشد ذلك كله وطي الغلمان فانه تغيير لخلق الله من الجانبين وتلفت الرجال اقبح الخصال وكذلك جريان الرسم بقطع اعضاء النسل واستعمال الادوية القاطعة للباءة والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل واهمال لطلب النسل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك قال لا تأتوا النساء في ادبارهن ملعون من اتى امرأة في دبرها وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل في احاديث كثيرة قال الله تعالى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ اقول كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي وكان الانصار ومن وليهم يأخذون سنتهم وكانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الآية اي قبل وادبر ما كان في صمام واحد ذلك لانه شيء لا يتعلق به المصلحة المدنية والملية والانسان اعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه ان ينسخ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل

فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة اقول يشير الى كراهية العزل من غير تحريم وسر ذلك
ان المصالح متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلا ان يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة الاولاد وقيام النسل
والنظر الى المصلحة النوعية ارجح من النظر الى المصلحة الشخصية في عامة احكام الله تعالى التشريعية والتكوينية على ان العزل ليس فيه ما في اتيان
الدبر من تغيير خلق الله والاعراض من التعرض للنسل ثم نبه صلى الله عليه وسلم بقوله ما عليكم ان لا تفعلوا على
ان الحوادث مقدرة قبل وجودها وان الشيء اذا قدر ولم يكن له في الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل
ان يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالانسان اذا قارب الانزال واراد ان ينزع ذكره
كثيراً ما يتقاطر من احليله قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري وهو سر قول عمر رضي الله عنه بالحاق الولد
عن اقر انه مسها لا يمنع من ذلك العزل قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم وقال لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره
اقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماع المرضع يفسد لبنها وينهك الولد ويضعفه
في اول نمائه يدخل في جذر مزاجه وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب الضرر
ثم انه لما استقرأ وجد ان الضرر غير مطرد وانه لا يصلح المظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد الادلة على
ما اثبتناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وان اجتهاده معرفة المصالح والمظان وادارة التحريم
والكراهية عليها قال صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي
اليه ثم ينشر سرها اقول لما كان الستر واجبا والجهار بما اشتمل عليه الستر قلبا لموضوعه ومناقضا لغرضه كان
من مقتضاه ان ينهى عنه وايضا فاظهار مثل هذه مجانة ووقاحة واتباع مثل هذه الدواعي تغير النفس للتشبح
بالالوان الطغيانية فيها وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض فمن متعمق كاليهود يمنع مواكلتها ومضاجعتها و
من متهاون كالمجوس يجوز الجماع وغيره ولا يجد للحيض بالا وكل ذلك افراط وتفريط فراعت الملة المصطفوية
التوسط فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح وذلك لمعان منها ان جماع الحائض لاسيما في فور حيضتها ضار
اتفق الاطباء على ذلك ومنها ان مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجه الطبيعة السليمة ويقرب من الشياطين وفي
مثل الاستنجاء حاجة وانما المقصود من ذلك اذا التهاون في جماع الحائض الغمس في النجاسة وهو قوله تعالى قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض واختلف الرواية فيما دون الجماع فقيل يتقي شعار الدم وقيل يتقي ما تحت الازار
وعلى الوجهين هو سد الذرائع وجاء الامر لمن عصى الله فجامع الحائض ان يتصدق بدينار او نصف دينار وهذا
ليس بمجمع عليه وسر الكفارة ما ذكرنا مرارا **حقوق الزوجية** اعلم ان الارتباط الواقع بين الزوجين
اعظم الارتباطات المنزلية باسرها واكثرها نفعا واتمها حاجة اذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم
ان تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات وان تتكفل له تهيئة المطعم والمشرب والملبس وان تخزن ماله وتحضن
ولده وتقوم في بيته مقامه عند غيبته الى غير ذلك مما لا حاجة الى شرحه وبيانه فلذلك كانت اكثر توجه الشرائع

الى ابقائه ما امكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وابطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده الا باقامة
الالفة ولا الفة الا بخصال يتقبلان انفسهما عليه كالمواساة وعفو ما يفرط من سوء الادب في الاحيان زعما يكون
سببا للضغائن ووحر الصدر واقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقتضت الحكمة ان يرغب في هذه الخصال
ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج اقول معناه اقبلوا وصيتي واعملوا بها في النساء وان في خلقهن عوجا وسوءا وهو كالامر اللازم
بمنزلة ما يتوارثه الشيء من مادته وان الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد ان يجاوز عن محقرات
الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتداركا لجور ونحو ذلك وقال صلى الله
عليه وسلم لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي منها الآخر اقول الانسان اذا كره منها خلقا ينبغي ان
لا يبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها ويحمل سوء عشرتها لذلك قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اعلم ان الواجب
الاصلي هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بالرزق
والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة الى الوحي ان يعين جنس القوت وقدره مثلا فانه
لا يكاد يتفق اهل الارض على شيء واحد ولذلك انما امر امرا مطلقا قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح اقول لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين
فرجه وجب ان تحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع انها اذا ضربت مظنة لشيء سجل بما تحقق وجود
المصلحة عند المظنة وذلك ان يؤمر المرأة بمطاوعته اذا اراد منها ذلك ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه
فان ابت فقد سعت في رد المصلحة التي اقامها الله في عباده فتوجه اليها لعن الملائكة على كل من سعى في فسادها
قال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما
التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة اقول فرق بين اقامة المصلحة والسياسة التي لا بد له منها وبين سوء
الخلق والضجر والضيق من غير موجب قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله الى قوله
ان الله كان عليما خبيرا اقول يجب ان يجعل الزوج قواما على امرأته وان يكون له الطول عليها بالجبلة
فان الزوج اتم عقلا واوفر سياسة واكد حماية وذبا للعار وبالمال حيث انفق عليها رزقها وكسوتها وكون
السياسة بيده يقتضي ان يكون له تعزيرها وتاديبها اذا بغت وليأخذ بالاسهل فالاسهل فالاولى بالوعظ
ثم الهجر بالمضجع يعني ترك مضاجعتها ولا يخرجها من بيته ثم الضرب غير المبرح اي الشديد فان اشتد الشقاق
وادعى كل نشوز الآخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة الا بحكمين حكم من اهله وحكم من اهلها يحكمان عليهما من
النفقة وغيرها ما يريان من المصلحة وذلك لان اقامة البينة على ما يجري بين الزوجين ممتنعة فلا احق من ان

يجعل الامر الى اقرب الناس اليهما واشفقهم عليهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة
على زوجها او عبدا على سيده اقول احد اسباب فساد تدبير المنزل ان يخبب انسان المرأة او العبد وذلك سعي في
تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب اقامتها واعلم ان من باب فساد تدبير المنزل خصالا فاشية
في الناس كثيرا المبتلون بها فلابد ان يتعرض الشرع لها ويبحث عنها منها ان يجتمع عند رجل عدد من النسوة
فيفضل احداهن في القسم وغيره ويظلم الاخرى ويتركها كالمعلقة قال الله تعالى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا اَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ
النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَاِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة و
شقه ساقط اقول قد مر ان المجازاة انما تظهر في صورة العمل فلا نعيده ومنها ان يعضلهن الاولياء عمن يرغبن
فيه من الاكفاء اتباعا للداعية نفسانية من حقد او غضب ونحوهما وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فنزل قوله
تعالى وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ اَنْ يَنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ ومنها ان يرغب في اليتامى
اللاتي في حجرهم ان كن ذوات مال وجمال لا يوفي بحقوقهن مثل ما يصنع بذوات الاباء ويتركهن ان كن على
غير ذلك قال الله تعالى وَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتٰمٰى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٰى وَ
ثُلٰثَ وَرُبٰعَ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ فنهى الانسان ان خشي الجور ان
ينكح اليتامى او ينكح ذوات عدد من النساء ومن السنة اذا تزوج البكر على امرأة اقام عندها سبعا ثم قسم واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اقول السر في هذا انه لا يجوز ان يضيق في هذا الباب كل التضييق فانه
لا يطيقه اكثر افراد الانسان وهو قوله تعالى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا اَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فنبه على
انه لما لم يمكن اقامة العدل الصراح وجب ان يدار الحكم على ترك الجور الصريح فاذا رغب رجل في امرأة
واعجبه حسنها وشغف قلبه جمالها وكان له رغبة وافرة اليها لم يمكن ان يسد عن ذلك بالكلية لانه
كالتكليف بالممتنع فقدر له مقدار استيثاره لها لئلا يتدين فيقتحم في الجور وايضا فمن المصلحة المعتبرة تأليف
قلب الجديدة واكرامها ولا يحصل الا بان يستأثر وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها
ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت الحديث وما اكثر قلق القديمة فتعالج بجريان السنة بالزيادة
للجديدة فانه اذا جرت السنة لشيء ولم يكن مما قصد به ايذاء احد ومما خص به هان وقعه عليه وهو [illegible]
قوله تعالى ذٰلِكَ اَدْنٰى اَنْ تَقَرَّ اَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا اٰتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ يعني نزول القران
بالخيرة في حقهن سبب زوال التخطئة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والبكر لما رغبة فيها اتم والحاجة الى
تاليفها اكثر جعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلث وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن واذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه اقول وذلك دفعا لوحر الصدور والظاهر ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان
تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي اِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ الاية

واما في غيره فموضع تأمل واجتهاد ولكن جمهور الفقهاء اوجبوا القسم واختلفوا في القرعة اقول وفيه ان قوله فلم
يعدل يحتمل لا يؤدي اي عدل اريد به وقوله تعالى فتذروها كالمعلقة مبين ان المراد نفي الجور الفاحش واهمال
امرها بالكلية وسوء العشرة معها واعتقت بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها اقول السبب في ذلك ان كون الحرة فراشا للعبد عار عليها فوجب دفع ذلك العار عنها الا ان ترضى به وايضا فالامة
تحت يد مولاها ليس رضاها رضى حقيقية وانما النكاح بالتراضي فلما ان كان امرها بيدها وجب ملاحظة رضاها
وفي رواية ان قربك فلا خيار لك وذلك لانه لا بد من ضرب حد ينتهي اليه الخيار ولولا ذلك كان لها الخيار طول عمرها
وفي ذلك قلب موضوع النكاح ولا يصلح اختيارها اياه بالكلام حدا ينتهي اليه لانها ربما تستأمر اهلها وتقلب
الامر في نفسها وكثيرا ما يجري عند ذلك صيغة الاختيار وان لم تجزم به وفي الجائها ان لا تمكنه بمثلها حرج فلا
احق من القربان اذ هو فائدة الملك والشيء الذي يقصد منه والامر الذي يتم به والله اعلم

الطلاق

ح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقال
صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق اعلم ان في الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به
مفاسد كثيرة وذلك ان ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون في
الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك الى
ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة
سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذواقين والذواقات و
ايضا ففي جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة او شبه الدائمة وعسى ان فتح هذا
الباب ان يضيق صدره او صدرها في شيء من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق واين ذلك من احتمال
اعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم
حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وان يخون كل واحد الآخر ويهيئ لنفسه
ان وقع الافتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان
متناشزين اما لسوء خلقهما او لطموح عين احدهما الى حسن انسان آخر او لضيق معيشتهما او لخرق واحد منهما
ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا

ح قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل اقول السر في ذلك ان مبنى
جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها والنائم والصبي والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح

ح قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق معناه في اكراه اعلم ان السبب في هدر طلاق المكره شيئان
احدهما انه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية وانما هو الحادثة لم يجد منها بدا فهما بمنزلة النائم وثانيهما
انه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الاكراه فعسى ان يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس

ويُجبِرَه بالسيف ويُكرهه على الطلاق اذا رغب في امرأته فلو خيّبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سببا لترك تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه ونظيره ما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلى الله عليه وسلم لا طلاق في ما لا يملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح أقول الظاهر انه يعمّ الطلاق المنجّز والمعلّق بنكاح وغيره والسبب في ذلك ان الطلاق انما يجوز للمصلحة والمصلحة لا تتمثل عنده قبل ان يملكها ويرى منها سيرتها فكان طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الاقامة في المفازة او الغازي في دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال وكان اهل الجاهلية يطلّقون ويراجعون الى متى شاءوا وكان في ذلك من الاضرار ما لا يخفى فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان الآية معناه ان الطلاق المعقب للرجعة مرتان فان طلقها الثالثة فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحقت السنة ذوق العسيلة بالنكاح والسر في جعل الطلاق ثلثا لا يزيد عليها انها اول حد كثرة ولانه لا بدّ من تروّي ومن الناس من لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقدها او اصل التجربة واحدة ويكملها اثنتان واما اشتراط النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والإنهاء وذلك انه لو جاز رجوعها اليه من غير تخلل نكاح الآخر كان ذلك عن الرجعة فان نكاح المطلّقة احدى الرجعتين وان المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين ظهرانيه قاربه يمكن ان يغلب على رأيها وتضطر الى رضا ما يسألون لها فاذا فارقتهم وذاقت الحر والقرّ ثم رضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا وايضا ففيه اذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروّي مصلحة مهمة وايضا ففيه اعظام المطلقات الثلاث بين اعينهم وجعلها بحيث لا يبادر اليها الامن وطّن نفسه على ترك الطمع فيها الا بعد ذل وارغام انف لا مزيد عليه وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حين طلقها فبتّ طلاقها فنكحت زوجا غيره أتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك أقول انما شرط تمام النكاح بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم فانه لولا ذلك لاحتال رجل باجراء صيغة النكاح على اللسان ثم يطلق في المجلس وهذا مناقضة لفائدة التحديد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلّل والمحلّل له أقول لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير ان يقصد منها تعاونا في المعيشة ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة وايضا ففيه وقاحة واهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير ان يدخل في تضاعيف المعاونة نهي عنه وطلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيّظ وقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسّها أقول السر في ذلك ان الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ولا طاعة لها مثل كونها حائضا وفي هيئة رثّة وقد يبغضها للمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية وهذه هي المتّبعة واكثر ما يكون الندم في الاول وفيه يقع التراجم وهذه داعية يتوقف تهذيب النفس على اهمالها وترك اتباعها وقد تشتبه الامران على كثير من الناس فلا بدّ من ضرب حد يتحقق به الفرق فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية والحيض مظنة للبغضة الطبيعية والاقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية والنظر

مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الاحوال من حيض الى طهر ومن رثاثة الى زينة ومن انقباض الى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص فلذلك كره الطلاق في الحيض وامر بالمراجعة وعلل حيض جديد ايضا فان طلقها في الحيض فان عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة وان لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الاطهار او الحيض ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلثة قروء و انما امر ان يكون الطلاق في الطهر قبل ان يمسها لمعنيين احدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجماع يفتر سورة الرغبة وثانيهما ان يكون ذلك ابعد من اشتباه الانساب وانما امر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين احدهما الاهتمام بامر الفروج لئلا يكون تطوح تدبير المنزل ولا فكه الا على اعين الناس وثانيهما ان لا يشتبه الانساب وان لا يتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق والله اعلم وكره ايضا جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد وذلك لانه اهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها فانها شرعت ليتدارك المفرط ولانه تضييق على نفسه و تعرض للندامة واما الطلقات الثلاث في ثلاثة اطهار فايضا تضييق ومظنة ندامة غير انها اخف من الاول من جهة وجود التروي والمدة التي يتحول فيها الاحوال ورب انسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ

الخلع والظهار واللعان والايلاء

اعلم ان الخلع فيه شناعة ما لان الذي اعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس وهو قوله تعالى وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في اللعان حيث قال ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وكان اهل الجاهلية يحرمون ازواجهم ويجعلونهن كظهر الام فلا يقربونهن بعد ذلك ابدا وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فلا هي حظية تتمتع منه كما تتمتع النساء من ازواجهن ولا هي ايم يكون امرها بيدها فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واستفتي فيها انزل الله عز وجل قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا الى قوله عَذَابٌ أَلِيمٌ والسر فيه ان الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدرا بالكلية لانه امر الزمه على نفسه واكد فيه القول بمنزلة سائر الايمان ولم يجعله مؤبدا كما كان في الجاهلية دفعا للحرج الذي كان عليهم وجعله موقتا الى الكفارة لان الكفارة شرعت [illegible] منهية لما يجده المكلف في صدره اما كونه هذا القول زورا فلان الزوجة ليست بام حقيقة ولا بينهما مشابهة او مجاورة تصحح اطلاق اسم احدهما على الاخرى ان كان خبرا وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا مما اوحاه الله في شرائعه ولا مما استنبطه ذوو الرأي في اقطار الارض ان كان انشاء واما كونه منكرا فلانه ظلم وجور وتضييق على من امر بالاحسان اليه وانما جعلت الكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يكون ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال يشح به او من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين قال الله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ الاية اعلم

م اول الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت ١٢٠١

ان اهل الجاهلية كانوا يحلفون ان لا يطؤا ازواجهم ابدا او مدة طويلة وفي ذلك جور وضرر فقضى الله تعالى بالتربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم واختلف العلماء في الفيء فقيل يوقف المولي بعد مضي اربعة اشهر ثم يجبر على التسريح بالاحسان او الامساك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يوقف اما السر في تعيين هذه المدة فانها مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة ويتضرر بتركه الا ان يكون مأوفا ولان هذه المدة ثلث السنة والثلث يضبط به اقل من النصف والنصف بعد مدة كثيرة قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الآية واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن امية اعلم ان اهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امرأته وكان بينهما في ذلك مناقشة رجعوا الى الكهان كما كان في قصة هند بنت عتبة فلما جاء الاسلام امتنع ان يسوغ لهم الرجوع الى الكهان لان مبنى الملة الحنيفية على تركها واخمالها ولان في الرجوع اليهم من غير ان يعرف صدقهم من كذبهم ضررا عظيما وامتنع ان يكلف باربعة شهداء والا ضرب الحد لان الزنا انما يكون في الخلوة ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخائل ما لا يمكن ان يعرفه غيره وامتنع ان يجعل الزوج بمنزلة سائر الناس يضربون الحد لانه مأمور شرعا وعقلا بحفظ ما في حيزه من العار والشنار مجبول على غيرة ان يزدحم على ما في عصمته ولان الزوج اقصى ما يقطع به الريبة ويطلب به تحصين فرجها فلو كان هو فيما يؤاخذ به بمنزلة سائر الناس ارتفع الامان وانقلبت المصلحة مفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة مترددا تارة لا يقضي بشيء لاجل هذه المعارضات وتارة يستنبط حكمه مما انزل الله عليه من القواعد الكلية فيقول البينة او حد في ظهرك حتى قال المبتلى والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ثم انزل الله تعالى اية اللعان والاصل فيه انه ايمان موكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها تحبس لاجله ويضيق عليها به فان نكل ضرب الحد وايمان موكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت الحد وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الايمان الموكدة وجرت السنة ان تذكر المرأة تحقيقا للمقصود من الايمان وجرت السنة ان لا تعود اليه ابدا فانهما بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر والتطوي صدورهما على اشد الوحر واشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان ولا يتوادان غالبا والنكاح انما شرع لاجل المصالح المبنية على التوادد والتوافق وايضا في هذه زجر عليهما من الاقدام على مثل هذه المعاملة

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى اخر الآيات اعلم ان العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة رحمها من مائه لئلا تختلط الانساب فان النسب احد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوع الانسان ومما امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء ومنها التنويه بفخامة امر النكاح حيث لم يكن امرا ينتظم لهم الا بجمع رجال ولا ينفك الا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفك في الساعة ومنها ان مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا انفسهما على ادامة هذا العقد ظاهرا فان حدث حادث يوجب

فلك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالاً وتقاسي لها عناء وعدة المطلقة ثلث قروء فقيل هي الاطهار وقيل هي الحيض وعلى انها الطهر فالسر فيه ان الطهر محل رغبة كما ذكرنا فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروى المتروي وهو قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الطلاق فتلك العدة التي امر الله ان يطلق فيها وعلى انها حيض فالحيض هو الاصل في معرفة عدم الحمل فان لم يكن من ذوات الحيض لصغر او كبر فتقوم ثلثة اشهر مقام ثلثة قروء لانها مظنتها ولان براءة الرحم ظاهرة وسائر المصالح يتحقق بهذه المدة وفي الحامل انقضاء الحمل لانه معرف براءة رحمها والمتوفى عنها زوجها تتربص اربعة اشهر وعشرا ويجب عليها الاحداد في هذه المدة وذلك لوجوه احدها انها لما وجب عليها ان تتربص لا تنكح ولا تخطب في هذه المدة حفظا لنسب المتوفى عنها اقتضى ذلك في حكمة السياسة ان تؤمر بترك الزينة لان الزينة تهيج الشهوة من الجانبين وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة وايضا فان من حسن الوفاء ان تحزن على فقده وتصير تفلة شعثة وان تحد عليه فذلك من حسن وفائها وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهرا ولم تؤمر المطلقة بذلك لانها تحتاج الى ان تتزين فيرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها ولذلك اختلف العلماء في المطلقة ثلثا هل تتزين ام لا فمن ناظر الى الحكمة ومن ناظر الى عموم لفظ المطلقة وانما عين في عدتها اربعة اشهر وعشر لان اربعة اشهر هي ثلث اربعينات وهي مدة نفخ فيها الروح في الجنين ولا يتاخر منها تحرك الجنين غالبا وزيد عشر لظهور تلك الحركة وايضا فان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه تظهر الحمل بادي الرأي بحيث يعرفه كل من يرى وانما شرع عدة المطلقة قروء وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا لان هنالك صاحب الحق قائم بامره ينظر الى مصلحة النسب ويعرف بالمخائل والقرائن فجاز ان تؤمر بما تختص به وتؤمن عليه ولا يمكن للناس ان يعلموا منها الا من جهة خبرها وههنا ليس صاحب الحق موجودا وغيره لا يعرف باطن امرها ولا يعرف مكائدها كما يعرف هو فوجب ان يجعل عدتها امرا ظاهرا يستوي في تحقيقه القريب والبعيد وتحقق الحيض لانه لا يمتد اليه الطهر غالبا او دائما قال صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقال صلى الله عليه وسلم كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورثه وهو لا يحل له اقول السر في الاستبراء معرفة براءة الرحم وان لا تختلط الانساب فاذا كانت حاملا فقد دلت التجربة على ان الولد في هذه الصورة يأخذ شبهين شبه من خلق من مائه وشبه من جامع في ايام حمله بين ذلك اثر عمر رضي الله عنه وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره وقوله عليه السلام كيف يستخدمه الخ معناه ان الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شبهان لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه الاخر فشبه الاول يجعل الولد عبدا وشبه الثاني يجعله ابنا وحكم الاول الرق ووجوب الخدمة عليه لمولاه وحكم الثاني الحرية واستحقاق الميراث فلما كان الجماع سبب التباس احكام الشرع في الولد نهي عنه والله اعلم

تربية الاولاد والمماليك

اعلم ان النسب من الامور التي جبل على محافظتها البشر فلن ترى

انساناً فى اقاليم من الاقاليم الصالحة لنشأة الناس الا وهو يحب ان ينسب الى ابيه وجده ويكره ان يقدح فى نسبته
اليهما اللهم الا لعارض من دناءة النسب وغرض من دفع ضر او جلب نفع ونحو ذلك ويحب ايضاً ان يكون له اولاد
ينسبون اليه ويقومون بعده مقامه فربما اجتهدوا اشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم فى طلب الولد فما اتفق طوائف
الناس على هذه الخصلة الا لمعنى من جبلتهم ومبنى شرائع الله على ابقاء هذه المقاصد التى تجرى مجرى الجبلة
وتجرى فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذى حق حقه منها والنهى عن التظالم فيها فبذلك وجب ان يبحث الشارع
عن النسب قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فقيل معناه الرجم وقيل الخيبة اقول كان اهل الجاهلية
يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا تصححها قوانين الشرع وقد بينت بعض ذلك عائشة رضى الله عنها فلما بعث النبى
صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب وخيب العاهر وذلك لان من المصالح الضرورية التى لا يمكن بقاء بنى نوع الانسان
الا بها اختصاص الرجل بامرأته حتى ينسد باب الازدحام على الموطوءة راساً ومن مقتضى ذلك ان يخيب من عصى هذه
السنة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص ارغاماً لانفه وازدراء بامره وزجراً له ان يقصد مثل ذلك والى
هذا الاشارة فى قوله عليه السلام للعاهر الحجر ان اريد معنى الخيبة كما يقال بيده التراب وبيده الحجر وايضاً فاذا تزاحمت
الحقوق وادعى كل لنفسه وجب ان يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذى يتمسك
بما يزيد اللائمة عليه ويفتح باب ضرب الحد او يعترف فيه بانه عصى الله وكان مع ذلك امراً خفياً لا يعلم الا
من جهة قوله فمن حق ذلك ان يحجر ويخجل وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال فى قصة اللعان
ان كذبت عليها فهو ابعد لك واليه الاشارة فى قوله وللعاهر الحجر ان اريد معنى الرجم بالحجارة قال صلى الله عليه
وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اقول من الناس من يقصد مقاصد دنية
فيرغب عن ابيه وينتسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لانه تخييب لابيه فانه طلب بقاء نسله المنسوب اليه المتفرع عليه
وترك شكر نعمته واساءة معه وايضاً فان النصرة والمعاونة لا بد منها فى نظام الحى والمدينة ولو فتح باب الانتفاء
من الاب لاهملت هذه المصلحة ولاختلطت انساب القبائل قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه
وفضحه على رؤس الخلائق اقول لما كانت المرأة مؤتمنة فى العدة ونحوها مامورة ان لا تلتبس عليهم انسابهم
وجب ان ترهب فى مثل ذلك وانما عوقبت على هذا لانه سعى فى ابطال مصلحة العالم ومناقضة لما فى جبلة النوع
وذلك جالب لبغض الملاء الاعلى حيث امروا بالدعاء لصلاح النوع وايضاً ففى ذلك تخييب لولده وتضييق
وحمل لثقل الولد على آخرين والرجل اذا انكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذى لا ينتهى حيث لا نسب له
واضاع نسمته حيث لا منفق عليه وهو يشبه قتل الاولاد من وجه وعرض والدته للذل الدائم والعار
الباقى طول الدهر اعلم ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت العقيقة امراً لازماً عندهم وسنة مؤكدة
وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة الملية والمدنية والنفسية فابقاها النبى صلى الله عليه وسلم وعمل بها

ورغب الناس فيها فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد اذ لا بد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن
ان يدور في السكك فينادي انه ولدي فتعين التلطف بمثل ذلك ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان
داعية الشح ومنها ان النصارى كان اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء اصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد به
نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صِبْغَةَ اللّٰهِ وَمَنْ اَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ صِبْغَةً فاستحب ان يكون
للحنيفيين فعل بازاء فعلهم ذلك يشعر بكون المولود حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام واشهر
الافعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الاجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه
ان فداه بذبح عظيم واشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة
الحنيفية ونداء ان الولد قد فعل به ما يكون من اعمال هذه الملة ومنها ان هذا الفعل في بدء ولادته يخيل
اليه انه بذل ولده في سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الاحسان والانقياد
كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة قال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى وقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق اقول اما سبب
الامر بالعقيقة فقد ذكرنا واما تخصيص اليوم السابع فلانه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فان اهله
مشغولون باصلاح الوالدة والولد في اول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضا فرب
انسان لا يجد شاة الا بسعي فلو سن كونها في اول يوم لضاق الامر عليهم والسبعة ايام مدة صالحة للفصل المعتد به
غير الكثير واما اماطة الاذى فللتشبه بالحاج وقد ذكرنا واما التسمية فلان الطفل قبل ذلك لا يحتاج
الى اسم وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره
فضة اقول السبب في التصدق بالفضة ان الولد لما انتقل من الجنينية الى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها
واحسن ما يقع به الشكر ما يؤذن انه عوضه فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وازالته امارة
للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب ان يؤمر بوزن الشعر فضة واما تخصيص الفضة فلان الذهب اغلى ولا يجده
الا غني وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسن بن علي
حين ولدته فاطمة بالصلوة اقول السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة الملية فان الاذان من شعائر
الاسلام واعلام الدين المحمدي ثم لا بد من تخصيص المولود بذلك الاذان ولا يكون الا بان يصوت به في
اذنه وايضا فقد علمت ان من خاصية الاذان ان يفر منه الشيطان والشيطان يؤذي الولد في
اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة اقول يستحب لمن وجد الشاتين ان ينسك بهما عن الغلام وذلك لما عندهم ان الذكور انفع لهم
من الاناث فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به قال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن اعلم ان اعظم المقاصد الشرعية ان يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية ليكون

كل ذلك السنة تدعو الى الحق في تسمية المولود بذلك اشعارا بالتوحيد وايضا كان العرب وغيرهم يسمون الاولاد
بمن يعبدونه ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيما لمراسم التوحيد وجب ان يسن في التسمية ايضا مثل ذلك و
انما كان هذان الاسمان احب من سائر ما يضاف فيه العبد الى اسم من اسماء الله تعالى لانهما اشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره
تعالى بخلاف غيرهما وانت تستطيع ان تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد واحمد فان طوائف الناس اولعوا
بتسمية اولادهم باسماء اسلافهم المعظمين عندهم وكاد يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بانه من اهله وقال
صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيمة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك اقول السبب فيه ان اصل اصول الدين
هو تعظيم الله وان لا يسوى به غيره وتعظيم الشيء مساوق لتعظيم اسمه ولذلك وجب ان لا يسمى باسمه لاسيما
هذا الاسم الدال على اعظم التعظيم قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية اقول
لما توجهت ارادة الله تعالى الى ابقاء نوع الانسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه وكان الولد لا يعيش في العادة
الا بتعاون من الوالد والوالدة في اسباب حيوته وذلك مما جبل خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييرا
لخلق الله وسعيا في نقض ما وجبته الحكمة الالهية وجب ان يبحث الشرع عن ذلك ويوزع عليهما ما يتيسر من كل
منهما والمتيسر من الوالدة ان ترضع وتحضن فيجب عليها ذلك والمتيسر من الوالد ان ينفق عليه من طوله وينفق
عليها لانه حبسها عن المكاسب وشغلها بحضانة ولده ومعاناة التعب فيها فكان العدل ان يكون كفايتها عليه و
لما كان من الناس من يستعجل الفطام وربما يكون ذلك ضارا بالولد حد الله له حدا تغلب السلامة عنده وهو
حولان كاملان ورخص في الفصال دون ذلك بشرط تشاور منهما اذ كثيرا ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذي قبلها
لكنه يحتاج الى اجتهاد وتحري وهما ارفق الناس به واعلمهم بسريرته ثم حرم المضارة من الجانبين لانه تضييق
يفضي الى نقصان التعاون فان احتاجوا الى الاسترضاع لضعف الوالدة ومرضها او يكون قد وقعت بينهما
فرقة وهو لا تلائمه ونحو ذلك من الاسباب فلا جناح فيه ويجب عند ذلك ايفاء الحق من الجانبين قيل يا رسول الله
ما يذهب عني مذمة الرضاع قال صلى الله عليه وسلم غرة عبد او امة اقول اعلم ان المرضع ام بعد الام الحقيقية
وبرها واجب بعد بر الام حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط رداءه لمرضعه اكراما لها وربما لا ترضى بما اعطي
اليها وان كثر وربما يستكثر الذي رضع القليل الذي يمنحها ويكون في ذلك الاشتباه فسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن حد يصير به فضرب الغرة حدا وذلك ان المرضع انما اثبتت حقا في ذمته لاجل اقامة بنيته وتصييرها
الا انسانا كاملا ولاجل حضانته ومقاساة التعب فيه فيكون الجزاء الوفاق ان يمنحها انسانا يكون بمنزلة
جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته ويتحمل عنها مؤنة عملها وهو حد استحبابي لا ضروري قالت هند ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني الا ان اخذ من ماله بغير اذنه فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف اقول لما كان نفقة الولد والزوجة يتعسر ضبطها فوضها النبي صلى الله عليه وسلم اليها واكد فيه
مشترطا اخذها بالمعروف ولم يحل الرجوع الى القضاة مثلا لانه عسير عند ذلك قال صلى الله عليه وسلم من

اولاد كرها لصلوة الحديث وقد مرّ اسراره فيما سبق واختلفت قضاياه صلى الله عليه وسلم في الاحق بالحضانة عند المشاجرة منهما لانه انما ينظر الى الارفق بالولد والادية ولا ينظر الى من يريد المضارة ولا يلتفت الى المصلحة فان الحسد والضرار غير متبع فجاءته مرة امرأة وقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني قال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي اقول وذلك لان الام اهدى للحضانة وارفق به فاذا نكحت كانت كالمملوكة تحته وانما هو اجنبي لا يحسن اليه وخيّر غلاما بين ابيه وامه وذلك اذا كان مميزا اعلم ان الانسان مدني بالطبع ولا يستقيم معاشه الا بتعاون بينهم ولا تعاون الا بالالفة والرحمة فيما بينهم ولا الفة الا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين وليس التعاون على مرتبة واحدة بل له مراتب تختلف باختلاف القرب والصلة فادناها الارتباط الواقع بين المسلمين وحدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم البر فيما بينهم بخمس فقال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي رواية سادسة اذا استنصحك فانصح له وقال صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وفكوا العاني يعني الاسير والسر في ذلك ان هذه الخمس او الست خفيفة المؤنة مودية للالفة ثم الارتباط الواقع بين اهل الحي والجيران والارحام فتتأكد هذه الاشياء فيما بينهم وتتأكد التعزية والتهنية والزيارة والمهاداة واوجب النبي صلى الله عليه وسلم امورا يتعيدون بها اشدها اما ابواه كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وكتاب الديات ثم الارتباط الواقع بين اهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه اما الزوجة فقد ذكرنا البر معها واما ما ملكت اليمين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بره على مرتبتين احدهما واجبة يلزمهم اشدها ام ابى والثانية ندب اليها وحث عليها من غير ايجاب اما الاولى فقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب ان يكون كفايته عليه وقال صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقال عليه الصلوة والسلام من جدع عبده فالعبد حر عليه اقول وذلك ان افساد ملكه عليه مزجرة عن ان يفعل ما فعل وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله اقول وذلك سد لباب الظلم والامعان في التعزير زيادة على الحد والمراد النهي عن ان يعاقب في حق نفسه اكثر من عشر جلدات كتركه ما امر به ونحو ذلك والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع وهو قول القائل اصبت حدا واری ان هذا الوجه اقرب فان الخلفاء لم يزالوا يعزرون اكثر من عشر في حقوق الشرع واما الثانية فقوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين وقوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار اقول العتق فيه جمع شمل المسلمين وفك عانيهم فجوزي جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم

من اعتق شقصاً فی عبد اعتق كله ان كان له مال اقول سببه ما وقع التصريح به فی نفس الحديث حيث قال عليه السلام
ليس لله شريك يريد ان العتق جعله لله وليس من الادب ان يبقى معه ملك لاحد قال صلى الله عليه وسلم من ملك
ذا رحم محرم فهو حر اقول السبب فيه صلة الرحم فاوجب الله تعالى نوعاً منها عليهم اشاء ام ابوا وانما خص هذا لان الملك
والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم قال صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهى
معتقة عن دبر منه اقول السر فيه الاحسان الى الولد لئلا يملك امه غير ابيه فيكون عليه عار من هذه الجهة
واوجب على العبد خدمة المولى وحرم عليه الاباق قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت من الذمة حتى
يرجع وحرم على المعتق ان يوالى غير مواليه واعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين قال صلى الله عليه وسلم من اكبر
الكبائر عقوق الوالدين وبرهما يتم باموره الطعام والكسوة والخدمة ان احتاجا واذا دعاه الوالد اجاب واذا امر
اطاع ما لم يأمر بمعصية ويكثر زيارته ويكلم معه بالكلام اللين ولا يقول اف ولا يدعوه باسمه ويمشى خلفه ويذب
عنه من اغتابه او اذاه ويوقره فی مجلسه ويدعو له بالمغفرة والله اعلم *

من ابواب سياسة المدن

اعلم انه يجب ان يكون فی جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم الا بوجوده وهى كثيرة جداً يجمعها صنفان احدهما
ما يرجع الى سياسة المدينة من ذب الجنود التى تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا و
غير ذلك وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل وثانيهما ما يرجع الى الملة وذلك ان تنويه دين الاسلام على سائر
الاديان لا يتصور الا بان يكون فی المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه او ترك
ما نصت على افتراضه اشد الانكار ويذل اهل سائر الاديان ويأخذ عنهم الجزية عن يد وهم صاغرون والا كانوا
متساوين فی المرتبة لا يظهر فيهم رجحان احدى الفرقتين على الاخرى ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم والنبى صلى
الله عليه وسلم جمع تلك الحاجات فی ابواب اربعة باب المظالم وباب الحدود وباب القضاء وباب الجهاد ثم وقع الحاجة
الى ضبط كليات هذه الابواب وترك الجزئيات الى رأى الائمة ووصيتهم بالجماعة خيراً وذلك لوجوه منها ان متولى
الخلافة كثيراً ما يكون جائراً ظالماً يتبع هواه ولا يتبع الحق فيفسدهم ويكون مفسدته عليهم اشد مما يرجى من
مصلحتهم ويحتج فيما يفعل انه تابع للحق وانه رأى المصلحة فی ذلك فلا بد من كليات ينكر على من خالفها ويؤاخذ
بها ويرجع احتجاجهم عليه اليها ومنها ان الخليفة يجب ان يصحح على الناس ظلم الظالم وان العقوبة ليست زائدة
على قدر الحاجة ويصحح فی فصل القضايا انه قضى بالحق والا كان سبباً لاختلافهم عليه وان يجد الذى كان
الضرر عليه واولياؤه فی انفسهم حرجاً راجعاً الى غدره ويضمروا عليه حقداً يرون فيه ان الحق بأيديهم وفی
ذلك مفسدة شديدة ومنها ان كثيراً من الناس لا يدركون ما هو الحق فی سياسة المدينة فيجتهدون
فيخطئون يميناً وشمالاً فمن صلب شديد يرى البالغ فی المزجرة قليلاً ومن سهل لين يرى القليل كثيراً ومن اذن
امعة يرى كل ما القى اليه المدعى حقاً ومن متعمق كثير الظن بالناس ظنوناً فاسدة ولا يمكن الاستقصاء فانه كالتكليف
بالمحال فيجب ان يكون الاصول مضبوطة فان اختلافهم فی الفروع اخف من اختلافهم فی الاصول ومنها ان

القوانين اذا كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلوات والصيام فى كونها قربة الى الحق والسنة تذكر الحق عند القوم وبالجملة فلا يمكن ان يفوض الامر بالكلية الى اولى الانفس الشهوية او السبعية ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور فى الخلفاء والمصالح التى ذكرناها فى التشريع وضبط المقادير كلها متأتية ههنا والله اعلم

الخلافة اعلم انه يشترط فى الخليفة ان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا شجاعا ذا رأى وسمع وبصر ونطق وممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته قد عرف منه انه يتبع الحق فى سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجتمعت امم بنى آدم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم على اشتراطها لما رأوا ان هذه الامور لا يتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شيء من اهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغى وكرهته قلوبهم وسكتوا على غيظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الفارس لما ولوا عليهم امرأة لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة والملة المصطفوية اعتبرت فى خلافة النبوة امورا اخرى منها الاسلام والعلم والعدالة وذلك لان المصالح الملية لا تتم بدونها ضرورة اجمع المسلمون عليه والاصل فى ذلك قوله تعالى وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ الى قوله فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ومنها كونه من قريش قال النبى صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش والسبب المقتضى لهذا ان الحق الذى اظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انما جاء بلسان قريش وفى عاداتهم وكان اكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم وكان المعد لكثير من الاحكام ما هو فيهم فهم اقوم به واكثر الناس تمسكا بذلك وايضا فان القريش قوم النبى صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها وايضا فانه يجب ان يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا وان يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال وان يكون قومه اقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الانفس ولم تجتمع هذه الامور الا فى قريش لا سيما بعد ما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ونبه به امر قريش وقد اشار ابو بكر الصديق رضى الله عنه الى هذه فقال لن يعرف هذا الامر الا لقريش هم اوسط العرب دارا الخ وانما لم يشترط كونه هاشميا مثلا لوجهين احدهما ان لا يقع الناس فى الشك فيقولوا انما اراد ملك اهل بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبى صلى الله عليه وسلم المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه والثانى ان المهم فى الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم اياه وان يقيم الحدود ويناضل دون الملة وينفذ الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون الا فى واحد بعد واحد وفى اشتراط ان يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج فربما لم يكن فى هذه القبيلة من يجتمع فيه الشروط وكان فى غيرها ولهذه العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوزوا كونه من قرية كبيرة وتنعقد الخلافة بوجوه بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء

وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه وبأن يوصي الخليفة
الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه أو يجعل شورى بين قوم كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بل علي المرتضى
رضي الله عنهما أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ثم إن استولى
من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة
أشد مما يرجى من المصلحة. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقيل أفلا ننابذهم قال لا ما أقاموا فيكم الصلوة
وقال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات
الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله
من الجهاد في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا
أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أقول لما كان الإمام منصوبا للنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن
وإنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لأجلهما والإمام نائبه ومنفذ أمره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته
معصية رسول الله إلا أن يأمر بالمعصية فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله وأنه ليس نائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذلك قال عليه السلام ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني قال صلى الله
عليه وسلم إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن قال
بغيره فإن عليه منه أقول إنما جعله بمنزلة الجنة لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم وقال صلى الله
عليه وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية
أقول وذلك لأن الإسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهما فإذا فارق منفذهما ومقيمهما أشبه الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه
الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة أقول لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب أن يؤمر الخليفة بإيفاء
هذه المصالح كما أمر الناس أن ينقادوا له ليتم المصالح من الجانبين ثم إن الإمام لما كان لا يستطيع بنفسه
أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما كان
أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن يكون كفايتهم في بيت المال وإليه الإشارة في قول أبي بكر الصديق
رضي الله عنه لما استخلف لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل
آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن الغلول والرشوة و
أن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم إن رجالا يتخوضون في مال
الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد
ذلك فهو غلول ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والسر في ذلك أنه ينافي المصلحة المقصودة ويفتح
باب المفاسد وقال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل من طلب العمل أقول وذلك لأنه قل ما يخلو طلبه من داعية

نفسانية وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم العامل فليصدر وهو عنكم راض ثم وجب ان يقدر القدر الذي يعطى العمال في عملهم لئلا يجاوزه الامام فيفرط او يفرّط ولا يعدوه العامل بنفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا فاذا بعث الامام العامل في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفي مؤنته ويفضل فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج فان الزائد لا حاجة له والمؤنة بدون زيادة لا يتأتى له العامل ولا يرغب فيه **المظالم** اعلم ان من اعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان تظالمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم ولا حاجة الى شرح ذلك والمظالم على ثلثة اقسام تعدّي على النفس وتعدّي على اعضاء الناس وتعدّي على اموال الناس فاقتضت حكمة الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن ان يفعلوا ذلك مرة اخرى ولا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف كاستهلاك المال وان الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعمد القتل ليس كالتساهل المنجر الى الخطايا فاعظم المظالم القتل وهو اكبر الكبائر اجمع عليها اهل الملل قاطبتهم وذلك لانه طاعة النفس في داعية الغضب هو اعظم وجوه الفساد فيما بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومناقضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان والقتل على ثلثة اقسام عمد وخطأ وشبه عمد فالعمد هو القتل الذي يقصد فيه ازهاق روح بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا والخطأ ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او رمى شجرة فاصابه فمات وشبه العمد ان يقصد الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلثة اقسام لما اشرنا من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولهما مراتب فلما كان العمد اكثر فسادا واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر ولما كان الخطأ اقل فسادا واخف داعية وجب ان يخفف في جزائه واستنبط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطأ نوعا آخر لمناسبته بهما وكونه برزخا بينهما فلا ينبغي ان يدخل في احدهما فالعمد فيه قوله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ظاهره انه لا يغفر له واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب ان هذه التشديدات للزجر وانها تشبيه لطول المكث بالخلود واختلفوا في الكفارة فان الله تعالى لم ينص عليها في مسئلة العمد قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى الاية نزلت في حيين من احياء العرب احدهما اشرف من الآخر فقتل الاوضع من الاشرف قتلى فقال الاشرف لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى ولنضاعفن الجراح ومعنى الاية والله اعلم ان خصوص الصفات لا يعتبر في القتل كالعقل والجمال والصغر والكبر وكونه شريفا او ذا مال ونحو ذلك وانما تعتبر الاسامي والمظان الكلية فكل

القتل

امرأة مكافئة لكل امرأة ولذلك كانت ديات النساء واحدة وان تفاوتت الاوصاف وكذلك الحر كما في الحر و
العبد كما في العبد بمعنى القصاص والتكافؤ وان يجعل اثنان في حيز واحد من الحكم لا يفضل احدهما على الآخر الا
القتل مكانه البتة ثم اثبتت السنة ان المسلم لا يقتل بالكافر وان الحر لا يقتل بالعبد وان الذكر يقتل بالانثى لان
النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بجارية وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقيال همدان ويقتل
الذكر بالانثى وسره ان القياس فيه مختلف فتفضل الذكور على الاناث وكونهم قوامين عليهن يقتضي ان لا يقاد
بها وان الجنس واحد وانما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظم الجثة وحقيرها ورعاية مثل ذلك عسير
جدا ورب امرأة هي اتم من الرجال في محاسن الخصال تقتضي ان يقاد فوجب ان يعمل على القياسين وصورة
العمل بهما انه اعتبر المقاصة في القود وعدم المقاصة في الدية وانما فعل ذلك لان صاحب العمد قصدها و
قصد التعدي عليها والمتعمد المتعدي ينبغي ان يدرأ عنها اتم ذب فانها ليست بذات شوكة وقتلها ليس فيه حرج
بخلاف قتل الرجال فان الرجل يقاتل الرجل فكانت هذه الصورة احق بايجاب القود ليكون ردعا وزجرا
عن مثله وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اقول السر في ذلك ان المقصود الاعظم في الشرع تنويه
الملة الحنيفية ولا يحصل الا بان يفضل المسلم على الكافر ولا يسوي بينهما وقال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد
بالولد اقول السبب في ذلك ان الوالد شفقته وافرة وحدبه عظيم فاقدامه على القتل مظنة انه لم يتعمده و
ان ظهرت مخائل العمد او كان لمعنى ابلغ قتله وليست لهذه اقل من دلالة استعمال ما لا يقتل غالبا على انه لم يقصد ازهاق
الروح واما القتل شبه العمد فقال فيه صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية في رمي يكون فيهم بالحجارة او جلد
بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ اقول معناه انه يشبه الخطأ وانه ليس من العمد وان عقله
مثل عقله في الاصل وانما تمايزا في الصفة وانه لا فرق بينه وبينه في الذهب والفضة واختلفت الرواية
في الدية المغلظة فقول ابن مسعود رضي الله عنه انها تكون ارباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت
لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وعنه صلى الله عليه وسلم الا ان في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة
من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وفي رواية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة و
ما صولحوا عليه فهو لهم واما القتل خطأ ففيه الدية المخففة المخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي هذين القسمين انما يجب الدية على العاقلة في ثلث
سنين ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه منها ان سفك
دم القاتل لم يحكم به الا في العمد ولم يجعل في الباقيين الا الدية وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير فخفف
الله على هذه الامة فجعل جزاء القتل العمد عليها احد الامرين القتل والمال فلربما كان المال انفع للاولياء
من الثار وفيه ابقاء نسمة مسلمة ومنها ان كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل وفي غيره تؤخذ
من عاقلته لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل ينهك ماله استئصاله وانما تؤخذ في غير العمد

من العاقلة لان هدر الدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصابين مقصود والتساهل من القاتل في مثل هذا الامر
العظيم ذنب يستحق التضييق عليه ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوي الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يوزع
شيء من ذلك عليهم انشاؤا ام ابوا وانما تعين هذا لمعنيين احدهما ان الخطأ وان كان مأخوذا به لمعنى التساهل
فلا ينبغي ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق ما يجب عليهم عن ذوي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه و
الثاني ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عند ما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة
وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطع رحم فاستوجبت عادتهم تلك ان يعين لهم ذلك ومنها ان تجعل دية
العمد معجلة في سنة واحدة ودية غيره مؤجلة في ثلث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل في الدية انها
يجب ان يكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة
الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قدروها بعشرة من الابل فلما
راى عبد المطلب انهم لا ينزجرون بها بلغها الى مائة وابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ
كانوا اهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس وليس كلهم اهل
ابل فقدرها من الذهب الف دينار ومن الفضة اثني عشر الف درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء الفي شاة
والسبب في هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم الف دينار في ثلث سنين اصاب كل واحد منهم في سنة ثلثة
دنانير وشيء ومن الدراهم ثلثون درهما وشيء وهذا شيء لا يجدون لاقل منه بالا والقبائل تتفاوت فيما
بينها فما يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانها ادنى ما يتقرى بهم القرية ولذلك جعل
القسامة خمسين يمينا متوزعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد
بعيرا وبعيران او بعير وشيء في اكثر القبائل عند استواء حالهم والاحاديث التي تدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رخص الابل خفض من الدية واذا غلت رفع منها معناها عندي انه كان يقضي بذلك
على اهل الابل خاصة ولمت ان فشت حاجة البلاد وجدتهم ينقسمون الى اهل تجارات واموال وهم اهل
الحضر واهل رعي وهم اهل البدو ولا يجاوزهم حال الاكثرين قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة الاية اقول انما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة او اطعام ستين مسكينا ليكون طاعة مكفرة لما فرط
بينه وبين الله فان الدية مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه والكفارة فيما بينه وبين الله
تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة اقول الاصل المجمع عليه في جميع
الاديان انه انما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتاتى بدونه ويكون تركها اشد افسادا منه وهو قوله تعالى و
الفتنة اشد من القتل وعند ما تصدى النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وضبط الحدود وجب ان يضبط
المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم يضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية ظنا

انه منها فضبط بثلث القصاص فانه مزجرة وفيه مصالح كثيرة قد اشار الله تعالى اليها بقوله وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَّآ اُولِي الْاَلْبَابِ ومنها الثيب الزانى لان الزنا من اكبر الكبائر فى جميع الاديان وهو من اصل ما تقتضيه الجبلة الانسانية فان الانسان عند سلامة مزاجه يخلق على الغيرة ان يزاحمه احد على موطوئته كسائر البهائم الا ان الانسان استوجب ان يعلم ما به اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك ومنها المرتد اجترى على الله وعلى دينه وناقض المصلحة المرعية فى نصب الدين وبعث الرسل واما ما سوى هؤلاء الثلث مما ذهبت اليه الائمة مثل الصائل ومثل المحارب من غير ان يقتل احدا عند من يقول بالتخيير بين اجزية المحارب فيمكن ارجاعه الى احد هذه الاصول واعلم انه كان اهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان اول من قضى بها ابو طالب كما بين ذلك ابن عباس رضى الله عنه وكان فيها مصلحة عظيمة فان القتل ربما يكون فى المواضع الخفية والليالى المظلمة حيث لا يكون البينة فلو جعل مثل هذا القتل هدرا لاجترى الناس عليه ولعم الفساد ولو اخذ بدعوى اولياء المقتول بلا حجة لادعى ناس كل من يعادونه فوجب ان يؤخذ بايمان جماعة عظيمة ستفرق بها قرية وهم خمسون رجلا فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم واثبتها واختلف الفقهاء فى العلة التى يدار عليها القسامة فقيل وجود قتيل به اثر جراحة من ضرب وخنق فى موضع هو فى حفظ قوم كمحلة ومسجد ودار وهذا ماخوذ من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحط فى دمه وقيل وجود قتيل وقيام لوث على احد انه القاتل باخبار المقتول او شهادة دون النصاب ونحوه وهذا ماخوذ من قصة القسامة التى قضى بها ابو طالب قال صلى الله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم اقول السبب فى ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب ان ينوه بالملة الاسلامية وان يفضل المسلم على الكافر ولان قتل الكافر اقل افسادا بين المسلمين واقل معصية فانه كافر مباح الاصل يندفع بقتله شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وافساد فى الارض فناسب ان يخفف ديته وقضى صلى الله عليه وسلم فى الاملاص بغرة عبد او امة اعلم ان الجنين فيه وجهان كونه نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع فى عوضه النفس وكونه طرفا وعضوا من امه لا يستقل بنفسها ومقتضاه ان يجعل بمنزلة سائر الجروح فى الحكم بالمال فروعى الوجهان فجعل ديته مالا هو ادمى وذلك غاية العدل واما التعدى على اطراف الانسان فحكمه مبنى على اصول احدها ان ما كان منها عمدا ففيه القصاص الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك ما نزل من القصاص فيه قوله تعالى اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْاَنْفَ بِالْاَنْفِ وَالْاُذُنَ بِالْاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوْحَ قِصَاصٌ فالعين بمرأة محماة والسن بالمبرد ولا يقطع لان فى القطع خوف زيادة الاذى وفى الجروح اذا كان كالموضحة القصاص يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء عن بعض التابعين لطمة بلطمة وقرصة بقرصة والثانى ان ما كان اذهابا لقوة نافعة فى الانسان كالبطش والمشى والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس ولا يقدر على

الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مثلة يتغير بها خلق الله ويبقى اثرها في بدنه طول الدهر
فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير لخلق ومثلة به والحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة
المظلوم بامثال ذلك كما يقومون في باب القتل ويحقر امر الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فلمستحق
ذلك ان يؤكد الامر فيه ويبلغ مزجرته اقصى المبالغ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن
في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي الاسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي
الصلب الدية وفي العينين الدية وقال عليه السلام في العقل الدية ثم ما كان املاقا لنصف هذه المنفعة ففيه نصف
الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وما كان املاقا لعشرها كاصبع من اصابع
اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان يكون ثمانية وعشرين
او ستة وعشرين والكسر الذي يكون بازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد خفي يحتاج الى التعمق في الحساب فاخذنا العشرين واوجبنا
نصف عشر الدية والثالث ان الجروح التي لا يكون ابطالا لقوة مستقلة ولا لنصفها ولا يكون مثلة وانما هي
تعب او شين لا ينبغي ان يجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا ينبغي ان يهدر ولا يجعل
بازائه شيء فاقلها الموضحة اذ ما كان دونها يقال له خدش وخمش لا جرح والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف
عشر لان نصف العشر اقل حصة تعرف من غير امعان في الحساب وانما يبنى الامر في الشرائع على السهام المعلوم
مقدارها عند الحاسب وغيره والمنقلة فيها خمس عشرة بعيرا لانها ايضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلاث ايضاحات
والجائفة والآمة اعظم الجراحات فمن حقهما ان يجعل في كل واحد منهما ثلث الدية لان الثلث يقدر به ما دون
النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال الثنية والضرس سواء
اقول والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب ان يدار الحكم على الاسامي والانواع وعلم
ان من القتل والجرح ما يكون هدرا وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دفعا لشر يلحق به والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان
قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وعض انسان
انسانا فانتزع المعضوض يده من فمه فاندر ثنيته فاهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على
نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز دفعه بما امكن فان انجر الامر الى القتل لا اثم فيه فان الانفس السبعية كثيرا
ما يتغلبون في الارض فلو لم يدفعوا لضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له
فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح واما ان يكون لسبب ليس فيه تعد لاحد وانما هو
بمنزلة الآفات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار اقول
وذلك لان البهائم تسرح للمرعى فاذا اصابت احدا لم يكن ذلك من صنع مالكه وكذلك اذا وقع في البئر او انطبق
عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يحتاطوا لئلا يصيب احدا منهم بخطاء فان من

القرن الملي ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر
السن وتفقأ العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها
ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري
لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا ونهى عليه السلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقد السير بين اصبعين واما التعدي على اموال
الناس فاقسام غصب واتلاف وسرقة ونهب اما السرقة والنهب فنستعرفهما واما الغصب فانما هو تسلط
على مال الغير معتمدا على شبهة واهية لا يثبتها الشرع او اعتمادا على ان لا يظهر على الحكام جلية الحال ونحو ذلك
فكان حريا ان يعد من المعاملات ولا يبتنى عليه الحدود ولذلك كان غصب الف درهم لا يوجب القطع وسرقة
ثلثة دراهم يوجبه واما الاتلاف فيكون عمدا وشبه عمد وخطأ لكن الاموال لما كانت دون الانفس لم يجعل
لكل واحد منها حكما ونفى الضمان عن جميعها اجرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض
ظلما طوقه يوم القيامة من سبع ارضين اقول قد علمت مرارا ان الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويجعل
بها الايذاء والتعدي يستوجب لعن الملاء الاعلى ويتصور العذاب بصورة العمل ومجاورة وقال صلى الله
عليه وسلم على اليد ما اخذت اقول هذا هو الاصل في باب الغصب والعارية يجب رد عينه فان تعذر فرد مثله و
دفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كسرت وامسك المكسورة اقول هذا هو الاصل في باب الاتلاف و
الظاهر من السنة انه يجوز ان يغرم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة انه مثلها كالصحفة مكان الصحفة
وقضى عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور ان يفدي بمثل اولاده قال صلى الله
عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه اقول السبب المقتضي لهذا الحكم انه اذا
وقعت هذه الصورة فيحتمل ان يكون في كل جانب الضرر والجور فاذا وجد متاعه عند رجل فان كانت السنة
ان يحله حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع فان الغاصب والسارق اذا عثر على خيانته ربما يحتج
بانه اشتراه من انسان يذب بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب وكل بعض الناس بالبيع لئلا
يؤاخذ هو ولا البائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الا عند غيبة هذا المشتري
فيواخذه فلا يجد عنده شيئا فيسكت على خيبة وان كان السنة ان يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري لانه ربما
يبتاع من السوق لا يدري من البائع واين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة وربما يكون
له حاجة الى المتاع ويكون في قبض المستحق اياه وحوالته على البائع فوت حاجته فلما دار الامر بين ضررين ولم يكن بد من جواب واحد وجب
ان يرجع الى الامر الظاهر الذي يقبله افهام الناس من غير ريبة وهو هنا ان الحق تعلق بهذا العين والعين يحبس في العين
المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال وعلى هذا القياس ينبغي ان تعتبر القضايا وقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط
حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي فهو ضامن على اهلها اقول السبب المقتضي لهذا القضاء انه اذا افسد

المواشي حوائط الناس كان الجور والعدوان من كل واحد فصاحب الماشية يحتج بانه لابد ان يسرح ماشيته في
المرعى والا هلكت جوعا واتباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة وانه ليس له اختيار فيما
تلفته بهيمته وان صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة وصاحب الحائط يحتج بان الحوائط
لا تكون الا خارج البلاد فحفظها والذب عنها والا قام عليها يفسد حاله وان صاحب الماشية هو الذي سرحها
في الحائط او قصر في حفظها فلما دار الامر بينهما وكان لكل واحد جور وعذر وجب ان يرجع الى العادة المألوفة
الفاشية بينهم فيبنى الجور على مجاوزتها والعادة ان يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويصلح امره
ويحفظه واما الليل فيتركونه ويبيتون في القرى والبلاد وان اهل الماشية يحوون ماشيتهم بالليل
في بيوتهم ثم يسرحونها في النهار للرعي فاعتبر الجور ان يجاوز العادة الفاشية بينهم وسئل صلى الله
عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه اعلم ان دفع
التظالم بين الناس انما هو ان يقبض على يد من يضر بالناس ويتعدى عليهم لا ان يتتبع شحهم وغيرة نفوسهم
ففي صورة الاكل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذي لا يتشح منه بشبع انسان محتاج اذا لم يكن هناك مجاوزة
حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الاشجار بالحجارة فان العرف يوجب المسامحة في مثله فمن ادعى في مثل ذلك
فانه اتبع الشح وقصد الضرار فلا يتبع واما ما كان من ثمر مشفوه او اتخاذ خبنة او رمي الاشجار او مجاوزة
الحد في الاتلاف بوجه من الوجوه ففيه التعزير والغرامة واما لبن الماشية فالاقيسة فيه متعارضة وقد
بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقاسها تارة على المتاع المخزون في البيوت فنهى عن حلبه وتارة على الثمر
المعلق والاشياء غير المحرزة فاباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه والاصل فيما اختلف
فيه الاحاديث وظهرت العلل ان يجمع باعتبار تلك العلل فحيث ما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح
وتضييق وكانت حاجة جاز والا فلا وعلى مثل ذلك ينبغي ان يعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والعبد في
مال سيده **الحدود** اعلم ان من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة
بان كانت فسادا في الارض واقتضاضا على طمانينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني ادم لا تزال تهيج
فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الاقلاع منها بعد ان اشربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم
دفعه عن نفسه في كثير من الاحيان وكان كثير الوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب
بعذاب الآخرة بل لا بد من اقامة ملامة شديدة عليها وايلام ليكون بين اعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه
كالزنا فانها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء وهيآتهن وفيها عار شديد على اهلها وفي مزاحمة الناس
على موطوءته تغيير الجبلة الانسانية وهو مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ولا يكون غالبا الا برضا المرأة
والزاني وفي الخلوات حيث لا يطلع عليها الا البعض فلو لم يشرع فيها حد وخيم لم يحصل الردع وكالسرقة
فان الانسان كثيرا ما لا يجد كسبا صالحا فيتجرد الى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم ولا يكون الا خفية بحيث

لا يراه الناس بخلاف الغصب فانه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع وفى تضاعيف معاملات بينهما
وعلى اعين الناس فصار معاملة من المعاملات وكقطع الطريق فانه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله
ولا يكون فى بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا فلابد لمثله ان يزاد فى الجزاء والعقوبة وكشرب الخمر فان لها
شرها وفيها فساد فى الارض وزوال لمسكة عقولهم التى بها صلاح معادهم ومعاشهم وكالقذف فان المقذوف
يتاذى اذى شديدا ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لانه ان قتل قتل به وان ضرب ضرب به فوجب فى مثله زاجر
عظيم ثم الحد اما قتل وهو زجر لا زجر فوقه واما قطع وهو ايلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة
دونها طول عمره ومثلة وعار ظاهر اثره بمرأى الناس لا ينقضى فان النفس انما تتأثر من وجهين النفس الواغلة
فى البهيمية يمنعها الايلام كالبقر والجمل والتى فيها حب الجاه يردعها العار اللازم له اشد من الايلام فوجب جمع هذين
الوجهين فى الحدود ودون ذلك ايلام بضرب يضم معه ما فيه عار وظهر اثره كالتغريب وعدم قبول الشهادة
والتبكيت واعلم انه كان من شريعة من قبلنا القصاص فى القتل والرجم فى الزنا والقطع فى السرقة فهذه الثلث
كانت متوارثة فى الشرائع السماوية واطبق عليها جماهير الانبياء والامم ومثل هذا يجب ان يؤخذ عليه بالنواجذ
ولا يترك ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين احدهما الشديدة
البالغة اقصى المبالغ ومن حقها ان تجعل فى المعصية الشديدة والثانية دونها ومن حقها ان تجعل فيما كانت
المعصية دونها ففى القتل القود والدية والاصل فيه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم قال ابن عباس رضى الله عنه
كان فيهم القصاص ولم يكن الدية وفى الزنا الجلد وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا
التجبية والتسخيم فصار ذلك تحريفا لشريعتهم فجمعت لنا بين شريعتى من قبلنا السماوية والابتداعية وذلك
غاية حكمة الله بالنسبة الينا وفى السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء فى الحديث وان حملت انواعا من
الظلم عليها كالقذف والخمر فجعلت لها حدا فان هذه ايضا بمنزلة تلك المعاصى وان زادت فى عقوبة قطع الطريق
واعلم ان الناس على طبقتين ولسياسة كل طبقة وجه خاص طبقة هم مستقلون امرهم بايديهم وسياسة هؤلاء
ان يؤخذوا على اعين الناس ويوجعوا ويلزم عليهم عار شديد ويهانوا ويحقروا وطبقة هم بايدى ناس
آخرين اسراء عندهم وسياسة هؤلاء ان يوعز سادتهم ان يحفظوهم عن الشر فانه بظهرهم وحجر فيه حبسهم
عن فعلهم ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليضربها الحديث وقوله عليه السلام اذا سرق
عبد احدكم فبيعوه ولو بنش فضبطت الطبقتان بوصف ظاهر فالاولى الاحرار والثانية الارقاء ثم كان من
السادة من يظلم على عبيده ويحتج بانه زنى او سرق ونحو ذلك فكان الواجب فى مثله ان يشرع على الارقاء
دون ما على الاحرار ليقطع هذا النوع وان لا يخيروا فى القتل والقطع وان يخيروا فيما دون ذلك والحد
يكون كفارة لاحد وجهين لان العاصى اما ان يكون منقادا لامر الله وحكمه مسلما وجهه لله فالكفارة
فى حقه توبة عظيمة وهو حديث لقد تاب توبة لو قسمت على امة محمد لوسعتهم واما ان يكون ايلاما له وقسرا

عليه وسر ذلك ان العمل يقتضى فى حكمة الله ان يجازى فى نفسه وماله فصار مقيم الحد خليفة من الله فى المجازاة
فتدبر قال الله تعالى اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ الاية وقال عمر رضى الله عنه
ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم رجم رسول
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اقول
انما جعل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد لانه كما يتم التكليف ببلوغ خمسة عشر سنة ونحوها ولا يتم
دون ذلك لمعنى تكامل العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال فكذلك ينبغى ان تتفاوت العقوبة المترتبة على
التكليف باغية العقل وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بامره مستبدا برأيه ولان المحصن كامل وغير المحصن
ناقص فصار واسطة بين الاحرار الكاملين وبين العبيد ولم يعتبر ذلك الا فى الرجم خاصة لانها اشد عقوبة
شرعت فى حق الله واما القصاص فحق الناس وهم محتاجون فلا يضيع حقوقهم واما حد السرقة وغيرها فليس
بمنزلة الرجم ولان المعصية ممن انعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه اقبح واشنع لانها اشد الكفران فكان
من حقها ان يزاد فى العقوبة وانما جعل حد البكر مائة جلدة لانها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والايلام
وانما عوقب بالتغريب لان العقوبة المؤثرة تكون على وجهين ايلام فى البدن والحاق حياء وخجالة وعار
وفقد مألوف فى النفس والاول عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية ولا تتم العقوبة الا بان تجمع النوعين
قال الله تعالى فَاِذَا اُحْصِنَّ فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنٰتِ مِنَ الْعَذَابِ اقول السر فى
تنصيف العقوبة على الارقاء انهم يفوض امرهم الى مواليهم فلو شرع فيهم مزجرة بالغة اقصى المبالغ لفتح
ذلك باب العدوان بان يقتل المولى عبده ويحتج بانه زان ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه فنقص من حده
وجعل ما لا يفضى الى الهلاك والذى ذكرناه فى الفرق بين المحصن وغيره يتأتى هنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وعمل به على رضى الله عنه اقول اشتبه هذا على الناس وظنوه مناقضا مع رجمه الثيب
وعدم جلده وعندى انه ليس مناقضا له وان الاية عامة لكن يسن للامام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما
وانما مثله مثل القصر فى السفر فانه لو اتم جاز لكن يسن له القصر وانما شرع ذلك لان الرجم عقوبة
عظيمة فتضمنت ما دونها وبهذا يجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا وعمل على رضى الله عنه وبين عمله
صلى الله عليه وسلم واكثر خلفائه فى الاقتصار على الرجم وحديث جابر امر بالجلد ثم اخبر انه محصن فامر به
فرجم يدل عليه فانه ما اقدم على الجلد الا لجواز مثله مع كل زان وعندى ان التغريب يحتمل العفو وبه يجمع
بين الاثار لما قال ماعز بن مالك زنيت فطهرنى قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال
لا يا رسول الله قال انكتها قال نعم فعند ذلك امر برجمه اقول الحد موضع الاحتياط وقد يطلق الزنا على ما دون
الفرج كقوله صلى الله عليه وسلم فزنا اللسان كذا وزنا الرجل كذا فوجب التثبت والتحقيق فى مثل ذلك

واعلم ان المقر على نفسه بالزنا المسلم نفسه لاقامة الحد تائب والتائب كمن لا ذنب له فمن ثم ان لا يحد لكن هنا وجوه
مقتضية لاقامة الحد عليه منها انه لو كان اظهار التوبة ولا وارد درء الحد لم يعجز كل زان ان يحتال المستتر
بمؤاخذة الامام بان يعترف فيندرئ عنه الحد وذلك مناقض للمصلحة ومنها ان التوبة لا تتم الا ان يعضد
بفعل شاق عظيم لا يتأتى الا من مخلص ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز لما اسلم نفسه للرجم
لقد تاب توبة لو قسمت بين امة محمد لوسعتهم وقال عليه السلام في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له ومع ذلك فيستحب الستر عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لهزال لو سترته بثوبك لكان
خيرا لك وان يؤمر هو ان يتوب فيما بينه وبين الله وان يحتال في درء الحد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد و
لا يثرب عليها اقول السر في ذلك ان الانسان مامور شرعا ان يذب عن حريمه المعاصي ومجبول على ذلك
خلقة ولو لم يشرع الحد الا عند الامام لما استطاع السيد اقامته في كثير من الصور ولم يتحقق الذب عن
الذمار ولو لم يجعل مقدار معين للحد لجاوز المتجاوز الى حد الاهلاك او الايلام الزائد على الحد فلذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يثرب قال صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود
اقول المراد بذوي الهيئات اهل المروات اما ان يعلم من رجل صلاحه في الدين وكانت العثرة امرا فرط
منه على خلاف عادته ثم ندم فمثل هذا ينبغي ان يتجاوز عنه او يكونوا اهل نجدة وسياسة وكبر في الناس
فلو اقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل او كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن والاختلاف على الامام
وبغي عليه فان النفوس كثيرا ما لا يحتمل ذلك واما الحدود فلا ينبغي ان تهمل الا اذا وجد لها سبب شرعي تندرئ
به ولو اهملت لتناقضت المصلحة وبطلت فائدة الحدود وقال صلى الله عليه وسلم في مخدج زنى خذوا له
عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة اعلم ان من لا يستطيع ان يقام عليه الحدود لضعف في جبلته
فان ترك سدى كان مناقضا لتاكد الحدود فانما اللائق بالشرائع اللازمة التي جبلها الله تعالى بمنزلة
الامور الجبلية ان يجعل كالمؤثر بالخاصية ويعض عليها بالنواجذ وايضا فان فيه بعض الالم والميسور
لا ضرورة في تركه واختلف في حد اللواطة فقيل هي من الزنا وقيل يقتل لحديث من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال الله تعالى والذين يرمون المحصنت ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وفي حكم المحصنت المحصنون بالاجماع والمحصن
حر مكلف مسلم عفيف عن وطء يحد به ثم اعلم ان ههنا وجهين متعارضين وذلك ان الزنا معصية كبيرة
يجب اخمالها واقامة الحد عليها والمؤاخذة لها وكذلك القذف معصية كبيرة وفيه الحاق عار عظيم يجب
اقامة الحد عليها ويشتبه القذف بالشهادة على الزنا فلو اخذنا القاذف لنقيم عليه الحد يقول انما شاهد

على الزنا وفيه إبطال لحد القذف والذي هو شاهد على الزنا يريد به عن نفسه المشهود عليه بأنه قاذف
يستحق الحد فلما تعارض الحدان في هذه الجملة عند سياسة الأمة وجب أن يفرق بينهما بأمر ظاهر وذلك
كثرة المخبرين فإنهم إذا كثروا قوي ظن الشهادة والصدق وضعف ظن القذف فإن القذف يستدعي
جمع صفتين ضعف في الدين وغل بالنسبة إلى المقذوف ويبعد أن يجتمعا في جماعة من المسلمين وإنما لم يكتف
بعدالة الشاهدين لأن العدالة مأخوذة في جميع الحقوق فلا يظهر المعارض أثره وضبطت الكثرة بضعف نصاب
الشهادة وإنما جعل حد القذف ثمانين لأنه ينبغي أن يكون أقل من الزنا فإن إشاعة الفاحشة ليست بمنزلة
فعلها وضبط النقصان بمقدار ظاهر وهو عشرون فإنه خمس المائة وإنما جعل من تمام حده عدم قبول الشهادة
لما ذكرنا أن الإيلام قسمان جسماني ونفساني وقد اعتبر الشرع جمعهما في جميع الحدود لكن جمع مع حد الزنا التغريب
لأن الزنا عند سياسة ولاة الأمور وغيرة الأولياء لا يتصور إلا بعد مخالطة وممازجة وطول صحبة وائتلاف
فجزاؤه المناسب له أن يخلى عن محل الفتنة وجمع مع حد القذف عدم قبول الشهادة لأنه إخبار والشهادة
إخبار فجوزي بما هو من جنس المعصية فإن عدم قبول الشهادة من القاذف عقوبة وعدم قبولها من سائر
العصاة لفوات العدالة والرضا أيضا فقد ذكرنا أن القاذف لا يفجر أن يقول أنا شاهد فيكون سد هذا
الباب أن يعاقب بمثل ما احتج به وجمع في حد الخمر التبكيت اختلفوا في قوله تعالى إلا الذين هل الاستثناء
راجع إلى عدم قبول الشهادة أم لا والظاهر عندنا أن الفسق لما انتهى وجب أن ينتهي أثره وعقوبته وقد
اعتبره الخلفاء لحد الزنا في تنصيف العقوبة على الأرقاء قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مبينا لما
أنزل إليه وهو قوله تعالى لتبين للناس وكان أخذ مال الغير أقساما منه السرقة ومنه قطع الطريق و
منه الاختلاس ومنه الخيانة ومنه الالتقاط ومنه الغصب ومنه ما يقال له قلة المبالاة والورع فوجب أن
يبين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة السرقة متميزة عن هذه الأمور وطريق التميز أن ينظر إلى ذاتيات هذه الأسامي
التي لا توجد في السرقة ويقع بها التفارق في عرف الناس ثم تضبط السرقة بأمور مضبوطة معلومة
يحصل بها التميز منها والاحتراز عنها فقطع الطريق والنهب والحرابة أسماء تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة
إلى المظلومين واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين والاختلاس ينبئ عن خطف
على أعين الناس في مرأى منهم ومسمع والخيانة تنبئ عن تقدم شركة أو مباسطة وإذن بالتصرف فيه
ونحو ذلك والالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة إلى المظلوم لا معتمدا
على الحرب والهرب لكن على الجدل وظن أن لا يرفع قضيته إلى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال وقلة المبالاة
والورع يقال في الشيء التافه الذي جرى العرف ببذله والمواساة به بين الناس كالماء والحطب فضبط النبي
صلى الله عليه وسلم الاحتراز عن ذاتيات هذه الأسامي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد

السارق الا في ربع دينار وروي القطع فيما بلغ ثمن المجن وروي انه قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وقطع عثمان رضي الله
عنه في اترجة ثمنها ثلثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما والحاصل ان هذه التقديرات الثلث كانت منطبقة
على شيء واحد في زمانه صلى الله عليه وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف
المسلمون في الحديثين الآخرين فقيل ربع دينار وقيل ثلثة دراهم وقيل بلوغ المال الى احد القدرين وهو الاظهر
عندي وهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بين التافه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس
لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فمباح قوم
وتافههم مال عزيز عند آخرين فوجب ان يعتبر التقدير في الثمن وقيل يعتبر فيهما او ان الحطب وان كان قيمته
عشرة دراهم لا يقطع فيه وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فاذا آواه المراح
والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وسئل عن الثمر المعلق فقال عليه السلام من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اقول افهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير
المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قال صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
اقول فهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لابد في السرقة من اخذ المال مختفيا والا كان نهبة او خطفة و
ان لا يتقدمهما شركة ولزوم حق والا كان خيانة او استيفاء لحقه وفي الآثار في العبد يسرق مال سيده
انما هو مالك بعضه في بعض قال صلى الله عليه وسلم في سارق اقطعوه ثم احسموه اقول انما امر بالحسم
لئلا يسري فيهلك فان الحسم سبب عدم السراية وامر عليه السلام باليد فعلقت في عنق السارق اقول
انما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس انه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظلما وبين ما يقطع حدا وقال صلى الله
عليه وسلم في سرقة ما دون النصاب عليه العقوبة وغرامة مثليه اقول انما امر بغرامة المثلين لانه لابد من
ردع وعقوبة مالية وبدنية فان الانسان ربما يرتدع بالمال اكثر من الم الجسد وربما يكون الامر بالعكس
فجمع بين ذلك ثم غرامة مثله تجعل كان لم يكن سرق وليس فيه عقوبة ولذلك زيدت غرامة اخرى لتكون
مناقضة لقصده في السرقة واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه
متاع فقال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجيء به فقال قل استغفر الله
واتوب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه ثلثا اقول السبب في ذلك ان العاصي المعترف
بذنبه النادم عليه يستحق ان يحتال في درء الحد عنه وقد ذكرنا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية اقول الحرابة لا تكون الا معتمدة على القتال بالنسبة الى الجماعة التي وقع العدوان
عليها والسبب في مشروعية هذا الحد اشد من حد السرقة ان الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من
انفس تغلب عليهم الخصلة السبعية لهم جراءة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب في
ذلك مفسدة اعظم من السرقة لانه يتمكن اهل الاموال من حفظ اموالهم من السراق ولا يتمكن اهل

الطريق من التمنع من قطاع الطريق ولا يتيسر لولاة الامور وجماعة المسلمين نصبهم في تلك الاماكن والازمان ولان اعيبه الفعل
من قطاع الطريق اشد واغلظ فان القاطع لا يكون الا جرئ القلب قوي الجثمان ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف
السراق فوجب ان يكون عقوبته اغلظ من عقوبته والاكثرون على ان الجزاء على الترتيب هو الموافق لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل المؤمن الا لاحدى ثلث الحديث وقيل على التخيير وهو ما يقتضيه كلمة او وعندي ان قوله صلى الله
عليه وسلم المارق للجماعة يحتمل ان يكون فيه جمع العلتين والمراد كل عند تغيير الحكم كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
العلتين فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فيكشف العورة سبب اللعن والتحدث في مثل تلك الحالة ايضا سبب اللعن قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطن فاجتنبوه لعلكم
تفلحون ○ انما يريد الشيطن ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلوة فهل انتم منتهون ○ اقول بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين مفسدة في الناس فان شاربها يلاحي القوم و
يعربد عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربها يخوض في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الاحسان
ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر في الحال
ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر ما هي فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة وتخصيصهما بالذكر لما كان حال تلك البلاد وسئل عليه السلام عن المزر والبتع فقال كل مسكر حرام وقال
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اقول هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادري اي فرق بين العنب وغيره
فان التحريم ما نزل الا للمفاسد التي نص القران عليها وهي موجودة فيهما وفيما سواهما سواء وقال صلى الله عليه وسلم من
شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة اقول وسبب ذلك ان الغائص في الحالة البهيمية للذته
على الاحسان ليس له في لذات الجنان نصيب فتحمل شرب الخمر وادمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص وادير الحكم عليها
وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين بادي الرأي وايضا ان النفس اذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن فعل
تمثل هذا الفعل عندها شبحا لتلك اللذة يتذكرها بتذكرها فلا يستحق ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها او بما
في امر جزاء على المناسبة ثم عصى بالاقدام على شيء فجزاؤه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها وتشوفه
عليها قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال وطينة الخبال عصارة
اهل النار اقول السر في ذلك ان القيح والدم اقبح الاشياء السيالة عندنا واحقرها واشدها نفرة بالنسبة الى
السليقة ولا شيء كسيال فناسب ان يتمثل مقرونة بصفة القيح في صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا في المنكر و
النكير انهما انما كانا ازرقين لان العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام في ذلك و
قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه اقول السر في عدم
قبول صلوته ان ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالاقدام على المعصية اجتراء على معصية وغوص نفسه في
حالة رذيلة مناقضة لحالة الاحسان ونقيضه يكون سببا لفقد استحقاق ان تنفع الصلوة في نفسه نفع الاحسان وان تنفذ نفسه

الحالة الإحسانية وكان الشارب يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيأمر بالضرب فيضرب بالنعال والأردية والأيدي حتى يبلغ أربعين
ضربة ثم قال بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و
روي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ترابا من الأرض فرمى به وجهه أقول السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة إلى سائر الحدود
أن سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل أن يكون سرق متاعا أو قطع الطريق أو زنى أو قذف وأما هذا فقد أتى
بمظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص من المائة وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب أربعين لأنه
مظنة القذف والمظنة ينبغي أن تكون أقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم
حده ثمانين إما لأنه أخف حد في كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن أقل الحدود وإما لأن الشارب يقذف في غالب الأمر إن لم
يكن زنى أو قتل والغالب حكمه حكم المتيقن وأما سر التبكيت فقد ذكرنا من قبل قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما
أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا الحد وايم الله
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاد الله أقول علم النبي صلى الله عليه وسلم أن حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في أمرهم
أمر توارد عليه الأمم وانقادت لها طوائف الناس من الأولين والآخرين فأكد في ذلك وسجل فإن الشفاعة والمسامحة بالشرفاء
مناقضة لشرع الله الحدود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن المحدود والوقوع فيه لئلا يكون سببا لامتناع
الناس من إقامة الحدود ولأن الحد كفارة والشيء إذا تدورك بالكفارة صار كأن لم يكن وهو قوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده إنه لفي أنهار الجنة منغمس فيها ويلحق بالحدود مزجرتان أخريان إحداهما عقوبة هتك حرمة
الملة والثانية ذب عن الإمامة والأصل في الأولى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك
لأنه يجب أن يقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة لئلا ينفتح باب هتك حرمة الملة ومرضي الله تعالى
أن يجعل الملة السماوية بمنزلة الأمر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع أو الرسل
وتكذيب رسول أو فعل تعمد به استهزاء صريحا بالدين وكذا إنكار ضروريات الدين قال الله تعالى وطعنوا في
دينكم وكانت يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم
دمها وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتم والإيذاء الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما أقول السبب في ذلك أن الاختلاط معهم وتكثير سوادهم إحدى
النصرتين لهم ثم ضبط النبي صلى الله عليه وسلم البعد من حيلة الكفار بأن يكون منهم بحيث لو أوقدت نار على رفع مكان
في بلدهم وحيهم لم تظهر للآخرين والأصل في الثانية قوله تعالى فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء إلى أمر الله وقوله صلى الله عليه وسلم إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما أقول السبب في ذلك أن الإمامة
مرغوب فيها طبعا ولا يخلو اجتماع الناس في الأقاليم من رجل يجترئ لأجلها على القتال ويجتمع بنصرته الرجال فلو
لم يقبل لقتل الخليفة ثم قاتله آخر فقتله وهلم جرا وفيه فساد عظيم للمسلمين ولا ينسد باب هذه المفسدة إلا بأن

يكون السنة بين المسلمين ان الخليفة اذا انعقدت خلافته ثم خرج خروجاً غير حق قتله وجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه ثم الذي خرج بتاويل المظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته او لنقيضة يثبتها في الخليفة ويحتج عليها بدليل شرعي بعد ان لا يكون مسلماً عند جمهور المسلمين ولا يكون امراً من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون انكاره فامره دون الامر الذي خرج يفسد في الارض ويحكم السيف دون الشرع فلا ينبغي ان يجعلا بمنزلة واحدة فلذلك كان الاولى ان يبعث الامام اليهم فطناً ناصحاً عالماً يكشف شبهتهم او يدفع عنهم مظلمتهم كما بعث امير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه الى الحرورية فان رجعوا الى جماعة المسلمين فبها والا قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم ولا يجهز على جريحهم لان المقصود انما هو دفع شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل واما الثاني فهو من المحاربين حكمه حكم المحارب **القضاء** اعلم ان من الحاجات التي يكثر وقوعها ويشتد مفسدتها المناقشات في الناس فانها تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين وتهيج الشح على غمط الحق وان لا ينقاد للدليل فوجب ان يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق ويقهرهم على العمل به شاؤا ام ابوا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتني ببعث قضاته اعتناء شديداً ثم توارث المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب ان يحذر الناس عن الجور في القضاء وان يضبط الكليات التي يرجع اليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين اقول هذا بيان ان القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكاً يسدده اقول السر فيه ان الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية من مال او جاه او التمكن من انتقام من عدو او نحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اقول في هذا الحديث انه لا يستوجب القضاء الا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل قد عرف منه ذلك وعالماً يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بهما قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان اقول السبب المقتضي لذلك ان الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التامل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق قال صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد اجتهد يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان ان يجتهد ويتحرى وليس في وسعه ان يصيب الحق البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء اقول وذلك لانه عند ملاحظة الحجتين يظهر الترجيح واعلم ان القضاء فيه مقامان احدهما ان يعرف جلية الحال التي تشاجرا فيه والثاني الحكم العدل في تلك الحالة والقاضي قد يحتاج اليهما وقد يحتاج الى احدهما فقط فاذا ادعى كل واحد ان هذا الحيوان مثلاً ملكه قد ولد في يده وهذا المجمل

لتعلقه من جلب الى نفع الاشكال لمعرفة جلية الحال والقضية اللتي وقعت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذا ادعى واحد على الآخر الغصب والمال متغير صفته وانكر الآخر وقعت الحاجة اولا الى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب اولا وثانيا الى الحكم هل يحكم برد عين المغصوب او قيمته وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المقامين بضوابط كلية اما المقام الاول فلا اخوف فيه من الشهادات والايمان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها او باخبار صاحب الحال مؤكدا بما يظن انه لا يكذب معه قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه فالمدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه هو مستصحب الاصل والمتمسك بالظاهر ولا عدل ثم من ان يعتبر فيمن يدعي بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدعي عن نفسه اليمين اذا لم تقم حجة الآخر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى سبب شرع هذا الاصل حيث قال لو يعطى الناس الخ يعني كان سببا للتظالم فلا بد من حجة ثم انه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضيا عنه لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وذلك بالعقل والبلوغ والضبط والنطق والاسلام والعدالة والمروة وعدم التهمة قال صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه وترد شهادة القانع لاهل البيت وقال الله تعالى في القذفة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الاية وفي حكم القذف والزنا سائر الكبائر وذلك لان الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب وانما يترجح احد المحتملين بالقرينة وهي اما في المخبر او في المخبر عنه او غيرهما وليس شيء من ذلك مضبوطا يحق ان يدار عليه الحكم التشريعي الا صفات المخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب وقد اعتبر مرة حيث شرع للمدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على الموارد ووزعها على انواع الحقوق فالزنا لا يثبت الا باربعة شهداء والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنت ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية وقد ذكرنا سبب مشروعية هذا من قبل ولا يعتبر في القصاص والحدود الا شهادة رجلين والاصل فيه قول الزهري رحمه الله تعالى جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تقبل شهادة النساء في الحدود ويعتبر في الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين والاصل فيه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء فقال ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى يعني من نقصان العقل فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين وذلك لان الشاهد العدل اذا لحق معه اليمين تأكد الامر وامر الشهادات لا بد فيه من توسعة وجرت السنة انه اذا كان ريب في الشاهدين فرق بينهما وذلك لان شهادتهما انما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق على الكذب فلا بد من تبينها وجرت السنة انه اذا كان ريب غلظت الايمان بالزمان والمكان واللفظ وذلك لان الايمان انما صارت دليلا على صدق الخبر من جهة اقتران قرينة تدل على انه لا يقدم على الكذب

معها فكان حقها اذا كان زيادة ريب طلب قوة القرائن فالتغليظ باللفظ زيادة الاسماء والصفات والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك والزمان نحو ان يحلف بعد العصر لقوله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلوة والمكان ان يقام بين الركن والمقام ان كان بمكة وعند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان بالمدينة وعند المنبر في سائر البلدان لورود فضل هذه الامكنة وتغليظ الكذب عندها
ثم وقعت الحاجة ان يرهب الناس اشد ترهيب من ان يجترؤا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية
الحال والاصل في تلك الترهيبات ثلثة اشياء احدها ان الاقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ في النهي
دليل قلة الورع والاجتراء على الله فادير حكم الاجتراء على هذه الاشياء واثبت لها اثره مثل وجوب دخول
النار وتحريم الجنة ونحو ذلك والثاني ان ذلك سعي في الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق او بمنزلة دلالة السارق
على المال ليسرق او ردء القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على الساعي في الارض بالفساد الى اهل
العاصي فاستحق النار والثالث انه مخالفة لما شرع الله لعباده وسعي في سد جريانه على ما اراد الله في شرائعه
فان اليمين انما شرعت معرفة للحق والبينة انما شرعت مبينة لجلية الحال فان جرت السنة بزور الشهادة و
الايمان انسد باب المصلحة المرعية فمن ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومنها شهادة
الزور لعده عليه السلام من الكبائر شهادة الزور ومنها اليمين الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرء مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومنها الدعوى الكاذبة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوء مقعده من النار ومنها الاخذ لقضاء القاضي وليس له
الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الحديث ومنها الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية
فان ذلك لا يخلو من افساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وترغيب من
ترك المخاصمة في الحق والباطل جميعا فان ذلك مطاوعة لداعية السماحة وايضا كثيرا ما لا يكون الحق له ويظن انه
الحق له فلا يخرج عن العهدة باليقين الا اذا وطن نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعا وفي الحديث ان رجلين
تداعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده
اقول والسر في ذلك ان الحجتين لما تعارضتا تساقطتا فبقي المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضي رده او نقول
اعتضدت احدى البينتين بالدليل الظاهر وهو القبض فرجحت واما المقام الثاني فشرع النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اصولا يرجع اليها والجملة في ذلك ان جلية الحال اذا كانت معلومة فالنزاع يكون اما في طلب كل واحد شيئا هو
مباح في الاصل وحكمها بداء الترجيح اما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشيء او سبق احدهما اليه
او بالقرعة مثاله قضية زيد وعلي وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه فقضى بها لجعفر
رضي الله عنه وقال الخالة ام وقوله صلى الله عليه وسلم في الاذان لاستهموا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه واما ان يكون هناك سابقة من عقد وغصب يدعي كل واحد انه احق ويكون لكل واحد شبهة

وحكمه اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس تفسيرا لايراد الفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى
ويعرف الاضرار وغيره بما عندهم مثاله قضية براء بن العازب دخلت ناقته حائطا فافسدت وادعى كل واحد انه معه
فقضى بما هو المعروف من عادتهم من حفظ اهل الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشى مواشيهم بالليل ومن
القواعد المبنية عليها كثير من الاحكام ان الغنم بالغرم واصله ما قضى النبى صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان
وذلك لعسر ضبط المنافع وان قسم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض بها وان الامر مستأنف بعدها وان
اليد لا تنقض الا بدليل آخر وهو اصل الاستصحاب فى انه ان انسد باب التفتيش فالحكم ان يكون ما بيده صاحب
المال او يترادا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة الحديث وان الاصل
فى كل عقد ان يوفى لكل احد وعلى كل احد ما التزمه بعقده الا ان يكون عقدا نهى الشرع عنه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فهذا نبذ مما شرع النبى صلى الله عليه وسلم
فى المقام الثانى ومن القضايا التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية بنت حمزة رضى الله عنه فى
الحضانة حيث قال على رضى الله عنه بنت عمى وانا اخذتها وقال جعفر رضى الله عنه بنت عمى وخالتها تحتى وقال زيد
رضى الله عنه بنت اخى فقضى بها لجعفر رضى الله عنه وقال الخالة بمنزلة الام وقضية ابن وليدة زمعة فى الدعوة
حيث قال سعد ان اخى قد عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة ابنى وليدة ابى ولد على فراشه فقال صلى الله عليه
وسلم هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضية زبير رضى الله عنه والانصارى فى شراج الحرة
فاشار صلى الله عليه وسلم الى امر لهما فيه سعة اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فاستوعى
لزبير حقه قال احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وقضية ناقة براء ابن عازب رضى الله عنه دخلت حائطا لرجل من الانصار
فافسدت فيه فقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل وقضى
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد ذكرنا فيما سبق حكم
هذه القضايا وقال صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة اذرع اقول وذلك ان
الناس اذا عمروا ارضا مباحة فتعمروا بها واختلفوا فى الطريق فاراد بعضهم ان يضيق الطريق ويبنى فيها
وابى الآخرون ذلك وقالوا لا بد للناس من طريق واسعة قضى بان يجعل عرضه سبعة اذرع وذلك لانه لا بد
من مرور قطارين من الابل يمشى احدهما الى جانب وثانيهما الى الآخر واذا جاءت زاملة من ههنا وزاملة من
هنالك فلا بد من طريق يسعهما والاكثار لحرج ومقدار ذلك سبعة اذرع وقال صلى الله عليه وسلم من زرع
فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته اقول جعله بمنزلة اجير عمل له عملا لا نافذا والله اعلم

الجهاد

اعلم ان اتم الشرائع واكمل النواميس هو الشرع الذى يؤمر فيه بالجهاد وذلك لان تكليف الله
عباده بما امر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبيده فامر رجلا من خاصته ان يسقيهم دواء فلو انه قهرهم على
شرب الدواء واوجره فى افواههم لكان حقا لكن الرحمة اقتضت ان يبين لهم فوائد الدواء ليشربوه على

رغبة فيه وتخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية ثم ان كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات الدنية والاخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الرياسات ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم فلا يسمعون تلك الفوائد ولا يذعنون لما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأملون في حسنه فليست الرحمة في حق اولئك ان يقتصر على اثبات الحجة عليهم بل الرحمة في حقهم ان يقهروا ليدخل الايمان عليهم على رغم انفهم بمنزلة ايجار الدواء المر ولا قهر الا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنع قوي او تفريق منعتهم وسلب اموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شيء فعند ذلك يدخل اتباعهم وذراريهم في الايمان برغبة وطوع ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر فان عليك اثم الاريسيين وربما كان اسرهم وقهرهم يؤدي الى ايمانهم والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وايضا فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة الى البشر ان يهديهم الله الى الاحسان وان يكبح ظالمهم عن الظلم وان يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم فالمدن الفاسدة التي يغلب عليها نفوس سبعية ويكون لهم تمنع شديد انما هو بمنزلة الاكلة في بدن الانسان لا يصح الانسان الا بقطعه والذي يتوجه الى اصلاح مزاجه واقامة طبيعته لا بد له من القطع والشر القليل اذا كان مفضيا الى الخير الكثير واجب فعله ولك عبرة بالقريش ومن حولهم من العرب كانوا ابعد خلق الله عن الاحسان واظلمهم على الضعفاء وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضا وما كان اكثرهم متأملين في الحجة الناظرين في الدليل فجاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقتل اشدهم بطشا واحدهم نفسا حتى ظهر امر الله وانقادوا له فصاروا بعد ذلك من اهل الاحسان واستقامت امورهم فلو لم يكن في الشريعة جهاد اولئك لم يحصل اللطف في حقهم وايضا فان الله تعالى غضب على العرب والعجم وقضى بزوال دولتهم وكتب ذلك فنفث في روع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبواسطته في قلوب اصحابه رضي الله عنهم ان يقاتلوا في سبيل الله ليحصل الامر المطلوب فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسعى في اتمام ما امر الله تعالى غير ان الملائكة تسعى من غير ان يعقد فيهم قاعدة كلية والمسلمون يقاتلون لاجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى وكان عملهم ذلك اعظم الاعمال وصار القتل لا يسند اليهم انما يسند الى الآمر كما يسند قتل العاصي الى الامير دون السياف وهو قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم والى هذا السر اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال أمقت عربهم وعجمهم الحديث وقال عليه السلام لا كسرى بعده لا قيصر يعني المدبرين بين يدي الجاهلية وفضائل الجهاد راجعة الى اصول منها انه موافقة تدبير الحق والهامه فكان السعي في اتمامه سببا لشمول الرحمة والسعي في ابطاله سببا لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتا لخير كثير ومنها ان الجهاد عمل شاق يحتاج الى التعب وبذل مال ومهجة وترك الاوطان والاوطار فلا يقدم عليه الا من اخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا وصح اعتماده على الله ومنها ان نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون الا بتشبه بالملائكة واخذهم بهذا الكمال ابعدهم عن شر البهيمية والطر فهو من رسوخ الدين في قلبه فيكون معرفا للاسلام مصدقه هذا كله ان كان الجهاد على شرطه وهو ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومنها ان الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله صلى الله

فضائل الجهاد
نفث في روع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ومنها ان الجهاد لما كان امرا مرضيا عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة الا باشياء من النفقات ورباط الخيل والرمي ونحوها وجب ان يتعدى الرضا الى هذه الاشياء من جهة افضائها الى المطلوب ومنها ان بالجهاد تكميل الملة وتنويه امرها وجعله في الناس كالامر اللازم فاذا حفظت هذه الاصول انكشف لك حقيقة الاحاديث الواردة في فضائل الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين الحديث

اقول سره ان ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله وذلك بان تكسب النفس سعادتها من التطلع للجبروت وغير ذلك وبان يكون سببا لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله باشتهاره ولذلك كان الاعمال التي هي مظنة هاتين الخصلتين جزاؤها الدرجات في الجنة فورد في تالي القرآن انه يقال له اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا وورد في الجهاد انه سبب رفع الدرجات فان عمله يفيد ارتفاع الدين فجازى بمثل ما تضمنه عمله ثم ان ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة فكل وجه يتمثل درجة في الجنة وانما كان كل درجة كما بين السماء والارض لان غاية ما تمكن في علوم البشر من البعد الفوقاني فيتمثل في دار الجزاء كما تمكن في علومهم قال صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم اقول سره ان الصائم القانت انما فضل على غيره بانه عمل عملا شاقا فالمرضاة الله وانه صار بمنزلة الملائكة ومتشبها بهم والمجاهد اذا كان جهاده على ما امر الشرع به ليشبههم في كل ذلك غير ان الاجتهاد في الطاعات يسلم فضله الناس وهذا لا يفهمه الا الخاصة فشبهه به لينكشف الحال ثم مست الحاجة الى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة الا بها كالرباط والرمي وغيرهما لان الله تعالى اذا امر بشئ ورضي به وعلم انه لا يتم الا بتلك المقدمات كان من موجبه الامر بها والرضاء عنها ورد في الرباط انه خير من الدنيا وما فيها وانه خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجري عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان

اقول اما سر كونه خيرا من الدنيا وما فيها فلان له ثمرة باقية في المعاد وكل نعيم من نعم الدنيا لا محالة زائل واما كونه خيرا من صيام شهر وقيامه فلانه عمل شاق يأتي على البهيمية لله وفي سبيل الله كما يفعل ذلك الصيام والقيام وسر اجراء عمله ان الجهاد بعضه مبني على بعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الاساس ويقوم السقف على الجدار وذلك لان الاولين من المهاجرين والانصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الاسلام ثم فتح الله على ايدي هؤلاء العراق والشام ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الفارس والروم ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الهند والترك والسودان فالنفع الذي يترتب على الجهاد يتزايد حينا فحينا وصار بمنزلة الاوقاف والرباطات والصدقات الجارية واما الامن من الفتان يعني المنكر والنكير فان المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينهض لنصرته اما المرابط على شرطه فهو جامع الهمة على نصره يقينا ناهض العزيمة على تمشية نور الله قال صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله ونحو ذلك اقول السر في ذلك انه عمل نافع للمسلمين يترتب عليه نصرهم وهو المعنى في الغزاة

والصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اقول العمل يلتصق بالنفس هيئته وصورته ويجري ما فيه معنى التمحض بالنسبة الى العمل والمجازاة مبناها على تمثل النعمة والراحة بصورة تقرب ما هنالك فاذا جاء الشهيد يوم القيامة ظهر عليه عمله وتشعر به بصورة ما في العمل قال عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الاية ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل اقول الذي يقتل في سبيل الله يجتمع فيه خصلتان احدهما انه تبقى نسمته وافرة كاملة لم تضمحل علومها اللتي كانت منغمسة فيها في حيوتها الدنيا وانما هو بمنزلة رجل مشغول بامر معاشه ينام نومة بخلاف الميت الذي ابتلي بامراض شديدة تغير مزاجه وتنسيه كثيرا مما كان فيه والثانية انه شملته الرحمة الالهية المتوجهة الى نظام العالم المتمثل منها حظيرة القدس والملئكة المقربون فلما زهقت نفسه وهي ممتلئة من السعي في اقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة القدس فج واسع ونزل من هنالك الانس والنعمة والراحة وتنفست اليه حظيرة القدس نفسا مثاليا فيتمثل الجزاء حسب ما عنده فتركبت من اجتماع هاتين الخصلتين امور عجيبة منها انه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما وذلك لدخوله في حملة العرش في طموح همته الى ما هنالك ومنها انه تمثل له بدن طير اخضر فكونه طيرا لانه من الملئكة بمنزلة الطير من دواب الارض في ظهور احكام الجنس اجمالا وكونه اخضر لحسن منظره ومنها انه تتمثل نعمته وراحته بصورة الرزق وكما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء ثم مست الحاجة الى تمييز ما يفيد تهذيب النفس عما لا يفيده وهو مشتبه بفوات الشرع الى امرين بانتظام الحي والمدينة والملة وبتكميل النفوس قيل الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن يقاتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله اقول وذلك لما ذكرنا من ان الاعمال اجساد وان النيات ارواحها وانما الاعمال بالنيات ولا عبرة بالجسد الا بالروح وربما تفيد النية فائدة العمل وان لم يقترن بها اذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر وان كان من تفريط فان النية لم تتم حتى يترتب عليها الاجر قال صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وقال عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا اذناب البقر احاط بهم الذل وغلب عليهم اهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اقول ذلك لانه يتعانى في علفه وشرابه وفي روثه وبوله فصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعانى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته قال صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته والرامي به ومنبله وقال

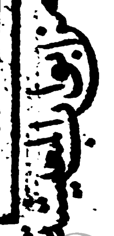
عليه السلام من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر اقول لما علم الله تعالى ان كبت الكفار لا يتم الا بهذه الاشياء
استقل رضا الحق بان آلة الكفر والظلم الى هذه قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج وقال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وقال صلى الله
عليه وسلم لرجل الك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد اقول لما كان اقبالهم باجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاقاتهم وجب
ان لا يقوم به الا البعض وانما تعين غير المعلول بهذه العلل لان على اصحابها حرجا وليس فيهم غنية معتد بها للاسلام
بل ربما يخاف الضرر منهم قال الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا اقول اعلاء كلمة الله
لا يتحقق الا بان يوطنوا انفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال ولو جرت العادة بان يفروا اذا
عثروا على مشقة لم يتحقق المقصود بل ربما افضى الى الخذلان وايضا فالفرار جبن وضعف وهو اسوأ الاخلاق ثم لا بد
من بيان حد يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ولا يتحقق النجدة والشجاعة الا اذا كان اسباب الهزيمة اكثر من اسباب
الغلبة فقدر اولا بعشرة امثال لان الكفر يومئذ كان اكثر ولم يكن المسلمون الا اقل شيء فلو رخص لهم الفرار لم
يتحقق الجهاد ثم خفف الى مثلين لانه لا يتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك ثم لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة
الله وجب ان لا يكون الاعلاء الا به ولذلك كان سد الثغور وعرض المقاتلة ونصب الامراء على كل ناحية وثغر واجبا
على الامام وسنة متوارثة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم في هذا الباب سننا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا الحديث وانما نهى عن
الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهب على القتال وكثيرا ما يفضي ذلك
الى الهزيمة وعن الغدر لئلا يرتفع الامان من عهدهم وذمتهم ولو ارتفع ذهب اعظم الفتوح واقربها وهي الذمة
وعن المثلة لانه تغيير خلق الله وعن قتل الوليد لانه تضييق على المسلمين واضرار بهم فانه لو بقي حيا لصار
رقيقا لهم واتبع السابي في الاسلام وايضا فانه لا ينكأ عدوا ولا ينصر فئة والدعوة الى ثلاث خصال مترتبة الاولى
الاسلام مع الهجرة والجهاد وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق في الفيء والمغانم الثانية الاسلام من غير هجرة ولا جهاد
الا في النفير العام وحينئذ ليس له نصيب في المغانم والفيء وذلك لان الفيء انما يصرف الى الاهم فالاهم والعادة
قاضية بان لا يسع بيت المال الصرف الى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا وبين
قول عمر رضي الله عنه فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعني
اذا فتح كنوز الملوك وجبي من الخراج شيء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم الثالثة ان يكونوا من
اهل الذمة ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون فبالاولى تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع التظالم من
بينهم ومن تهذيب نفوسهم بان يحصل نجاتهم عن النار ويكونوا ساعين في تمشية امر الله وبالثانية النجاة
من النار من غير ان ينالوا درجات المجاهدين وبالثالثة زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المصالح فيجب على الامام ان ينظر في اسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع ايدى
الكفار عنهم ويجتهد ويتأمل في ذلك فيفعل ما ادى اليه اجتهاده مما عرف هو او نظيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفائه رضي الله عنهم لان الامام انما جعل لمصالح ولا تتم الا بذلك والاصل في هذا الباب سير النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر حاصل احاديث الباب فنقول يجب ان يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من
يليهم ويؤمر عليهم رجلا شجاعا ذا رأي ناصحا للمسلمين وان احتاج الى حفر خندق او بناء حصن فعله كما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واذا بعث سرية أمر عليهم افضلهم وانفعهم للمسلمين واوصاه
في نفسه وبجماعة المسلمين خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا اراد الخروج للغزو عرض جيشه
ويتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولا
مخذلا وهو الذي يقعد الناس عن الغزو ولا مرجفا وهو الذي يحدث بقوة الكفار والاصل فيه قوله تعالى
كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا مشركا لقوله صلى الله
عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك الا عند ضرورة ووثوق به ولا امرأة شابة يخاف عليها ويأذن للطاعنة
في السن لانه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بام سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ويعبي
الجيش ميمنة وميسرة ويجعل لكل قوم راية ولكل طائفة اميرا وعريفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح لانه اكثر ارهابا واقرب ضبطا ويعين لهم شعارا يتكلمون به في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضا كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويخرج يوم الخميس او الاثنين فانهما يومان يعرض فيهما الاعمال وقد ذكرنا
من قبل ويكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف الا عند الضرورة ويتخير لهم من المنازل اصلحها واوفرها ماء و
ينصب الحرس والطلائع اذا خاف العدو ويخفي من امره ما استطاع ولا يورى الا من ذوى الرأي والنصيحة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقطع الايدى في الغزو وسره ما بينه عمر رضي الله عنه ان لا يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار
ولانه كثيرا ما يفضى الى اختلاف بين الناس وذلك يخل بمصلحتهم ويقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يقتل وليدا ولا امرأة ولا شيخا فانيا الا عند ضرورة كالبيات ولا يقطع الشجر
ولا يحرق ولا يعقر الدواب الا اذا تعينت المصلحة في ذلك كالبويرة قرية بني النضير ولا يخيس بالعهد ولا يحبس
البرد لانه سبب انقطاع المراسلة بينهم ويخدع فان الحرب خدعة ويهجم عليهم غارين ويرميهم بالمنجنيق ويحاصرهم
ويضيق عليهم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ولان القتال لا يتحقق الا به كما لا حاجة الى شرحه و
يجوز المبارزة باذن الامام لمن وثق بنفسه كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما وللمسلمين ان يتصرفوا فيما يجدونه
هنالك من العلف والطعام من غير ان يخمس لانه لو لم يرخص فيه لضاق الحال فاذا اسروا اسرى تخير الامام
بين اربع خصال القتل والفداء والمن والارقاق يفعل من ذلك الاحظ وللامام ان يعطيهم الامان ولآحادهم و
الاصل فيه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وذلك لان دخولهم في الاسلام لا يتحقق الا

بمخالطة المسلمين في معرفة حججهم وسيرتهم وايضا فكثيرا ما تقع الحاجة الى تردد التجار واشباههم وبتصالح الدول وبتغير الحال فان المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون الى الصلح وربما يحتاجون الى المال يتقوون به او الى ان يأمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين قال صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها يعار ونفس لها صياح ورقاع تخفق اقول الاصل في ذلك ان المعصية تصور بصورة ما وقعت فيه واما حمله فثقله والتأذي به واما صوته فعقوبة باشاعة فاحشته على رؤس الناس قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه كله واضربوه وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اقول سره الزجر وكبح الناس ان يفعلوا مثل ذلك واعلم ان الاموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال اعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا او هربوا عنه فزعا فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس الى ما ذكر الله تعالى في كتابه حيث قال وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والانثى وعندي انه يخير الامام في تعيين المقادير وكان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين يجتهد الامام اولا في حال الجيش فمن كان نفله اوفق بمصلحة المسلمين نفل له وذلك باحدى ثلث ان يكون الامام دخل دار الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع خمسه ثم اعطى السرية ربع ما بقي او ثلثه وجعل الباقي في المغانم وثانيها ان يجعل الامام جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين مثلا ان يقول من طلع هذا الحصن فله كذا من جاء باسير فله كذا من قتل قتيلا فله سلبه فان شرط من مال المسلمين اعطى منه وان شرط من الغنيمة اعطى من اربعة اخماس وثالثها ان يخص الامام بعض الغانمين بشيء لغنائه وبأسه كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والاصح عندي ان السلب انما يستحقه القاتل بجعل الامام قبل القتال او تنفيله بعده ويرضخ ما ينبغي ان يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شأن الغزاة وللعبيد والصبيان واهل الذمة الذين اذن لهم الامام ان حصل منهم نفع للغزاة وان عثر على ان شيئا من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو رد عليه بلا شيء ثم يقسم الباقي على من حضر الوقعة للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم وعندي انه ان رأى الامام ان يزيد لركبان الابل او الرماة شيئا او يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم

فله ذلك بعد ان يشاور اهل الرأى ويكون امرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف سير النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم فى الباب ومن بعثه الامام لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر واما الفئ فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما قرأها عمر رضى الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الاهم فالاهم وينظر فى ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة به واختلف السنن فى كيفية قسمة الفئ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفئ قسمه فى يومه فاعطى الاهل حظين واعطى الاعزب حظا وكان ابو بكر رضى الله عنه يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة ووضع عمر رضى الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل فى كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى فى وقته والاراضى التى غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيار ان شاء قسمها فى الغانمين وان شاء اوقفها على الغزاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قسم نصفها واوقف نصفها ووقف عمر رضى الله عنه ارض السواد وان شاء اسكنها الكفار ذمة لنا وامر النبى صلى الله عليه وسلم معاذا رضى الله عنه ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر وفرض عمر رضى الله عنه على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر ومن هنا يعلم ان قدره مفوض الى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ولذلك اختلفت سيرهم وكذلك الحكم عندى فى مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم وانما اباح الله لنا الغنيمة والفئ لما بينه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فضل امتى على الامم واحل لنا الغنائم وقد شرحنا هذا فى القسم الاول فلا نعيده والاصل فى المصارف ان امهات المقاصد امور منها ابقاء ناس لا يقدرون على شئ لزمانة او لاحتياج مالهم وكغيبة منهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع ومنها تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين ومنها منافع مشتركة ككرى الانهار وبناء القناطر ونحو ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز غلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهله الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة او صلح والقسم الثانى يحتاج الى شئ كثير من جمع الرجال واعداد الآلات القتال ونصب القضاة والحرس والعمال والاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كاملة وافرة واراد الشرع ان يوزع بيت المال المجتمع فى كل بلاد على ما يلائمها فجعل مصرف الزكوة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها ومصرف الغنيمة والفئ ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفئ اقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة منهما اكثر من سهمهم منها ثم الغنيمة انما تحصل

بمعاناة وايجاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم الا بان يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر الى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية ولا يرغبون الا بان يكون هناك ما يجدونه بالقتال فلذلك كان اربعة اخماسها للغانمين والفيء انما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب ان يصرف على ناس مخصوصين فكان حقه ان يقدم فيه الاهم فالاهم والاصل في الخمس انه كان المرباع عادة مستمرة في الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكنت ذلك في علومهم وما كادوا يجدون في انفسهم حرجا منه وفيه قال القائل **شعر** وان لنا المرباع من كل غارة * تكون بنجد او بارض التهائم * فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحوا مما كان عندهم كما انزل الآيات على الانبياء عليهم السلام نحوا مما كان شائعا ذائعا فيهم وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشأنهم ولانهم مشغولون بامر العامة محتاجون الى نفقات كثيرة فجعل الله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام مشغول بامر الناس لا يتفرغ ان يكتسب لاهله فوجب ان يكون نفقته في مال المسلمين ولان النصرة حصلت بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والرعب الذي اعطاه الله اياه فكان كحاضر الوقعة ولذوي القربى لانهم اكثر الناس حمية للاسلام حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية الى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم ولان في ذلك تنويه اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتلك مصلحة راجعة الى الملة واذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويها بالملة يجب ان يكون توقير ذوي القربى كذلك بالاولى وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس على هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها والتوكيد ان لا يتخذ الخمس والفيء اغنياؤهم دولة فيهملوا جانب المحتاجين وليسد باب الظن السيء بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته وانما شرعت الانفال والارضاخ لان الانسان كثيرا ما لا يقدم على مهلكة الا لشيء يطمع فيه وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته وانما جعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم لان غناء الفارس عن المسلمين اعظم ومؤنته اكثر وان رايت حال الجيوش لم تشك ان الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفى مؤنته اذا جعلت جائزته دون ثلثة اضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف احوالهم وعاداتهم قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب واوصى باخراج المشركين منها اقول عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان دول وسجال فربما ضعف الاسلام وانتثر شمله فان كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الاسلام ومحتده افضى ذلك الى هتك حرمات الله وقطعها فامر باخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله وايضا المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة في الاقطار امر بتنقية الحرمين منهم وايضا انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون في آخر الزمان فقال ان الدين ليأرز الى المدينة الحديث ولا يتوفر ذلك الا بان لا يكون هناك احد من اهل سائر الاديان والله اعلم **من ابواب المعيشة** اعلم ان جميع سكان



الاقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آدابهم في مطعمهم ومشربهم وملبسهم وقيامهم وقعودهم وغير ذلك من
الهيئات والاحوال وكان ذلك كالامر المفطور عليه الانسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع
افراد منه وتراءي بعضها لبعض وكانت لهم مذاهب في ذلك فكان منهم من يسويها على قواعد الحكمة الطبيعية فيجتنب
في كل ذلك ما يرجى نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة ومنهم من يسويها على قوانين الاحسان حسب ما تعطيه
ملته ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم ومنهم من يسويها على غير ذلك وكان في بعض ذلك
منافع يجب التنبيه عليها والامر به لاجلها وفي البعض الاخر مفاسد يجب ان ينهى عنها لاجلها وينبه عليها و
البعض الاخر غفل من المغيرين يجب ان يبقى على الاباحة ويرخص فيه فكان تنقيحها والتفتيش عنها احدى المصالح التي
بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها والعمدة في ذلك امور **فمنها** ان الاشتغال ببعض الاشتغال ينسي ذكر الله و
يكدر صفاء القلب فيجب ان يعالج هذا السم بترياق وهو ان يسن قبلها وبعدها ومعها اذكار تردع النفس عن
اطمئنانها بها بان يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيقي ويميل الفكر الى جانب القدس **ومنها** ان بعض الافعال
والهيئات تناسب امزجة الشياطين من حيث انهم لو تمثلوا في منام احد او يقظته لتلبسوا ببعضها لا محالة
فتلبس الانسان بها معد للتقرب منهم وانطباع الوانها الخسيسة في نفوسهم فيجب ان يمنع عنها كراهة او
تحريما حسب ما تحكم به المصلحة كالمشي في نعل واحدة والاكل باليد اليسرى وبعضها مطردة للشياطين مقربة من
الملائكة كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه ويجب ان يحض عليها **ومنها** الاحتراز عن هيئات يتحقق
فيها التأذي بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصابيح عند النوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان
الفويسقة تضرم على اهلها **ومنها** مخالفة الاعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق في الاطمئنان
بالحيوة الدنيا فانساهم ذكر الله واوجب الاكثار من طلب الدنيا وتشبح اللذات في نفوسهم فيجب ان يخص رؤس
تعمقاتهم بالتحريم كالحرير والقسي والمياثر والارجوان والثياب المصنوعة فيها الصور واواني الذهب والفضة و
المعصفر والخلوق ونحو ذلك وان يعم سائر عاداتهم بالكراهية ويستحب ترك كثير من الارفاه **ومنها** الاحتراز
عن هيئات تنافي الوقار وتلحق الانسان باهل البادية ممن لم يتفرغوا لاحكام النوع ليحصل التوسط بين الافراط والتفريط

الاطعمة والاشربة اعلم انه لما كانت سعادة الانسان في الاخلاق الاربعة التي ذكرناها وشقاوته
في اضدادها وجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفساني ان يفحص عن اسباب تغير مزاجه الى احدى
الوجهتين فمنها افعال تتلبس بها النفس وتدخل في جذر جوهرها وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب ومنها امور
تولد في النفس هيئات دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحقق اضداد الاخلاق الصالحة من حيث
يشعرون ومن حيث لا يشعرون فتلقت النفوس اللاحقة بالملاء الاعلى التاركة للالواث البهيمية من حظيرة
القدس شناعة تلك الامور كما تتلقى الطبيعة كراهية المر والبشع واوجب لطف الله ورحمته بالناس ان يكلفهم
بترك تلك الامور والذي هو منضبط منها واثرها جلي غير خاف فيهم ولما كان اقوى اسباب تغير البدن والاخلاق

المأكول وجب ان يكون دوسها من هذا الباب فمن اشد ذلك اثرا تناول الحيوان الذي مسخ قوم بصورته وذلك
ان الله تعالى اذا لعن انسانا وغضب عليه اورث غضبه ولعنته فيه وجود مزاج هو من سلامة الانسان على طرف
شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك احد وجوه التعذيب في بدن الانسان ويكون خروج
مزاجه عند ذلك الى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم فيقال في مثل ذلك مسخه الله قردة وخنازير فكان
في حظيرة القدس علم متمثل ان بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الانسان مغضوبا عليه بعيدا من الرحمة مناسبة
خفية وان بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بونا بائنا فلاجرم ان تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه
اشد من مخامرة النجاسات والافعال المهيجة للغضب ولذلك لم يزل ترجمة حظيرة القدس من نوح فمن بعده من
الانبياء عليهم الصلوة والسلام يحرمون الخنزير يأمرون بالتبعد منه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فيقتله
ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرايع بالنهي عنه وهجرانه اشد ما يكون والقردة والفارة لم
تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التاكيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الضب ان الله غضب على سبط من
بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها وقال الله تعالى جعل منهم القردة والخنازير
وعبد الطاغوت ونظيره ما ورد من كراهية المكث بارض وقع فيها الخسف والعذاب مع كراهية هيئات المغضوب
عليهم فان مخامرة هذه الاشياء ليست ادنى من مخامرة النجاسات والتلبس بها ليس اقل تاثيرا من التلبس بالهيئات التي
يقتضيها مزاج الشيطان ويتلوه تناول حيوان جبل على الاخلاق المضادة للاخلاق المطلوبة من الانسان حتى
صار كالمندفع اليها بضرورة وصار يضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله الا
قوم لا يعبأ بهم والذي تكامل فيه هذا المعنى فظهر ظهورا بينا وانقاد له العرب والعجم جميعا اشياء منها السباع المخلوقة
على التحريش والجرح والصولة وقسوة القلب ولذلك قال عليه السلام في الذئب او يأكله احد ومنها الحيوانات
المجبولة على ايذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للاغارة عليهم وقبول الهام الشياطين في ذلك
كالغراب والحدأة والوزغ والذباب والحية والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات جبلت على الصغار والهون
والتستر في الاحجار كالفارة وخشاش الارض ومنها حيوانات تتعيش بالنجاسات والجيفة ومخامرتها و[illegible]
حتى امتلأت ابدانها بالنتن ومنها الحمار فانه يضرب به المثل في الحمق والهوان وكان كثير من اهل الطبائع
السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا
بالله من الشيطان فانه راى شيطانا وايضا قد اتفق الاطباء ان هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الانسان
لا يسوغ تناولها طبا واعلم ان ههنا امورا مبهمة تحتاج الى ضبط الحدود وتمييز المشكل منها ان
المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به اليها وهذا نوع من الاشراك فاقتضت الحكمة الالهية ان
ينهى عن هذا الاشراك ثم يؤكد التحريم بالنهي عن تناول ما ذبح لها ليكون كابحا عن ذلك الفعل وايضا
فان قبح الذبح يسري في المذبوح لما ذكرنا في الصدقة ثم المذبوح للطواغيت امر مبهم ضبط بما اهل لغير الله

به وبما ذبح على النصب وبما ذبح غير المتدينين بتحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون واهل الكتاب وجب لذلك ان
يوجب ذكر اسم الله عند الذبح لانه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادي الرأي الا عند ذلك وايضا فان
الحكمة الالهية لما اباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحيوة وجعل لهم الطول عليها اوجبت ان لا يغفلوا
عن هذه النعمة عند ازهاق ارواحها وذلك ان يذكروا اسم الله عليها وهو قوله تعالى ليذكروا اسم الله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام **ومنها** ان الميتة حرام في جميع الملل والنحل اما الملل فاتفقت عليها لما تلقى من
حظيرة القدس انها من الخبائث واما النحل فلما ادركوا ان كثيرا منها يكون بمنزلة السم من اجل انتشار اخلاط
سمية فيها في المزاج الانساني عند النزع ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد ازهاقه وحده للاكل فجر
ذلك الى تحريم المتردية والنطيحة وما اكل السبع فانها كلها خبائث موذية **ومنها** ان العرب واليهود كانوا يذبحون
وينحرون وكان المجوس يخنقون ويبعجون والذبح والنحر سنة الانبياء عليهم السلام توارثوهما وفيهما مصالح منها
اراحة الذبيحة فانه اقرب طريق لازهاق الروح وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليرح ذبيحته وهو سر النهي عن شريطة
الشيطان ومنها ان الدم احدى النجاسات التي يغسلون الثياب اذا اصابها ويتحفظون منها والذبح تطهير للذبيحة
منها والخنق والبعج تنجيس لها به ومنها انه صار ذلك احدى شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفي من غيره فكان
بمنزلة الختان وخصال الفطرة فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيما للملة الحنيفية وجب الحفظ عليه ثم لا بد من
تمييز الخنق والبعج من غيرهما ولا يتحقق الا بان يوجب المحدد وان يوجب الحلق واللبة فهذا ما نهي عنه لاجل حفظ الصحة
النفسانية والمصلحة الملية اما الذي ينهى عنه لاجل الصحة البدنية كالسموم والمفترات ففي الظاهر واذا تمهدت
هذه الاصول حان ان نشتغل بالتفصيل فنقول ما نهى الله عنه من الماكول صنفان صنف نهي عنه لمعنى في نوع
الحيوان وصنف نهي عنه لفقد شرط الذبح فالحيوان على اقسام اهلي يباح منه الابل والبقر والغنم وهو قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وذلك لانها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الانسان واذن يوم خيبر في الخيل و
نهى عن الحمر وذلك لان الخيل يستطيبه العرب والعجم وهو افضل الدواب عندهم ويشبه الانسان والحمار يضرب به
المثل في الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهق وقد حرمه من العرب اذكاهم فطرة واطيبهم نفسا واكل صلى الله
عليه وسلم لحم الدجاج وفي معناها الاوز والبط لانها من الطيبات والديك يرى الملك فيصعق ويحرم الكلب والسنور
لانهما من السباع وياكلان الجيف والكلب شيطان ووحشي يحل منه ما يشبه بهيمة الانعام في اسمها ووصفها
كالظباء والبقر الوحشي والنعامة واهدي له صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشي فاكله والارنب فقبله
واكل الضب على مائدته لان العرب يستطيبون هذه الاشياء واعتذر في الضب تارة بانه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه وتارة باحتمال المسخ ونهى عنه تارة وليس فيها عندي تناقض لانه كان فيه وجهان جميعا كل واحد
كاف في العذر لكن ترك ما فيه الاحتمال ورع من غير تحريم واراد بالنهي الكراهية التنزيهية ونهى عن كل ذي ناب
من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال ولمشاكلتها اخلاقها وقسوة قلوبها وطير يباح منه الحمام والعصفور

لانهما من المستطاب ونهى عن كل ذي مخلب وسمى بعضها فاسقا فلا يجوز تناوله ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة و
كل ما يستخبثه العرب لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واكل الجراد في عهده صلى الله عليه وسلم لان العرب يستطيبونه
ويجري يباح منه ما يستطيبه العرب كالسمك والعنبر واما ما يستخبثه العرب ولتسميه باسم حيوان محرم كالخنزير ففيه
تعارض الدلائل والتعفف افضل وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن ماتت فيه الفارة فقال القوها وما حولها وا
كلوه وفي رواية اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اقول
الحيقة وما تاثر منها خبيث في جميع الامم والملل فاذا تميز الخبيث من غيره القي الخبيث واكل الطيب وان لم يمكن التميز حرم كله ودل الحديث
على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى عليه السلام عن اكل الجلالة والبانها اقول ذلك لانها لما شربت اعضاؤها النجاسة
وانتشرت في اجزائها كان حكمها حكم النجاسات او حكم من يتغير بالنجاسة قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان اما الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال اقول الكبد والطحال عضوان من اعضاء بدن
البهيمة لكنهما يشبهان الدم فازاح النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح
فلذلك لم يشرع فيهما الذبح وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فاسقا وقال كان ينفخ على ابراهيم وقال
من قتل وزغا في اول ضربة كتب له كذا وكذا وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك اقول بعض الحيوان
جبل بحيث يصدر منه افعال وهيآت شيطانية وهو اقرب الحيوان شبها بالشيطان والموجه لوسوسته على النبي
صلى الله عليه وسلم ان منه الوزغ ونبه على ذلك بانه كان ينفخ على ابراهيم لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة
الشيطان وان لم ينفع نفخه في النار شيئا واشار غب في قتله لمعنيين احدهما ان فيه دفع ما يوذي نوع الانسان
نسله كمثل قطع اشجار السموم من البلدان ونحو ذلك مما فيه جمع شملهم والثاني ان فيه كسر جند الشيطان ونقض
وكر وسوسته وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين وانما كان القتل في اول ضربة افضل من قتله في الثانية
لما فيه من الحذاقة والسرعة الى الخير والله اعلم قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان
تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اقول فالميتة والدم لانهما نجسان والخنزير لانه حيوان مسخ بصورته قوم و
ما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب يعني الاصنام قطعا لدابر الشرك ولان قبح الفعل يسري في المفعول به والمنخنقة
وهي التي تخنق فيموت والمتردية وهي التي تقع من الاعلى الى الاسفل والنطيحة وهي التي قتلت نطحا بالقرون وما
اكل السبع فبقي منه لانه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد في حلقها ولبته فجرى
ذلك الى تحريم هذه الاشياء وايضا فان الدم المسفوح ينتشر فيه ويتنجس جميع البدن الا ما ذكيتم اي وجدتموه
قد اصيب ببعض هذه الاشياء وفيه حيوة مستقرة فذبحتموه فكان ازهاق روحه بالذبح وان تستقسموا
بالازلام اي تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقداح التي كان اهل الجاهلية يجيلونها في احدها افعل و
الثاني لا تفعل والثالث غفل فان ذلك افتراء على الله واعتماد على جهل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يُصْبَرَ بهيمةٌ وعن أكل المصبورة أقول كان أهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل وفي ذلك إيلام غير
محتاج إليه ولأنه لم يصرفها إلى الله ولا تشكر به نعمه قال صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء
فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته أقول في اختيار أقرب
طريق لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية و
المدنية وقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة أقول كانوا يجبون أسنمة الإبل ويقطعون
أليات الغنم وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه قال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي
بها أقول ههنا شيئان مشتبهان لا بد من التمييز بينهما أحدهما الذبح للحاجة واتباع داعية إقامة مصلحة نوع
الإنسان والثاني السعي في الأرض بإفساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم أنه كان الاصطياد عادة للعرب
وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم فأباحه النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في
إكثاره بقوله من اتبع الصيد لهى وأحكام الصيد تبتني على أنه محمول على الذبح في جميع الشروط إلا فيما يعسر الحفظ عليه
ويكون أكثر سعيهم إن اشترط بطلا فيشترط التسمية على إرسال الجارح أو الرمي ونحوهما ويشترط أهلية الصائد
ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد كإرسال الجارح المعلم قصدا وإلا كان ظفرا
بالصيد اتفاقا لا اصطيادا وكون الجارح لم يأكل منه فإن أكل فأدرك حيا وذكي حل وإلا لا وذلك تحقيقا لمعنى
المعلم وتمييزا له مما أكل السبع سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام الصيد والذبائح فأجاب بالتخريج على هذه
الأصول قيل إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي قال صلى الله عليه وسلم أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها و
إن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وأدركت ذكاته فكل قوله صلى الله عليه وسلم فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها أقول
ذلك تحرزا للمختار وراحة للقلب من الوساوس وقيل يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت
كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أكل فلا تأكل
فإنما أمسك على نفسه وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله قيل يا رسول الله
أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي قال صلى الله عليه وسلم إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل وقال
وإذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل قيل إنا نرمي بالمعراض قال صلى الله عليه وسلم كل ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل
قيل يا رسول الله إن ههنا أقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا قال صلى الله
عليه وسلم اذكروا أنتم اسم الله وكلوا أقول أصله أن الحكم على الظاهر قيل إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى

الذبح بالقصب قال صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وندّ بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا أقول لأنه صار وحشيا فكان حكمه حكم الصيد وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة أبصرت جارية بها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فأمر بأكلها قيل إن من الطعام طعاما أتحرج منه قال لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية قيل يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال صلى الله عليه وسلم كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه

آداب الطعام

واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم آدابا يتأدبون فيها في الطعام قال صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم وقال عليه السلام إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها أقول من البركة أن تشبع النفس وتقر العين ويجمع الخاطر ولا يكون هاعا لاعا كالذي يأكل ولا يشبع تفصيل ذلك أنه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم أحدهما يخشى العيلة ويطمع في أموال الناس ولا يصدق لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنيا مقتصد في معيشته منجمع في نفسه فالثاني بورك له في ماله والأول لم يبارك له ومن البركة أن يصرف الشيء في الحاجة ويكفي عن أمثاله تفصيله أنه ربما يكون رجلان يأكل كل واحد رطلا فيصرف طبيعة أحدهما إلى تغذية البدن ويحدث في معدة الآخر آفة فلا ينفعه الأكل بل ربما صار ضارا وربما يكون لكل منهما مال فيصرف أحدهما في مثل ضيعة كثيرة الريع ويهتدي لتدبير المعاش والثاني يبذره تبذيرا فلا يقع من حاجته في شيء وأن لهيآت النفس وعقائدها مدخلا في ظهور البركة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخذها بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ولذلك يزلق رجل الماشي على الجذع في الجو دون الأرض فإذا أقبل على شيء بالهمة وأراد به أن يقع كفاية عن حاجته وجمع نفسه في ذلك كان سبب قرة عينه واجتماع خاطره وتعفف نفسه وربما يسري ذلك إلى الطبيعة فتصرفت فيما لا بد منه فإذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين واطمأن في مجلسه وأخذه اعتدادا به وذكر اسم الله أفيضت عليه البركة وإذا كال الطعام وعرف مقداره واقتصد في صرفه وصرف على عينه كان أدنى أن يكفيه أقل مما لا يكفي الآخرين وإذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الأنفس ولا تعتد بإصلاحها كان أدنى أن لا يكفي أكثر مما يكفي الآخرين كيف ولا أظن أن أحدا يخفى عليه أن الإنسان ربما يأكل الرغيف كهيئة المتفكه وهو يمشي ويحدث فلا يجد له بالا ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وإن امتلأت المعدة وربما يأخذ مقدار الرطل جزافا فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة في شيء ويجد الطعام بعد حين قد ظهر فيه النقصان وبالجملة لوجود البركة وعدمها أسبابا طبيعية يمد في ضمنها ملك كريم أو شيطان رجيم وينفخ في هيكلها روح ملكي أو شيطاني والله أعلم أما غسل اليد قبل الطعام

ففيه إزالة الوسخ وما غسلها بعده ففيه إزالة الغمر وكراهية أن يفسد عليه ثيابه أو يخدشه سبع أو نملة غمرها ثمة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه قال صلى الله عليه وسلم
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه وقال صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب
بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقال صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام
أن لا يذكر اسم الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم
الله أوله وآخره وقال فيمن فعل ذلك ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وقال عليه
السلام إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم
اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان أقول من العلم الذي أعطاه الله نبيه ﷺ
حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الأرض يتلقى هؤلاء من الملأ الأعلى إلهامات خير فيوحونه إلى بني آدم
وينبجس من مزاج الشياطين أنواء فاسدة تميل إلى إفساد النظامات الفاضلة ومعصية حكم الوقار وما تقتضيه
الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك ويوحونه إلى أوليائهم من الإنس فمن حال الشياطين أنهم إذا تمثلوا في المنام
أو اليقظة تمثلوا بهيئة منكرة تتنفر منها الطبائع السليمة كالأكل بالشمال وكصورة الأجدع ونحو ذلك ومنها أنه
قد تنطبع في نفوسهم هيئات دنية تنبجس في بني آدم من البهيمية كالجوع والشبق فإذا أحدثت فيهم اندفعوا إلى
اختلاط تلك الحالات وتلبسها ومحاكاة ما يفعله الإنس عندها ويتخيلون في ذلك قضاء تلك الشهوة فيقضون
بذلك أوطارهم فيصيب الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة
مائلا إلى الشياطين والطعام الذي باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة لا ينفع الناس بل ربما يضرهم وذكر
اسم الله والتعوذ باسمه مضاد بالطبع لهم ولذلك يتخنسون عن ذكر اسمه وتعوذ به وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات
يوم رجل من أصحابنا فقربنا إليه شيئا فبينا يأكل إذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت في الأرض فجعل يتبعها
وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم إنه أخذها فأكلها فلما
كان بعد أيام تخبط الشيطان إنسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم إني مررت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذلك
الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفته من يده فنازعني حتى أخذه مني وبينا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ
تدهدهت بعضها فوثب عليه إنسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فأخبر
على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهدهة وقد قرع أسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا أن هذه الأحاديث
ليست من باب إرادة المجاز وإنما أريد بها حقيقتها والله أعلم قال صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في إناء
أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وفي رواية وإنه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء أعلم أن الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبرة لبدنه فربما دفعت المواد المؤذية التي لا تصلح أن
تصير جزء البدن من أعماق البدن إلى أطرافه ولذلك نهى الأطباء عن أكل أذناب الأليات وأن في الذباب كثيرا ما يكون

اعقولا فليسيرة لا يصل جزء البدن فتدفعها الطبيعة الى اخس عضو منه كالجماجم ثم ان ذلك العضو لما فيه من المادة السمية يندفع الى الحك ويكون اقدم اعضائه عند الهجوم فى المضائق ومن حكمة الله تعالى انه لم يجعل فى شئ سما الا جعل فيه مادة ترياقية يتحفظ به بنية الحيوان ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام وبالجملة فسمّ لسع الذباب فى بعض الازمنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذى يندفع اليها المادة اللذاعة معلوم وان الطبيعة يجتمع فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم فما الذى يستبعد من هذا المبحث وما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقق ولا راى شاة سميطا بعينه قط ولا اكل متكئا وما راى منخلا كانوا يأكلون الشعير غير منخول اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى العرب وعاداتهم اوسط العادات لم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن وادنى ان لا يتعمقوا فى الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله وايضا فلا احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا سيرة امامها فى كل نقير وقطمير قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل فى معاء واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء اقول معناه ان الكافر همته بطنه والمؤمن همه آخرته فالحرى بالمؤمن ان يقلل الطعام وان تقليله خصلة من خصال الايمان وان شرة الاكل خصلة من خصال الكفر ونهى صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين تمرتين اقول النهى عن القران يحتمل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وانه ادنى ان تؤذيه احدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيئات الشرة والحرص ومنها انه استيثار على اصحابه ومظنة ان يكرهها اصحابه ويزول هذا المعنى بالاذن قال صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال عليه الصلوة والسلام نعم الادام الخل اقول من تدبير المنزل ان يدخر فى بيته شيئا تافها يجده رخيصا فى السوق كالتمر فى المدينة واصول الجزر ونحوها فى سواد بلادنا فان وجد طعاما ما يشتهيه فبها والا كان الذى عنده كفافا لهم وسترا فان لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع وكذلك حال الادام قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا واتى بقدر فيه خضرات لها ريح فقال لبعض اصحابه كل فانى اناجى من لا تناجى اقول الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب فى كل شئ ويحب خلق التنظيف وتتنفر من اضداد ذلك وفرق النبى صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شريعة المحسنين المتطلعين لهم انوار الملكية وبين غيرهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى من العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها اقول سره وقد روى من الحمد صيغ ايها فعل فقد ادى السنة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ومنها الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ومنها الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ولما كانت الضيافة بابا من ابواب السماحة وسببا لجمع شمل المدينة والملة مؤديا الى تودد الناس وان لا يضيع ابناء السبيل وجب ان تعد من الزكوة ويرغب فيها ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى تقدير مدة الضيافة لئلا يحرج الضيف او يعد القليل منها كثيرا فقدر الاكرام بيوم وليلة وهو الجائزة وجعل آخر الضيافة ثلثة ايام ثم بعد ذلك صدقة

اى التخمة والبصلة ١٢

المسكرات واعلم ان زوال العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة اذ فيه تردّي النفس في ورطة البهيمية والبعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله حيث افسد عقله الذي خص الله به نوع الانسان ومنّ به عليهم وافساد المصالح المنزلية والمدنية واضاعة المال والتعرض لهيأت منكرة يضحك منها الصبيان وقد جمع الله تعالى كل هذه المعاني تصريحا او تلويحا في هذه الاية إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ الاية ولذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة وليس الامر كما يظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انهما متغايرتان وكثيرا ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرمه الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الانسانية الواجب حفظها في الطب وربما اوجبته الحكمة العملية اذا كان فيه صلاح المدينة او دفع عار شديد وكالجماع يوجبه الطب عند التوقان وخوف التأذي من تركه وربما حرمته الحكمة العملية اذا كان فيه عار ومنابذة سنة راشدة واهل الرأي من كل امة وكل قرن يذهبون الى ترجيح المصلحة على الطب ويرون من لا يتقيد بها ولا ينقاد لها ميلا الى صحة الجسم فاسقا ماجنا مذموما ممقوتا لا اختلاف لهم في ذلك وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا نعم تناول المسكر اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم يترتب عليه المفاسد يختلف فيه اهل الرأي والشريعة العيسوية المحمدية التي هي الغاية في سياسة الامة وسد الذرائع وقطع احتمال التحريف نظرت الى ان قليل الخمر يدعو الى كثيرها وان النهي عن المفاسد من غير ان ينهى عن ذات الخمر لا ينجع فيهم ويكفي شاهدا على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم وانه ان فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة الملية فنزل التحريم الى نوع الخمر قليلها وكثيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه اقول لما تعينت المصلحة في تحريم شيء واخماله ونزل القضاء بذلك وجب ان ينهى عن كل ما ينوّه امره ويروّجه في الناس ويحملهم عليه فان ذلك مناقضة للمراد ومنادّة بالشرع وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة واجاب صلى الله عليه وسلم من سأل عن البتع والمزر وغيرهما فقال كل شراب اسكر فهو حرام وقال عليه الصلوة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقال من شاهد نزول الاية فقد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وكسروا دنان الفضيخ حين نزلت وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل اقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في اول الامر فكانوا معذورين فلما استفاض الحديث وظهر الامر ولاح كرابعة النهار وصح حديث لَيَشْرَبَنَّ ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عذر

أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلًّا قال لا. وقيل إنما أصنعها للدواء
فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء. أقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلًا لم تتم المصلحة إلا بالنهي
عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة. ونهى صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر و
خليط الزهو والرطب. أقول السر في ذلك أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه
ليس بمسكر ويكون مسكرًا. وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثًا ويقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ. أقول ذلك لأن المعدة
إذا وصل إليها الماء قليلًا قليلًا صرفته الطبيعة إلى مهمها، وإذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصرفها، والمبرود
إذا ألقي على معدته الماء أصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما إذا تدرج. والمحرور إذا
ألقي على معدته الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة، وإذا ألقي شيئًا فشيئًا وقعت المزاحمة أولًا
ثم ترجحت البرودة. ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشراب من في السقاء وعن اختناث الأسقية. أقول وذلك
لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب في حلقه دفعة، وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة، و
لا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها، ويحكى أن إنسانًا شرب من في السقاء فدخلت حية في جوفه.
ونهى صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائمًا، وروي أنه عليه السلام شرب قائمًا. أقول هذا النهي نهي إرشاد و
تأديب، فإن الشرب قاعدًا من الهيئات الفاضلة وأقرب لجموم النفس والري وأن تصرف الطبيعة الماء في محله، وأما
الفعل فلبيان الجواز. وقال عليه السلام الأيمن فالأيمن. أقول أراد بذلك قطع المنازعة، فإنه لو كانت السنة
تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلمًا بينهم، وربما يجدوا في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة. ونهى صلى الله عليه
وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه. أقول ذلك لئلا يقع في الماء من فمه أو أنفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة.
قال صلى الله عليه وسلم سموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم. وقد مر سره.

اللباس والزينة والأواني ونحوها

اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمئنان بلذات
الدنيا فحرم رؤوسها وأصولها وكره ما دون ذلك، لأنه علم أن ذلك مفض إلى نسيان الدار الآخرة مستلزم للإكثار
من طلب الدنيا. فمن تلك الرؤوس اللباس الفاخر، فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم، والبحث عنه من وجوه: منها
الإسبال في القميص والسراويلات، فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجمل الذين هما المقصود من اللباس، وإنما
يقصد به الفخر وإراءة الغنى ونحو ذلك، والتجمل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن. قال صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا. وقال صلى الله عليه وسلم إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه،
لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار. ومنها الجنس المستغرب الناعم من الثياب.
قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة. وسره مثل ما ذكرنا في الخمر. ونهى صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج، وعن لبس القسي والمياثر والأرجوان، ورخص في موضع إصبعين أو ثلاث
لأنه ليس من باب اللباس، وربما تقع الحاجة إلى ذلك. ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة

بها لانه لو تقصد حينئذ به الارفاه وانما قصد الاستشفاء **ومنها** الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر
والمراياة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر والمزعفر وقال ان هذه من ثياب اهل النار وقال صلى الله
عليه وسلم الا طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ان
البذاذة من الايمان وقال عليه السلام من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة وقال صلى الله
عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال تواضعا كساه الله حلة الكرامة وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده وراى رجلا شعثا فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه وراى رجلا عليه ثياب وسخة فقال
ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اذا آتاك الله مالا فلير نعمة الله وكرامته عليك لان
هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الرأي احدهما مطلوب والاخر مذموم فالمطلوب ترك الشح
ويختلف باختلاف طبقات الناس فالذي هو في الملوك شح ربما يكون اسرافا في حق الفقير وترك عادات البذ وو
اللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الامعان في التكلف والمراياة والتفاخر بالثياب
وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك وفي الفاظ الحديث اشارات الى هذه المعاني كما لا يخفى على المتامل ومناط الاجر دفع
النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء
ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وقد مر سره
من قبل ومن ذلك الرءوس الحلي المترفه وههنا اصلان احدهما ان الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان
الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وقال ولكن
عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان النساء احوج الى التزين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب
والعجم جميعا بان يكون تزينهن اكثر من تزينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل يعمد
احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لا سيما لذي سلطان قال ولا تتمه مثقالا ونهى
صلى الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم من
احب ان يحلق حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب وذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقرط
من ذهب وخرص من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال اما انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا تظهره
الا عذبت به وكانت لام سلمة رضي الله عنها اوضاح من ذهب والظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم
حل الذهب للاناث معناه الحل في الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الاحاديث ولم اجد لها معارضا ومذهب الفقهاء
في ذلك معلوم مشهور والله اعلم بحقيقة الحال **ومنها** التزين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين في امرها فالمجوس
كانوا يقصون اللحى ويوفرون الشوارب وكانت سنة الانبياء عليهم السلام خلاف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
خالفوا المشركين اوفروا اللحى واحفوا الشوارب وكان ناس يحبون التشعث والتمهن والهيئة البذة ويكرهون التجمل

والتزيين ويأنفون يتعمقون في التجمل ويجعلون ذلك احد وجوه الفخر وغمط الناس فكان خصال من هيئتهم جميعاً وردّ طرفيهم احد
المقاصد الشرعية فان مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ثم مست الحاجة الى توقيت ذلك في
ليمكن الانكار على من خالف السنة ولئلا يصل المتوغل الى الحلق والنتف كل يوم والمتهاون الى تركها سنة ووقت
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وقال صلى الله عليه
وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون وكان اهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون فسدل النبي صلى الله
عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد فالسدل ان يرخي ناصيته على جبهته وهي هيئة بذة والفرق ان يجعله ضفيرتين
ويرسل كل ضفيرة الى الصدغ ونهى صلى الله عليه وسلم عن القزع اقول السر فيه انه من هيئات الشياطين وهو
نوع من المثلة يعافها الانفس القلوب المالوفة باعتيادها وقال صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه
ونهى عن الترجل الا غبا اقول التوسط بين الافراط والتفريط وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال اقول الاصل في ذلك ان الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضيا لظهور احكام في البدن
كالرجال باللحى وكالنساء يصغين الى نوع من الطرب والخفة فاقتضاؤها للاحكام لمعنى في المبدأ هو بعينه
كراهية اضدادها ولذلك كان المرضي بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سببا
للعن ولذلك كره النبي صلى الله عليه وسلم انزاء الحمير لتحصيل البغال فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة
والتوطيد له والتمشية اياه كالكحل والترجل وهو محبوب ومنها ما يكون كالمباين لفعلها كاحتياد الانسان هيئة
الدواب وما يكون تعمقا في ابداع ما لا تقتضيه الطبيعة وهو غير محبوب اذا حمل الانسان وفطرته عند تعمق في
منها صناعة التصاوير في الثياب والجدران والانماط فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ومدار النهي شيئان
احدهما انها احد وجوه الارفاه والزينة فانهم كانوا يتفاخرون بها ويبذلون اموالا خطيرة فيها فكانت كالحرير
وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها وثانيهما ان المحاكاة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها
يفتح باب عبادة الاصنام وينوه امرها ويذكر بها اهلها وما نشأت عبادة الاصنام في اكثر الطوائف الا
من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك امر بقطع راس التماثيل لتصير كهيئة الشجر ونحوه
فساد صناعة صورة الاشجار قال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة وقال صلى الله
عليه وسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال صلى الله عليه وسلم
من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ اقول لما كانت الصور يرى فيها معنى الاصنام وقد تحقق في
الملأ الاعلى داعية غضب ولعن على الاصنام وعبدته وجب ان يتنفر منها الملائكة واذا حشر الناس يوم
القيامة باعمالهم تمثل عمل المصور بالنفوس التي تصورها في نفسه واراد حكايتها في عمله لانها اقرب ما هنالك

ولهوا قدامه على المحاكاة وسعيه ان يبلغ فيها غاية المدى فى صورة التكليف بان ينفخ فيها الروح ويلبس بنافخ و
منها الاشتغال بالمسليات وهى مما يشغل النفس عن مواخرته ودنياه ويضيع الاوقات كالمعازف والشطرنج واللعب
بالحمام واللعب بتحريش البهائم ونحوها فان الانسان اذا اشتغل بهذه الاشياء لهى عن طعامه وشرابه وحاجته و
مشاكاة معاقريها ولا يقوم للبول فان جرى الرسوم بالاشتغال بها صار الناس كلا على المدينة ولم يتوجهوا الى اصلاح
نفوسهم واعلم ان الغناء والدف فى الوليمة ونحوها عادة العرب للتجويد بينهم وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح و
السرور فليس ذلك من المسليات انما ان المسليات ما كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم فى الحجاز وفى القرى العامرة
الاشتغال به ثانيا على الفرح والسرور المطلوبين كالمزامير قال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فقد عصى الله
ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه وقال صلى الله عليه وسلم
ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه
بالدف فالملاهى نوعان محرم وهى الالات المطربة كالمزامير ومباح وهو الدف والغناء فى الوليمة ونحوها من حادث
سرور واما الحدى وهو فى الاصل ما يقصد به تهييج الابل لكن المراد هنا مطلق النشيد من غير الالحان والايقاع
فهو مباح فانه من المباسطات دون المسليات واما اللعب بالات الحرب كالمناضلة وتاديب الفرس واللعب بالحراب
فليس من اللعب فى الحقيقة لما فيه من مقصود شرعى وقد لعبت الحبشة بالحراب والدرق بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى مسجده وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يتبع حمامة شيطان يتبع شيطانة ونهى عليه السلام عن التحريش بين
البهائم ومنها اقتناء عدد كثير من الدواب والفرش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراياة الناس والتفاخر عليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان وقال صلى الله
عليه وسلم يكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين قال ابو هريرة رضى الله عنه اما ابل الشياطين فقد رايتها يخرج احدكم
بنجيبات معه قد اسمنها ولا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله وكان اهل الجاهلية مولعين باقتناء
الكلاب وهو حيوان ملعون تتاذى منه الملائكة فان له مناسبة بالشياطين كما قلنا فى الوزغ فحرم النبى صلى الله
عليه وسلم اقتناءها وقال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية وصيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وفى رواية
قيراطان وفى حكم الكلاب القرد والخنازير اقول السر فى انتقاص اجره انه يمد البهيمية ويقهر الملكية والقيراط خرج
مخرج المثل يريد به الجزاء القليل ولذلك لم يكن بين قوله صلى الله عليه وسلم قيراطان وقوله قيراط مناقضة ومنها
استعمال اوانى الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وقال
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة و
قد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب
واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت
الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفى رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفى رواية فان لم

ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اقول اما انتشار
الجن عند المساء فلكون ظلمة بينين في اصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون واما ان
الشيطان لا يحل وكاء فلان اكثر تاثيرها على ما ذكرنا في ضمن الافعال الطبيعية كما ان الهواء اذا دخل في البيت دخل
الجني معه واذا ذكر هيئة الحجر اندفق تدهده فذهبه هذه الكثر مما يقتضيه العادة ونحو ذلك واما ان في السنة ليلة ينزل
فيها الوباء فمعناه انه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء وقد شاهدت ذلك مرة وحسست بهواء
خبيث اصابني صداع في ساعته وما وصل الى ثم رايت كثيرا من الناس قد مرضوا واستمر الحدث مرض في تلك الليلة
ومنها التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف ويبذلون اموالا
خطيرة فعالجه النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد فقال ما انفق المؤمن من نفقة الا أوجر فيها الا نفقته في هذا
التراب وقال صلى الله عليه وسلم ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعني الا ما لا بد منه وقال صلى الله عليه
وسلم ليس لي او ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا وقال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين
وكان الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم يتمسكون في امراضهم وعاهاتهم بالطب والرقى وفي تقدمة المعرفة بالفال
والطيرة والخط وهو الرمل والكهانة والنجوم وتعبير الرؤيا وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي فنهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وابقى الباقي فالطب حقيقته التمسك بطبائع الادوية الحيوانية او النباتية او المعدنية والتصرف في الاخلاط
نقصا وزيادة والقواعد المليّة تصححه اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كبير وحرم
لشمل الناس الا المداواة بالخمر اذ الخمر اخبث وهي لا تنقطع والمداواة بالخبيث اي السم ما امكن العلاج بغيره فانه ربما افضى
الى القتل والمداواة بالكي ما امكن بغيره لان الحرق بالنار احد الاسباب التي يتنفر منها الملائكة والاصل في ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من المعالجات المجربة التي كانت عند العرب واما الرقى فحقيقتها التمسك بكلمات لها تحقق
في المثال واثر والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لا سيما اذا كان من القرآن او السنة او مما يشبههما
من التضرعات الى الله والعين حق وحقيقتها تأثير الهام نفس العائن وصدمة تحصل من الهامها بالمعين وكذا
نظرة الجن وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتولة فمحمول على ما فيه شرك او انهماك في التسبب بحيث يغفل عن
الباري جل شانه واما الفال والطيرة فحقيقتهما ان الامر اذا قضي به في الملاء الاعلى ربما تلونت بلونه وقائع جعلت
على سرعة الانعكاس فمنها الخواطر ومنها الالفاظ التي يتفوه بها من غير قصد معتد به وهي اشباه الخواطر الخفية
التي يقصد اليها بالذات ومنها التوائم الجبلية فان استشابها في الاكثر من الطبيعة ضعيفة وانما تختص بصورة دون صورة
باسباب فلكية او انعقاد امر في الملاء الاعلى وكان العرب يستدلون بها على ما يأتي وكان فيه تخمين وامارة وسوء
بل ربما كانت مظنة للكفر باسره وان لا تطمح الهمة الى الحق فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال خيرها
الفال يعني كلمة صالحة يتكلم بها انسان صالح فانها ابعد من تلك القبائح ونفى العدوى لا بمعنى نفي اصلها لكن العرب
يظنونها سببا مستقلا وينسون التوكل راسا والحق ان سببية هذه الاسباب انما هي اذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه

لانه اذا انعقد اتمه الله من غير ان ينخرم النظام والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع انها سماوية لا عقلية
والهامة تفتح باب الشرك غالبا وكذلك الغول فهو نهي عن الاشتغال بهذه الامور لا ان هذه ليست حقيقة البتة كيف و
الاحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وترددها في العالم وعلى ثبوت اصل العدوى وعلى ثبوت اصل الشوم في المرأة و
الفرس والدار فلا جرم ان المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز المخاصمة في ذلك فلا
يسمع خصومة من ادعى على جاره انه قتل ابله وامرضها بادخال الابل المريضة عليها ونحو ذلك كيف وانت خبير بان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن اشد نهي وبرئ عمن اتى كاهنا ثم لما سئل عن حال الكهان
اخبر ان الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قد قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتوحيه الى الكهان
فيكذبون معها مائة كذبة يعني ان الامر اذا انفرج في الملإ الاعلى ترشح منها رشحات على الملائكة السافلة التي سمعت
الالهام فربما اخذ منهم بعض اذكياء الجن ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبة جبلية وكسبية فلا تنكر ان النهي
ليس معتمدا على عدمها في الخارج بل على كونها مظنة للخطاء والشرك والفساد كما قال عز من قائل قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما اما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لهما حقيقة ما فان الشرع انما اتى
بالنهي عن الاشتغال به لا بنفي الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم
القبول بتلك التاثيرات لا القول بالعدم اصلا وان منها ما يلحق البديهيات الاولية كاختلاف الفصول باختلاف
احوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما تدل هذه على حرارة الزنجبيل و
برودة الكافور ولا يبعد ان يكون تاثيرها على وجهين وجه يشبه الطبائع فكما ان لكل نوع طبائع مختصة به
من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتمسك في دفع الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائع وخواص
كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الارض الا تعلمون المرأة انما اختصت بعادات
النساء واخلاقهن لشيء يرجع الى طبيعتها وان خفي ادراكها والرجل انما اختص بالجراة والجهورية ونحوهما
لمعنى في مزاجه فلا تنكر ان يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالارض اثر كاثر هذه الطبائع الخفية وثانيهما وجه
يشبه قوة روحانية متركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل امه وابيه والمواليد بالنسبة
الى السموات والارضين كالجنين بالنسبة الى ابيه وامه فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم انسانية
ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية انواع ولكل نوع خواص فامعن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم
يتعرفون بها الوقائع الاتية غير ان القضاء اذا انعقدت على خلافه جعل قوة الكوكب منصورة بصورة اخرى
قريبة من تلك الصورة وانفذ الله قضاءه من غير ان ينخرم نظام الكواكب في خواصها ويعبر عن هذه النكتة
بان الكواكب خواصها بجري عادة الله لا باللزوم العقلي ويشبه بالامارات في العلامات ولكن الناس جميعا توغلوا في
هذا العلم توغلا شديدا حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الايمان فعسى ان لا يقول صاحب توغل هذا العلم مطرنا
بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول مطرنا بنوء كذا وكذا فيكون ذلك صادا عن تحققه بالايمان الذي

[illegible] في النجوم

هو الاصل في النجاة واما النجوم فانه لا يضر جهله اذ الله مدبر العالم على حسب حكمته علم احد ام لم يعلم فلذلك وجب في
الملة ان يخمل ذكره وينهى من تعلمه ويجهر بان من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ومثل ذلك
مثل التورية والانجيل شدد النبي صلى الله عليه وسلم على من اراد ان ينظر فيهما لكونهما محرفة ومظنة لعدم الانقياد
للقرآن العظيم ولذلك نهوا عنه هذا ما ادى اليه راينا وتفحصنا فان ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالامر
على ما في السنة

الرؤيا

واما الرؤيا فهي على خمسة اقسام بشرى من الله وتمثل نورانى للمحامد والرذائل المندرجة في النفس على
وجه ملكي وتخويف من الشيطان وحديث نفس من قبل العادة التي اعتادها النفس في اليقظة يحفظها المتخيلة وتظهر
في الحس المشترك ما اختزن فيها وخيالات طبيعية لغلبة الاخلاط وتنبه النفس باذاها في البدن اما البشرى من الله
فحقيقتها ان النفس الناطقة اذا انتهزت فرصة عن غواشي البدن باسباب خفية لا يكاد يتفطن بها الا بعد تامل وافي
استعدت لان يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمي فافيض عليها شيء على حسب استعدادها ومادته العلوم
المخزونة عندها وهذه الرؤيا تعليم الهي كالمعراج المنامي الذي راى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ربه في احسن صورة
فعلم الكفارات والدرجات وكالمعراج المنامي الذي انكشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم احوال الموتى بعد انفكاكهم
عن الحيوة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا واما الرؤيا الملكي
فحقيقتها ان في الانسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لا يعرف حسنها وقبحها الا المتجرد الى الصورة الملكية فمن
تجرد اليها فتظهر له حسناته وسيئاته في صورة مثالية فصاحب هذا يرى الله تعالى واصله الانقياد للبارى ويرى الرسول
صلى الله عليه وسلم واصله الانقياد للرسول المركوز في صدره ويرى الانوار واصلها الطاعات المكتسبة في صدره وجوارحه
تظهر في صورة الانوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن فمن راى الله او الرسول او الملائكة في صورة قبيحة او في صورة
الغضب فليعرف ان في اعتقاده خللا وضعفا وان نفسه لم تتكمل وكذلك الانوار التي حصلت بسبب الطهارة يظهر
في صورة الشمس والقمر واما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد والفيل والكلاب
والسودان من الناس فاذا راى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلثا عن يساره وليتحول عن جنبه الذي كان عليه اما
البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال اى شيء مظنة لاى معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى الى الاسم
كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في دار عقبة بن رافع فاتي برطب ابن طاب فاول عليه الصلوة والسلام فاول
ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب وقد ينتقل الذهن من الملابس الى ما يلابسه كالسيف
للقتال وقد ينتقل الذهن من الوصف الى الجوهر مناسب له كمن غلب عليه حب المال راه النبي صلى الله عليه وسلم
في صورة سوار من ذهب وبالجملة فللانتقال من شيء الى شيء صور شتى وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لانها ضرب
من افاضة غيبية وتدل من الحق الى الخلق وهو اصل النبوة واما سائر انواع الرؤيا فلا تعبير لها

آداب الصحبة

اعلم انه لما وجبت سلامة الفطرة ووقوع الحاجات في اشخاص الانسان والارتفاق منها آداب يتأدبون بها فيما
بينهم واكثرها امور اجتمعت طوائف العرب والعجم على اصولها وان اختلفوا في الصور والاشباح فكان البحث عنها

وتمييز الصالح من الفاسد منها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها فمنها التحية التي يحيي بها بعضهم
بعضا فان الناس يحتاجون الى اظهار التبشبش فيما بينهم وان يلاطف بعضهم بعضا ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم
الكبير الصغير ويتواخى الاقران بعضهم بعضا فانه لولا هذه لم تتم الصحبة فائدتها ولا انجحت جدواها ولو لم تضبط بلفظ
لكانت من الامور الباطنة لا يعلم الا استنباطا من القرائن ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحية حسب
ما ادى اليه رأيهم ثم صارت شعارا لملتهم وامارة لكون الرجل منهم فكان المشركون يقولون انعم الله بك عينا
وانعم الله بك صباحا وكان المجوس يقولون هزار سال بزي وكان قانون الشرع يقتضي ان يذهب في ذلك الى
ما جرت به سنة الانبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة وكانت من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمينان
بالحيوة الدنيا كتمني طول الحيوة وزيادة الثروة ودونه الافراط في التعظيم حتى يتاخم الشرك كالسجدة ولثم الارض
وذلك هو السلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة
جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
فزادوه ورحمة الله قوله فسلم على اولئك معناه والله اعلم حيهم حسب ما يؤدي اليه اجتهادك فاصاب الحق فقال
السلام عليكم وقوله فانها تحيتك يعني حتما من حيث انه عرف ان ذلك متلقى من حظيرة القدس وقال الله تعالى
في قصة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اقول بين النبي
صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب شرعيته فان التحاب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى وافشاء السلام
آلة صالحة لانشاء المحبة وكذلك المصافحة ونحوه تقبيل اليد ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير
والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي اقول الفاشي في طوائف الناس
ان يحيي الداخل صاحب البيت والحقير على العظيم فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك غير انه مر عليه السلام
على غلمان فسلم عليهم ومر على نسوة فسلم عليهن علما منه ان في رؤية الانسان فضل من هو اعظم منه واشرف
جميعا لمستعمل المدنية وان في ذلك نوعا من الاعجاب بنفسه فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير
الكبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وانما جعل وظيفة الراكب
السلام على الماشي لانه اهيب عند الناس واعظم في نفسه فتاكد له التواضع قال صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود
ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اقول سره ان احدى المصالح التي بعث
النبي صلى الله عليه وسلم لها التنويه بالملة الاسلامية وجعلها اعلى الملل واعظمها لا يتحقق الا بان يكون لهم طول
على من سواهم وقال صلى الله عليه وسلم فيمن قال السلام عليكم عشر وفيمن زاد ورحمة الله عشرون وفيمن زاد ايضا
وبركاته ثلثون وايضا ومغفرته اربعون وقال هكذا يكون الفضائل اقول سر الفضل ومناطه انه تتميم لما شرع
الله له السلام من التبشبش والتالف والموادة والدعاء والذكر واحالة الامر على الله وقال صلى الله عليه وسلم

يجزئ عن الجماعة اذا مرّوا ان يسلّم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يردّ احدهم اقول وذلك لان الجماعة واحدة في
المعنى فتسليم واحد منهم يدفع الوحشة ويودّد بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلّم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلّم فليست الاولى باحقّ من الآخرة اقول سلام الوداع فيه فوائد منها
التمييز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة ومنها ان يتدارك المتدارك
لبعض ما كان يقصده ويهمّه من الحديث ونحو ذلك ومنها ان لا يكون ذهابه من التسلّل والتخفي المصافحة وقوله مرحبا
بفلان ومعانقة القادم ونحوها انها زيادة المودة والتبشبش ودفع الوحشة والتدابر قال صلى الله عليه وسلم اذا
التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما اقول وذلك لان التبشبش فيما بين المسلمين وتوادّهم
وتلاطفهم واشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضى لها ربّ العالمين واما القيام فاختلف فيه الاحاديث فقال صلى الله عليه
وسلم من سرّه ان يتمثّل له الرجال قياما فليتبوّأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم
يعظّم بعضهم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم في قصة سعد قوموا الى سيّدكم وكانت فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها فقبّلها واجلسها في مجلسه واذا دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت اليه
فاخذت بيده فقبّلته واجلسته في مجلسها اقول وعندي انه لا اختلاف فيها في الحقيقة فان المعاني التي يدور عليها
الامر والنهي مختلفة فان العجم كان من امرهم ان تقوم الخدم بين ايدي ساداتهم والرعية بين ايدي ملوكهم وهو من افراطهم
في التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك فنهوا عنه والى هذا وقعت الاشارة في قوله عليه السلام كما يقوم الاعاجم وقوله عليه السلام
من سرّه ان يتمثّل يقال مثل بين يديه مثولا اذا انتصب قائما للخدمة اما اذا كان تبشبشا له واهتزازا اليه واكراما
وتطييبا لقلبه من غير ان يتمثّل بين يديه فلا بأس فانه ليس يتاخم الشرك وقيل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه ينحني
له قال لا وسببه انه يشبه الركوع في الصلوة فكان بمنزلة سجدة التحية قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلّموا على اهلها وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات الى قوله كما استأذن الذين من قبلهم فقوله تستأنسوا
اي تستأذنوا اقول انما شرع الاستيذان لكراهية ان يهجم الانسان على عورات الناس وان ينظر منهم ما يكرهونه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حديثه انما جعل الاستيذان لاجل البصر فكان من حقه ان يختلف باختلاف
الناس فمنهم الاجنبي الذي لا مخالطة بينهم وبينه ومن حقه ان لا يدخل حتى يصرّح بالاستيذان ويصرّح بالاذن
ولذلك علّم النبي صلى الله عليه وسلم كلدة بن الحنبل ورجلا من بني عامر ان يقول السلام عليكم أأدخل قال صلى الله
عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع ومنهم ناس احرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة
فاستيذانهم دون استيذان الاولين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك عليّ ان ترفع الحجاب
وان تستمع سوادي حتى انهاك ومنهم صبيان ومماليك لا يجب الستر منهم فلا استيذان لهم الا في اوقات جرت العادة
فيها بوضع الثياب وانما خصّ الله تعالى هذه الاوقات الثلث لانها وقت ولوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف الليل

ثلاثا وقال صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه وذلك لانه عرف بدخاله لما ارسل اليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام
عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور **ومنها** اداب الجلوس والنوم والسفر ونحوها قال
صلى الله عليه وسلم لا يقيمن الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا او توسعوا اقول وذلك لانه يصدر من
كبر واعجاب بنفسه ويجد به الاخر حرجا وضغينة وقال صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به اقول
من سبق الى مجلس بمحله من مسجد وربما طال او بيت فقد تعلق حقه به فلا يزعج حتى يستغني عنه كالموات وقد مر هنا الله
وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما اقول وذلك لانهما ربما يجتمعا لمسارة ومناجاة
فيكون الدخول بينهما تنغيصا عليهما وربما يانسا فيكون الجلوس بينهما ايحاشا لهما قال صلى الله عليه وسلم
لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى ورئي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه
على الاخرى اقول كان القوم يأتزرون والمؤتزر اذا رفع احدى رجليه على الاخرى لا يأمن ان ينكشف عورته فان كان
لابس سراويل او يأمن انكشاف عورته فلا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وسلم لمضطجع على بطنه ان هذه ضجعة
يبغضها الله اقول وذلك لانها من الهيئات المنكرة القبيحة وقال صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب
فقد برئت منه الذمة اقول وذلك لانه تعرض للاهلاك ونفس المؤمن نفسه الله فاهلكه يوم قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة قيل المراد منه
الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة وهو على من اعمال الشياطين ويحتمل ان يكون المعنى من قعد على
الماثية ويقبل على ناحية فيجد بعضهم في نفسه من ذلك كراهية واختلاط الرجال مع النساء في الطريق فقال صلى الله
وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار ونهى صلى الله
عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين اقول وذلك خوفا من ان يمس الرجل امرأة ليست بمحرم او ينظر اليها وقال صلى الله
عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وفي رواية
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وقال صلى الله عليه وسلم شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام اقول انما شرع الحمد عند العطسة
لمعنيين احدهما انه من الشفاء دفع الابخرة الغليظة من الدماغ وثانيهما انه سنة آدم عليه السلام وهو معرف لكون
تابعا لسنن الانبياء عليهم السلام جامع الغريزة على ملتهم ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الاسلام وانما شرع
جواب التشميت لانه من مقابلة الاحسان بالاحسان وقال صلى الله عليه وسلم انما التثاؤب من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان اقول وذلك لان التثاوب ناشئ من كسل الطبيعة
وغلبة الملال والشيطان يجد في ضمن ذلك فرصة وفتح الفم وصوت ها يضحك منه الشيطان لانه من الهيئات المنكرة
وقال صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل اقول الشيطان يهيج تخيلا او
يمد فيدخله في فيه وربما تنفخ بخارا من وجهه وقد رايناه ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم

ما سار راكب بليل وحده أقول أراد عليه السلام كراهية التفرد والاقتحام في المهالك من غير ضرورة أما بعث الزبير رضي الله
عنه وحده طليعة فلمكان الضرورة قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقال صلى الله عليه
وسلم الجرس مزامير الشيطان أقول الصوت الحديد الشديد يوافق الشياطين وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم
وقال صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير
وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل أقول هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم
السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله أقول يريد عليه
السلام كراهية أن يتبع محقرات الأمور فيطيل مكثه لأجلها وقال صلى الله عليه وسلم إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق
أهله ليلا أقول كثيرا ما ينفر الإنسان نفرة طبيعية من أجل التشعث ونحوه فيكون سببا لتنغيص الهو **ومنها**
آداب الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك وقال
لا ملك إلا الله وقال صلى الله عليه وسلم في التكنية بأبي الحكم إن الله هو الحكم وإليه الحكم أقول إنما نهى عن ذلك لأنه
إفراط في التعظيم يشابه الشرك قال صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول
أثم هو فلا يكون فيقول لا وقال جابر رضي الله عنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح
وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك أقول سبب كراهية التسمية بهذه الأسماء
أنها تفضي إلى هيئة منكرة هي في الأقوال بمنزلة الإبداع ونحوه في الأفعال وهو قوله عليه السلام الأجدع شيطان ووجه
الجمع بين الحديثين أنه لم يعزم في النهي ولم يؤكد ولكنه نهى نهي إرشاد بمنزلة المشورة أو ظهر مظنة النهي فقال الراوي في
أحدهما كما سمعه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وأرى أن هذا الوجه أوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يزالوا
يسمون بهذه الأسماء قال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسما أقسم بينكم أقول
لو كان أحد يسمى باسم النبي صلى الله عليه وسلم كان مظنة أن تشتبه الأحكام ويدلس في نسبتها ورفعها فإذا
قيل قال أبو القاسم ظن أنه الأمير هو النبي صلى الله عليه وسلم وربما كان المراد غيره وأيضا ربما يسب الرجل باسمه و
يذم بلقبه في الملاحاة فإن كان مسميا باسم النبي كان في ذلك هيئة منكرة ثم هذا المعنى أكثر تحققا في الكنية منه
في العلم لوجهين أحدهما أن الناس كانوا ممنوعين شرعا ومتنعين ديدنا من أن ينادوا النبي صلى الله عليه وسلم باسمه
وكان المسلمون ينادون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الذمة يقولون يا أبا القاسم وثانيهما أن العرب كانوا
لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير وأما الكنى فكانوا يقصدون بها أحد الأمرين كأبي الحكم وأبي الجهل ونحو ذلك
وإنما كني النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم لأنه قاسم فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه وإنما رخص النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي أن يسمي ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي و
جاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي أقول التطاول في الكلام والازدراء بالناس منشأه الإعجاب

والكبر وفيه كسر قلوب الناس وايضا فلما عبّر في الكتب الالهية عن النسبة التي هي للخلق الى الخالق بالعبدية والربية
كان اطلاقها فيما بينهم سوء ادب قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة ولا تقولوا يا خيبة
الدهر فان الله هو الدهر وقال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار اقول لما نهى
الله تعالى عن الخمر ووضع امرها اقتضى ذلك ان يمنع عن كل ما ينوه امرها ويخيل حسنها اليهم والعنب مادة الخمر واصلها وكانت
العرب كثيرا ما يسمونها بنت كرم ويروجونها بذلك وكان اهل الجاهلية ينسبون الوقايع الى الدهر وهذا نوع من الشرك
وايضا بما يريدون بالدهر مقلب الدهر فالسخط راجع الى الله وان اخطئوا في العنوان قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي اقول الخبث كثيرا ما يستعمل في الكتب الالهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة
فهذه الكلمة بمنزلة الهيئات الشيطانية وقال صلى الله عليه وسلم في زعموا بئس مطية الرجل اقول يريد كراهية ان يذكر
الاقاويل من غير تثبت قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان اقول
التسوية في الذكر يوهم التسوية في المنزلة فكان اطلاق مثل هذه اللفظة سوء ادب اعلم ان التنطع والتشدق والتفيهق في
الكلام والاكثار من الشعر والمزاح وترجية الوقت باسمار ونحوها احدى المسليات التي تشغل عن الدين والدنيا وما يتم به
التفاخر والمراياة فكان حالها كحال عادات العجم فكرهها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في ذلك من الافات ورخص فيما لا
فيه معنى الكراهية وان اشتبه بادي الرأي قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلثا وقال صلى الله عليه وسلم
الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق اقول يريد ترك البذاء والتعمق والتطاول في
الكلام وقال صلى الله عليه وسلم ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم
مني اساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت او امرت ان اتجوز في القول
فان الجواز هو خير وقال صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا وقال صلى الله عليه وسلم
لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقال عليه السلام ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي
نفسي بيده فكانما ترمونهم به نضح النبل وقد ذكرنا في الاحسان من اصول افات اللسان ما يتضح به احاديث حفظ اللسان كقوله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت وقوله عليه الصلوة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر وقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة امور ستة التظلم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب كاخبار زيد بن ارقم بقول عبد الله بن
ابي واخبار ابن مسعود بقول الانصاري في مغانم حنين والاستفتاء كقول هند ان ابا سفيان رجل شحيح وتحذير المسلمين من الشر كقوله
صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وكجرح المجروحين وكقوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه
والتنفير من مجاهر بالفسق كقوله صلى الله عليه وسلم لا اظن فلانا وفلانا يعرفان من امرنا شيئا والتعريف كالاعمش والاعرج وقالوا الكذب
يجوز اذا كان تحصيل المقصود لا يمكن الا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا

اي يرفع ويبلغ

ومما يتعلق بهذا المبحث احكام النذور والايمان والجملة في ذلك انها من بين الناس وعادة العرب والعجم لا تجد واحدة من الامم لا تستعملها في مظانها فوجب البحث عنها وليس النذر من اصول البر ولا الايمان ولكن اذا اوجب الانسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب ان لا يفرط في جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله قال صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئاً وانما يستخرج به من البخيل يعني ان الانسان اذا احيط به ربما يسهل عليه انفاق شيء فاذا انقذه الله من المهالك المهلكة كان كأن لم يمسه ضر فلا بد من شيء يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزيمته وينوه بنيته والحلف على اربعة اضرب يمين منعقدة وهي اليمين على مستقبل متصور عاقداً عليه قلبه وفيها قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ولغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله من غير قصد وان يحلف على شيء يظنه كما حلف فتبين بخلافه وفيها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ويمين الغموس وهي التي يحلفها كاذباً عامداً ليقتطع بها مال امرء مسلم وهي من الكبائر واليمين على مستحيل عقلاً كصوم امس والجمع بين الضدين او عادة كاحياء الميت وقلب الاعيان واختلف في ضربين الذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك اقول الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه بركة والتفريط في جنبه واهمال ما ذكر اسمه عليه اثماً قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق اقول اللسان ترجمان القلب ومعبر عنه ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان وقال صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وقال عليه الصلوة والسلام لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه اقول كثيراً ما يحلف الانسان على شيء فيضيق على نفسه وعلى الناس وليست بذلك من المصلحة وانما شرعت الكفارة منهية لما يحيك المكلف في نفسه وقال صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك اقول قد يحتال لاقتطاع مال امرء مسلم بالتأويل في اليمين فيقول مثلاً والله ليس في يدي من مالك شيء يريد ليس في يدي شيء وان كان في تصرفي وقبضي وهذا تحلة الظلم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث اقول لانه ليس فيه عقد القلب ولا جزم النية وهو المعنى في الكفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اقول قد مر سر ايجاب الكفارة من قبل زاجر والنذر يعلو اقسام النذر المبهم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين والنذر المباح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بلا وجوب لما يأتي من قصة ابي اسرائيل ونذر طاعة في موضع بعينها وهيئة بعينها وفيه قصة ابي اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وقصة من نذر ان ينحر ابلاً ببوانة فلما ليس بها وثن ولا عيد لاهل الجاهلية قال اوف بنذرك ونذر المعصية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ونذر مستحيل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين والاصل في هذا الباب ان الكفارة شرعت منهية للاثم مزيلة لما حاك في صدره فمن نذر بطاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد في صدره حرجاً وجبت الكفارة والله اعلم

من أبواب شتى قد فرغنا والحمد لله رب العلمين عما اردنا ايراده في هذا الكتاب في شرطنا على انفسنا ولا استوعبنا المذكور جميع ما هو مكنون في صدورنا من اسرار الشريعة فليس كل وقت يسمح القلب بمخزونات السرائر وينفتح اللسان بمكنونات الضمائر ولا كل حديث يلقى للعامة ولا كل شيء يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته ولا استوعبنا جميع ما في صدورنا جميع ما انزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون لمورد الوحي ومنزل القران نسبة مع رجل من امته هيهات ذلك ولا استوعب ما جمع الله في صدره صلى الله عليه وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في احكامه تعالى وقد وضح عن ذلك خضر عليه السلام حيث قال ما نقص علمي وعلمك الا كما نقص هذا العصفور من البحر فمن هذا الوجه ينبغي ان يعرف فخامة امر المصالح المرعية في الاحكام الشرعية وانها لا منتهى لها وان جميع ما يذكر فيها غرفة في بواجب حقها ولا كافي بحقيقة شأنها ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ونحن الآن نشتغل بشيء من السير والفتن والمناقب على التيسير دون الاستيعاب والله الموفق والمعين واليه المرجع والمآب

سيرة النبي صلى الله عليه وسلم

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي نشأ في افضل العرب نسبا واقواهم شجاعة واوفرهم سخاوة وافصحهم لسانا وانكاهم جنانا وكذلك الانبياء عليهم السلام لا تبعث الا في نسب قومها فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وجودة الاخلاق يرثها الرجل من ابائه ولا يستحق النبوة الا الكامل في الاخلاق وقد اراد الله ببعثتهم ان يظهر الحق ويقيم بهم الامة العوجاء ويجعلهم ائمة ولا اوقع لذلك اهل النسب الرفيع واللطف مرعي في امره وهو قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته ونشأ معتدلا في الخلق والخلق كان ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القطط ولا السبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا حمرة ضخم الكراديس قوي البطش والباءة اصدق الناس لهجة والينهم عريكة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه اشد الناس تواضعا مع كبر النفس وارفقهم باهل بيته خدمه انس رضي الله عنه عشر سنين فما قال له اف ولا لم صنعت ولا الا صنعت وان كانت الامة من اماء اهل المدينة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وكان يكون في مهنة اهله ولم يكن فاحشا ولا لعانا ولا سبابا وكان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة قيل له الفيل لا يغلبه امر ولا تفوته مصلحة وكان اجود الناس واصبرهم على الاذى واكثرهم رحمة بالناس لا يصل الى احد منه شر لا من يده ولا من لسانه الا ان يجاهد في سبيل الله وكان ازهدهم واصلحهم تدبيرا للمنزل ورعاية للاصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه يعرف لكل شيء قدره وكان دائم النظر الى الملكوت متشبهاً ابدا بكون سيحس في ذلك من فلتات لسانه وجميع حالاته مؤيدا من الغيب مباركا يستجاب دعاؤه وينفتح عليه العلوم من حظيرة القدس ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما يدعو عليه وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات ويتشوفون اليها فطرة فطرهم الله عليها ذكره ابراهيم عليه السلام في دعائه وبشر بفخامة امره وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الانبياء صلوات الله عليهم ورأت امه كأن نورا خرج منها فأضاء الارض فعبر بوجود مولد مبارك يظهر دينه شرقا وغربا وهتفت الجن واخبرت الكهان والمنجمون

يوجهه وعلو امره ودلت الواقعات الجوية كانكسار شرفات كسرى على شرفه واحاطت به دلائل النبوة كما اخبر هرقل
قيصر الروم ورأوا آثار البركة عند تولده وارضاعه فطهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملأته ايمانا وحكمة وذلك في
عالم المثال والشهادة فلذلك لم يكن الشق عن القلب اهلاكا وقد بقي منه اثر المخيط وكذلك كلما اختلط فيه عالم المثال و
الشهادة ولما خرج به ابو طالب الى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه ولما شب ظهرت مناسبة الملائكة
بالصدق به والتمثل له وسنّاه خلقته برغبة خديجة رضي الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من مياسير نساء قريش
وكذلك من احبه الله يدبر له في عباده ولما بني الكعبة فيمن بنى القى ازاره على عاتقه كعادة العرب فانكشف عورته فسقط
مغشيا عليه ونهي عن كشف عورته في غشيته وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة في النفس ثم حبب اليه الخلاء
فكان يخلو بحراء ليالي ذوات العدد ثم يأتي اهله ويتزود بمثلها لعزوفه عن الدنيا وتجرده الى الفطرة التي فطره الله
عليها وكان اول ما بدئ به الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبة من شعب النبوة
ثم نزل الحق عليه وهو بحراء ففزع بطبيعته بان تشوش البهيمية من سننها الغلبة الملكية فذهبت به خديجة الى ورقة
فقال هو الناموس الذي نزل على موسى ثم فتر الوحي وذلك لان الانسان يجتمع جنبان جهة البشرية وجهة الملكية فيكون
عند الخروج من الظلمات الى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم امر الله وكان يرى الملك وتارة جالسا بين السماء و
الارض وتارة واقفا في الحرم تصل حجزته الى الكعبة ونحو ذلك وسره ان الملكوت تلوح للنفوس المستعدة للنبوة كلما
انغلقت يرق عليها بارق ملكي حسب ما يقتضيه الوقت كما تنغلق نفوس العامة فتطلع في الرؤيا على بعض الامر قيل يا رسول الله
كيف يأتيك الوحي فقال احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل
لي الملك رجلا فاعي ما يقول اقول اما الصلصلة فحقيقتها ان الحواس اذا صادمها تأثير قوي تشوشت فتشويش قوة
البصر ان يرى الوانا الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع ان يسمع اصواتا مبهمة كالطنين
والصلصلة والهمهمة فاذا تم الاثر حصل العلم واما التمثل فهو في موطن يجمع بعض احكام المثال والشهادة ولذلك
كان يرى الملك بعضهم دون البعض ثم امر بالدعوة فاشتغل بها اخفاء فآمنت خديجة وابو بكر الصديق وبلال
وامثالهم رضي الله عنهم ثم قيل له فاصدع بما تؤمر وقيل وانذر عشيرتك الاقربين فجهر بالدعوة وابطال وجوه الشرك
فتعصب عليه الناس واذوه بالسنتهم وايديهم كقصة القاء سلا جزور والخنق وهو صابر في كل ذلك يبشر المؤمنين
بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وقال الله تعالى جند ما هنالك مهزوم من
الاحزاب ثم ازدادوا في التعصب فتقاسموا على ايذاء المسلمين ومن وليهم من بني هاشم وبني المطلب فهموا الى الهجرة قبل
الحبشة فوجدوا سعة قبل السعة الكبرى ولما ماتت خديجة رضي الله عنها ومات ابو طالب عمه وتفرقت كلمة بني هاشم
لذلك وكان قد نفث في صدره ان علو كلمته في الهجرة نفثا اجماليا فتلقاه برؤيته وفكره فذهبت همته الى الطائف
والى هجر والى اليمامة والى كل مذهب فاستعجل وذهب الى الطائف فلقي عنتا شديدا ثم الى بني كنانة فلم ير منهم طائلا ثم عاد
الى مكة بعهد نسمة ونزل وما ارسلنا من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قال المفسرون تمنى انجاز

الوعد في ما تفكره من قبل نفسه والقاء الشيطان ان يكون خلاف ما اراد الله وفسخه كشف حقيقة الحال وازالته من
قلبه ثم اسري به الى المسجد الاقصى ثم الى السدرة المنتهى والى ما شاء الله وكل ذلك بجسده صلى الله عليه وسلم في اليقظة
ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لاحكامهما فظهر على الجسد احكام الروح وتمثل الروح والمعاني
الروحية اجسادا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير وقد ظهر لحزقيل وموسى وغيرهم عليهم السلام نحو من
تلك الوقائع وكذلك لاولياء الامة ليكون علو درجاتهم عند الله كحالهم في الرؤيا والله اعلم اما شق الصدر وملأه ايمانا فحقيقته
غلبة انوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس واما ركوبه على البراق فحقيقته
استواء نفسه النطقية على نسمته التي هي الكمال الحيواني فستوى راكبا على البراق كما غلبت احكام نفسه النطقية
على البهيمية وتسلطت عليها واما اسراؤه الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملا الاعلى ومطمح
انظار الانبياء عليهم السلام فكانه كوة الى الملكوت واما ملاقاته مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم
فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال واما رقيه الى السموات
سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن لحق بهم من
افاضل البشر والتدبير الذي اوحاه الله فيها والاختصام الذي يحصل في ملائها واما بكاء موسى فليس بحسد ولكنه مثال
لفقد عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصل له مما هو في وجهه واما السدرة المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض وانجماعها في تدبير واحد كانجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما ولم تتمثل حيوانا لان التدبير الجملي الاجمالي اشبه
للسياسة الكلي ارادة وانما اشبه الاشياء به الشجرة دون الحيوان فان الحيوان فيه قوى تفصيلية والارادة فيه
اظهر من سنن الطبيعة واما الانهار في اصلها فرحمة فائضة في الملكوت حذو الشهادة وحيوة وانماء فلذلك تعين
هنالك بعض الامور النافعة في الشهادة كالنيل والفرات واما الانوار التي غشيتها فتدليات الهية وتدبيرات رحمانية
تلعلعت في الشهادة حيثما استعدت لها واما البيت المعمور فحقيقته التجلي الالهي الذي يتوجه اليه سجدات البشر وتضرعاتهم
يتمثل بيتا على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ثم اتي باناء من لبن واناء من خمر فاختار اللبن فقال جبرئيل هديت
للفطرة ولو اخذت الخمر لغوت امتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامع امته ومنشأ ظهورهم فكان اللبن اختيارهم
للفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا وامر بخمس صلوات بلسان التجوز لانها خمسون باعتبار الثواب ثم اوضح الله مراده
تدريجا ليعلموا ان الحرج مدفوع وان النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستندا الى موسى عليه السلام فانه اكثر الانبياء معالجة
للامة ومعرفة بسياستها ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجد من احياء العرب فوفق الانصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة
الاولى والثانية ودخل الاسلام كل دار من دور المدينة واوضح الله على نبيه ان ارتفاع دينه يتيسر بالهجرة الى المدينة فاجمع
عليها وازداد غيظ قريش فمكروا به ليقتلوه او يثبتوه او يخرجوه فظهرت آيات لكونه محبوبا مباركا مقتضيا له
بالغلبة فلما دخل هو وابو بكر الصديق رضي الله عنه الغار لدغ ابو بكر رضي الله عنه فبرك عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فشفي من ساعته ولما وقف الكفار على راس الغار اعمى الله ابصارهم وصرف عنها افكارهم ولما ادركهما

سُراقة بن مالك ودعا عليه فارتطمت فرسه الى بطنها في جلد من الارض فلم تخسف الارض بتقرب من الله فتكفل بالرد عنهما ولما مرّوا بخيمة ام معبد درّت له شاة لم تكن من شياه الدر فلما قدما المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال صلى الله عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب اما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعت فأسلم عبد الله وكان اخبار الاحبار اليهود ثم عاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وأمن من شرهم واشتغل ببناء المسجد وعلم المسلمين الصلوة واوقاتها وشاورهم فيما يحصل به الاعلام بالصلوة فأرى عبد الله بن زيد في منامه الاذان وكان مطمح الافاضة الغيبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان السفير عبد الله وحرّضهم على الجماعة والجمعة والصوم وامر بالزكوة وعلمهم حدودها وجمع دعوة الخلق الى الاسلام ورغبهم في الهجرة من اوطانهم لانها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون اقامة الاسلام هنالك وشدّ المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة وايجاب الصلة والانفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم في الجهاد ويمتنعوا من اعدائهم وكان القوم الفوا التناصر بالقبائل ثم لما رأى الله فيهم اجتماعا ونجدة اوحى الى نبيه ان يجاهد ويقعد لهم كل مرصد ولما وقعت وقعة بدر لم يكونوا اهل ماء فأمطر الله مطرا ودهشوا الناس على تجار العير من النفير فبعدهم في رأيهم حسب رأيه فاجتمعوا على النفير بعد ما لم يكد يكون ذلك ولما رأى صلى الله عليه وسلم كثرة العدو تضرع الى الله فبشر بالفتح واوحى اليه مصارع القوم فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان يضع يده ههنا وههنا فما اماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس ليثبت قلوب الموحدين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحا عظيما اعتنى الله به وشبعهم وقطع حبل الشرك واهلك افلاذ كبد قريش ولذا سمي فرقانا وكان ميلهم الى الفداء مخالفا لما احبه الله من قطع دابر الشرك فعوتبوا ثم عفي عنهم ثم الهم الله تقريبا لاجلاء اليهود كأنه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاورها وكانت نقض العهد فأجلى بني النضير وبني قينقاع وقتل كعب بن الاشرف والقى الله في قلوبهم الرعب فلم يرجع الى علم النصر ورعب قلوبهم فأنفذ الله امرا لهم على نبيه وكان اول تسليط عليهم وكان ابو رافع تاجر الحجاز يؤذي المسلمين فبعث عبد الله بن عتيك فيسر الله له قتله فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسط رجلك فمسحها فكأنها لم يشتكها قط ولما اجتمعت الاسباب السماوية على هزيمة المسلمين يوم احد ظهرت رحمة الله في حكم كثيرة فجعل الواقعة مستبصرا في دينهم وعبرة فلم يجعل سببه الا مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر من القيام على الشعب وعلّمه الله تعالى نبيه بالانهزام اجمالا فأراه سيفا انقطع وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميز الله بها المخلصين من غيرهم لئلا يعتمد على احد الكثر مما ينبغي ولما استشهد عامر واصحابه حمتهم الزنابير من الاعادي فلم يبلغوا منهم ما ارادوا ولما استشهد القراء في بئر معونة جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم في صلوته وكان فيه نوع من استعجال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل امر



فی الله وبالله ولله ونزل فی القرآن مقالتهم بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضی عنا ورضينا عنه ليتسلی قلوبهم ثم نسخ بعد ولما احاطت بهم الاحزاب حفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة رد الله كيدهم فی نحورهم لم يضر المسلمين شيأ وبورك فی طعام جابر رضی الله عنه فكفی صاع من شعير وبهمة نحو الف رجل وانكشفت قصور كسری وقيصر فی قدح الحجر وبشر بفتحها وهبت ريح شديدة فی ليلة مظلمة والقی الرعب فی قلوبهم فانهزموا وحاصر قريظة فنزلوا علی حكم سعد رضی الله عنه فامر بقتل مقاتلهم وسبی ذريتهم فاصاب الحق وكانت للنبی صلی الله عليه وسلم رغبة طبيعية فی زينب رضی الله عنها فوفر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا ان حلائل الادعياء تحل لهم فطلقها زوجها فانكحها الله نبيه صلی الله عليه وسلم وبينا هو يخطب يوم الجمعة اذ قام اعرابی فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فاستسقی وما فی السماء قزعة فما وضع يده حتی ثار السحاب كامثال الجبال فمطروا حتی خافوا الضرر فقال حوالينا ولا علينا لا يشير الی ناحية الا انفرجت وتكرر ظهور البركة فيما برك عليه كبيدر حجار واقراص ام سليم ونحوها ولما غزا بنی المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فخاف العدو واتهمت عائشة فی تلك الغزوة فظهرت رحمة الله ببراءتها واقامة الحد علی من اشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرع الی الله فانه اية من ايات الله يترشح عندها خوف فی قلوب المصطفين وراٰی فی ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثال فی مكان خاص واراه الله فی رؤياه ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلقين ومقصرين لا يخافون فرغبوا فی العمرة ولما يأت وقتها وكان ذلك تقريبا من الله للصلح الذی هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون نظير ذلك ما قالت عائشة رضی الله عنها فی معارضة ابی بكر وعمر رضی الله عنهما عند موت النبی صلی الله عليه وسلم ان فی كل قول فائدة فرد الله المنافقين بقول عمر رضی الله عنه وبين الحق بقول ابی بكر رضی الله عنه فال الامر الی ان اجتمع رأی هؤلاء وهؤلاء ان يصطلحوا وان كره الفتان وظهرت هنالك ايات عطشوا ولم يكن عندهم ماء الا فی ركوة فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبرك عليها فسقوا واستقوا ووقعت بيعة الرضوان معرفة لاخلاص المخلصين ثم فتح الله عليه خيبر فافاء منه علی النبی صلی الله عليه وسلم والمسلمين ما يتقوون به علی الجهاد وكان ابتداء انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله فی الارض وظهرت ايات دسوا السم فی طعامه صلی الله عليه وسلم فنباه الله به واصابت سلمة بن الاكوع ضربة فنفث فيها نفثات فما اشتكاها بعد واراد ان يقضی حاجته فلم ير شيأ يستتر به فدعا شجرتين فانقادتا كالبعير المخشوش حتی اذا فرغ ردهما الی موضعهما ولما اراد المحاربی ان يسطو بالنبی صلی الله عليه وسلم القی الله عليه الرعب فربط يده ثم نفث الله فی روعه ما انعقد فی الملأ الاعلی من لعن الجبابرة وازالة شوكتهم وابطال رسومهم فتقرب الی الله بالسعی فی ذلك فكتب الی قيصر وكسری وكل جبار عنيد فاساء كسری الادب فدعا عليه ثم فرقه الله كل ممزق وبعث صلی الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وابن رواحة الی موتة فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليه السلام قبل ان يأتی الخبر ثم بعث الله تقريبا بفتح مكة بعدما فرغ من جهاد احياء العرب فنقضت قريش عهودها وتعاموا واراد حاطب ان يخبرهم فنبأ الله بذلك رسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون وادخل عليهم الاسلام من حيث لم يحتسبوا ولما التقی المسلمون

والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله واهل بيته اشد استقامة ورماهم بتراب فلم يبق منهم
انسانا الا ملأ عينيه ترابا في قوله ثم انزل الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان
الفتح وقال لرجل يدعي الاسلام وقاتل اشد القتال هو من اهل النار فكاد بعض الناس يرتاب ثم ظهر انه قتل نفسه وسحر
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان يكشف عليه جلية الحال فجاءه فيما يراه رجلان واخبراه عن السحر والساحر و
اتاه ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل فانكشف عليه ماله ومآل قومه يقاتلون خير فرقة من الناس آية بينهم رجل اسود
احدى عضديه مثل ثدي المرأة فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال ودعا لام ابي هريرة فآمنت في يومها
وقال عليه السلام يوما لم يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا
فبسط ابو هريرة فما نسي منها شيئا وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير وقال اللهم ثبته فما سقط عن فرسه بعد و
كان لا يثبت على الخيل وارتد رجل عن دينه فلم يقبله الارض وكان عليه السلام يخطب مستندا الى جذع فلما صنع له
المنبر واستوى عليه صاح الجذع اخذها وضمها وركب فرسا بطيئا وقال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى
ثم اكمل الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح وبعث الاعمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وتمت
الخلافة فنفث في روعه صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له اهل تلك الناحية
وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة فجعلها الله تمييزا بين المؤمنين حقا والمنافقين ومر عليه السلام على حديقة
لامرأة في وادي القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضي الله عنهم فكان كما قال عليه السلام ولما وصل الى ديار حجر
نهاهم عن مياهه تغليظا عن محل اللعن ونهاهم ليلة ان يخرج احد فخرج رجل فالقته الريح بجبلي طيء وضل له صلى الله عليه
بعير فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين بعيره فنبأه الله بقول المنافق وبمكان البعير وتخلف ناس من
المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الارض بما رحبت فعفى الله عنهم والقى ملك ايلة في اسر خالد من حيث لم يحتسب
فلما قوي الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا اوحى الله الى نبيه ان ينبذ عهد كل معاهد من المشركين ونزلت
سورة البراءة واراد المباهلة من نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية ثم خرج الى الحج وحضر معه نحو من مائة
الف واربعة وعشرين الفا فاراهم مناسك الحج ورفع تحريفات الشرك ولما تم امر الارشاد واقترب اجله بعث الله
جبرئيل في صورة رجل يراه الناس فسأل النبي عن الايمان والاسلام والاحسان والساعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم
وصدقه جبرئيل ليكون ذلك كالفذلكة لدينه ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الاعلى ويحن اليهم حتى توفاه الله ثم تكفل
امر ملته فنصب قوما لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين والروم والعجم حتى تم امره ووقع وعده صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وسلم **الفتن** اعلم ان الفتن على اقسام فتنة الرجل في نفسه بان يقسو قلبه فلا يجد
حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة وانما الانسان ثلاث شعب قلب هو مبدأ الاحوال كالغضب والجرأة والحياء و
المحبة والخوف والقبض والبسط ونحوها وعقل هو مبدأ العلوم التي ينتهي اليه الحواس كالاحكام البديهية من التجربة و
الحدس ونحوهما والنظرية من البرهان والخطابية ونحوهما وطبع هو مبدأ اقتضاء النفس ما لا بد منه او لا بد من جنسه

في بقاء البنية كالداعية المنبجسة في شهوة الطعام والشراب والنوم والجماع ونحوها فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية
كان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من الطبيعة وهو كان قلبا بهيميا ومهما قبل من الشياطين
وسوستهم في النوم واليقظة يسمى الانسان شيطان الانس ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلبا انسانيا فيكون
خوفه ومحبته وما يشبههما مائلة الى اعتقادات حقة حصّلها ومهما قوي صفاؤه وعظم نوره كان روحا فيكون
بسطا بلا قبض والفة بلا قلق وكانت احواله انفاسا وكانت الخواص الملكية كالذاتية له دون الامور المكتسبة
بسعي ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جربزة واحاديث نفس تميل الى بعض الدواعي الطبيعية فحدثت نفسه
بالجماع ان كان فيه شبق وبانواع الطعام ان كان فيه جوع ونحو ذلك او وحي الشيطان فيكون احاديث النفس
تميل الى فك النظامات الفاضلة وشك في المعتقدات الحقة والى هيئات منكرة تعافها النفوس السليمة ومهما غلبت عليه
خصال الملكية في الجملة كان عقلا من فعله التصديق بما يقتضيه من العلوم الارتفاقية او الاحسانية ببرهان او
نظر ومهما قوي نوره وصفاؤه كان سرا من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفراسة وكشفا وهتفا ونحو ذلك
ومهما مال الى المجردات البريئة من الزمان والمكان كان خفيا ومهما انحدر الطبع الى الخصال البهيمية كان نفسا امارة
بالسوء ومهما كان مترددا بين البهيمية والملكية وكان الامر سجالا ونوبا كان نفسا لوامة ومهما تقيدت بالشرع
ولم تتبع عليه ولم تنبجس الا فيما يوافقه كانت نفسا مطمئنة هذا ما عندي من معرفة لطائف الانسان والله اعلم

وفتنة الرجل في اهله وهي فساد تدبير المنزل واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه الى
ان قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت **وفتنة** تموج
كموج البحر وهي فساد تدبير المدينة وطمع الناس في الخلافة من غير حق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان
يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم **وفتنة** ملية وهي ان يموت الحواريون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ويسند الامر الى غير اهله فيتعمق رهبانهم واحبارهم ويتهاون ملوكهم وجهالهم ولا يأمرون بمعروف و
لا ينهون عن منكر فيصير الزمان زمان الجاهلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا كان له حواريون الحديث
وفتنة مستطيرة وهي تغير الناس من الانسانية ومقتضاها فاذ كانوا وازدهم الانسلاخ من مقتضيات
الطبع وأستادون اصلاحها والتشبه بالمجردات والصفات اليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك ودعائهم الى البهيمية الخالصة
ويكون ناس بين الفريقين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **وفتنة** الوقائع الجوية المنذرة بالاهلاك العام كالطوفانات
العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة في الاقطار ونحو ذلك وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم اكثر الفتن قال
لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم وقال عليه السلام يذهب
الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا بعد
العهد من النبي وانقرض الحواريون من اصحابه ومن بعدهم وتسند الامر الى غير اهله لابد ان يجري الرسوم حسب الدواعي النفسانية
والشيطانية ويعمهم جميعا الا من شاء الله منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة

ورحمة ثم ملكاً عضوضاً ثم كائن جبرية وعتوا وفساداً فى الارض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون
حتى يلقوا الله اقول فالنبوة انقضت بوفاة النبى صلى الله عليه وسلم والخلافة التى لاسيف فيها بقتل عثمان والخلافة
بشهادة على كرم الله وجهه وخلع الحسن رضى الله عنه والملك العضوض مشاجرات الصحابة بنى امية ومظالمهم الى
استقرار امر معاوية والجبرية والعتو خلافة بنى العباس فانهم مهدوها على سوء مكسرى وقيصر وقال صلى الله عليه وسلم
تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فاى قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واى قلب انكرها نكتت فيه نكتة
بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مرباداً كالكوز
مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً الا ما اشرب من هواه اقول الهوى جنس لنفسانية والشيطانية تنبعث فى القلوب
والاعمال الفاسدة تكتنفها ولا يكون حينئذ دعوة حثيثة الى الحق فلا ينكرها الا من جبل فى قلبه هيئة مضادة للفتن وتعوذ من سوء ذلك
وتلخذ ببلابيبه وقال صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الناس ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدث عليه السلام
عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل اثر المجل
كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً اقول لما اراد الله ظهور ملة الاسلام اختار قوماً ومرنهم للانقياد والاذعان
وجمع الهمة على موافقة حكم الله ثم كانت الاحكام المفصلة فى الكتاب والسنة تفصيلاً لذلك الاذعان الاجمالى ثم انها
تخرج من صدره وهو على غفلة منها وذهول شيئاً فشيئاً فيرى الانسان اظرف ما يكون واعقله وليس فى قلبه مثقال شئ
من الامانة لا بالنسبة الى دين الله ولا بالنسبة الى معاملات الناس وقال حذيفة رضى الله عنه قلت يا رسول الله
ايكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر قال نعم قلت فما العصمة قال السيف قلت وهل بعد السيف بقية قال نعم يكون
امارة على اقذاء وهدنة على دخن قلت ثم ماذا قال ثم ينشاء دعاة الضلال فان كان لله فى الارض خليفة جلد ظهرك و
اخذ مالك فاطعه والا فمت وانت عاض على جذل شجرة اقول الفتنة التى يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب فى ايام
ابى بكر رضى الله عنه واما امارة على اقذاء فالمشاجرات التى وقعت فى ايام عثمان وعلى رضى الله عنهما وهدنة على دخن
الصلح الذى وقع بين معاوية والحسن بن على رضى الله عنهما ودعاة الضلال يزيد بالشام ومختار بالعراق ونحو ذلك
حتى استقر الامر على عبد الملك وذكر صلى الله عليه وسلم فتنة الاحلاس قيل وما فتنة الاحلاس قال هى هرب وحرب قال
ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمى رجل من اهل بيتى يزعم انه منى وليس منى انما اوليائى المتقون ثم يصطلح الناس
على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع احداً من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت
قوله يتسبه والله اعلم ان تكون فتنة الاحلاس قتال اهل الشام عبد الله بن الزبير بعد هربه من المدينة و فتنة
السراء ما تغلب المختار وافراطه فى القتل والنهب يدعو ثار اهل البيت فقوله عليه السلام يزعم انه منى معناه من
اهل البيت وناصريهم ثم اصطلحوا على مروان واولاده وخروج ابى مسلم الخراسانى لبنى العباس يزعم انه يسعى فى
خلافة اهل البيت ثم اصطلحوا على السفاح والفتنة الدهيماء تغلب الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الاسلام
وبين النبى صلى الله عليه وسلم اشراط الساعة وهى ترجع الى انواع الفتن التى مر ذكرها وشيوعها وكثرتها فان التلعث

قوله ونعامة من ناقة سوداء اللتي بها سرا اى وجهه فى كركرة من دبره قوله كورك على ضلع كما لا يستقيم الورك على الضلع لا يكون لهذا الرجل استقامة و الاطمام والدهيماء السوداء والتصغير للتعظيم

من الفرق وانما يجيء النقصان من حيث يجيء الهلاك وشرح هذا يطول قال صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون
لخمسين امرأة القيم الواحد والحشر في لسان الشريعة مقول على معنيين حشر الناس الى الشام وهو واقع قبل القيامة حين
يقل الناس على وجه الارض يحشر بعضهم ركبانا وبعضهم مشاة يتسوقهم وحشرهم هو البعث بعد الموت وقد ذكرنا من
قبل اسرار المعاد والله اعلم الفتن العظيمة التي اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاولى فتنة امارة على قدر
وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهي التي اشير
اليها بقوله هدنة على دخن وهو الذي يعرف امره وينكر لانه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله الثانية
فتنة الاحلاس وفتنة الدعاة الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين الخلافة بعد
موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك الثالثة فتنة السراء والجبرية والعتو وذلك صادق بخروج بني
العباس على بني امية الى ان استقرت خلافة العباسية ومهدوا على رسوم الاكاسرة واخذوا بجبرية وعتو
الرابعة فتنة تلطم جميع الناس اذا قيل انقضت تمادت حتى يحيء الناس فسطاطين وذلك صادق بخروج الاتراك
الجنكيزية وابطالهم خلافة بني العباس فرقهم على وجوه الفتن والاحاديث الواردة في الفتن اكثرها مرت من
قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين فان يهلكوا فسبيل
من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت امما بقي او مما مضى قال مما مضى يعني قوله تدور رحى الاسلام اي يقوم
امر الاسلام باقامة الحدود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد واوائل الهجرة الى
مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والشك في خمسة وثلاثين في اخواتها لا يعني الله تعالى اوحى كذلك مجملا وقوله
فان يهلكوا بيان لصعوبة الامر وان الامر يصير الى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الامة وبطلان امورهم
قوله سبعين عاما ابتداؤه من البعثة وتمامه حين معاوية رضي الله عنه وبعده قامت فتنة يزيد وعامة الضلال
وقوله سبعين عاما معناه قوي الامر وانه يكون تحت بطن الباطن فيه وانه لا يكون بعد هذه استقامة الامر
والله اعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك تسوقونهم ثلاث مرات الحديث
معناه ان العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصيبون ذلك سببا لاحقادهم وضغائنهم حتى يؤول الامر الى ان يذلوا العرب
من بلادهم ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب وهذا هو المراد من قوله حتى تلحقوهم بجزيرة العرب
اما في السياقة الاولى فينجو من هرب ومن قتل ويهلك بعض من بقي ... وذلك صادق بقتال الجنكيزية
بعد هلاك العباسية الذين كانوا بغداد ونحو العباسية الذين فروا الى مصر واما في السياقة الثانية فينجو بعض و
يهلك بعض وذلك صادق بوطء تيمور ديار الشام واهلاكه امر العباسية واما في الثالثة فيصطلمون وذلك
صادق في تغلب العثمانية على جميع العمل والله اعلم المناقب الاصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم
... ان تطلع النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية تعد الانسان لدخول الجنان كما اطلع على ابي بكر

المناقب

رضي الله عنه انه ليس فيه خيلاء وانه ممن اكمل الخصال التي تكون ابواب الجنة تمثالا لها فقال درجات تكون منهم
يعني الذين يدعون من الابواب جميعا وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا
سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم ان يك من امتي احد من المحدثين فانه عمر ومنها ان يرى في المنام وينفث
في روعه ما يدل على رسوخ قدمه في الدين كما رأى بلالا رضي الله عنه يتقدمه في الجنة ورأى قصرا لعمر رضي الله عنه
في الجنة ورآه قمص بقميص سابغ وانه صلى الله عليه وسلم اعطاه سؤره من اللبن فعبر بالدين والعلم ومنها حب
النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وتوقيره لهم ومواساته معهم وسوابقهم في الاسلام فذلك كله مظاهرة
انه لم يكن الا لامتلاء القلب من الايمان واعلم ان فضل بعض القرون على بعض لا يمكن ان يكون من جهة كل فضيلة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اصحابي
واخواني الذين يأتون بعد وذلك ان الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة ولا يمكن ان يكون تفضيل كل
احد من القرن الفاضل على كل احد من القرن المفضول كيف ومن القرون الفاضلة انفا فامن هو منافق او فاسق
ومنها الحجاج ويزيد بن معاوية ومختار وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس وغيرهم ممن بين النبي صلى الله عليه
وسلم سوء حالهم ولكن الحق ان جمهور القرن الاول افضل من جمهور القرن الثاني ونحو ذلك والملة انما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث
الا بان يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخلطوا
منها تعمقا ولا تهاونا ولا ملة اخرى وقد اجمع من يعتد به من الامة على ان افضل الامة ابو بكر الصديق ثم عمر
رضي الله عنهما وذلك لان امر النبوة له جناحان تلقي العلوم عن الله تعالى وبثه في الناس اما التلقي من الله
فلا يشترك النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك احد واما بثه فانما يتحقق بسياسة وتأليف ونحو ذلك ولا شك ان
الشيخين رضي الله عنهما اكثر الامة في هذه الامور في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده والله اعلم وليكن هذا
آخر ما اردنا ايراده في كتاب حجة الله البالغة والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله واصحابه اجمعين

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي ليس في ملكه وملكوته ذرة الا وهي على قدرته حجة بالغة والصلوة والسلام على خير خلقه الذي
شمس اسرار شريعته من افق قلوب العلماء شارقة بازغة وعلى آله واصحابه الذين اقتفوا واهتدوا بهديه سنته
الرائقة السابغة وبعد فيقول العبد الضعيف محمد حسن الصديقي ان هذا الكتاب المسمى بحجة الله
البالغة جل عن الوصف القائله ومعانيه فانه مرجح بتقريظات المصنف فانه كان اعرف الناس بامور دينهم

ن لا والولد سر لابيه فقال رحمه الله تعالى شعر كلمات الله التامة ونجاه الله بالعزة العامة التي اوصلت علو شانه

حروفها عاليات لو تقل * متعلقات في ذرى اعلى القلل * الى سماء معتكفي صوامع الصدق والصفاء

ترى انها جامع كلم بلغت ذروتها نحو الكلام وسر الشرع معنانا * نحو الكليم ولمو العقل معنانا

مام مخرج تاويه الادراك والاستيفاء قد صدرت من مصدر الولاية وخرجت من مخرج الهداية اعني به

الشيخ الاجل الابجل ذي الملكات الانسية والكلمات القدسية ذكي الامة وحكيمها الموسوم في الملاء الاعلى بابي

اص وحيد زمانه وفريد اوانه الشيخ احمد المشتهر بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما

شئ ابرادهما ينتهي وقد امرني بطبعه صاحب المناقب المحامد زبدة الاماثل والاماجد قامع البدع واهليها ومروج

نة ومنتسبيها ذو نجابة وزياسة وجلالة ونفاسة الذي جمع الله له السعادة وقصر عليه ادوات السيادة

به جلب جامع كلمة التوحيد الراغب الى اشاعة علوم الدين الحاوي الملة البيضاء والشرع المتين المفتي

محمد جلال الدين مدار مهام رياسة بوفال سلكه الله واياي مسالك اليقين ومناهج الكمال فشمرت عن

عن الجد وتعرضت على حسب الجهد في تصحيحه وحل مشكلاته وتحشيته وكشف غوامض ايمائه وتتميم احاديثه المختصرة

ضم علامات العطف والضمائر على الفاظ البعيدة المنتشرة وربما طويت كشحي عن تسطير الاحاديث على وجه

ال دونا للاختصار وقصرت على الكفاية لمقتضى الحال فانها كافية للمقام شافية ومن هذا على الاقناع لم يتيسر لما

يتيسر للمصنف النظر الثاني عليه وتطاول ايدي النساخ اليه تزينت عباراته بزي التحريف وكادت تغشاها

ة الاندراس لو لم يتدارك لها بحسن التوفيق فامعنت النظر في تطبيقها وركبت مطية السعي في تحقيقها فجاء بحمد الله

لابصار وبريق الافكار ونزهة النظار وتحفة الاخيار وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة ست

انين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه ازكى صلوات رب المشرقين والمغربين وقد امدني

بعد بارسال نسخه الى هذه جهابذة العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فمنهم وحيد دهره وفريد عصره صاحب

صفات الملكية والخلق الحسن المولوي احمد حسن المراد ابادي فانه اعانني بعدة نسخ من الكتاب

ابل بعضها ببعض فيسر لي الاستيعاب ومنهم الفاضل اللوذعي والعلامة الالمعي الواصل من العلم الى اقصى ذراه

تي المولوي محمد سعد الله المراد ابادي ايضا ومنهم قدوة العلماء وزبدة الفضلاء ناصر الملة السمحة

شرع المتين المفتي المولوي محمد رياض الدين الكاكوروي ومنهم الحبر الجليل والكامل النبيل الصادق

ه الى تهذيب الناس في الملكوت المولوي ارشاد حسين المجددي الرامفوري فالمرجو من الناظرين

لا ينسوني واياهم بصالح دعواتهم في خلوتهم وقاموا بذلك ما لم اجده في تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه ولكن لما لم يكن

انا في العلوم العربية ملكة واستانيكم لما عسى عليه من الاغلاط في الكتابة على ان الخلو عن السهو خارج عن

قدرة البشر وانما هو شان خالق القوى والقدر فالمامول ممن حصل له الاطلاع على الغلط والنسيان ان

ستره بذيل الاحسان وان يصلح اصلاح ذي المروة والامتنان وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه أجمعين

وهذه قطعة التاريخ للمحشي عفا الله عنه

أحمد الله واصل الأوطار ... معطي العلم مجلي الأفكار

وأصلي على النبي الهادي ... سيد الخلق أحمد المختار

بعد هذا فإنها حكم ... جمعت للكرام والأخيار

رحم الله من أفاد بها ... ما سمعنا بمثله الأخبار

وإذا تم طبعها كملا ... وهو مدرك ذا لعارفها الأبصار

فإذا هاتف يقول أن اكتب ... حجة الله هاذه الأسرار

١٢٨٦ هـ

وله أيضاً في النثر

حجة الله البالغة مكملة

١٢٨٦ هـ

اللهم اغفر لمصنفه وكاتبه ولمن سعى في حسن تصحيحه واهتمامه ولمن سعى في طبعه بحرمة نبيك محمد التامة

يا مقلب القلوب

وليكن مسطوراً في عنوان الكتاب متضمناً التاريخ يحرم على أنه مطبوع في المطبع الصديقي في بريلي لكي لا يطبعه بدون إجازة المهتم المحشي


Princeton University Library
32101 064471392

